

أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي

منظومة الأوقاف في المذهب المالكي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

جمع وتنسيق
الأستاذ الدكتور محند أو إدير مشنان

الجزء الأول

دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر
10، 11، 12 شعبان 1445هـ / 20، 21، 22 فبراير 2024م

كل الحق
محفوظة

كلمة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

✍ الدكتور يوسف بلمهدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه،
وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد

- صاحب الدار، السيد الوالي الفاضل المحترم، أخي فلالي عبد الغني.
- حضرة الفاضل السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- اسمحو لي أن أكون معكم في صفكم، لكي نتشرف بالترحاب بضيوفنا من
جمهورية تونس الشقيقة:
- حضرة الفاضل السيد معالي وزير الشؤون الدينية، أخي العزيز الأستاذ الدكتور
إبراهيم شائبي. وسعادة السفير.
- حضرة الفاضل السيد محمد حسوني، مستشار السيد رئيس الجمهورية المكلف
بالشؤون الدينية والزوايا والمدارس القرآنية، مرفوقًا بالمكلف بمهمة.
- حضرة الفاضل الشيخ بو عبد الله غلام الله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
الذي كان له شرف التأسيس ووضع غراس هذا الملتقى المبارك.
- حضرة الفاضل السيد رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.
- السادة أعضاء اللجنة الأمنية.
- السادة النواب ممثلو البرلمان بغرفتيه.
- السادة إدارات الولاية، من المجالس المنتخبة، والإداريين محليًا.
- إدارات الدولة الجزائرية، مدنية وعسكرية.

- السادة الشيوخ والعلماء والأساتذة والباحثون.

- السيدات المرشدات والباحثات والعالمات اللواتي شرفنا في كل طبعة

بحضورهن القوي.

وأخصّ بالذكر ضيوف الجزائر الذين شرفونا بهذا الحضور الكثيف، الذي عهدناه في تشوّقهم إلى زيارة عين الدفلى، وإلى المشاركة في هذا الملتقى الكبير، الذي أصبح، بحمد الله تعالى، معهداً، كما أشار أخي فضيلة البروفيسور أحمد مرتضى من دولة نيجيريا، أصبح معهداً بحق، يزوره ويفد إليه كثير من الفقهاء والعلماء والباحثين.

- أسرة الإعلام، وعلى رأسهم السيد مدير قناة القرآن الكريم.

- الحضور الكريم، كلّ باسمه وجميل وسمه

أحييكم تحية مباركة، فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحمد لله وحده، الرب الكريم العليم الحكيم، فتح لعباده القربات، وأمدّهم أن يكسبوا الحسنات بعد خروجهم من الدنيا، فجعل صدقاتٍ جارية، ومن هذه الصدقات والقربات نظام الوقف في الإسلام.

إن المقام هو مقام حمد، الحمد لله أولاً وآخراً، إذ مَكَّن لهذا الملتقى الدولي للمذهب المالكي، حين بدأ غُضّاً طريّاً، ثم أعانه سبحانه، فاستوى على سوقه، واستوى على عوده، وأصبح يستقطب مفكّري الجزائر وعلماءها ونخبها العالمّة من الجامعات والجوامع الجزائرية، وأن يقوّي سندها وظهرها بحضور كوكبة العلماء الأجلاء من مختلف دول العالم، وهم بين أيدينا اليوم.

ثم الشكر موصول لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي أضفى رعايته السامية على الملتقى الدولي في طبعته السادسة عشرة، الذي نتشرف بالإعلان عن افتتاحه اليوم في ولاية عين الدفلى المباركة، أرض القرآن الكريم، التي دأبت على احتضان هذا الحدث الكبير.

واسمحوا لي هنا أن أرجع إلى الصورة التي تشرفنا فيها بتكريم فضيلة الشيخ سيدي محمد الطاهر آيت علجت رحمته الله العالم الفقيه المجاهد، والقاضي في زمن الثورة التحريرية، هذا الولي الصالح، الذي عمّر وثمّر، وأصبح نموذجاً للإمام الجزائري، والفقيه الجزائري، في المحراب وفي الحراب، جمع بين القلم والسلاح في الميدان.

ما زلنا نتذكر تلك الكلمة التي سررنا بها جميعاً في عام 2019م، قال: سُميت عين الدفلى نسبة إلى هذه النبتة التي تُسمى "الدفلى"، لكي نُبين للناس بأن هذه الولاية تطرد عنها الخبث، فلئن كانت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم تطرد الخبث، كما يطرد وينفي الكبر خبث الحديد، فإن هذه الولاية، بهذا الملتقى، وبهذا المعهد الفقهي، تنفي الخبث، وتطرد البعوض، والحشرات، وتحصن العقول من الآفات.

إن عين الدفلى هي أرض القرآن الكريم، مطمورة من مطمورات الذكر الحكيم في الجزائر، أرض العلماء الربانيين، فهي حاضرة الأولياء والصالحين، وعلى رأسهم سيدي أحمد بن يوسف الملياني.

وكم كان يتوق الشيخ أحمد نور سيف، وهو من عمد الملتقى إلى زيارة هذا العالم لما وجد من آثاره في الكتب، ولما تناقلته الرُكبان في سجل العارفين الخالدين وقد تحققت هذه الأمنية بحمد الله.

يزداد واجب الحمد لله تعالى أن يقع هذا الملتقى في شهر شعبان، الذي تُرفع فيه الأعمال إلى الله تبارك وتعالى، ونرجو الله تعالى أن يُرفع هذا العمل الصالح امتداداً إلى أن نلقى الله تعالى، وبعد أن نلقاه.

وكذلك، ينتظم هذا الملتقى في شهر فبراير، الشهر الذي نعتبره نحن في الجزائر شهر الشهداء، كما ذكر السيد معالي وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس الشقيقة، هو شهر الشهداء، في 18 فبراير يوم الشهيد، ولكن سيعقبه مارس، شهر الشهداء، وستعقبه شهور كلها ملاحم للشهداء، لأنها أرضُ رُويت بدمائهم الطاهرة.

إنها تضحيات آبائنا وأجدادنا الذين قدموا النفس والنفس لاسترداد السيادة الوطنية، وروّت دماؤهم الزكية تربة هذا الوطن، الذي عُجِنَ بلا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، حتى أصبح هذا البلد عنوانه بلد الشهداء، بلد المليون ونصف المليون من الشهداء.

لقد سجل التاريخ، أيها الإخوة الكرام، تاريخ هذا الوطن، وماضيه، ماضي هذه الأرض المباركة، وإن أجدادنا جابهوا كل دخيل مستعمر، وقاوموا كل معتدٍ مستكبر، منذ عهد الأمير إلى ثورة التحرير.

ولكن لما جاء الفاتحون بهداية الإسلام وأنوار القرآن إلى أهلنا، تلقّوهم باستبشار وهللوا، وابتهجت فطرهم وأقبلوا، وانسجمت أخلاقهم بمبادئ الدين فتسرّبوا وتجلّلوا، فنطقوا بكلمة التوحيد، وحرصوا على توحيد الكلمة، ثم راحوا ينشرون هذه المعالم في إفريقيا، وفي أوروبا، وأسهموا في نشر الثقافة، والقيم، والحق، والخير، والجمال، وشاركوا في بناء صرح العلم والمعرفة، وأرسوا مبادئ العدل والإنصاف، اهتداءً بالإسلام في عقيدته وأخلاقه وشريعته.

إن في صفحات التاريخ الثقافي والفقهني لوطننا العزيز من الحب العميق للنبي ﷺ، والشوق إليه، ما جعلنا قومًا مُدَحًّا بحبه نهم، ولذكره ﷺ نديم، بل إن كل ما يتصل بالجناب النبوي الشريف نحبه ونعشقه ونتعلق به، ومن ثم نشأت علاقة وطيدة بين أهل الغرب الإسلامي ومدينة رسول الله ﷺ، فاختراروا قراءة القرآن على رواية الإمام نافع، بروايته ورش وقالون، كما هو موجود في تونس الشقيقة، وشدّوا الرحال إلى المسجد النبوي الشريف ليتلقّوا الفقه عن ورثة النبي ﷺ من فقهاء المدينة.

فلم يجدوا أوثق ممن صدقت فيه بشارة النبي ﷺ، حين قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾، إنه الإمام مالك، فلا يُفتى ومالك في المدينة.

(1) أخرجه الإمام الترمذي (47/5، رقم 2680)، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد (13/358، رقم 7980)، وابن حبان (9/53، رقم 3736)، والحاكم في المستدرک (1/168، رقم 307)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد حفظت لنا مصادر التاريخ عشرات من أسماء الفقهاء في هذه الأرض المباركة، الذين رحلوا للأخذ عن الإمام مالك، فكانوا تلاميذ أوفياء، سباقين لتتصل هذه الأرض من مغربنا الإسلامي بسندٍ عالٍ رفيع إلى مدينة رسول الله ﷺ.

وأذكر منهم: علي بن زياد، وأشكر السيد وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس حين أقام منذ 14 فبراير ملتقى دراسيًا حول هذا العلم الكبير، الذي من خلاله انتشر الفقه المالكي، ومنهم البهلول بن راشد، وأبو سليمان محمد بن ربيع الحضرمي الطرابلسي.

ولا يخفى عليكم ما تركه أسد بن الفرات، صاحب "الأسدية"، أصل "المدونة"، وسحنون، وغيرهم من أمثال المَلشونِي عبد المالك، المنسوب إلى منطقة ملشونة الواقعة في جنوب الجزائر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، وأبي عبد الرحمن بن بكر بن حماد سهل الزناتي التاهرتي الجزائري، وغيرهم ممن رووا عن الإمام مالك.

لقد تشبّع هؤلاء بفقه الإمام مالك، أصولاً وقواعد وفروعاً، وحملوا لواءه في هذه الربوع الكريمة، وأدّوه إلى الأجيال المتعاقبة، ونحن نحمل عنهم هذا المشعل.

فأسسوا لمرجعية فقهية وطنية في بلادنا وما جاورها من البلدان، مرجعية اختيار لا مرجعية اضطرار، مرجعية صبغت المجتمع وتبناها، وأسهم في تثمينها وإثرائها وإغنائها، حتى أصبح الفقه المالكي عاملاً مهماً في وحدته الدينية، ومعلماً مضيئاً في نسقه الاجتماعي وانسجامه الفقهية.

ولذلك، فإنه رغم الضغوطات والصعوبات والتحديات، لم يُفَرِّط فيه أجدادنا، وحفظوه لنا، ونحن نحفظه بإذن الله لأجيالنا.

إن كتب الأعلام والسير والتراجم تشهد بكثير من المؤلفات النفيسة التي خلفوها، حيث أُلّفوا بإبداع، وأضافوا إلى تراثنا بلمسة جديدة من حيث الطباعة التأليفية، والصياغة الفقهية، والصناعة في التعيد والتأصيل.

ولا أدل على ذلك مما تركه الإمام الشريف التِّلْمَسَانِي عليه رحمة الله، والإمام الونشريسي في النوازل، وأبو عبد الله المقرِّي، العقلية الفقهية المتميزة، وأبو نصر الداودي المسيلي أول شارح لصحيح في الدنيا عليهم رحمة الله جميعاً.

أيها العلماء الأفاضل، أيها الجمع المبارك الكريم

لقد تابعت هذا الملتقى العلمي الرصين منذ نشأته في دوراته الأولى سنة 2005، وكان ذلك برعاية وتأسيس السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأسبق، حضرة الفاضل الشيخ بو عبد الله غلام الله، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

فله السبق، ونعترف له بذلك، وإن شاء الله تكون حسنة له ولأهله، من خدمة العلم والقرآن الكريم، مع إخواني وزملائي الحاضرين معنا هنا، وبعضهم رحل إلى الله وسبقنا إليه، عليهم من الله الرحمت وأطيب النسمات إن شاء الله.

بعد هذه التجربة الطويلة، اسمحوا لي أن أقول: إن هذا الملتقى يُعتبر بحق امتداداً لكل تلك الجهود في خدمة المذهب المالكي، وتعزيز مرجعيتنا الدينية الفقهية، بما يحمل من عمق في الرؤية، وسمو في الهدف، وأصالة في النظر، وصرامة في المنهج، وحكمة في التدرج في الانتقال من موضوعاته من دورة إلى أخرى، بدءاً من الموضوعات النظرية العلمية العامة، إلى أن وصلنا إلى الموضوعات العملية الدقيقة، كما هو عنوان هذا المؤتمر اليوم.

إن هذا الملتقى المتميز في موضوعاته، وفي سيرته ومسيرته، وفي العلماء الذين جاءوا ولَبَّوا نداءنا في هذا الوطن الحبيب، والذين أصبحوا بالمئات، بحمد الله تعالى، واكب حركة التنمية في هذه الولاية، وأصبح هذا الملتقى رافداً من روافد التنمية فيها، فكما أن الولاية شهدت تنميةً، ونحن نشدُّ على يد السيد الوالي حتى يمضي بها إلى أبعد ما يتصوره الإنسان، ويعيش أهلها في رفاهٍ وطمأنينة وسكينة، فإن هذا الملتقى أيضاً كان رافداً ومرافقاً لتنميتها، وهو شاهد على ذلك.

السيد الوالي المحترم،

لما كان الدوام والاستمرار على العمل من علامات خيرية العمل وعلامات قبوله عند الله ﷻ، وحسبنا أن نقرأ الحديث الشريف: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»⁽¹⁾، لقد خشينا عندما انقطع بنا السبيل، حين جاءت العقبة الكأداء: الجائحة والوباء، فأوقفنا

(1) أخرجه البخاري (155/7، رقم 5861) وفي غير هذا الموضع، ومسلم (540/1، رقم 782/215).

في 2019، ولم نستطع أن نقيمه ثانية، خشينا أن ينقطع، فاتهمنا نيتنا، واتهمنا أنفسنا،
وقلنا: لعنا لم نقصد به وجه الله ﷻ.

فقد تعلمنا من موروثنا أنه «ما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع
وانفصل»، ونحن قصدنا به الله، قصدنا به رسول الله ﷺ، قصدنا به الإمام مالك، من
ورثه من العلماء الذين حموا هذه الشريعة بفقههم وبعلمهم، فقلنا: سيعود إن شاء الله،
وقد عاد، بحمد الله تعالى، بعد أن كادت تتوقف مظاهر الحياة بسبب الجائحة.

إن من علامات هذا القبول: طبع أعماله ونشرها، مكتوبة ورقمية ومسموعة
ومصورة، والبشارة التي تحدث فيها الشريط عن النافذة التي وضعتها وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف، تتيح للباحثين والدارسين الوصول إلى المعلومة.

كما أن هذه الكتب جُمعت في واحد وعشرين جزءاً، صارت مكتبة، بحمد الله
تعالى، والفضل يعود فيها إلى أهل عين الدفلى جميعاً.

ثم إن هذا الملتقى يحظى برعاية سامية من السيد رئيس الجمهورية، السيد عبد
المجيد تبون، الذي شرف هذا الملتقى ورفع من قيمته في الخافقين.

لقد رسم الملتقى بصمته، وتبوأ مكانته العلمية في الملتقيات الدولية والوطنية،
فانتظم به عقد نفيس، وتشكل بحلقاته روضة ريحانة، ودوحة فينانة، تهفو إليها الأئمة
والأكباد من الأئمة والعلماء الأمجاد، من داخل وطننا الحبيب، ومن أشقائنا في مختلف
البلدان من القارات الخمس، حيث صاروا سفراء لبلدانهم في الجزائر، وسفراء للجزائر
في بلدانهم.

يتحدثون عن هذا الملتقى، ويتحدثون عن عين الدفلى، وبذلك تجلت معالم
دبلوماسية دينية ثقافية وعلمية. فهنيئاً لكم جميعاً، وهنيئاً للجزائر بهذا الإنجاز.

أيها السادة الأفاضل

لقد تعزّزت موضوعات هذا الملتقى الدولي للمذهبي المالكي وانتظمت وتدرجت،
إلى أن وصلنا إلى المنظومة المالية، فبحثنا المعاملات المالية في المذهب المالكي في العدد

السابق، مواكبة لاختيارات جديدة في الجزائر الجديدة، لبعث التنمية والاقتصاد في خيارات مستدامة، نشهد بأنها قادت الجزائر إلى محطات أفضل، بحمد الله تعالى.

حين كان يراهن أعداء الجزائر على سقوطها وتخلفها وتقهقرها، علّم الجزائريون الناس جميعاً أننا نصنع من المحنة منحة، ومن الأزمات رجولةً وبطولة، سيراً على هذا المنوال، وعملاً بتوصيات المشاركين، كما أشار السيد الوالي المحترم في الطبعة السابقة، حيث أشاروا إلى وجوب بحث منظومة الأوقاف في المذهب المالكي، وأدوار هذه المنظومة حضارية وتنموية، فإننا نظّمتنا هذه الطبعة في محاور كثيرة.

سواء كان في الفقه الإسلامي في مدخله التعريفي، أو إدارة الوقف والاستثمار، ومنظومة الأوقاف وتحديات الراهن والآفاق، ومنظومة الأوقاف وتحديات المجتمع الإنساني.

وقد علّمنا العالم المتحضّر اليوم كيف كانت الأوقاف أساساً كبيراً لبعث التنمية، ولبعث المعارف، وللتكفل بمنظومات المجتمع كلها.

ولعمري، إنه موضوع يشمل مخطط عمل الحكومة، الذي نقوم على تنفيذه ضمن برنامج السيد رئيس الجمهورية، حيث استحدثت الجزائر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي يعمل عمله، لكي يمضي بالأوقاف إلى أبعد ما يتمناه المؤمنون الصالحون، وسبحان الله شاء الله أن يتأخّر الملتقى حتى يتزامن رجوعه مع تأسيس لهذا الديوان.

وإن لنا أملاً كبيراً فيكم وقناعة راسخة، أيها الإخوة العلماء، أيها الأساتذة الفضلاء، في أنكم ستضيفون حلقة جديدة في عقد هذا الملتقى، وستضعون لبنة أخرى في صرح بنائه، بما تجودون به من بحوث ودراسات تُثري موضوعه، وستعطي قيمة مضافة في المجال العلمي والمعرفي، وستكون لها آثار إيجابية في المجال الاقتصادي والتنموي والاجتماعي.

في الختام، أيها الجمع المبارك الكريم

نشكر الله ﷻ على توفيقه وحسن عونه، وعملاً بهدي المصطفى ﷺ القائل: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»⁽¹⁾، فإننا نرفع باسمكم معاني الشكر والعرفان إلى السيد رئيس الجمهورية، على رعايته السامية، وعلى ما يسديه من أيادٍ بيضاء لأهل القرآن والعلم، وعلى ما تفضل به من هذه الرعاية الكريمة، في حكمة مباركة لقيادة هذا البلد المبارك.

ثم الشكر موصول لأخي السيد والي ولاية عين الدفلى، الفاضل الأستاذ عبد الغني فلالي، على جهوده المبذولة في إنجاح هذا الملتقى، وسهره دقيقة بدقيقة، وكل إخوانه في هذه الولاية من الإداريين والمنتخبين، وتجنيد إطارات الولاية لدعم هذا الملتقى، حيث وفروا كل ما يلزم من ترميم، وضيافة، واستقبال، وإعانة، وإسناد. فجزاهم الله تعالى كل خير.

وما دمنّا في شهر فبراير، كما ذكرت لكم، ذكرى يوم الشهيد، أذكر إخواني من أسرة المجاهدين الحاضرين معنا، الأسرة الثورية لهذه المنطقة المباركة، التي بفضل بارودهم تحققت آمالنا، وتحققت أحلامنا، شكر الله لهم، وجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

كما أشكر السادة الأساتذة والعلماء، وشيوخ الزوايا، والدكاترة والباحثين، وأسرة المساجد في بلادنا العزيزة، على جهودهم وإسهاماتهم العلمية لإثراء هذا الملتقى، وقد أصبح من الأئمة اليوم دكاترة، نسأل الله تعالى أن يحظوا بالتشريف والتكريم أيضاً، إن شاء الله.

أشكر ضيوف الجزائر من المشايخ، الذين تجشّموا الصعاب، وبعضهم كانت لي معه صحبة منذ أكثر من ثلاثين سنة، من أساتذتي وشيوخي ورفقائي في الدراسة.

(1) أخرجه أبو داود (255/4، رقم 4811)، والترمذي (339/4، رقم 1954) وقال: حديث صحيح، والإمام أحمد (322/13، رقم 7939).

مرحبًا بكم في الجزائر، فأنتم في قلوبنا، لم تغادروها إلى بلدانكم منذ بدأ هذا الملتقى، فأهلاً وسهلاً بكم مرة ثانية.

وفي الأخير، أشكر أسرة الإعلام التي ترافقنا على نشر هذه الكلمة، وعلى نشر هذا الملتقى، وهذه الموضوعات إلى أوسع نطاق إلى العالمين، في إفريقيا، وفي أوروبا، وآسيا، وفي أمريكا، وفي كل القارات.

وهم مشكورون شكراً جزيلاً على التعريف بعلمائنا ومجتهديننا وصالحينا ومجاهديننا.

والشكر موصول إلى جنود الخفاء، الذين بفضل جهودهم انتظم هذا العرس، وتحقق هذا الحلم بعد أن كاد أن ينقطع، أشكر لكم عملكم وجهودكم، وستجدونه عند الله، ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وأعلن باسمكم جميعاً عن الافتتاح الرسمي للطبعة السادسة عشرة لهذا الملتقى العلمي المبارك .

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



(1) سورة البقرة/271.

كلمة السيد والي ولاية عين الدفلى

✍ الأستاذ عبد الغني فيلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- السيد الوزير الفاضل للشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور يوسف المهدي.
- السيد الفاضل وزير الشؤون الدينية لجمهورية تونس الشقيقة.
- السيد الفاضل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الوزير بوعبد الله غلام الله، أبونا وقدوتنا.
- السيد مستشار السيد رئيس الجمهورية.
- السيد مكلف بمهمة لدى السيد رئيس الجمهورية.
- الأساتذة الدكاترة والعلماء الأفاضل والمشايخ الأعمام.
- إخواني من أعضاء اللجنة الأمنية لولاية عين الدفلى.
- ممثلو الأسرة الثورية الحاضرون معنا.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه.
- المنتخبون المحليون.
- الأسرة الإعلامية بجميع أطيافها.
- الحضور الكرام.

والله إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن كرمني الله بالإشراف على هذه الولاية، وأن أحضر، وأحضر وأشارك في إقامة هذا الملتقى في هذه البلدة العامرة، عين الدفلى المضيفة، عين الدفلى الأرض الطيبة الطاهرة، أرض القرآن، أرض العلم وأرض المجاهدين.

من قبل دخول القاعة كنت أتبادل حديثا مع السيد الوزير الفاضل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وحدثني في فترة ما كم بلغ عدد العلماء في هذه المنطقة في شعاع يتجاوز المئة كيلومتر، وتجاوزت 360 عالما كل باسمه ومنتوجه وما جادت به قريحته وعلمه، لكل هذه البلاد، الجزائر وما جاورها من أمصار.

عين الدفلى، استقبلت وكان رجال سباقون، في وضع أسس هذا الملتقى منذ سنوات خمسة عشرة مضت، شأت ظروف ما استثنائية أن ينقطع، لكنه عاد الوصل وعاد الوصال، واستمر بمشيئة الله، تنظيم هذا الملتقى احتفاء بالقرآن، احتفاء بعلمائه، بطلبته، بمريديه والمحافظين عليه.

هذه فرصة متجددة للقيامكم، وكلّي سرور واعتزاز، ومواطنو الولاية كلهم سعادة باستقبالكم، وتجديد الاتصال معكم.

اختارت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت رعاية السيد الوزير موضوعا ذا أهمية بالغة، ينم عن بصيرة وينم عن تفتح، وعن محاولة استزادة من مشارب هذا الدين الحنيف، ومن القرآن الكريم، ومن المذهب الذي أرساه في تلك الأيام رجل فذ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمر وجوده في هذه الأمصار في بلاد الجزائر. وقد حضرني الآن مقولة لأحد العلماء، كان ضيفا في أحد الملتقيات، قال: «إذا كان للعرب في مشرقهم جزيرة، فإن لهم في مغربهم جزائر». وهي تحتضن الدين وتحتضن القرآن وتحتضن العلم.

إن موضوع الملتقى هذا العام مهم جدا، إنه موضوع الوقف، ويعبر عن استعداد المسلم، وعن استعداد الجزائري لعمل الخير والاستزادة منه طمعا في رحمة الله ورضوانه، وطمعا في الفردوس الأعلى، أنزلكم الله جميعا، وأنزلنا وإياكم في مقامه إن شاء الله.

إنها مناسبة جد سعيدة أجدد لكم الترحاب فيها، بين أهلكم وفي بيتكم الثاني، وأرحب بإخواني، السيد الوزير من جمهورية تونس الشقيقة، والسيد السفير، فقد شرفونا بحضورهم في هذا اللقاء.

أجدد الترحاب وأرجو للملتقى النجاح وأن يكون نقطة مضيئة أخرى، وهي النقطة السادسة عشرة، وتعقبها نقاط أخرى إن شاء الله، في مسار حفظ القرآن وتدارسه والحفاظ عليه.

مرة أخرى أرجو لكم التوفيق في عملكم وسدد الله خطاكم ووفقكم. شكرا.



كلمة باسم الأساتذة والضيوف

✍ الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى

جامعة بايرو، كنو، نيجيريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
- سيدي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الشيخ الكبير والخطيب المفوه، الشيخ
الدكتور يوسف بلمهدي حفظه الله.

- السيد المحترم والي ولاية عين الدفلى، أعانه الله ووفقه.

- إدارات الدولة الجزائرية.

- السادة العلماء والمشايخ والدكاترة.

- أسرة الإعلام.

- السادة الحضور الكرام، كل باسمه وجميل وسمه، ومقامه ومكانته.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتحية طيبة مباركة للجميع، وبعد،

فإنه من دواعي السرور والابتهاج أن يتجدد هذا اللقاء سنوياً، الملتقى الذي أصبح
مدرسة تضم نخبة من العلماء والدكاترة والمثقفين، لمدارسة الفقه المالكي، الفقه المبني
أصولاً وفروعاً على الأخذ بالوسط والاعتدال، الفقه الجامع بين الحفاظ على الثوابت،
وبين التيسير والمرونة وخاصة في النوازل، وبالأخص في أبواب المعاملات.

يتجدد لنا الملتقى في الجزائر، الدولة التي لها هوية إسلامية بحتة، وهذا البلد
المضياف حقيقة، ومعجزة الله في الكائنات، والقيم فيها ما زالت أصيلة ومتجددة.

إن وصول الإسلام إلى هذه التربة الطيبة، مروراً بالأفاضل من العلماء والفقهاء الذين
خدموا الفقه المالكي نقلاً وعقلاً، فيما يُروى ويُدرس، وشرحوا فأتقنوا، وعلموا فأجادوا، وما
زال فضلهم ظاهراً في تعليم وتكوين العلماء في المغرب العربي ودول الساحل.

أذكر هذا، وأتضاءل أمام الأمثلة المتكاثرة، من أمثال الشيخ الشريف التلمساني أبي
عبد الله، الشيخ عبد الرحمن الوغليسي، وابن مرزوق الجد والحفيد، وأبي عبد الله

الرصاص، وعبد الرحمن الأخضرى، والشيخ محمد بن الكريم المغيلي، وابن قنفذ القسنطيني. ومروراً بالشيخ المبجلين: الأمير عبد القادر، والبشير الإبراهيمي، وابن باديس، وإلى المعاصرين: منهم الشيخ الفقيه أحمد حماني، وشيخنا بهجة الجزائر: محمد الطاهر آيت علجت رحمته الله الذي كانت ضيف شرف الملتقى سنة 2019م.

نشيد بجهود حقيقة بجهود الدولة الجزائرية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على دوره الفعال في الاهتمام بالعلوم الإسلامية، والعلماء والباحثين، فما من شهر إلا وهناك ملتقى ثقافي وحضاري يُقام في هذه الولاية أو تلك، وفي هذه الجامعة أو ذاك الجامع، وهي نعمة نشكر الله تعالى عليها، وهي بالفعل بصمة واضحة من أصالة الدولة الجزائرية.

ولتحيا للجزائر، بلد الجهاد والاستشهاد، وتربة الثروة والثروة، ثروة الكرم والابتسام، والثورة ضد الغاشمين المستكبرين في العالم.

نعتبر هذا الملتقى السنوي رحلة علمية نوعية، وسياحة ممتعة جداً، يجمع الباحثين من مختلف الدول، ومن الاختصاصات والاهتمامات العلمية، لترقية الجوانب من الفقه المالكي، برؤية معاصرة.

إن الملتقى أيها الإخوة، يعزز الثقة في نفوس الباحثين، ويقرب بعضهم بعضاً، ويؤكد الأخوة الإسلامية، وأرى هذا المؤتمر في طبعاته اللاحقة، يحقق المرجو من إعادة توطيد المرجعية الفقهية المالكية، إن شاء الله.

باسم الأساتذة والضيوف، وبهذه المناسبة الطيبة المباركة، أرفع تحيات التقدير والعرفان والامتنان، إلى رئيس الجمهورية، ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وولاية عين الدفلى، على ما قدموه لنا من الدعوة والحفاوة، وكرم الضيافة، وإتاحة الفرصة للتفقه والتشاقف، مع الفقهاء وأولي الألباب.

ونسأل الله تعالى أن يجزيهم أحسن الجزاء، ويوفقهم إلى المزيد من النجاح. والتوفيق في خدمة الإسلام، والفقه المالكي، وأمتنا الخالدة، ولتحيا الجزائر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المحور الأول
الوقف في الفقه الإسلامي
مدخل تعريفي تاريخي



الوقف قراءة في المفهوم والمقاصد

✍ الدكتور عبد الكريم عبد الكريم
جامعة أحمد درايعية، أدرار - الجزائر

مقدمة

إن أعمال الخير ومعامل البر والإحسان في الحياة الدنيا لا حصر لها، وقد خلقها الله على حسب الطاقة والقدرة، والإنسان في الحياة مطالب بأن ينفع نفسه وغيره، ولئن فعل ذلك فقد جمع بين الحسنين، وقد قرر علماؤنا أن النفع العام أفضل وأكثر أجراً من النفع الخاص، ومن هذه الأعمال: الوقف الذي يتحرك فيه الضمير والروح معاً وآدمية الإنسان كونه مزيجاً من روح وطين.

ولقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي صوراً مشرقة من أعمال الصالحين ذوي البر والإحسان الذين لم يعرف ميلهم إلى الحياة الدنيا، والذين علموا أن ما عند الله هو خير وأبقى، ولن يتأتى لنا اللحاق بهم إلاً بالافتداء والسير على الخطى، وفي ذلك تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى.

إن للوقف دوراً بالغاً في خدمة المجتمع وتنميته تنمية صحيحة وعادلة ومتوازنة، وهو من أن أهم مشروعات التنمية الاجتماعية الواعدة، حيث إنه يسهم في إحداث التغيير الإيجابي إذا ما روعيت مقاصده وغاياته، وأحسن القيام عليه.

وإن كثيراً من مشكلاتنا المعاصرة التي أنهكت فئات من المجتمع، وألجأته بضرورتها إلى الانحراف بأنواعه الفكري والسلوكي، كان يمكن تلافيها إذا ما وجدت ضمائر متصلة بمجتمعها حانية عليه واعية بواجبها الحضاري.

وقد كان للوقف علاقته المتفاعلة بمراكز الحضارة في التاريخ الإسلامي وبعضها إلى يوم الناس هذا، حيث إنها أسهمت وبشكل فعال في الحفاظ على هوية الأمة وأداء رسالتها.

ولا زال في الوقت متسع لدى المنظمات المجتمعية والهيئات المنتظمة وكذا الأفراد بإعادة الاعتبار للوقف، وإشاعته والتعريف بأهميته في البناء الحضاري، وأن تجعل من سيرة رسول الله ﷺ منهج حياة في معالجة كثير المشكلات، من خلال دعم الجمعيات الخيرية والإسهام في تنمية المجتمع حساً ومعنى، ولكل طرقه ووسائله. وللوقف مقاصد شرع من أجلها، ففي أسمى مقاصده هو احتساب للأجر والثواب، كما أن الواقف له رغبة في سدّ خلة المحتاج بشكل مستمر يرجو أن لا ينقطع، ومما يقصد به الوقف هو تنمية الدافعية الاجتماعية لأجل القيام بالشؤون العامة.

أولا الوقف مدخل مفاهيمي

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للوقف لا نجد فيه همزة كقولهم: «أوقفت» على الصحيح، إنما وقّفت أي: حبست، وهو مصدر أريد به اسم المفعول. أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا فيه تبعاً لاختلافهم في الشروط والأركان. والوقف في اللغة الحبس وفي الاصطلاح الشرعي له تعريفات متعدّدة نذكر منها: قال الجرجاني: «حبس العين على مالك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة»⁽¹⁾.

قال ابن عرفة: «الوقف مصدراً إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽²⁾.

وإذا نظرنا إلى الأوقاف في البلاد الإسلامية نجد أشكالها متعدّدة، فمن دور للرعاية الصحية والاجتماعية ومراكز للمكفوفين والمعوقين والمسنين. ولا بدّ للواقف أن يكون وقفه لجهة الخير والبر وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء، ولا يُعلم أنّ أحداً من المسلمين أنّه وقف شيئاً لجهة غير جهة البر ابتغاء مرضاة الله تعالى.

(1) علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816 هـ 1413 م، التعريفات مكتبة لبنان رياض الصلح ط 1985 ص 276.

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب ت 954 هـ 1547 م مواهب الجليل تحقيق زكريا عميرات دارعالم الكتب د.م ط 2: 1422 هـ 2002 م ج 7 ص 626.

و«الوقف بمفهومه الإجمالي العام يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من الصالح العامة من دينية أو علمية أو خيرية، فإن هذه المصالح تحتاج إلى أماكن تهيأ ونفقة دائمة، وهذا يستدعي وجود مورد مالي مستمر يدر عليها المال اللازم لحياتها، ويكفي القائمين عليها وعلى إدارة هذا المال، واستغلاله وإنفاقه، وإنفاقه ف تلك المصالح»⁽¹⁾.

والوقف بهذا المعنى أيضاً يحفظ لكثير من الجهات الحياة الاجتماعية والتربوية، ويقوي أصرتها، ومصالحه لا توجد في الصدقات الأخرى. قال الدهلوي: «ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً فيفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجي أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبس للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف»⁽²⁾.

والناظر إلى جل أحكام الوقف يجدها اجتهادية تبرز فيها أصول الفقه المذهبي، كما يبرز فيها سعة المدارك الاجتهادية للفقهاء، وعمق الملكة التشريعية. فنجد الفقهاء قد تمكنوا من جمع المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع في باب بعينه، وعرضوا الجزئيات دون القواعد مما يدل على خصوبة في الفكر الإسلامي، وأصالة، مما جعله قادراً على سد حاجات الناس وخلة المجتمع.

ثانياً مقاصد الوقف

الوقف في الإسلام من أعمال البر التي يبقى أجرها للإنسان بعد وفاته، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الوقف مصروفاً لجهة الخير والبر، محققاً لمقاصد الشارع في الخليفة.

(1) مصطفى أحمد الزرقا أحكام الأوقاف، دار عمان 1997م ص 10

(2) شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعه السيد سابق دار الجيل بيروت

1. المقاصد العامة للوقف.

أ. إحياء سنة السلف الصالح.

ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في عمل البر والإحسان، فقد وقف سبع بساتين في سبيل الله تصرف عائداتها على الضعفاء والمحتاجين كان قد أوصى بها بعض المحاربين حين مات وترك أمرها للنبي ﷺ. لقد ضرب الصحابة ﷺ أروع الأمثلة في توقيف منافع الأشياء في سبيل الله حباً في الآخرة وابتغاء الأجر من الله تعالى كما ورد ذلك في سيرهم وحياتهم، والنبي ﷺ قدوتهم في ذلك، حيث بين لهم أهمية الوقف في سبيل الله، ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽¹⁾. قال أبو الدحداح: فذاك أبي وأمي يا رسول الله لأن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به» قال فإني إن أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة؟ قال: «نعم» قال فناولني يدك، فناوله رسول الله ﷺ يده، فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضاً لله تعالى، قال رسول الله ﷺ «اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعِيالك» قال: فاشهد يا رسول الله إني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال: «إذا يجزيك الله به الجنة»... قالت أم الدحداح: ربح بيعك، بارك الله لك فيما اشتريت⁽²⁾.

وقد جدّ الصحابة في المسابقة إلى الوقف في سبيل الله، حيث يعتبر أبو طلحة أول من أوقف في سبيل الله تعالى، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾ قال أبو طلحة الأنصاري: «يا رسول الله: وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، - وهي بئر طيبة الماء - فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا

(1) سورة البقرة: 245

(2) أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1 2006 م ج 3 ص 237.

(3) سورة آل عمران: 92.

قُلْتُ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ⁽¹⁾.

وتتابع الصحابة من المهاجرين والأنصار بعد النبي ﷺ في توقيف ممتلكاتهم في سبيل الله تعالى ابتغاء مرضاة الله، فقد وقف أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم، وكذلك العلماء من بعدهم حتى بلغت المؤسسات الخيرية في الإسلام حدًا يصعب إحصاؤه⁽²⁾.

ب. احتساب الأجر الأخروي

أن دوام الوقف يجعله من أفضل الأعمال التي يكسب بها العبد المسلم الثواب ويعمر بها آخرته قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وهذا رسول الله ﷺ يرغب في الوقف بقوله «مَنْ احْتَسَبَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيئُهُ، وَرَوُّهُ، وَبَوْلُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾، وقال أيضا «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»⁽⁶⁾.

وهذا رسول الله ﷺ الحريص على أمته في أن يكون لها الأجر الأخروي غير المنقطع بانتهاء الحياة الدنيا يرغب الوقف الدائم فيقول: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁷⁾.

(1) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ 1372م تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط2: 1420هـ 1999م ج2 ص74.

(2) مصطفى السباعي من روائع حضارتنا دار الصديقية د.م 1400هـ 1980م.

(3) سورة البقرة: 245

(4) سورة التباين: 171

(5) أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب علف الخيل، 3582، ج6 ص225

(6) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل بنیان المسجد رقم 318، ج2 ص134

(7) أخرجه الترمذي باب الوقف رقم 1376، كتاب الأحكام، باب في الوقف ج3 ص651

وخطاب الشارع الحكيم للمكلفين إنما هو من أجل المعاد، وقد قرر القرآن الكريم أن ما عند الله خير للإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽¹⁾ وقال أيضاً: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾⁽²⁾.

وقد أدى الوقف دوراً بارزاً في الحياة الإسلامية التي حظيت بعناية الأوقاف واستثمارها لصالح الإنسان، واستمر العمل على هذا النمط في الأعصر الزاهية للإسلام، كما ظهرت فيها روح الجماعة الإسلامية على المستوى المدني في إدارة الأوقاف التي يقع على عاتقها تأطير الحياة في كافة المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية، فيخرج الوقف بذلك العمل عن الصبغة السلفية، ويرتقي إلى تحقيق المقاصد⁽³⁾.

وإذا نظرنا للوقف نظرة مقاصدية، نجد أنّ الوقف يجب أن يحقق أهدافه المنوطة به، وتراعى فيه أولويات المجتمع وضرورياته، فتوقف الممتلكات على حسب الحاجة، فهناك بعض الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية تحتاج إلى إنعاش لتقديم الخدمات، وهناك احتلال يجب أن يقاوم، وهناك دعوة يجب أن تدعم، وهناك منكوبو الحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير يجب أن تفرج كرباتهم وتسد خلالتهم. والمنطق الشرعي يقرر «إنّ أحكام الشريعة قامت على رعاية المصالح أو المقاصد، ومنها أحكام الوقف، فالوقف يتمحض في الغالب لرعاية مصالح المجتمع فيقدم الواقف الموقوف المناسب بحسب الضرورة أو الحاجة ومراعاة الأولويات التي تتناسب مع ظروف الحياة»⁽⁴⁾.

وفي النظرة المصلحية والمقاصدية في أمر الوقف فرع فقهي حديث بالغ الأهمية في الجانب الإغاثي، وهو جواز تصرف صاحب الجمعية الإغاثية في شرط الواقف إذا كان التصرف يراعي المصلحة الشرعية ويلتزم العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد خرج فقهاء الدعوة هذا الفرع على شرط الواقف على الفقيه فقال: «وبهذا التجويز نميل

(1) سورة الشورى: 36

(2) سورة المزمّل: 20

(3) محمد بنعبد العزيز بن عبد الله الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط 1696 م ج 1 ص 167

(4) وهبة الزحيلي قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر دمشق سوريا ط 1428 هـ 2006 م ص 184.

إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى، ولا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في متونها والتمسك بها إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله فهذا شرط من أبطل الشروط»⁽¹⁾.

ومصالح الوقف متنوعة إن في الدنيا والآخرة، وعلى حسب الحال تتنوع الأجور قال العز بن عبد السلام: «وللوقف مصالح منها دنيوية ومنها أخروية، وتختلف رتب أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد وإقامة علوم الشرع، وتقديم الأشراف فالأشراف من المصارف، كتقديم الأضرر فالأضرر، والأحوج فالأحوج والأقرب فالأقرب والأصلح على الأصلح والفقير على الغني»⁽²⁾.

ج - الوقف من وسائل إعمار الأرض

إن عمارة هذه الأرض التي نحيا عليها يستوجب حضور المال الذي هو قوام الحياة لدنيا، فإن لم يكن المال حاضرا لا شك في تعطل تلك الحياة وسيرها على غير المراد قال العز بن عبد السلام: «الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات»⁽³⁾.

ويظهر الوقف نوعا م أنواع النشاط في الأرض قصد الإعمار قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾⁽⁴⁾، ثم هو إذ ذاك لا يقتصر على جانب واحد؛ بل يشمل

(1) محمد أحمد الراشد أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية د ت، د ر، د م، ج 3 ص 434_435.

(2) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق نزيه كمال حماد عثمان جمعة ضميمية، دار القلم دمشق ط 2000م، ج 2، ص 140

(3) عز الدين بن عبد السلام المصدر السابق، ج 2، ص 149

(4) سورة هود: 61

جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والتعليمية، من حيث إنها لا تغفل عن إقامة مصالح الخلق ودفع المضار عنهم تحقيقاً لمقصد الاستخلاف قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۖ﴾⁽²⁾.

د. الوقف يحفظ المال

لقد أسلم الاستقراء علماء المقاصد إلى جعل المال من أقوى المقاصد؛ يل من الضروريات التي تجب المحافظة عليها قال الغزالي: «إن مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله»⁽³⁾.

فالوقف من حيث هو قوام مالي لذلك اندرج في أعلى مقاصد الشريعة، فوجب رعاية من حيث الوجود والعدم.

وقد ندب الشرع الحنيف إلى اكتساب المال بمقتضى ما شرع من الوسائل، لأنه يتمشى والفطرة الإنسانية قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾⁽⁴⁾ وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ﴾⁽⁵⁾.

وهذا الكسب مضبوط بضوابط الشرع فقد حرم الله الكسب من الخبيث ومن أنواع الخبيث وأشنعها الربا، ومنها الرشوة والقمار، ولا شك أن ضررها ظاهر واقعاً. ولا خصوصية لما ذكر، بل كل أنواع التملك غير المشروع المنافي للتوازن الاجتماعي.

(1) سورة البقرة: 30

(2) سورة ص: 26

(3) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد

الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413هـ، ج 1، ص 278

(4) سورة البقرة: 275

(5) سورة الجمعة: 10

أما إنفاق المال على النفس واستهلاكه فهو فطرة إنسانية، قد تكون أحياناً جامحة متعدية لحدود المشروع، فجعل الشارع الحكيم لها قوانين تضبط مسيرها وقواعد تحكم مصارفها، فأرشد إلى إنفاق أفضال المال على من هو أحوج لها ومن ليس له ما يكفيه قال رسول الله ﷺ: «من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له». ونهى عن السرف والتبذير وصرف المال في السلوكات المنافية لقيم الإسلام، وقد شدد القرآن الكريم في وصف أولئك إخوان الشياطين قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوفِ حَقُّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ (26) (1).

والوقف من حيث هو مال يقوم بوظيفة حفظ هذه الكلية، لأنه أصل ثابت يعني بقاء المال وحفظه من الضياع: كما أن من وظائف الوقف تنمية المال وتوسيع صرف في أوجه الخير والبر بما يحقق المصالح، ولذلك كان لزاماً على الجهة المعنية بالقيام على الوقف أن تشرع له ما يحفظه من جهة الوجود وكذلك من جهة العدم، وذلك بالترغيب في المسارعة إليه، وردع المعتدين على حرمان الأوقاف.

هـ. الوقف من عوامل حفظ النوع الإنساني

إذا كان الوقف من أهم الوسائل لحفظ الأموال، فهو أيضاً يسهم بقدر كبير في حفظ النوع الإنساني من الاندثار ودخول المفاسد عليه.

ولا شك أن حفظ النوع الإنساني مناط للتكليف عمارة للأرض، وقياماً بالوظائف الشرعية المنوطة به، فلو لم يكن هذا الإنسان لعدم ما سواه، ولو لم يكن مال لما كان للحياة معنى، وللعيش مقصد. قال الشاطبي رحمه الله: «ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات. فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كله معلوم ولا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للأخرة...» (2).

(1) سورة الإسراء/26.

(2) إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق أبو عبيدة آل سلمان ج 2 ص 14، دار ابن عفان، دم ط 1 1997م، ج 2، ص 32.
- 27 -

ويخدم الوقف هذا القصد بالعمل على أن تكون ضرورات الإنسان محفوظة به غير منقوصة، لأن ذلك مقدم على ما هو دونها من المقاصد. لذا يجب أن تكون أموال الوقف مصروفة بالقصد الأول لهذا.

وليست الأموال الوقفية خاصة بهذا المنحى، بل هي أيضاً دارجة على حفظ حاجات الإنسان من الانخرام تقوية للمقاصد الضرورية، لذا وجب سد الخلة الاجتماعية التي تريح بال الإنسان من التفكير، وتقويته على القيام بمهام الخليفة في أرض الله.

ومن مهمات الأموال الوقفية التي تعتبر من المقاصد التيسير على المعسرين، ورفع الحرج عنهم في المعاش خدمة المعاد، وبقاء الإنسان فاعلاً في الحياة، وهو مقتضى نصوص الشريعة القاضية بالتيسير قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾ وقال ﷺ: « وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »⁽²⁾.

2 - المقاصد الخاصة للوقف الإسلامي

مقاصد تزكية

ارتكز في النفس الإنسانية حب المال الذي هو قوام الحياة الدنيا، وهي حقيقة قرآنية قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا﴾⁽³⁾ المال حباً جماً وقال أيضاً ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽⁴⁾، وهذا الحب الشديد يجعل الإنسان يرضى بما يملك، ولو كان كثير، مما قد يودي به إلى دركات البخل الذي ينتج لأخلاق المشينة والتصرفات المنكرة.

وقد عالج القرآن الكريم هذه الصفة الذميمة بالإرشاد إلى تزكية النفس وطبعها بالطباع الحسنة وهو مقصد من مقاصد الرسالة الخاتمة التي أنزلت على رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾⁽⁵⁾، وقد جاء التكليف بالمسارعة إلى التجافي عن حب المال والتطهر من

(1) سورة البقرة: 185

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن، باب إنظار المعسر، رقم 2417، ج2، ص 808

(3) سورة الفجر: 20

(4) سورة العاديات: 8

(5) سورة البقرة: 129

الشح ابتغاء ما عند الله قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، بل جعله عنواناً للفلاح قال تعالى: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وإذا علم هذا كان الوقف من أهم أعمال البر التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، لما له من عائد على الموقوف عليه وزيادة في أجر الواقف، ولأنه مال تصدق به فأبقاه، فقد قال رسول الله ﷺ: «قال: يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت؟! أو أكلت فأفانيت؟! أو لبست فأبليت؟!»⁽³⁾.

ب - مقاصد اجتماعية

لقد أُرشدنا الشارع الحكيم في تمتين الروابط الإسلامية زيادة في وحدة الأمة وحماية حوزتها من الانتهاك وحبلها من الانصرام، بشتى أنواع البر والإحسان ولا شك أن الصدقات والأموال الموقوفة عامل من عوامل تمتين تلك الروابط ودوامها.

أ - الأسرة: وهي أصرة الرحم القرية والبعيدة، فسد خلة ذوي الأرحام ووصلهم بالمال حاجة أو كفاية له أثر عظيم في النفس، ويثقل بها ميزان العبد بالأجر العظيم، وقد جعل أبو طلحة ماله في الأقربين كما أرشده ﷺ، فيجمع المرء بين أجرين أجر الصدقة وأجر الصلة. فإذا أوقف المسلم مالاً على أقاربه وأرحامه فقد سعى في تمتين الأواصر الرحيمية، لا تحلو من دعوة له بعد موته، فقد حقق دوام الانتفاع، فيجد ذلك في صحيفته لأنه قد تصدق وأبقى.

ب - المجتمع: إن المجتمع بكل مكوناته لا يكون التعايش فيه سلساً، إلا إذا كان هنا تكافل اجتماعي، ينظر فيه أصحاب الأموال إلى أصحاب الحاجات نظرة الرحمة حتى يكون المجتمع على قلب رجل واحد، وأموال الأوقاف التي يكون فيها حظ وافر لذوي الضرورات والحاجات الاجتماعية لا يشتكي أفرادها من الحرمان والعوز، فتكون تلك أموال ثابتة الأصول دائمة النفع.

(1) سورة الأنفال: 60

(2) سورة التغابن: 16

(3) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الزهد في الدنيا، رقم 2342، ج 4، ص 542

الخاتمة

إن الوقف له أهمية بالغة خاصة من منظور إسلامي، وفي عصرنا الحاضر يحتاج هذا العمل إلى عناية بالغة، وكذلك إلى تخطيط ميداني في كثير من الأحيان.

وإذا نظرنا إلى هذا العمل من الجانب الشرعي كذلك فهو يحتاج إلى تطوير المفاهيم المتعلقة بالمصادر وتحديثها وتكميل جوانب القصور والحاجة، ومراعاة المصالح والمفاسد وطرق الترجيح بينها، وكذلك بين المصالح في أنفسها.

ومن خلال البحث يجب التنبيه إلى قضية بالغة الأهمية في موضوع الوقف وهي رفع القدرات الخاصة بالمنظمات الأهلية في العناية بالأوقاف حسب المناطق والأحوال، ومراعاة الحاجات الخاصة بكل مجتمع من مواد أساسية في الحياة البشرية وقضايا التعليم، وهذا ما يسمى فقه الأنواع، ولا يكفي هذا بل يجب الدوران مع حفظ المقاصد الخمسة للمسلم حيثما تيسر ذلك من حفظ دينه ونفسه وماله وعرضه ونسله.

أما آفاق الوقف فينظر لها من جهات عدة يمكن أن تسهم في تطويره، نذكر من ذلك:

التعريف الذي يقوم على رصد المفاهيم الخاصة بالوقف، والتسويق لفكرة عبر مسارات علمية محكمة.

التنفيذ ويقوم على استنهاض الهيئات العامة كالحومة، والخاصة كالجمعيات الراصة لتنفيذ مشاريع الوقف والقيام عليها وضبط التشريعات الخاصة بها.

ويسلمنا هذا إلى ما يلي:

- 1 - أكثر أحكام الوقف اجتهادية، فلا ينبغي الجمود على المسطور فيها، ومواكبة حفظ المصالح ودفع المفاسد أولى لأنها المراد من الخلق.
- 2 - ينظر إلى الوقف من جهتين جهة شرعية وأخرى إنسانية ولكل جهة أحكام تخصها.

3 - مفاهيم الوقف قابلة للتطوير وفق الحاجات المجتمعية مقرونة بالنظر الشرعي.

4 - الوقف أصل من أصول التمويل الخيري إذا روعيت أحكامه وشروطه.

في الأخير نقول إنَّ الوقف له أهمية بالغة، لكنّه في بعض الأقطار الإسلامية مازال ضعيفاً نظراً لنقص الخبرة والتكوين اللازم في مجال الأوقاف وتطويرها، وقصره أحياناً على الحكومات مما يؤدي إلى ضعف الأداء، سيما إذا كانت الدولة محدودة الإمكانيات.

قائمة المصادر والمراجع

- * إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1997م.
- * أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ 1372م تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط2: 1420هـ 1999م.
- * أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1: 2006م.
- * أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط2: 1977م.
- * الزحيلي وهبة قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر دمشق سوريا ط1: 1428هـ 2006م.
- * شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، حققه وراجعها السيد سابق دار الجيل بيروت ط1: 2005م.
- * شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل تحقيق زكريا عميرات، دارعالم الكتب، د.م ط2: 1422هـ 2002م.
- * عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق نزيه كمال حماد عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق ط1: 2000م.
- * علي بن محمد الشريف الجرجاني ت 816هـ 1413م التعريفات مكتبة لبنان رياض الصلح، 1985م.
- * محمد أحمد الراشد أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية. د ت د ر د م.

- * محمد بن محمد أبو حامد الغزالي المستصفى من علم الأصول تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت ط1: 1413هـ.
- * محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دت د ر.
- * محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ط 1696م.
- * مصطفى أحمد الزرقا أحكام الأوقاف، دار عمان 1997م.
- * مصطفى السباعي من روائع حضارتنا دار الصديقية د.م 1400هـ 1980م.
- * النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط2: 1986م.



مقاصد الوقف

وأثرها في اجتهادات المذهب المالكي

✍ الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة
عميد كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن

الملخص

للقوف مقاصد جليلة ومرامي عظيمة، إذ يعتبر من أهم أدوات التكافل الاجتماعي للمجتمع الإسلامي في ميدانه الاقتصادي، وله أهمية كبرى في تنمية المجتمعات والارتقاء بها روحياً وعلمياً ومادياً، ويعتبر من أبرز أدوات تحقيق التنمية المستدامة التي تحفظ للأجيال القادمة حقوقها في المواد الاقتصادية، إضافة إلى ذلك كله أنه يشبع حاجة الواقف الروحية ويعزز في ضميره حب الخير ويأخذ بيده نحو السمو الإنساني والرقى الخلقي، ونظراً لكون المذهب المالكي رائداً في فقه المقاصد تأصيلاً وتفرعاً اجتهداً وتطبيقاً، فقد أدرك فقهاؤه مقاصد الوقف الجليلة العامة والخاصة، فجاءت اجتهاداتهم محققة لتلك المقاصد ومعززة لها، حيث كان المذهب المالكي من أرحب المذاهب الفقهية في استلهاهم تلك المقاصد وتوظيفها بما يخدم الصالح العام، لذلك وجدنا القاعدة العامة عندهم هي التوسع في موارد الوقف وفتح بابه على مصراعيه والانفراد باجتهادات فقهية لم يسبقوا إليها كالقول بتأقيت الوقف وعدم لزومه وجواز وقف المنافع وجواز وقف الأشجار لثمارها والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها وغيرها من الاجتهادات البديعة، وقد جاءت هذه الورقة لتبين تلك الاجتهادات واتجاهاتها العامة وأثر في تحقيق مقاصد الوقف، وقد تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقاصد الوقف في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الاتجاهات العامة لاجتهادات المذهب المالكي في الوقف

المبحث الثالث: أثر مقاصد الوقف في اجتهادات المذهب المالكي.

النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: التعريفات

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي⁽¹⁾، مكون من مضاف وهو المقاصد ومضاف إليه وهو الشريعة، وتعريف المركب يتوقف على تعريف أجزائه ضرورةً توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه⁽²⁾، وفيما يلي تعريف المضاف والمضاف إليه:

أولاً . تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

1 . تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي⁽³⁾ مشتق من الفعل قصد، ومادة قصد لها في اللغة العربية عدة معان أهمها⁽⁴⁾:

- استقامة الطريق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽⁵⁾، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين.
- الاعتماد والامّ.

- الاعتدال بين الإسراف والتقتير. يقال: فلان مقتصد في النفقة.

يقول ابن فارس: القاف والصاد والdal أصول ثلاثة، يدلُّ أحدها على إتيان شيءٍ وأَمِّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء والأصل الثالث: الناقة القصيدة: المكتنزة الممثلة لحماً⁽⁶⁾.

(1) المركب ما تكون من كلمتين أو أكثر، وهو يشمل المركب الوصفي كالقواعد الفقهية، والمركب الإضافي مثل أصول الفقه، والمركب العددي كأحد عشر، والمركب المزجي كحضر موت.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1 ص 17.

(3) المصدر الميمي: اسم جامد مشتق من لفظ الفعل يدل على حدث غير مقترن بزمان مبدوء بميم زائدة تميزه عن المصدر العادي، ولا يختلف عنه في المعنى، إلا أن المصدر الميمي أقوى في الدلالة على الحدث من المصدر الأصلي.

(4) ابن منظور: لسان العرب، باب الدال فصل القاف، الجوهري: الصحاح، مادة قصد.

(5) سورة النحل: 9.

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، باب القاف والصاد وما يثلثهما، ج 5 ص 92.

2 . تعريف المقاصد اصطلاحاً⁽¹⁾

المقاصد: كما قلنا جمع مقصد وهي تأتي بمعنى النية، وقد عرف القرافي النية⁽²⁾ بقوله: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله⁽³⁾، وقد فرق ابن قيم الجوزية بينها وبين القصد فقال:

النية هي القصد بعينه، إلا أن بينها وبين القصد فرقين:

- أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وغيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده، ومن هذه الزاوية يكون القصد أعم من النية.

- الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه⁽⁴⁾.

والمقاصد: هي الأغراض التي أرادها المتصرف من تصرفه.

والغرض ما لأجله فعل الفاعل، وهو الأمر الباعث للفاعل على الفعل فهو المحرك الأول للفاعل، وبه يصير الفاعل فاعلاً⁽⁵⁾.

وهذا إذا كان ينطبق على قصد الإنسان فإنه غير جائز في حق الله، فالله عَلَّمْ منزله عن الأغراض، وهذا ما بينه الكمال ابن الهمام في مقدمة كتابه المسامرة حيث يقول في حق سيدنا محمد ﷺ: سيد العرب والعجم المبعوث إلى الجن والإنس بالشرع القويم

(1) الاصطلاح: هو إخراج طائفة من الناس لفظاً من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1 ص 103.

(2) للقرافي رسالة بديعة شاملة تناول فيها كل ما يتعلق بالنية من أمور وأحكام بعد أن فرق بين وبينها غيرها من المصلحات، وقد سماها بالأمنية في إدراك النية، والرسالة مطبوعة بتحقيق مساعد بن فالح القاسم، ونشرتها مكتبة الحرمين بالرياض، كما تناول الدكتور عمر سليمان الأشقر هذا الموضوع بشكل مستوف في رسالة علمية مطبوعة عنوانها: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين.

(3) القرافي: الذخيرة ج 1 ص 240.

(4) ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، ج 1 ص 190.

(5) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2 ص 1249.

المشتمل على المصالح والحكم العائد إلى العباد المترتب ذلك لهم على شرعيتها ترتب ثمرة وفادة على مثمر ومفيد.

كما هو مذهب أهل السنة لا أنها باعثة على شرعيتها كما يميل إليه كلام بعضهم الموافق لقول المعتزلة بأن أفعال الله تعالى تعلل بالأغراض إذ الغرض ما لأجله إقدام الفاعل على فعله وهو متعال عن أن يبعثه على شيء⁽¹⁾.

ويقول العز بن عبد السلام: التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية... وإنما سبق علمه ﷺ بترتيب بعض الحادثات على بعض من غير أن يكون مقدمها موجبا لمؤخرها ولا منشأ له بل هو المتحد بترتيب المسببات على أسبابها، وبالعقوبات على المخالفات، وبالمثوبات على الطاعات من غير أن يوجد شيء منها مما ترتب عليه، بل الكل مستند إليه، ولو عاقب من غير كفر وعصيان لكان عدلا مقسطا، ولو أثاب من غير طاعة، وإيمان لكان متفضلاً⁽²⁾.

ثانياً تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

1. الشريعة لغة⁽³⁾: الشريعة من شرع أي تناول الماء بفيه.

وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت.

والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

يقول ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين⁽⁴⁾ والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽⁵⁾.

(1) الكمال بن الهمام: المسامرة في شرح المسامرة، ص 17.

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج 1، ص 63.

(3) ابن منظور: لسان العرب باب العين فصل الصاد، الجوهري: الصحاح، مادة قصد.

(4) الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير، البخاري: كشف الأسرار ج 1 ص 5.

(5) سورة المائدة: 48.

2 - تعريف الشريعة اصطلاحاً: هي الأحكام الدينية الشاملة التي جاء بها النبي ﷺ

المنظمة لاعتقادات الناس وشؤون حياتهم.

يقول عبد العزيز البخاري: والشرائع جمع شريعة، وهي ما شرع الله تعالى لعباده

من الدين⁽¹⁾.

ثالثاً تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً

مع أن العلماء السابقين تحدثوا عن المقاصد وبينوا أحكامها وما يتعلق بها إلا أنهم لم يعرفوا المقاصد الشرعية تعريفاً اصطلاحياً، بل إن الإمام الشاطبي الذي شيد بناء المقاصد وأعلى صرحه، لم يعرف المقاصد وهذا أمر غريب؛ لأن العلم يقوم أول ما يقوم على بيان مفاهيمه وتوضيح دلالة مصطلحاته؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽²⁾.

وقد حاول بعض المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني الاعتذار للشاطبي عن هذا الأمر وقدم فرضيتين يعلل فيهما سبب عدم تعريف الشاطبي للمقاصد وهما⁽³⁾:

1 - لعله اعتبر الأمر واضحاً، ويزداد وضوحاً بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه

المخصص للمقاصد من "الموافقات".

2 - لعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في

علوم الشرعية، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب⁽⁴⁾. ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون.

(1) البخاري: كشف الأسرار ج 1 ص 5.

(2) الزركشي: البحر المحيط ج 1 ص 50.

(3) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 17.

(4) الشاطبي: الموافقات، ج 1 ص 122.

ونحن نعتقد أن الأمر لا يحتاج إلى هذا التعليل والاعتذار؛ لسبب بسيط هو أن اللفظ يحتاج إلى تعريف اصطلاحى إذا تم نقله عن معناه اللغوى، وأضحى لفظاً مجملاً⁽¹⁾ لا يمكن معرفته إلا من قبل أصحابه.

فلفظ المقاصد لم ينقل عن معناه اللغوي إلى معنى جديد، فهو ما زال مستعملاً في معناه اللغوي، وكل ما هنالك أنه تم تعريفه بالإضافة إلى الشارع، فالمقاصد إما أن تكون مقاصد للشارع أو مقاصد المكلف لا ثالث لهما، لذلك وجدنا الشاطبي افتتح كتاب المقاصد بقوله: «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف»⁽²⁾.

ومما يدل على ما ذكرناه أن كل من عرّف المقاصد من المعاصرين عرفها بإحدى مرادفاتها كالمعاني أو الحكم⁽³⁾ أو الأهداف أو الأسرار أو الغايات أو بمجموع منها كما سيأتي.

تعريف المقاصد عند المعاصرين

اجتهد العلماء المعاصرون في تعريف المقاصد وأول من ابتدأ ذلك هو العلامة الطاهر بن عاشور مفتي تونس السابق، حيث عرفها بقوله: مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

وعرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽⁴⁾.

(1) لذلك تعتبر المصطلحات أحد أسباب وجود المجمل؛ لأنها تقوم على نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى عرفي جديد لا يمكن معرفته إلا من قبل واضعيه.

(2) الشاطبي: الموافقات، ج 2 ص 18.

(3) يقول القرافي: والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علةً كذهاب العقل الموجب لجعل الاسكار علة، والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم إما قطعاً كالمشقة في السفر، أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة. شرح تنقيح الفصول، ص 405.

(4) علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 7.

ولا فرق كبير بينه وبين تعريف ابن عاشور سوى أنه أضاف بقوله: والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، المقاصد الجزئية إضافة للمقاصد العامة التي اقتصر عليها تعريف ابن عاشور.

- تعريف الريسوني: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽¹⁾.

- تعريف اليبوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد⁽²⁾.

تعريف نور الدين الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁽³⁾.

ولا تختلف هذه التعريفات كثيراً عن تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي إلا في بعض التفصيلات التي أجملتها تلك التعريفات.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها عرفت المقاصد بأحد مرادفاتها كالمعاني والحكم والأسرار والأهداف والغايات، فهي تعاريف متشابهة مترادفة، والاختلاف بينها اختلاف لفظي لا أكثر، حتى أن البعض جمع كل هذه المفردات في تعريف واحد، كتعريف الزحيلي الذي عرف المقاصد بقوله: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽⁴⁾.

فقد جمع في هذا أربع مرادفات للمقاصد هي: المعاني والأهداف والغاية والأسرار، وهذا إسراف في التعريف لم يأت بجديد.

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 19.

(2) اليبوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص 37.

(3) الخادمي: الاجتهاد المقاصد، ج 1 ص 52.

(4) الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج 2 ص 1017.

لذلك فنحن نعتقد أن المقاصد لا تحتاج إلى تعريف اصطلاحى، وما فعله الشاطبي هو الأمر الطبيعى، فكل من يسمع كلمة المقاصد يدرك مدلولها ويعرف المقصود بها، بل إن كلمة المقصد أوضح من مرادفها التي عرفت بها كالأسرار والمعاني، والتي لم تأت بما هو جديد.

المطلب الثاني: تعريف الوقف

- عرف المالكية الوقف بتعريفات متعددة نختار منها التعريفين الآتين:
- حبس عين لمن يستوفي منافعهما على التأيد⁽¹⁾.
 - إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽²⁾.

المبحث الثاني: مقاصد الوقف⁽³⁾

والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف⁽⁴⁾.

المقاصد نوعان:

المطلب الأول: مقاصد المكلفين (الواقفين)

ومقاصد المكلفين: وهي الأغراض والأهداف والغايات التي يسعى المكلف لتحقيقها بأفعاله وتصرفاته.

- 1 - المقصد العام لكل الواقفين هو التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، باعتبار أن باب الوقف أحد أبوابه، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁵⁾.

(1) مواهب الجليل 18/6.

(2) شرح حدود ابن عرفة ص 539، مواهب الجليل 18/6.

(3) للدكتور محماد بن محمد رفيع مقال ممتاز في هذا الموضوع عنوانه: المقاصد الشرعية للوقف الإسلامى تأصيلاً وتطبيقاً. https://makasid.com/wakf/#_ftn41

(4) الشاطبي: الموافقات، ج 2 ص 18.

(5) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم 1631.

جاء في شرح السنة للبغوي: هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية⁽¹⁾.

لذلك يستدل المالكية لمشروعية الوقف بالأدلة التي تحث على فعل الخير والإحسان فيه⁽²⁾، ومن ذلك:

قوله تعالى ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽³⁾.

2. البر وصلة الرحم في الوقف على الأقارب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ⁽⁴⁾.

وفي الحديث «فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم» كما يقول النووي⁽⁵⁾.

3. نفع الغير والإحسان إليه

وقد ذهب المالكية بناء على ذلك على مخالفة شرط الواقف إن كان المخالفة مصلحة تعليلاً بذلك القصد، وفي هذا يقول الدسوقي: «واتبع شرطه إن جاز»، أي واتبع شرطه بلفظه ولو في كتاب وقفه إن كان جائزاً كشرطه أن لا يزيد على كراسين في تغييره الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة؛ لأن القصد الانتفاع⁽⁶⁾.

(1) شرح السنة 300/1.

(2) الذخيرة 302/6.

(3) سورة النحل: 90.

(4) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف حديث رقم 2737.

(5) شرح النووي 87/11.

(6) حاشية الدسوقي 88/4.

المطلب الثاني: مقاصد الشارع من تشريعه للوقف

مقصد نفع الغير

المقصد من الوقف أن يكون لمنفعة الغير مجاناً، لذلك ذهب المالكية إلى أن الاجتهادات الآتية:

- الوقف على النفس⁽¹⁾ وحدها باطل⁽²⁾.

- لا يشترط في الوقف ظهور⁽³⁾ القرية⁽⁴⁾.

مقصد منع الضرر

ومن اجتهادات المالكية في ذلك:

- يشترط لصحة الوقف أن لا يقصد الواقف الضرر، وأن لا يؤول الوقف إلى ضرر⁽⁵⁾.

- لا يصح وقف ما ليس فيه منفعة شرعية⁽⁶⁾.

- يبطل الوقف على المعصية، ويبقى المال على ملك صاحبه ويورث عنه⁽⁷⁾.

(1) يقول ابن عرفة " الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقاً" فتح العلي المالك 261/2.

(2) لأن السلف ﷺ لم يسمع عنهم ذلك ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما فكذلك لا يتمكن من تملك نفسه بالوقف، الذخيرة 302/6، حاشية الدسوقي 80/4.

(3) كالوقف على الأغنياء الأجانب من الواقف.

(4) حاشية الدسوقي 77/4، بلغة السالك 103/4.

(5) جاء في الدسوقي: " بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالضرر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيدته نقل حلوله عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده، حاشية الدسوقي 77/4.

(6) وأما إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلاً فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية ترتب على ذلك. بلغة السالك 102/4، الذخيرة 315/6.

(7) حاشية الدسوقي 78/4، الذخيرة 312/6، بلغة السالك 116/4.

مقصد ديمومة نفعه

ومن اجتهادات المالكية في ذلك:

- يباع ما لا يتنفع به من غير العقار ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه⁽¹⁾.

- لا يجوز بيع عقار الوقف ولو خرب⁽²⁾، كما لا يجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الآخر⁽³⁾.

مقصد عموم نفعه

ومن اجتهادات المالكية في ذلك:

- يصح الوقف على الذمي⁽⁴⁾، وإن لم يكن كتابياً⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: الاتجاهات العامة لاجتهادات المالكية في قضايا الوقف

1. التوسع في باب الوقف من حيث صيغته وطبيعة المال الموقوف.

يعتبر المذهب المالكي من أرحب المذاهب الفقهية في فتح أبواب الوقف على مصراعيه، وقد ساعدهم على ذلك أنهم اعتبروا «الوقف من التبرعات لا من الصدقات»⁽⁶⁾.

(1) منح الجليل 152/8.

(2) إن في العقار الموقوف إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان في مدينة أو بعيدا من العمران لمالك قولان: الأول المنع، وهو المشهور عنه في المدونة والعتبية والموازية وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره، والثاني الجواز، وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حوايه وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة وبه وقعت الفتوى والحكم وقال أبو سعيد بن لب إنه الصحيح من القولين وقال يحيى بن خلف إنه الصواب إن شاء الله تعالى فتح العلي المالك 265/2.

(3) فتح العلي المالك 261/2.

(4) يقول الخطاب: " وقال المواق في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكن اليهود والنصارى جاز لقوله تعالى «ويطعمون الطعام» مواهب الجليل 23/6، الذخيرة 302/6.

(5) يقول الدسوقي: " صح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا، وإن لم يكن كتابياً" حاشية الدسوقي 77/4.

(6) الذخيرة 302/6.

فالوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة؛ لأن القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب إليه⁽¹⁾.

- ومن الاجتهادات التي بناها المالكية بناء على ذلك.
- . لا يشترط في الوقف التأييد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً⁽²⁾.
- . يصح الوقف مع عدم تعيين مصرفه⁽³⁾.
- . وقف السلاطين على الخيرات صحيح⁽⁴⁾.
- . وقف الفضولي صحيح⁽⁵⁾ ويكون موقوفاً على إجازة الواقف⁽⁶⁾.
- . يصح وقف ملك المنفعة دون ملك الانتفاع⁽⁷⁾.
- . إذا اقترن الوقف بشرط الخيار صح الوقف وبطل الخيار⁽⁸⁾.
- . لا يشترط في الوقف التأييد⁽⁹⁾. «يصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً».

(1) الخرخشي 78/7.

(2) حاشية الدسوقي 87/4، بلغة السالك 106/2.

(3) حاشية الدسوقي 87/4، الذخيرة 326/6، بلغة السالك 106/2.

(4) الدسوقي: "لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف حاشية الدسوقي 76/4، بلغة السالك 98/4.

(5) هذا عند البعض، وعند البعض الآخر باطل وإن أجازته المالكة؛ لخروجه بغير عوض، حاشية الدسوقي 76/4، بلغة السالك 98/4.

(6) الدسوقي: "لأن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه" حاشية الدسوقي 76/4.

(7) لأنه لا يملكها لما تقرر أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة، حاشية الدسوقي 76/4، بلغة السالك 99/4.

(8) الدسوقي "واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك" حاشية الدسوقي 75/4، الذخيرة 326/6.

(9) حاشية الدسوقي 76/4، مواهب الجليل 20/6، الخرخشي 78/7، بلغة السالك 98/4.

2. وقف الكافر على القرب الدنيوية صحيح⁽¹⁾.

انعقاد الوقف بكل ما يدل على مقصوده:

- ينعقد الوقف بالصيغة أو ما يدل⁽²⁾ عليها⁽³⁾ عرفاً⁽⁴⁾.

- تنوب التولية بين الناس والمال الموقوف عن الصيغة⁽⁵⁾.

تصحيح الوقف ما أمكن.

- يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك⁽⁶⁾ حقيقة⁽⁷⁾ أو حكماً⁽⁸⁾ حالاً⁽⁹⁾ أو

مآلاً⁽¹⁰⁾.

- يصح وقف ما تعلق به حق الغير إذا قصد الواقف أنها موقوفة بعد زوال حق الغير⁽¹¹⁾.

- تصرف غلة الموقوف عليه المتفق على كراهته في جهة قريبة من الجهة التي

وقف عليها⁽¹²⁾.

(1) حاشية الدسوقي 78/4.

(2) لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ووقف أصحابه ولم ينقل إنه قبل ولا قبل منه بل اقتصر على مجرد الفعل ولو وقع ذلك اشتهر، ولأن مقصود الشرع الرضي بانتقال الأملاك لقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه" فأى شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى، الذخيرة 315/6.

(3) كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه لها إذنا لا يختص بشخص ولا زمان، الذخيرة 315/6.

(4) مواهب الجليل 27/6، الذخيرة 315/6.

(5) بلغة السالك 104/4.

(6) بلغة السالك 102/4، التحفة 370/3.

(7) كزيد والفقراء.

(8) كمسجد ورباط.

(9) كمن كان أهلاً للتملك حين الوقف.

(10) كمن سيولد.

(11) لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز، حاشية الدسوقي 77/4.

(12) هذا عند البعض، وجزم الشيخ كريم الدين بصحته وتصرف غلته إلى تلك الجهة التي وقف عليها

حاشية الدسوقي 78/4.

- إذا اشتمل الوقف على ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز الوقف عليه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه⁽¹⁾.
 - إذا كل حمل شرط الواقف على معنى يؤدي إلى فساد الوقف وحمله على معنى آخر يؤدي إلى تصحيحه فالأولى حملة على ما يصححه⁽²⁾.
 - إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه إصلاح الموقوف صح الوقف وبطل الشرط⁽³⁾.

- قبول الموقوف عليه المعين شرط للاستحقاق لا لصحة الوقف⁽⁴⁾.

3. حماية مال الوقف والمحافظة عليه ومنع الاعتداء عليه

- يشترط في المتولى الأمانة والكفاية⁽⁵⁾.

- إذا وقف في شأن منفعة عامة⁽⁶⁾، فخربت فإن لم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة⁽⁷⁾ إن أمكن فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعاً⁽⁸⁾، وأن رجي عودها وقف لها ليصرف في ترميمها وغير ذلك مما يتعلق بالإصلاح⁽⁹⁾.

(1) فتح العلي المالك 261/2.

(2) جاء في مواهب الجليل 36/6 "سئل الشيخ تقي الدين إذا وقف كتاباً على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ فأجاب لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية أيضاً بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً للانتفاع فيده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ويكون في يد الخازن للكتب أمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا إذا أريد الرهن الشرعي وأما إن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط لأنه غرض صحيح وأما إذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان بالشرط حملاً على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملاً على المعنى وهو الأقرب لصحته".

(3) جواهر الإكليل 209/2.

(4) الذخيرة 316/6، مواهب الجليل 22/6.

(5) الذخيرة 329/6.

(6) كقنطرة ومدرسة ومسجد.

(7) فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى.

(8) أي في قرية أخرى.

(9) حاشية الدسوقي 87/4.

- لا يجوز بيع ما انقطعت منفعته ولكن يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في إبقائه⁽¹⁾.

- إذا اشترط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف من غلته، أو شرط عدم البدء بنفقته صح الوقف وبطل الشرط⁽²⁾، «لأنه يؤدي إلى إبطاله بالكلية»⁽³⁾.

الوقف فعل خير فلا يجوز أن يكون سببا للمعصية أو الضرر؛ لأن ذلك يتناقض مع مقصود تشريعه.

ومن التطبيقات الفقهية:

والقاعدة العامة في المذهب أنه «لا يصح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجعة»⁽⁴⁾

- يشترط لصحة الوقف أن لا يقصد الواقف الضرر، وأن لا يؤول الوقف إلى ضرر⁽⁵⁾.

- لا يصح وقف ما ليس فيه منفعة شرعية⁽⁶⁾.

- يبطل الوقف على المعصية، ويبقى المال على ملك صاحبه ويورث عنه⁽⁷⁾.

- الوقف على البنين دون البنات باطل⁽⁸⁾.

- الوقف على الحربي باطل⁽⁹⁾.

(1) فتح العلي المالك 265/2.

(2) جواهر الإكليل 209/2.

(3) جواهر الإكليل 209/2.

(4) القرافي: الذخيرة ج 6 ص 302.

(5) جاء في الدسوقي: " بأن قصد ضرره لم يصح وقفه على المرضى فالمضر قصد الضرر، هذا حاصل كلام المصنف والذي يفيدته نقل حلوله عن المتيطي أنه إذا حصل له الضرر رد وقفه ولو لم يقصده، حاشية الدسوقي 77/4.

(6) وأما إن وقف مع بقاء عينه كوقفه لتزيين الحوانيت مثلاً فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك. بلغة السالك 102/4، الذخيرة 315/6.

(7) حاشية الدسوقي 78/4، الذخيرة 312/6، بلغة السالك 116/4.

(8) لأن إخراج البنات خلاف الشرع واتباع الجاهلية، حاشية الدسوقي 79/4، الذخيرة 302/6.

(9) حاشية الدسوقي 78/4، بلغة السالك 116/4.

- الحربي: كل كافر مقيم بدار الحرب وإن لم يتصد للحرب⁽¹⁾.
- لا يصح وقف الكافر على كل منفعة دينية عامة⁽²⁾.
- احترام شرط الواقف وعدم مخالفته إلا للمصلحة.
- يجب مراعاة⁽³⁾ شروط الواقف⁽⁴⁾ ما لم تكن ممنوعة⁽⁵⁾.
- تجوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة⁽⁶⁾.
- يصح الوقف مع عدم تعيين مصرفه⁽⁷⁾.

النتائج

- 1 - يعتبر المذهب المالكي من أرحب المذاهب الإسلامية في الاجتهادات التي توسع من دائرة الوقف، وقد كان ذلك بناء على إدراكهم للمقاصد الشرعية للوقف.
- 2 - الأصل هو جواز الوقف عند المالكية ما لم يكن فيه معصية لله تعالى أو إلحاق الضرر بالغير أو تعطيل لمنفعة المال لغير مقصد شرعي.
- 3 - يمكن تلخيص الاتجاهات العامة للوقف عن المالكية بالآتي:
- 4 - التوسع في باب الوقف والتضييق في مخارجه حماية له من الاعتداء.
- 5 - احترام شروط الواقف ما دامت تحقق مقصود الشارع ومقصود الواقف من وقفه، وإلا يجوز مخالفتها للمصلحة الراجحة للوقف أو الموقوف عليه.



(1) حاشية الدسوقي 78/4.

(2) حاشية الدسوقي 78/4.

(3) لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص والأصل في الأموال العصمة، الذخيرة 326/6.

(4) مواهب الجليل 33/6.

(5) الشرح الكبير: «واتبع وجوباً شرطه أي الواقف، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه ولو متفقاً على كراهته الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 88/4.

(6) حاشية الدسوقي 88/4.

(7) حاشية الدسوقي 87/4، الذخيرة 326/6، بلغة السالك 106/2.

الوقف الإسلامي: مفهومه وصوره الحضارية

✍️ لدكتور عبد المالك سعدان

جامعة باتنة 1

ملخص

يعد الوقف من جملة الصدقات التي حض عليها الإسلام ودعا إليها من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، ورتب على الصدقات عموماً عظيم الفضل والثواب. ويزيد الوقف عن باقي الصدقات بكونه هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها عن صاحبها ما دامت عين الوقف قائمة، وهذه الميزة جعلت الوقف ينفرد عن سائر الصدقات.

كما يعد الوقف أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية، وقد كان له عظيم الأثر والنفعة على الفرد والمجتمع على المستوى التعليمي والصحي وغيرها من المجالات التي تميزت الأمة الإسلامية بإنشاء الأوقاف فيها.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف وتحرير معناه لغة واصطلاحاً، مع بيان أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والرد على من اشتبهوا عنه بإبطال الوقف، من بعض فقهاء الكوفة، وبيان ضعف الأدلة التي استندوا إليها. وتظهر أهمية إثبات مشروعية الوقف في أن أحكام الوقف ومسائله تنبني على كون الوقف مشروعاً.

كما يعنى هذا البحث كذلك بإبراز بعض صور الوقف الحضارية التي عرفتتها الأمة الإسلامية عبر مختلف العصور، والتي من خلالها يمكننا أن نستشف بعض الحكم التشريعية للوقف. وكذلك يعنى هذا البحث ببيان تقسيمات العلماء للوقف أو ما يعبر عنه بأنواع الوقف، وقد عرف الوقف تقسيمات مختلفة تبعاً لاعتبارات عدة.

الكلمات المفتاحية: الوقف - مفهوم الوقف - مشروعية الوقف - صور الوقف الحضارية - أنواع الوقف.

مقدمة

من أبرز ما تميزت به الحضارة الإسلامية منذ فجر الإسلام، مظهر من مظاهر البر والإحسان والتكافل بين أفراد المجتمع؛ ألا وهو الوقف.

ولقد شمل الوقف مناح متعددة في حياة الفرد والمجتمع، بدءاً بالمسجد الذي يعد أساس الأوقاف وأصلها، مروراً بدور التعليم والمدارس الوقفية التي عرفت ربيع الدولة الإسلامية، والتي أخرجت ثلثة من العلماء الراسخين الذين نشروا العلم في ربيع المعمورة، ولو لم يكن من آثار الوقف إلا هذا الجانب فقط - وأعني به الجانب العلمي - لكفى به منبثاً عن عظيم أثر الوقف ونفعه على الفرد والمجتمع.

والوقف هو الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها، وهذا من فضل الله على عباده إذ يسر لهم سبل الخير، وأرشدتهم لما يعود عليهم بالنفع.

وهذا البحث يعنى ببيان مفهوم الوقف، وتحرير معناه اللغوي والاصطلاحي وبيان الصحيح من الألفاظ المتعلقة بالوقف. وتتمثل إشكالية البحث في بيان ماهية الوقف، وما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟ وما هي صورته الحضارية؟

وتتمثل أهمية هذا البحث في كون معرفة ماهية الوقف وإثبات مشروعيته هي الأسس التي تنبني عليها أحكام الوقف ومسائله.

أما عن الأسباب الدافعة للقيام بهذا البحث، فتتمثل في إبراز أهمية الوقف والخدمات العظيمة التي يقدمها للمجتمع من خلال مختلف صورته وأنواعه.

وفيما يخص الهدف من هذا البحث فيتمثل أساساً في تسليط الضوء على هذا الباب العظيم من أبواب البر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء. كما يهدف البحث إلى إعادة بعث روح الوقف في جسد الأمة الإسلامية من خلال بيان جوانب من أثر الأوقاف التي شهدتها الحضارة الإسلامية.

والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي والتحليلي؛ المنهج الوصفي في عرض المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة المادة العلمية.

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

أولا - مفهوم الوقف.

ثانيا - بيان مشروعية الوقف.

ثالثا - الصور الحضارية للوقف.

رابعا - أنواع الوقف.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا - مفهوم الوقف

- لغة: في اللغة الوقف هو الحبس والمنع⁽¹⁾، يقال وقفت الدار والدابة وغيرها، وأما

أوقف فنقل الجوهري أنها لغة رديئة وتتابع على ذلك كثير

من أهل اللغة. غير أن صاحب لسان العرب وغيره نقل عن أبي عمرو بن العلاء -

وهو الإمام المبرز في اللغة وصاحب القراءة السبعية - أنه قال: «لو مررت برجل واقف

فقلت له ما أَوْقَفَكَ هاهنا لرأيتَه حسنا»⁽²⁾، وحكى ابن السكّيت عن الكسائي قريبا من

ذلك، ولذلك قال ابن منظور: «وقيل وَقَفَ وَأَوْقَفَ سواء»⁽³⁾. إلا أن تصديره الكلام بـ

"قيل" مشعر بتضعيفه.

والصحيح أن أوقف لغة قليلة الاستعمال، ووقف أكثر تداولاً منها، فلا يصح القول

بأنها لغة رديئة؛ وفي هذا الصدد يقول فارس الشدياق صاحب الجاسوس على القاموس

متعقبا الفيروز آبادي في قوله أنه ليس في فصيح الكلام أوقف إلا لمعنى السكوت

والإقلاع عن الشيء⁽⁴⁾: «وهو تناقض ظاهر وسببه أن الجوهري قال وقفت الدار

للمساكين وقفاً وأوقفتهما بالألف لغة رديئة»⁽⁵⁾، ثم يقول محرراً للمسألة: «فتلخص أن كلا

(1) المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج 1، ص 118.

(2) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط 3: 1414هـ، مادة (وقف)

ف)، ج 9، ص 359 - 360.

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8: 2005، ص 860.

(5) الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط 1: 2013، ص 242.

من وقف وأوقف يستعمل لازما ومتعديا وأن أوقف المتعدي فصيح⁽¹⁾، واستند في ذلك إلى قول أبي عمرو بن العلاء المتقدم ذكره.

ومثل ذلك يقال في حبس وحبس وأحبس فكلها لغات فصيحة على عكس ما ذهب إليه بعض متأخري الشافعية⁽²⁾ من أن أحبس أفصح من حبس، ونقل صاحب تاج العروس أن حبس مخففا لغة رديئة⁽³⁾، وهذا قول مردود، والصحيح أنه لا فرق بين حبس وأحبس، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري ومسلم في صحيحيهما رد على هذا القول، فقد قال النبي ﷺ لعمر ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»⁽⁴⁾. وقد روي لفظ الحديث بالتخفيف وبالتشديد⁽⁵⁾.

فتلخص عندنا أن وقف وأوقف وحبس وحبس وأحبس كلها فصيحة، وإن وجد التفاوت ففي الاستعمال.

اصطلاحاً: تتمحور ماهية الوقف حول كون أصله محبسا عن نقل ملكيته في أي صورة من صور نقل الملكية كالبيع والهبة والإرث، وتسبيل منفعته على جهة البر التي يرتضيها الواقف، هذه هي الصورة العامة للوقف والتي نص عليها حديث النبي ﷺ حين قال لعمر ﷺ: «حبس أصلها وتصدق بثمرتها»⁽⁶⁾. ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وهذا الاختلاف راجع إلى شروط كل مذهب في الوقف، حيث يسعى كل مذهب ليكون التعريف جامعاً لها، دالاً عليها ولو بالمفهوم.

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د.ط، 1983، ج6، ص235.

(3) تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت، ج15، ص523.

(4) متفق عليه: صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1: 2002، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ص675. صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2: 2000، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، ص716-717.

(5) مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978، ج1، ص176.

(6) سنن ابن ماجه، بيروت: دار الرسالة، ط1: 2009، أبواب الوقف، باب من وقف، حديث رقم: 2397.

ففي المذهب الحنفي هناك تعريفان للوقف؛ الأول ينسب لأبي حنيفة، والثاني تعريف صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والمعتمد

من التعريف هو تعريف الصاحبين. والوقف عندهما هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»⁽¹⁾.

وعند المالكية الوقف هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيها ولو تقديرا»⁽²⁾.

وقوله: «لازما بقاءه»، خلاف المعتمد عند المالكية لأنهم يجيزون الوقف المؤقت بمدة، ولعل التعريف بني على الغالب الأعم من صور الوقف كما ذهب إليه النفراوي⁽³⁾

وقوله «ولو تقديرا» أي ولو كان الملك تقديرا كالذي يقول لو ملكت الدار الفلانية فهي وقف، ويحتمل أيضا أن يكون الكلام على تقدير: ولو كان الإعطاء تقديرا كمن قال داري وقف على من سيكون، فيكون من باب الوقف المعلق⁽⁴⁾.

أما عند الشافعية، فعرف النووي الوقف بقوله: «تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى»⁽⁵⁾.

والملاحظ من جميع هذه التعاريف أنها تنص على جعل المنفعة مسبلة ويبقى الأصل حبيسا لا يتصرف فيه الواقف ولا غيره.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1997، ج12، ص313.

(2) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط1: 1350هـ، ص411.
(3) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995، ج2، ص161.

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص78.

(5) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط1: 1408هـ، ص237.

وأما الحنابلة فالوقف عندهم هو «تحبس الأصل وتسبيل المنفعة»⁽¹⁾، وهذا التعريف مستمد من نص الحديث النبوي الشريف، وهو الذي اعتبره أبو زهرة أجمع تعريف لمعاني الوقف⁽²⁾.

فيتلخص لدينا أن اختلاف عبارات الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان ماهية الوقف ترجع إلى ما يعتبره كل مذهب في شروط الوقف، على أنهم متفقون في كون الوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، وجعل منفعتها مسجلة في وجه من وجوه الخير التي اختارها الواقف.

ثانيا . مشروعية الوقف

مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يذكره الفقهاء من أدلة القرآن الكريم على مشروعية الوقف هي الآيات التي تحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله، فهي أدلة عامة تشمل الوقف وغيره من الصدقات. من هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِكَ خَيْرًا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽³⁾. ومنها قول الله عزو وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرُكْعُوهُوَ اسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاخِرَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن جزي: «أي ما قدموا من أعمالهم، وما تركوه بعدهم، كعلم علموه أو تحبس حبسوه»⁽⁶⁾.

(1) عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، 2004، ص 69.

(2) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط 2: د. ت، ص 39.

(3) سورة آل عمران: 92

(4) سورة الحج: 77.

(5) سورة يس: 12

(6) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط 1: 1416 هـ، ج 2، ص 180.

ثم إنني وقفت على كلام لمحمد سعيد رمضان البوطي حاصله أنه يرى أن القرآن هو المؤسس لشريعة الوقف وذلك في الآيات من سورة الحشر التي تبين ما أفاء الله ﷻ على المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ أُوتِيَكُمْ هُمْ الصَّدَقَاتُ ٨ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩ ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠ ﴾ (١)، هذه الآيات الأربع تعد النص التأسيسي لمشروعية الوقف، وليبيان المصلحة المترتبة عليه، ولفت النظر إلى الفرق الكبير بينه وبين سائر أنواع الصدقات الأخرى (٢).

وبيان ذلك فيما رواه النسائي في سننه عن عمر رضي الله عنه عند فتح العراق واستدلاله بالآيات المذكورة حيث قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ۖ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۖ ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ۖ ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق - أو قال حظ (٣)، فجعل تلك الأراضي وقفا على كل المسلمين ولن يقسمها على الفاتحين.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه احتج بهذه الآيات على ما قضى به من حبس سواد العراق عن التملك والتداول، ليستمر ريعها صدقة جارية يستفيد منها المسلمون ولا تختص بها فئة دون أخرى. ولقد أيده في ذلك معظم أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) سورة الحشر: ١٠، ٧.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط١: ١٩٩٩، ج٢، ص ٢٢٣.

(٣) المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١: ٢٠١٤، كتاب

الفيء، باب، رقم الحديث: ٤١٤٨، ص ٩٥٧.

فهذه الآيات أسست شرعة الوقف، وهذا النوع من التكافل الاجتماعي بين المسلمين من خلال الاستفادة العامة من النفع من دون تملك لأحد دون الآخر لم تعرفه في القديم والحديث بهذا الأسلوب إلا هذه الأمة الإسلامية بهدي وتبصير من الله وَعَلَيْكُمْ (1).

هذا ما ذهب إليه البوطي، وهو كلام وجيه.

أما فيما يخص الأحاديث النبوية، فنجد أن الأدلة الخاصة لإثبات مشروعية الوقف جاءت بها السنة، ومن هذه الأحاديث:

1. حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «أِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا» (2).

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف» فهذا الحديث هو عمدة الباب، ومنه استفاد الحنابلة تعريف الوقف كما مر بنا.

2. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (3).

قال إمام الحرمين: «قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير» (4).

وهذا الحديث أيضا من أصرح الأدلة في إثبات مشروعية الوقف.

(1) قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ج2، ص223.

(2) متفق عليه: سبق تخريجه قريبا.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، ص716.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1: 2007، ج8، ص339.

3 . حديث أبي هريرة رضي الله عنه في منع الزكاة، وجاء فيه: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾، فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على صحة الوقف، إذ أنه لم يوجب زكاة على خالد رضي الله عنه فيما وقفه من آلات الجهاد.

4 . حديث أبي هريرة الآخر: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالإجماع، فقد نقل غير واحد الإجماع على مشروعية الوقف؛ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»⁽³⁾. وقال الجويني: «وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل»⁽⁴⁾.

ففي زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن خلاف في جواز الوقف ومشروعيته، وقد نقل ابن قدامة عن جابر قوله: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف»⁽⁵⁾، وقال أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير: «المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»⁽⁶⁾.

وإنما أثر عن بعض الكوفيين، على رأسهم شريح القاضي وأبو حنيفة صاحب المذهب . القول بمنع الوقف . وإنما ذهبوا إلى ذلك لعدم بلوغهم الإجماع على جواز

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، رقم الحديث: 1468، ص 358. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: 983، ص 395.

(2) . صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث: 2853، ص 705.

(3) سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط 2: 2000، ص 334.

(4) نهاية المطلب، الجويني، ج 8، ص 340.

(5) المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط 1: 1405هـ، ج 6، ص 206.

(6) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1: 2006، ج 8، ص 243 . 244.

الوقف، ومالك لما بلغه قول شريح قال: «إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء ألا يتكلم فيما لم يحط به خبراً»⁽¹⁾.

وأما أبو حنيفة فقد تبع شريحا في ذلك، وكان تلميذه أبو يوسف تبعاً له في ذلك، ولكنه رجع عن هذا القول لما بلغه حديث وقف عمر رضي الله عنه، ونقل ذلك الطحاوي - إمام الحنفية في زمنه -: «حكى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد فحدث بحديث ابن عون عن نافع الذي ذكرنا⁽²⁾ فلم يعرفه وقال: كيف لنا بمن يحدثنا بهذا عن ابن عون، فحدثه إسماعيل بن إبراهيم بن علي، فقال - أي أبو يوسف -: هذا لا يسع أحداً خلافة ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه، فمنع حينئذ من بيعها وتابعه الناس على ذلك حتى صار كما لا مخالف له فيه»⁽³⁾.

وقد نقل عن شريح أنه قال: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس»⁽⁴⁾، وفي مصنف عبد الرزاق أنه قال: «لا حبس في الإسلام عن فرائض الله عز وجل»⁽⁵⁾، وهذا موقوف عليه أو مرسل، فلا حجة فيه. ومن حيث المتن فالمراد بالحبس توقيف المال عن وارثه، وعدم إطلاق يده فيه⁽⁶⁾، وليس المقصود به الوقف بالمعنى الشرعي.

وعلى هذا فلا يقوى هذا الأثر على معارضة الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين. ولذا قال محمد الطاهر ابن عاشور: «وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1994، ج7، صص628. 629.

(2) يعني حديث عمر رضي الله عنه في وقف أرضه بخيبر.

(3) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2: 1417هـ، ج4، ص158.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، رقم الحديث: 20931، ج4، ص350.

(5) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ، كتاب المدبر، باب الرقبى، رقم الحديث: 16921، ج9، ص196.

(6) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، على الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1: 1427هـ، ج11، ص227.

إلى الآن على عدم العمل بهذين القولين⁽¹⁾، وعلى ضعف مدرّكهما وتزييف الحديث الذي اعتصدا به⁽²⁾.

فيترجح أن مشروعية الوقف ثابتة بالإجماع، وإنما خالف من خالف لعدم بلوغه ذلك، قال شيخه زاده من الحنفية: «واجتمعت الأمة على جواز الوقف». وإثبات المشروعية الوقف أمر بالغ الأهمية لأن كل مسائل الوقف تنبني على كون الوقف مشروعاً.

ثالثاً . الصور الحضارية للوقف

إن جريان النفع وديمومته التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الوقف تعطيه ميزة فريدة لا تتمتع بها باقي الصدقات الأخرى. والصورة التي قدمتها الشريعة الإسلامية للوقف صورة فريدة من نوعها لم تعرفها أي حضارة أخرى غير الحضارة الإسلامية، ولهذا قال الشافعي: «ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»⁽³⁾، والمقصود من هذه العبارة أن الوقف المعروف في شريعة الإسلام لم تعرفه الجاهلية، وأن غير المسلمين لم يحبسوا تقرباً لله تعالى⁽⁴⁾، وهذا ما يعنيه الشافعي بقوله "تبرراً" أي طاعة لله.

وقد كانت الأوقاف عبر مختلف العصور من دعائم الحضارة الإسلامية، ساعدت في رقيها وبلوغها شأواً عظيماً. ومن خلال هذه الأنماط المتنوعة للوقف التي عرفت في الحضارة الإسلامية على مدى العصور المتتالية تظهر الحكمة التشريعية للوقف في شمول فئات متعددة للمجتمع وتلبية حاجاتها المختلفة. ومن بين هذه الصور أذكر على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء:

(1) يعني قول شريح وأبي حنيفة.

(2) جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط1: 2015، ج2، ص916.

(3) كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1990، ج4، ص54.

(4) ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2: 2011، ص16.

1 . الأوقاف العلمية: تعد المساجد من أوائل صور الوقف التي عرفها المسلمون، وكان المسجد المنطلق الأول في تشكيل الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى كونه المدرسة الأولى التي عرفها المسلمون وكانوا يتلقون فيه أمور دينهم. ثم كان من بعد ذلك المدارس الوقفية التي سبّلت لطلبة العلم، فتخرج منها المفسرون والمحدثون والفقهاء والنحويون وغيرهم من أكابر العلماء في شتى العلوم. من أشهر هذه المدارس، سلسلة المدارس النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك الطوسي، وأشهرها مدرسة بغداد التي تولى التدريس فيها حجة الإسلام أبو حامد الغزالي⁽¹⁾.

وكذا المدرسة المستنصرية في بغداد التي قال عنها ابن كثير: «ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة؛ من كل طائفة اثنان وستون فقيها، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث وقارئان وعشرة مسمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد»⁽²⁾.

أما المكتبات، فلم يخلُ منها بلد، وعدها يملأ المجلدات. ومن عجيب ما يذكر في هذا المجال، المكتبة التي وقفها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصللي، وسماها دار العلم، وجعل فيها كتباً من مختلف فنون العلوم لطلبة العلم من كل مكان، لا يُمنع أحد من دخولها. وما تميزت به هذه المكتبة مما لم يعرف حتى في الأمم الغربية في وقتنا الراهن، أن يعطى للوافد على المكتبة من الطلبة الغرباء المعسرین كتباً ومالاً⁽³⁾.

2 . الأوقاف الصحية: لقد كانت الحضارة الإسلامية سبّاقة إلى إنشاء المراكز الصحية للعناية بالمرضى على أساس خيري دون مقابل مادي، وأول مستشفى عرفته الحضارة الإسلامية، أنشأه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق⁽⁴⁾. وأول من اتخذ مستشفى في مصر هو أحمد بن طولون، بناه بالفسطاط⁽⁵⁾.

(1) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط 1: 2010، ص 101.

(2) البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1986، ج 13، ص 139.

(3) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط 1: 1999، ص 249.

(4) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط 2: 1985، ج 3، ص 246.

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وفي بغداد، أنشأ عضد الدولة البويهى مستشفى ضم أربعة وعشرين طبيباً، مما يدل على اتساعه وكثرة تخصصاته⁽¹⁾.

3. أوقاف الخانات والفنادق: عرفت الحضارة الإسلامية نظام الفنادق من عهد قديم، ومنها ما كان معداً لطلبة العلم خاصة، ومنها ما كان معداً لكل عابر سبيل. ولقد اهتم الخليفة العباسي المستنصر بالله بإقامة هذه الخانات والنُزل؛ قال ابن كثير: «فكان يبنى الرُّبُط والخانات والقناطر في الطرقات من سائر الجهات، وقد عمل في كل محلة من بغداد دار ضيافة للفقراء، لا سيما في شهر رمضان»⁽²⁾.

وأنشأت عصمة الدين بنت الأمير معين الدين زوجة صلاح الدين فندقاً في دمشق⁽³⁾.

4. وقف السقايات والأسبلة: وتتمثل في تسهيل الماء للشرب والوضوء، وهي من أفضل الصدقات، ويعد وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة⁽⁴⁾ أول وقف من هذا النوع في الإسلام. وفي العصر الأيوبي أنشئت سبيل الكأس، وهي عبارة عن حوض رخامي مستدير تتوسطه نافورة على شكل كأس في باحة المسجد الأقصى⁽⁵⁾. ولا يزال المسلمون إلى يوم الناس هذا ينشئون السقايات ويجعلونها وقفاً يستقي منها الناس.

5. أوقاف فكاك الأسرى المسلمين: وقف الأمراء ورجال الدولة في العهد الأيوبي أوقافاً لفكاك الأسرى المسلمين الذين كانوا في يد الإفرنج، منها وقف الملك الناصر، ووقف القاضي الفاضل الذي كان له ربع عظيم يؤجر بمبلغ كبير، فلما عزم على الحج قال: «اللهم إنك تعلم أن هذا الربع ليس شيء أحب إلى منه، اللهم فاشهد أنني وقفته على فكاك الأسرى»⁽⁶⁾. ففعل مثلما فعل الصحابي الجليل أبو طلحة رضي الله عنه.

(1) روائع الأوقاف، السرجاني، ص 94.

(2) البداية والنهاية، ابن كثير، ج 13، ص 159.

(3) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط 1: 1986، ج 6، ص 446.

(4) صحيح البخاري، حديث رقم: 2778.

(5) روائع الأوقاف، السرجاني، ص 119.

(6) المرجع السابق، ج 6، ص 533.

هذا غيـض من فيض، وأمثلة قليلة يستدل بها على عظيم ما عرفته الحضارة الإسلامية من روائع الأوقاف ومزاياها الكثيرة، ومن هذا تبرز الحكمة التشريعية للوقف، حيث يجعل الوقف أبواب الخير والبر مفتوحة، وعطاءه مستمرا فيشمل نفعه أصنافا شتى من الناس كطلبة العلم، وعابري السبيل والمرضى وغيرهم، فيلبي حاجاتهم ويسد خلالتهم. وفي هذا العصر، اهتمت بعض الدول الغربية إلى نظام الوقف فأنشأت على أساسه جامعات تسير ميزانياتها الضخمة من مداخيل وقفية، واستعانت به في مجال التكافل الاجتماعي فحققت به نجاحات معتبرة.

رابعا . أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى قسمين أساسيين: الوقف الخيري، والوقف الأهلي أو الذري، والفقهاء حين تناولوا بيان مشروعية الوقف لم يميزوا بين الوقف الخيري والأهلي، فأدلة المشروعية تتناول كلا القسمين.

- 1 . الوقف الخيري: ويسمى أيضا الوقف العام، وهو ما كان على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء.
- 2 . الوقف الأهلي: ويسمى أيضا الوقف الذري أو الوقف الخاص، وهو ما كان على شخص معين أو أشخاص معينين.

ويجب أن يتوفر في الوقف الأهلي شرطان اثنان حتى يتحقق فيه مقصد الوقف: أن يكون مآله في النهاية إلى جهة خيرية عامة، فبعد انقطاع الجهة الموقوف عليها يعود الوقف على جهة خيرية عامة. - ألا يقصد به حرمان الورثة، أو إضرار بدائن، أو غير ذلك مما يفوت حقا، أو يظلم أحدا.

ويتفرع عن الوقف الخيري والوقف الأهلي الوقف المشترك، وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، بحيث يجعل الواقف جزءا من منافع الوقف على ذريته، ويجعل جزءا آخر لجهة عامة. قال مصطفى الزرقا: «وقد كان الوقف في أول الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس»⁽¹⁾.

(1) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط2: 1998، ص14.

وفي هذا رد على الرأي الداعي إلى إلغاء الوقف الذري، وقد تبنت بعض التشريعات القانونية هذا الرأي⁽¹⁾، فالوقف الذري له أصل في الشريعة الإسلامية، ولكن يجب التقيد بشروطه، والتزام مبدأ الخيرية والبر في إنشائه.

هذا التقسيم هو الشائع بين الفقهاء، وهناك تقسيمات أخرى تبعا لاعتبارات في أركان الوقف أذكرها على سبيل الإشارة لتعلم، لا على سبيل التفصيل:

أ - باعتبار الموقوف ينقسم الوقف إلى عقار ومنقول: العقار هو كل ما لا يمكن نقله كاللدور والأراضي، والمنقول هو كل ما يمكن تحويله من مكانه مع بقاءه على صورته كالكتب والسيارات والآلات.

والعقار متفق على جواز وقفه، أما المنقول فأجاز الجمهور وقفه، وخالف الحنفية فلم يجزوا وقف المنقول إلا ما كان تبعا للعقار كالحيوان والآلة، أو جرى العرف بوقفه⁽²⁾. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ويستدل على ذلك بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في وقف أدرعه، والدرع من المنقولات.

ب - باعتبار الصيغة ينقسم الوقف إلى مؤبد ومؤقت: الوقف المؤبد هو ما لم يحدد بمدة زمنية، وهذا هو الأصل في الوقف. والوقف المؤقت ما كان محددا بمدة زمنية. والوقف المؤقت لم يجزه إلا المالكية، ورجح مذهبهم أبو زهرة وقد عرض المسألة عرضا جيدا⁽³⁾.

ج - باعتبار نوع المنفعة ينقسم الوقف إلى وقف معد للاستعمال ووقف معد للاستغلال: الوقف المعد للاستعمال المقصد منه أن يستفاد منه على الصورة التي هو عليها، مثال ذلك المسجد وقف للصلاة فيه والمقبرة وقفت لدفن الموتى. أما الوقف المعد للاستغلال فالمقصد منه أن يستغل ثم يصرف ريعه على جهة بر، مثال ذلك وقف الأراضي الزراعية.

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 36 وما بعدها.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط 2: 1992، ج 4، صص 361 . 362.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف، ص 62 وما بعدها.

خاتمة

من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

الوقف لغة معناه الحبس والمنع، ويجوز أن يقال وقف وأوقف والأكثر استعمالاً هي وقف. وكذلك يجوز أن يقال حبس وحبس وأحبس كلها سواء. أما في الاصطلاح فقوام ماهية الوقف تقوم على جعل أصل العين الموقوفة محبسه لا يتصرف فيها، وتسبيل منفعتها.

مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما كان من خلاف في المسألة زال واستقر الإجماع على مشروعية الوقف.

الحكمة التشريعية من الوقف تتجلى في تنوع المنافع التي توفرها مختلف صور الوقف التي عرفتها الحضارة الإسلامية في المجال العلمي والصحي وغيرها، والتي تميزت بصفة جريان النفع واستمراره، مما جعل الوقف يفوق في نفعه سائر الصدقات والتبرعات.

من الحكم التشريعية للوقف أيضاً إيصاله النفع العام إلى شرائح مختلفة من المجتمع، فكان مورداً مساهماً في تلبية الحاجات المتنوعة لأفراد المجتمع وسد خلالاته.

ينقسم الوقف إلى وقف خيرى يختص بالجهات العامة كالمساجد والفقراء، ووقف أهلي يختص بشخص معين أو أشخاص معينين، ينبغي أن يكون مآله إلى جهة بر عامة حتى يحقق النفع المرجو منه. والوقف المشترك يضم النوعين معاً؛ الخيري والأهلي. هذا هو أهم تقسيم للوقف وتوجد تقسيمات أخرى.

أما فيما يخص التوصيات، فأوصي بضرورة العمل على تفعيل استثمار الوقف على أرض الواقع، والاستفادة من تجارب الدول والمؤسسات التي لها خبرة في هذا المجال، حتى تتسنى الاستفادة من موارد الوقف المختلفة التي تزخر بها بلادنا.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

- * أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، الأردن: دار عمار، ط 2، 1998.
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الزين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1: 1997م.
- * البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1986.
- * تاج العروس، محمد الزبيدي، القاهرة: دار الهداية، د. ط، د.ت.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1: 1994.
- * حرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دمشق: دار القلم، ط 1: 1408هـ.
- * تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مصر: المكتبة التجارية، د. ط، 1983.
- * التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم، ط 1: 1416هـ.
- * الجاسوس على القاموس، أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، لبنان، ط 1: 2013.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1: 2006.
- * جمهرة مقالات ورسائل محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط 1: 2015م.
- * حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط 2: 1992م.
- * روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، القاهرة: دار نهضة مصر، ط 1: 2010م.
- * سنن الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، الرياض: دار السلام، ط 2: 2000م.
- * سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، بيروت: دار الرسالة، ط 1: 2009م.
- * شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار ابن كثير، ط 1: 1986م.
- * شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، بيروت: المكتبة العلمية، ط 1: 1350هـ.

- * شرح صحيح مسلم، محيي الدين النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2: 1392هـ.
- * شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- * صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط1: 2002.
- * صحيح مسلم، الرياض: دار السلام، ط2: 2000.
- * عمدة الفقه، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد محمد عزوز، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، 2004.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1995.
- * القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: 2005م.
- * قضايا فقهية معاصرة، البوطي، دمشق: مكتبة الفارابي، ط1: 1999م.
- * كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1990م.
- * لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، ط3: 1414هـ.
- * مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، الكويت: مطبعة الكويت، ط2: 1985م.
- * المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1: 2014م.
- * مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر، عبد الرحمن شيخي زاده، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1998م.
- * محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط2: د.ت.
- * مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، ط2: 1417هـ.
- * مشارق الأنوار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، د.ط، 1978.
- * المصباح المنير، أحمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

- * المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2: 1403هـ.
- * مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1: 1409هـ.
- * المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط1: 1405هـ.
- * من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، بيروت: دار الوراق، ط1: 1999.
- * نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دمشق: دار المنهاج، ط1: 2007.
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1: 1427هـ.
- * الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة صبري، الأردن: دار النفائس، ط2: 2011.



القواعد والنظريات الفقهية عند المالكية

وأثرها في بناء منظومة الأوقاف

✍ الأستاذ عبد الكريم دراني

إمام أستاذ رئيسي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية تلمسان

ماستر مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة وهران

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأشرفان الأتمان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الإسلام دين الرحمة والأخوة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽¹⁾، وإن من مقتضيات تلك الأخوة، أن يمكن أفراد الأمة جميعا، من مصدر الأرزاق ومنبع سد الحاجات، لئلا يصيبهم اليأس، فيعم الفساد. وقد علمت أيها القارئ أن حفظ نظام الأمة هو المقصد العام للشريعة الإسلامية، وإن مقصد حفظ الأخوة متشوف إليه شرعا، فيسعد الفرد في محيطه ويتأتى له عبادة ربه باطمئنان، ولقد ترجم هذا المعنى نظام التكافل الاجتماعي، الذي هو جزء من منظومة الصدقات والتبرعات، بل رقى الشرع تلك المنظومة لتشكل ركنا من أركانه الإسلام. وقد انبثق من المنظومة، أنظمة خادمة له ومكملة، كالهبة والعمرى والماعون والقرض والإقالة والإنظار ونظام الأوقاف والأحباس، هذا الذي هو موضوع بحثنا. فحين يحظى أفراد الأمة بمصادر للأرزاق مسبلة منفعتها مصون أصلها ذاك هو المجتمع المثالي بحق.

لقد عرف الوقف ابتداء باسم الصدقة تجوزا، «إن شئت حبست أصلها وتصدقت». واعتبر هذا النص أصلا في تعريف الوقف، واعتبر من أقل النماذج الفقهية تنازعا وأن

(1) سورة الحجرات/10.

عامة ما يبدو من خلاف إنما هو خلاف لفظي فقط. وإنني أحاول تناول جانباً من جوانب هذه المنظومة، ألا وهو كيفية تشكل القواعد والنظريات الفقهية المالكية، ومدى تأثيرها على المنظومة. وقد جعلت لبيان هذا خطة، استهللتها بمقدمة، وبعدها قسمت بحثي فصلين: فصل في: التأسيس والتعديد والتنظير وإنشاء التصورات؛ وجعلته مباحث ثلاثة: مبحث في التعريفات والحدود، لكلمات مفتاحية، مع ذكر العلاقة بين الحقائق لتحصيل القدر المشترك، ودفع نقيصة التبعية للوضع التي تحط من مقام الخطاب، إن وجدت. وفصلت فيه بين مصطلحات باعتبار الصناعة الفقهية، ومبحث في سرد وترتيب القواعد الفقهية والضوابط المنظمة والنظريات الحاوية والمقاصد الكلية منها والجزئية المنظمة لحركة الأموال تبرعاً. وختمت الفصل بمبحث ذكرت فيه المسالك الكاشفة عن المقاصد بمنهج المقامات.

لأنتقل إلى الفصل الثاني؛ قسم التطبيقات عنوانته: البناء الفقهي لمنظومة الأوقاف؛ حيث المبحث الأول: تطبيق منهج المقامات على منظومة الأوقاف، ثم مبحث ثان: أثر تلك المقامات على إنتاج القواعد وبلوغ المقاصد، لأختم البحث بمبحث: مثلت فيه بما يدفع ما يتوهم من تعارض في الاستدلالات، ثم خاتمة وتوصية. فأقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول: في التأسيس وإنشاء التصورات لمنظومة الأوقاف: القسم النظري

المبحث الأول: الحدود وإنشاء التعريفات

المطلب الأول: تعريف القاعدة النظرية والمقاصد والفقه المالكي والأثر والبناء والمنظومة والأوقاف

أولاً: حقيقة "القواعد" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق
أ - الحقيقة اللغوية: تتبع كلمة "القاعدة" في كلام العرب ومذاهبهم فوجدتهم يطلقونها على عدة معان:

- الإطلاق الأول: الأصل⁽¹⁾.

(1) لسان العرب ج 3 ص 357

- الإطلاق الثاني: الأساس⁽¹⁾.

- الإطلاق الثالث: الوطيد الثابت⁽²⁾.

- الإطلاق الرابع: الأساطين والأعمدة⁽³⁾.

- الإطلاق الخامس: أسفل كل شيء ومنه قواعد الهودج وهي خشبات أسفله⁽⁴⁾.
ب - الحقيقة الشرعية:

إن المتتبع للحقائق الشرعية يلامس ما يدل على صيغة لفظ "القاعدة" في القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر.

فمن الكتاب: قول ربنا تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: أن القاعدة هي أساس البناء الموالي للأرض الذي به ثبات البناء⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَ اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: القواعد الأسس والأساطين التي تجعل عمدا للبناء يقام عليها السقف⁽⁸⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁹⁾

ووجه الاستدلال: أن القاعد - بدون هاء - من القعود عن الولادة وعن المحيض فكأن القعود مانع منهما⁽¹⁰⁾.

(1) تاج العروس ج 5 ص 120

(2) معجم مقاييس اللغة ج 1 ص 14.

(3) تاج العروس ج 5 ص 120.

(4) لسان العرب ج 3 ص 357.

(5) سورة البقرة: 127: 26

(6) التحرير والتنوير ج 1 ص 187.

(7) سورة النحل: 26

(8) المصدر نفسه ج 14 ص 133.

(9) سورة النور: 60

(10) المصدر نفسه ج 18 ص 297.

ج. الحقيقة الاصطلاحية:

القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽¹⁾.

أو هي كل كليٍّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة⁽²⁾.

بعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن "القاعدة" هي: الأصل الثابت الذي يبني عليه غيره وينبت منه حسياً كان أو معنوياً، حيث يقيد جزئياته ويمنعها من التحرر عن سلطانه.

العلاقة بين الحقائق:

النسبة بين الحقائق، نسبة عموم وخصوص مطلق، لأن الحديث في الاصطلاح بالنسبة للوضع اللغوي هو حديث عن معنى أخص مطلقاً من المعنى في الوضع.

ثانياً: حقيقة "النظرية" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

أ. الحقيقة اللغوية: تتبعت كلمة "النظرية" في كلام العرب ومذاهبهم فوجدتهم يطلقونها على عدة معان:

الإطلاق الأول: ما يحتاج فيه إلى التبصر والتمعن والتريث والانتظار⁽³⁾. الإطلاق الثاني: وفيه تدبر وتفكير⁽⁴⁾.

ب. الحقيقة الشرعية: ففي قول الله ﷻ: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: أن النظر يستعمل في العلم المحقق، فهو أقوى طرق المعرفة، أي لنعلم علماً متعلقاً بأعمالكم⁽⁶⁾.

(1) تعريفات الجرجاني ص 149.

(2) القواعد الفقهية لأبي عبد الله المقري ج 1 ص 212.

(3) معجم مقاييس لابن فارس اللغة ج 5 ص 444.

(4) لسان العرب ج 5 ص 215.

(5) سورة يونس: 14.

(6) التحرير والتنوير ج 11 ص 115.

وقوله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن العرب تقول لمن تفكر، نظر في النجوم، فيرفع بصره إلى السماء ليلا يشغل بالمرئيات، فيخلوا بفكره للتدبر⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن النظر هو التأمل والتصفح⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿فَنَظَرُوهُ يَوْمَ رَجَعِ الْمُرْسَلُونَ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال: أي منتظرة⁽⁶⁾.

ج - الحقيقة الاصطلاحية: لم يعرف المصطلح عند الأولين ولكن وجد بعد، حتى بعضهم أنكروه وعزاه إلى الغرب ومصطلح الفقه أو الأصول أو المقاصد فيه غنية عنه⁽⁷⁾.

وعرفها الزرقا فقال: «هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما»⁽⁸⁾ وعرفها الزحيلي: «أنها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة»⁽⁹⁾.

العلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق، إذ المعنى الاصطلاحي أخص مطلقا من المعنى اللغوي، وفي ذلك بيان صريح لمنهج الاستقلال الشرعي استعمالا عن الوضع اللغوي، وتقييدا له تهذيبا، والعاجز لا يستبد.

(1) سورة الصافات: 88

(2) المصدر نفسه، ج 23، ص 141.

(3) سورة النمل: 27

(4) الكشف، ج 3، ص 145.

(5) سورة النمل: 35

(6) القرطبي، ج 16، ص 161.

(7) المعجم الوسيط، ص 201.

(8) المدخل الفقهي العام الزرقا، ج 1، ص 329.

(9) تاريخ الفقه الإسلامي للزحيلي، 208.

ثالثاً: حقيقة "المقاصد" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

- أ - الحقيقة اللغوية: تتبع المعنى اللغوي لمدلول كلمة "المقاصد" في كلام العرب ومذاهبهم فوجدت ذيلها وإن تعددت يجمعها معاني ترجمتها في إطلاقات:
- 1. الإطلاق الأول: استقامة الطريق⁽¹⁾.
 - 2. الإطلاق الثاني: إتيان الشيء⁽²⁾.
 - 3. الإطلاق الثالث: التوسط⁽³⁾.
 - 4. الإطلاق الرابع: العدل⁽⁴⁾.
 - 5. الإطلاق الخامس: الاعتماد⁽⁵⁾.

يشهد لهذه الإطلاقات قول ابن جني: «أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور»⁽⁶⁾.

ب - الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: أن القصد الوسط العدل بين طرفين فيكون المشي بين طرف التبختر وطرف الدبيب⁽⁸⁾.

ج - الحقيقة الاصطلاحية:

عرفها الشاطبي بالمنهج التقريبي وهو الأليق بمرحلة التأسيس والبناء وهو المتضمن ذكر الأقسام والمدارس والمناهج⁽⁹⁾. وعرفها ابن عاشور أنها: «تلك المعاني

(1) لسان العرب، ج 3، ص 354.

(2) لسان العرب، ج 3، ص 354.

(3) تاج العروس، ج 9، ص 36.

(4) تهذيب اللغة للهروي، ج 2، ص 123.

(5) تاج العروس، ج 4، ص 36.

(6) تاج العروس الزبيدي، ج 9، ص 36.

(7) سورة لقمان: 19

(8) التحرير والتنوير، ج 21، ص 168.

(9) زاد القاصد إلى علم المقاصد للمؤلف، ص 5.

والحكم الملحوظة للشارع»⁽¹⁾. وعرفها الأخضري بأنها: «البواعث على تشريع الأحكام»⁽²⁾

العلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق إذ المعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الاصطلاحي، لاستقلال الاستعمال الشرعي عن الوضع اللغوي.

رابعاً: مفهوم "الفقه المالكي" باعتباره معنى مركباً

هو: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، متلقاة من الشرع معتبرا مرسلاً، على منهج أصول الفهم الذي ارتضاه الإمام مالك رحمته الله تعالى ومن تبعه⁽³⁾.

شرح قيود التعريف:

1. «معرفة أحكام الله تعالى»: وهي أحكام الشرع من واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح.

2. «أفعال المكلفين»: بالأفعال أو التروك.

3. «متلقاة من الشرع»: أن مصدر تلك الأحكام إنما هو الشارع الحكيم من قرآن وسنة، أو من مجمل التراث كأقوال وأفعال المعاشرين حقيقة وحكما، أي الصحابة والتابعين نهجهم.

4. «معتبراً»: بنص ظاهر صريح فصيح أو بعدول إلى باطن صحيح متشوف إليه بمقتضى.

5. «مرسلاً»: ويكون بإعمال نظرية الإلحاق أو الاستحسان أو يكون بنصب الميزان وفهم المناسبات.

6. «على منهج أصول الفهم»: من الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب، خاصة عمل أهل المدينة.

7. «الإمام مالك»: وهو إمام دار الهجرة رحمته الله تعالى علمها عالمها، وإليه ينسب المذهب.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 50.

(2) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها الأخضري، ص 16.

(3) مقدمة ابن خلدون، ص 353.

8 - «ومن تبعه»: من العلماء والمجتهدين الذين ارتضوا منهجه سواء ممن عاصروه أو من جاؤوا بعده.

خامسا: حقيقة "الأثر" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.
أ - الحقيقة اللغوية: تتبع ذيل الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:
- الإطلاق الأول: بقية الشيء وما يخلفه بعده⁽¹⁾.
- الإطلاق الثاني: التسع⁽²⁾.
- الإطلاق الثالث: الأجل⁽³⁾.
- الإطلاق الرابع: الخبر⁽⁴⁾.

ب - الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿أَوْ أَتَمَّرْتُمْ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: أو بقية بقيت عندكم تروونها عن أهل العلم السابقين غير مسطورة في الكتب⁽⁶⁾.

وقال تعالى: ﴿وَأَثَرُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: قال ابن عباس ملكوا الأرض. وقال مجاهد: حرثوها⁽⁸⁾.

وفي الحديث، أن عمر رضي الله عنه حلف بأبيه، فنهاه النبي ﷺ، عن ذلك، فقال عمر: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب، ج، 4 ص53.

(2) لسان العرب، ج، 4، ص53.

(3) لسان العرب، ج، 4، ص53.

(4) لسان العرب، ج، 4، ص53.

(5) سورة الأحقاف: 4

(6) التحرير والتنوير، ج26، ص11.

(7) سورة الروم: 9

(8) جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، ج20، ص78.

(9) محمد بن اسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم، ج

8، ص132، رقم الحديث: 6647

وجه الاستدلال: قال ابن بطال: ليس معنى (ذاكرا) الذكر الذي هو عكس النسيان، بل أراد، متكلماً به، وقوله (آثراً) يعني مخبراً عن غيري أنه حلف بأبيه. والمعنى: ما حلفت به مبتدئاً من نفسي، ولا رويته عن أحد أنه⁽¹⁾.

ج - الحقيقة الاصطلاحية: هو ما يستعمل للدلالة على أقوال السلف وأفعالهم⁽²⁾. وعرفه الجرجاني بأنه: له معان أربعة فيأتي بمعنى النتيجة والحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، ويأتي بمعنى الخبر، والرابع ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء⁽³⁾.

وبعد تتبع الإطلاقات يتبين لنا أن "الأثر" هو: ما ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت العلامة حسية أو معنوية.

العلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص، لأن المعنى في الاصطلاح أخص مطلقاً.

سادساً: حقيقة "البناء" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

أ - الحقيقة اللغوية: تتبعت ذيل الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على: الإطلاق الأول: الإعلاء والرفع حساً أو معنى⁽⁴⁾.

الإطلاق الثاني: الحائط⁽⁵⁾.

الإطلاق الثالث: الفطرة، فلان قوي البنية أي الفطرة⁽⁶⁾.

الإطلاق الرابع: لزوم آخر الكلمة ضرباً واحداً من السكون أو الحركة، لا لشيء

أحدث ذلك من العوامل⁽⁷⁾، الإطلاق الخامس: البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء⁽⁸⁾.

(1) شرح البخاري لابن بطال، ج 6، ص 99.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ج 1، ص 98.

(3) تعريفات الجرجاني، ص 11.

(4) التحرير والتنوير ج 30 ص 22.

(5) لسان العرب ج 14 ص 94.

(6) نفس المرجع، ج 14 ص 94.

(7) نفس المرجع، ج 14 ص 94.

(8) نفس المرجع، ج 14 ص 94.

ب . الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ﴾⁽¹⁾. وجه الاستدلال: البنيان إقامة البيت، استعارة علة القوة الصلابة⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿فَأَقْصَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽³⁾.

وجه الاستدلال: والبناء مستعار للقوة والعزة والمنعة وعلو القدر⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾⁽⁵⁾. وجه الاستدلال: استعير لخلق السماء فعل البناء، لأن فيما يبدو للأنظار شبيهة بالقبة التي تبنى⁽⁶⁾. ومثله في قوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾⁽⁷⁾. وفي حديث سليمان عليه السلام: «من هدم بناء ربه تبارك وتعالى فهو ملعون».

وجه الاستدلال: يعني من قتل نفسا بغير حق، لأن الجسم بنيان خلقه الله تعالى⁽⁸⁾.

ج . الحقيقة الاصطلاحية: هو وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت⁽⁹⁾ وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن "البناء" هو: الإنشاء اللازم الذي لا يزول من مكان إلى غيره، لاستقرار أساسه. أو هو الضم على وجه الدوام واللزوم والثبات.

والعلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق.

سابعاً: حقيقة "المنظومة" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

(1) سورة التوبة: 109.

(2) التحرير والتنوير ج 11 ص 34.

(3) سورة النحل: 26

(4) المصدر نفسه ج 14 ص 134.

(5) سورة الذريات: 47

(6) المصدر نفسه ج 27 ص 15

(7) سورة النبأ: 12

(8) لسان العرب ج 14 ص 94.

(9) الكليات للكفوي ص 241.

أ. الحقيقة اللغوية: تتبع ذبول الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:

- الإطلاق الأول: الاستقامة. يقال ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته⁽¹⁾.

- الإطلاق الثاني: الجمع. نظمت اللؤلؤ أي جمعته في سلك⁽²⁾.

- الإطلاق الثالث: الاتساق⁽³⁾.

- الإطلاق الرابع: التأليف والضم، ليس لأمرهم نظام، أي ليس له هدي ولا متعلق

ولا استقامة⁽⁴⁾.

- الإطلاق الخامس: نظام كل أمر؛ ملاكه. والنظم؛ الشرا⁽⁵⁾.

- الإطلاق السادس: الضرب، نظمت الخرز نظاماً من باب ضرب⁽⁶⁾.

الحقيقة الشرعية: في الحديث عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنه أوصى فقال: «...فَأَثَرُ نَصِيكَ

مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَنْتَظِمَهُ لَكَ انْتِظَامًا فَتَزُولَ بِهِ مَعَكَ أَيُّمًا زُلَّتْ»⁽⁷⁾.

وجه الاستدلال: حتى يستقيم أمر دنياك دائما.

ج. الحقيقة الاصطلاحية: «خلوص الكلام من التعقيد. وأصله من الفصيح؛ اللبن

الذي أخذت منه الرغبة»⁽⁸⁾.

أو هو جملة عناصر مترابطة بينها بروابط إذا تبدل أحدها تبدلت الروابط الأخرى

كلها⁽⁹⁾.

وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين لنا أن "المنظومة" هي: ترابط مكونات

على نسق وظيفي واحد، بحث إذا اختل مكون اختلت وظائف جميع المكونات.

(1) العين للفراهيدي ج 8 ص 165.

(2) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2041.

(3) مختار الصحاح الرازي ص 668.

(4) لسان العرب ج 12 ص 578.

(5) لسان العرب ج 12 ص 578.

(6) المصباح المنير للمقري الفيومي ج 2 ص 612.

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني ج 1 ص 234.

(8) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز فخر الدين الرازي.

(9) المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع خليل أحمد خليل ص 221.

والعلاقة بين الحقائق: علاقة عموم وخصوص مطلق، فالحقيقة الاصطلاحية أخص مطلقاً من اللغوية.

ثامناً: حقيقة "الوقف أو الحبس" اللغوية والشرعية والاصطلاحية، والعلاقة بين الحقائق.

أ. الحقيقة اللغوية: تتبع ذيل الكلمة في مدونات العرب فوجدتهم يطلقونها على:

الإطلاق الأول: الحبس: المنع، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله⁽¹⁾.

الإطلاق الثاني: أوقف: بمعنى سكت وأمسك وأقلع، وليس في فصيح الكلام: أوقف، إلا لهذا المعنى⁽²⁾.

الإطلاق الثالث: الإقلاع. أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلت⁽³⁾.

الإطلاق الرابع: البلوغ. تقول العرب: وقفت راحلتي على زيد، أي: بلغت إليه فحبست ناقتي عن السير⁽⁴⁾.

ب. الحقيقة الشرعية: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ الْبَارِ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الاستدلال: أبلغوا إليها بعد سير إليها⁽⁶⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾⁽⁷⁾.

ووجه الاستدلال: تمثيل لحضورهم المحشر عند البعث⁽⁸⁾.

(1) القاموس المحيط الفيروز آبادي، ص 537.

(2) المصدر نفسه، ص 860.

(3) العباب الزاخر الصغاني، ص 639.

(4) التحرير والتنوير، ج 7، ص 184.

(5) سورة الأنعام: 27

(6) المصدر نفسه والصفحة.

(7) سورة الأنعام: 30

(8) التحرير والتنوير، ج 7، ص 187.

وقال تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽¹⁾. ووجه الاستدلال: احبسوهم عن السير⁽²⁾.

وفي الحديث: «ذَلِكَ حَيْسُ سَبِيلِ اللَّهِ» ووجه الاستدلال: أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد⁽³⁾.

ج. الحقيقة الاصطلاحية: حبس أرض أو ملك عقاري على ملك الواقف أو على ملك الله والتصدق بالمنفعة⁽⁴⁾ وهو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽⁵⁾. ولا يوهمنك هذا، فتعتقد عدم إخراج المالكية الملكية عن الواقف، بل الخلاف لفظي، وإلا فالإجماع منعقد على عدم جواز الرجوع فيه. ولذا قال: «ولو تقديراً». قال النفراوي على الرسالة هو: «ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى، بل على وجه الوقفية»⁽⁶⁾، وهو: «كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرماً لا يباع ولا يورث، كأرض أو مُسْتَعْلَقٌ يُحْبَسُ أَصْلُهُ وَتُسَبَّلُ غُلَّتُهُ» وقال: «قال شيخنا: وقال قوم: الفصيح: أَحْبَسَهُ وَحَبَّسَهُ تَحْبِيساً، وَحَبَسَهُ مَخْفِفاً لُغَةً رَدِيئَةً»⁽⁷⁾. وأوقف أو وقف أو معاً؟ خلاف. والأكثر على الثاني وأن الأول رديء⁽⁸⁾.

وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية والشرعية يتبين أن "الوقف" هو: منع الأصل وتسبيل منفعته على وجه الدوام.

العلاقة بين الحقائق: المعنى اللغوي والشرعي يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته وغير ذلك، ويفترقان في معانٍ يستأثر بها الوضع اللغوي، فالنسبة عموم وخصوص مطلق.

(1) سورة الصافات: 24.

(2) المصدر نفسه، ج 23، ص 102.

(3) صحيح ابن خزيمة، وأخرجه أبو داود 1990.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 2485.

(5) شرح حدود ابن عرفة لابن القاسم، ص 410.

(6) شرح الرسالة النفراوي ج 3 ص 30.

(7) تاج العروس الحسيني ج 15 ص 522.

(8) لسان العرب ج 9 ص 359.

المطلب الثاني: فصل ما بين القواعد والضوابط والنظريات والمقاصد، من حيث الصناعة الفقهية

أولاً: بين القواعد والضوابط

القاعدة بمعنى الضابط في التصورات، لكن في التصديقات هناك فرقا، فقد قرر المتأخرون أن القواعد تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» فإنها تنطبق على أبواب كل من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والرقائق. أما الضابط فيجمع الفروع والمسائل في باب واحد فقط كضابط «لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها أو كان مسافراً» وبعد أن عرف أبو البقاء القاعدة قال: «والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»⁽¹⁾ وهي إما فقهية أو أصولية، قد علمت الفرق بينهما، وقد تميز المالكية بكثرة قواعدهم وتنوعها فقد بلغت قواعد الإمام المقري ألفاً ومائتان وخمسين قاعدة، ولعلها الأكثر من بين المذاهب كلها فيم أعلم.

ثانياً: بين القواعد والنظريات.

إن الفقه الإسلامي نشأ بمرحلة الفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل بسبب الظروف إلى مرحلة الضبط والتقعيد، ثم دعت الحاجة على مر الزمن إلى جمع القواعد المتشابهة والمبادئ العامة لإقامة نظرية عامة تشمل جانباً من جوانب الفقه الشريعة، فظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، مما استدعى العلماء لصياغة نظريات: كنظرية العقد ونظرية الملكية ونظرية الأهلية ونظرية الالتزام ونظام الحكم في الإسلام المال في الإسلام ونظرية التكافل (والذي موضوع بحثنا ينطوي تحت لوائها) مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام. فالقواعد ضوابط وأصول تجمع الفروع والجزئيات، يعتمد عليها في الفتوى والقضاء والاستدلال، أما النظريات فهي دساتير وقوانين كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب من جوانب حياة الأمة، وأن كل نظرية تشمل على مجموعة قواعد⁽²⁾.

(1) الكليات لأبي البقاء ج 4 ص 48. القواعد للمقري ج 1 ص 108.

(2) المدخل الفقهي العام للزرقا ج 1 ص 216.

ثالثاً: بين القواعد والمقاصد.

فأرى والله أعلم أن الإمام القرافي كان يقصد هذا النهج حين قال: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، والثاني قواعد فقهية كلية لم يذكر شيء منها في أصول الفقه، فالقواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»⁽¹⁾. ويعتبر أول من ميز وأبدع في التفريق بينهما.

ويتضح من كلامه أنه حين ذكر الأصول والفروع قصد القواعد، وحين ذكر القواعد قصد المقاصد. والله أعلم.

وعلى العموم فإن المنهج المقاصدي يتخرج على خمسة أقسام⁽²⁾.

- 1 - الإحالة على علم الميزان.
- 2 - الاعتبار بالأوصاف الكلية للشريعة كالفطرة والوسطية والاحتياط والتيسير وعدم النكايه.
- 3 - الاعتبار بالمقامات الكاشفة عن المقاصد.
- 4 - الاعتبار بالمعهودات الشرعية.
- 5 - الاعتبار بمنهج الارتقاء (من الجزئيات إلى الكليات)

فالمقاصد لا تبحث في الأحكام ولكن في ثمراتها ومآلاتها، فهي منشوفة إلى أدبار النصوص وخلفياتها، والنظريات والقواعد في حقل المقاصد، لا تورث إلا ظناً، وتوسع الخرق على الرافع، وإن العدل الوسط الذي يجبر به الكسر هو أن نعمل إلى تلك القواعد والنظريات فنعيد صهرها في وعاء جامع بمنهج التماثل القائم على ترقية الظنون لتحصيل القطع، والعدول من التوصيف إلى الاستدلال والارتقاء من الأمانة إلى الدليل.

فالقاعدة من مميزات المنهج الفقهي والأصولي، قد أناط أصحابها المحاكمات بالكليات المنتخبة بطريق الاستقراء الناقص، حيث يتوكل الفقيه على الشبه في الإلحاق وعلى الخلف في التفريق، فيجمع النظائر ويفرق الضرائر.

(1) الفروق القرافي المقدمة

(2) مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد الأخضري ص 224.

ولكن يقاوم هذا المنهج، منهج القصد الشرعي، حيث عودنا الشرع بأن جعل الاختلاف طريقا للجمع والتشابه مسلکا للدفع، ومن شواهد ذلك: التفريق بين الأختين في النكاح، والجمع بين العرية ورفع الحرج، والجمع بين الحليب والتمر في حديث الشاة المصرة، وما ذيول الاستحسان إلا قطع للمسائل عن نظائرها.

وهذا على ثلاثة أقسام: المنهج الظاهري وعليه تخرجت أصول الشافعية والحنابلة والظاهرية، والمنهج الأصولي وإليه عدلت المدرسة الحنفية، والمنهج الجامع وفيه راوحت المالكية بين الكليات والجزئيات في الفتوى والاستدلال⁽¹⁾.

ومن مثل المقاصد⁽²⁾:

1. حفظ النظام العام بين أفراد الأمة.
2. نبذ الخصومات بين الناس ورعي المودات والأخوات بين المسلمين.
3. رعي حظوظ المكلفين وجودا وعدما، ودفع النكايه عنهم، ببيان ما يحصلونه من ثواب.
4. لزوم جماعة المسلمين.
5. إبطال شعارات الجاهلية وعوائدهم.
6. إبطال الغرر بدرء الجهالة والنهي عن المخاطرة المؤدي ذلك إلى الغبن في المعاملات.
7. الشريعة معللة بالمصلحة المقصودة شرعا، حيث الظهور والخفاء.
8. اعتبار الضرورة ومراعاة حاجات الناس وما يحسن حياتهم.
9. المصلحة ما اعتبر الشرع نوعها أو جنسها، والأصل فيها الجلب والتحصيل.
10. المفسدة ما دل الشرع على إلغائها نوعا أو جنسا، والأصل فيها الرفع بعد الوقوع والدفع حال التوقع.

(1) مناهج الفتيا والاستدلال بأخبار الآحاد الأخضرى ص34.

(2) انظر كتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها للشيخ الأخضرى.

المبحث الثاني: القواعد والنظريات الفقهية والمقاصد الكلية المنظمة لحرية

الأموال تبرعا

المطلب الأول: القواعد الكلية والضوابط الفقهية الحاوية للتبرعات⁽¹⁾

1 - «الأموال بمقاصدها» وهي قاعدة كلية وأصل عام ينطوي تحته كل باب من أبواب الشريعة.

2 - «الغرر والجهالة في التبرعات ليس كما في المعاوضات» لأنها تختص بالمساعدة والإحسان، وليس قصد تنمية المال، واعتبارهما مفض إلى تخرج الناس وكفهم عن البذل، ولا ضرر بحال على المستفيد.

3 - «كل عطية محضة لا تتم إلا بالقبض باليمنة» إلا الوصية لأنها لا تتم إلا بعد وفاة الموصي، والعقد كالقبض ملزم عند المالكية.

4 - «كل عطية للقربة بقول أو قرينة فلا رجوع فيها إلا الوصية» وعطية الرجل ولده.

5 - «كل ما جاز بيعه جاز أن يوهب للشواب على خلاف في العين».

6 - «كل من جاز تملكه جاز تبرعه». وقد علمت شروط ذلك.

7 - الأصل في المعاملات الإباحة.

8 - المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

9 - العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

10 - الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل.

11 - «وسائل الحرام حرام» كأن يؤدي التبرع إلى منع حق لصاحبة أو ضرر ما.

12 - لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال. على المتبرع وعلى المنتفع على السواء.

(1) الاستذكار لابن عبد البر ج 22 ص 302. والخرشي على خليل ج 7 ص 105. موسوعة القواعد

الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية عطية عدلان ص 206. القواعد الفقهية والضوابط

الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة حسين شحاتة ص 4.

ومن الضوابط⁽¹⁾:

1. تحقيق النية الصادقة. وهذا في كل معاملة.
2. الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث.
3. التيسير ورفع الحرج عن الناس: فيغفر الغرر والجهالة في التبرعات.
4. وجوب موالاة المؤمنين: ومن شأن التبرعات تحقيق ذلك.
5. توثيق التبرعات بالعهود والعقود.
6. سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها: أي خالية مما يبطلها أو يفسدها.

المطلب الثاني: النظريات العامة المنظمة للأموال تبرعا⁽²⁾

1. نظرية "الإحسان" وهو أصل من أصول الدين. وهي المحفزة للتبرع، الجالبة للثواب.
2. نظرية "التكافل الاجتماعي" لتحقيق المحبة والأخوة بين أفراد الأمة. وهي محفزة للتبرع كذلك.
3. نظرية "الالتزام": فالمسلمون على شروطهم إلا شرطا لا أحل حراما أو حرم حلالا. وهي قاعدة أخلاقية.
4. نظرية "العقد" وهي منظمة.
5. نظرية "الابتلاء والتعبد" محرضة، وقد بوب البخاري لها فقال: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.
6. نظرية "رعي حظوظ المكلفين" منظمة ودافعة.
7. نظرية "إيثار الجماعة" محفزة ودافعة بقصد تحصيل الثواب.
8. نظرية "الصدقة من كسب طيب" منظمة، وقد بوبها البخاري في كتاب الزكاة، ومعلوم أن تبويبه فقه.

(1) القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة حسين شحاتة ص 21.

(2) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها الأخضري ص 680 - 698.

المطلب الثالث: مقاصد التبرعات⁽¹⁾

أولاً: مقصد "حفظ النظام العام للأمة"، بإشاعة المحبة بين أفرادها، لتكون مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

ثانياً: مقصد "اشتراك الأمة في ملكية الأفراد"، إن معظم قواعد التشريع المالي في متعلقة بحفظ أموال الأفراد وهي في الحقيقة آيلة إلى حفظ أموال الأمة وثروتها، فالمحافظة على الفرد تستلزم الحفاظ على الأمة، لذا نهانا الشرع أن نمكن أموالنا للسفهاء، فإن كانوا يملكونها حقيقة، فإن الأمة تملكها حكماً، فالمال ينظر إليه على الجملة، لأنه عائد على الأمة بالغنى، ولو كان على وجه التحصيل راجعاً لمكتسبه، والأهم تقاس بثروتها في ميزان القوة.

ثالثاً: مقصد "الحفظ والإثبات" أي تقريرها لأصحابها على وجه لا خطر فيه ولا منازعة، إلا إذا نقل أصحابها ملكيتها إلى غيرهم بطيب خاطر منهم بأي عقد من عقود التبرعات، فإن النظام الإسلامي كفيل بحفظ ما نقل إلى أصحابه طوعية من ماله، فلا ينزع الملك جبراً، ومن تعلق حق الغير به انتزع منه قهراً.

رابعاً: مقصد "التكثير من التبرعات" وأدلة ذلك أكثر مما تحصي، حتى أن الشريعة توسعت في وسائل إنفاذها حسب رغبة المتبرع، فأمضيت الشروط ونفذت الوصايا.

خامساً: مقصد "الرضا وطيب النفس" وهذا مقصود في التبرعات أكثر منه في المعاولات، حتى تصدر من أصحابها صدورا من شأنه أن لا تعقبه ندامة، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر.

سادساً: مقصد "الاحتياط" وذلك ليلا يجعل التبرع ذريعة للإضرار كحرمان الورثة، أو سبيلاً لإضاعة المال، وفي الحديث: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ...» (مسلم) أو رزية في الدائن مثلاً، ولذا منع المريض من التبرع دون المعاوضة.

سابعاً: مقصد "رعي مصالح ذوي الحاجات" ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽²⁾.

(1) مقاصد الشريعة ابن عاشور ص 487.

(2) سورة الذريات: 19

المطلب الرابع: لا نكايه في الغني أو الفرد حين ألزم بحقوق يؤديها نحو الأمة

يقال: إن المال شقيق النفس، ويظن الناس أن بقاءها مرتبط ببقائه، وأنه لا ينال في الغالب إلا بالمشقة والعنت، فكذلك كان إنفاقهم منه لا يتم إلا بمشقة من شقيقته، ولما علم الله ﷻ أن النفس متعلقة به، بايع عباده المؤمنين على ما آتاهم من الأنفس والأموال، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ﴾ (1). ودعاهم إلى التجارة الرباحة معه فيما آتاهم من الأموال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّرٍ نُجِيِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (10) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (2).

و بالمقابل فقد رتب على ذلك الامتثال الأجر العظيم والجزاء العميم، وهو حظ المكلف من الامتثال، فالأمر بالإنفاق ليس نكايه في الغني، بل هو فتح له باب من أبواب الزيادة والثواب، قال تعالى: ﴿هَآئِنْتُمْ هَآؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ (3).

فالله تعالى لم يملكنا الأموال حقيقة ولكن جعلنا مستخلفين فيها، والوكيل ينتظر العزل في كل حين، فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعول، ضف إلى ذلك أن الغني حين يعطي الفقير ما يعول به نفسه وأهله، فإن ذلك أدعى إلى عطف الفقير ومحبه مما يستلزم المحافظة على رزق الغني وصيانة أملاكه، وأن كل اعتداء على مال الفرد إنما هو اعتداء على مال الأمة، فينهض الفقير للدفاع عن مال الغني، والأمة على مال الفرد، لأن في المقابل المال هم فيه شركاء في المنفعة. وهما يظهر معنى حفظ النظام العام، ونظرية الإحسان والتكافل، تجسيد لمعنى الوحدة والأخوة.

(1) سورة التوبة: 111

(2) سورة الصف: 10 - 11

(3) سورة محمد: 38

المبحث الثالث: مسائل الكشف عن مقاصد منظومة الأوقاف بمنهج المقامات⁽¹⁾

المقام الأول: مقام اللسان.

ونقصد أن المعاني الأحكام لا تدرك إلا ابتداء من ظواهر النصوص، المعبر عنها بطريق اللسان العربي. وما ألفتة العرب في مخاطباتهم، إطلاقاً وتقييداً عموماً وتخصيصاً، ليلاً يدعي الخصوم خلافها، يتخرج على هذا:

1. أن المفهوم من الخطاب؛ ما كان مقصوداً وغير المقصود منه ليس مراداً، ولو كان مفهوماً.

2. لا تلازم بين المفهوم والقصد إليه. (هنا محل التباين بين اللغة والشرع)

3. أحال الشرع منظومة الأحكام والحكم على المنطوقات اللغوية.

المقام الثاني: مقام عوائد العرب.

وهو الوعاء الزماني والمكاني للخطاب الشرعي، ونقصد العرب الذين نزل التشريع بين ظهرائهم وعلى لسانهم، فإما أقرهم على ما هم عليه من معاملة، أو غيرها كلياً، أو عدل وحسن فيها بما يلائم الشرع. ويتخرج على هذا:

1. ألا يفهم القصد من النص إلا وفق فهم بيئة الخطاب.

2. أن يرجع باللفظ إلى تاريخه وقت التشريع عرفاً واستعمالاً.

المقام الثالث: مقام التعليل.

وهو مقتضى العدول من الظواهر إلى البواطن، وإن صح التعبير فهو غريم المقام الأول وقسيمه، وهو الذي يتشوف إليه حين يتعذر على المكلف حمل القصد على المعني الظاهر من النص. ويتخرج على هذا:

1. ألا يصار إليه إلا حال تعذر الحمل على مقتضى ظاهر اللفظ.

2. أعمال منهج القدر المشترك بين العلل مستنبطة أو منصوطة.

3. التوكؤ على المناسبة حال استتار العلل.

4. أعمال الميزان، لأن المصالح معتبرة في الشرع.

(1) أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاته الأخضري ص 88 - 530.

المقام الرابع: مقام المعاشرين.

وهم الصحابة الكرام ﷺ، الذين عاينوا التنزيل وعاشروا النبي ﷺ، ويمنك أن يرتقي في هذا المقام حكما، العلماء والمجتهدون وهم الورثة. وعليه يتخرج:

1. من شهد التنزيل أولى بفهم الخطاب ممن لم يشهده.
2. لا يفهم القصد من الخطاب والمعنى من اللفظ إلا وفق ما فهمه من خوطب به مباشرة من الشارع.
3. لا يعطيك القصد بعضه لا إذا أعطيته كلك، من الملازمة والإقامة ونصب الخيام عند حياض التشريع.

المقام الخامس: مقام التعبد.

حيث ملاذ العلماء ودوحة السالكين وحياض تقلب نظر العارفين، وهو بستان جنني ثمرات الأحكام، ونقص العكوف على الامثال بالإذعان للخطاب من غير إدراك القصد، وثني الركب واستفراغ العبرات مع بذل الجهد لتحقيق مزيد العلم. ويتخرج على هذا المقام:

1. القصد في التعبد.
2. الاعتدال في التعبد.
3. التذلل في التعبد.
4. الدوام على العبودية، سواء حال فهم المقصود أو حال احتجابه عنا.
5. التشوف إلى تحقيق أعلى رتب التعبد.

الفصل الثاني: البناء الفقهي لمنظومة الأوقاف - القسم التطبيقي -

المبحث الأول: تطبيق منهج المقامات على منظومة الأوقاف

المطلب الأول: قراءة النص بمنهج المقامات

1. وفق مقام اللسان العربي: يقتضي المنهج الصحيح العملي أن نعلم إلى متون الخطاب الشرعي، لاقتناص المقاصد الشرعية، وليكن المنهج المتبع فقه المقاصد الجامع، على النحو التالي:

التَّصَوُّص والآثار الواردة في المعاملة: اكتفيت ببعضها للتمثيل فقط، وإلا فالسالك لا بد له من تتبعها كلها.

1 - عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه، أنه قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»⁽¹⁾ والصدقة هنا تعني الوقف على التخصيص لأن الأنبياء لا يورثون. فما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة.

2 - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِطَاطٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»⁽²⁾ يعني بساتين.

3 - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا بَيْعَ وَلَا يَوْهَبَ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ⁽³⁾. قال النووي: وهذا دليل على صحة أصل الوقف⁽⁴⁾.

4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. وفيه يقول ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

(1) البخاري كتاب الوصايا 2458، والنسائي في السنن كتاب الأحباس، والبيهقي في السنن الكبرى باب الوقف ج 6 ص 160، والدارقطني في السنن ج 2 ص 503، والزيلعي في نصب الراية ج 3 ص 478، التبريزي في المشكاة ج 3 ص 209، والبغوي في المصابيح.

(2) السنن البيهقي كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات، ونيل الأوطار ج 6 ص 22، والسرراج الوهاج ج 6 ص 197، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ج 3 ص 209.

(3) صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوقف رقم 1632. (2) شرح النووي ج 11 ص 86.

(4) شرح النووي ج 11 ص 86.

(5) البخاري كتاب الزكاة، مسلم كتاب الوقف، والبيهقي كتاب الوقف، والصنعاني كتاب الوقف.

نكتفي بهذا ونقول: بما أن غالبية وقوفات الصحابة قد حصلت بمرأى ومسمع النبي ﷺ وموافقته، فقد أخذت شكل السنة التقريرية، ولهذا لا مانع من ضم بعض الآثار إلى قائمة النصوص: يقول أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله شيخ البخاري: «تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربيعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه بينبع وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة فهي إلى اليوم، وعمر بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة، على ولده فذلك إلى اليوم. قال: "وما لا يحضرني كثير"»⁽¹⁾.

وأوقف الزبير وابن عمر وزيد وعمر بن العاص وخالد وحكيم وأنس وأبي هريرة وعائشة وأسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية وجابر وسعد بن عباد وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي رضي الله عنهم.

تحديد المقاصد المحتملة، وحصرها مع أحكامها: علم أن النص ينحصر في قصدين؛ ظاهر بلالة الألفاظ والباطن بالتعليل، وفي هذا التوجيه استثمار في قانون المقاصد على النحو التالي:

الحكم، والقصد الظاهري: يقتضي ظاهر النصوص الواردة في الوقف أو الحبس وغيرهما، من الجواز بل النذب المرغب فيه من الشارع فيحمل على مقتضى ما ظهر، فعن جابر رضي الله عنه قال: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف»⁽²⁾ وهذه الأقوال تنسجم والقصد الظاهر، لأن مسمى الوقف والحبس كذلك في اللغة، وفي هذا القدر أثر اللسان في تحصيل المقصود.

(1) السنن الكبرى البيهقي، نصب الراية ج 3 ص 478، المغني ج 5 ص 598، نيل الأوطار ج 6 ص 22، سبل السلام ج 3 ص 116.

(2) الوقف الإسلامي عكرمة صبري ص 17، نيل الأوطار ج 2 ص 22، الإحكام لابن دقيق ج 3 ص 209.

2. وفق مقام التعليل: حيث الحكم، بالقصد المعنوي: هو الاحتمال الذي ينبغي أن يستند إليه الرجال ببذل الأنفاس، باعتبار مدارك العلل ومواقعها، وقد توزعت علل الأمر بالوقف، على أنحاء تتابعت مسالكها، منها:

1. التماس الأجر والثواب الغير المنقطع بالوفاة. وهو مسمى الصدقة الجارية كما في حديث «إذا مات ابن آدم...» التنويع من جنس البذل والعطاء ومن جنس المصارف ومن جنس الكيفيات.

3. التخلص من فضل الزائد والمال.

4. منع التشبه بالجاهلية في صرف الوصايا إلى الوجهاء ومنع الأبناء منها، طلباً للشهرة والرياء.

العلل المشتركة:

1. الإقبال على أوجه المعروف.

2. رعي مصالح ذوي الحاجات.

3. التحقيق في بيان القصد المراد وفق نظرية مقام البيئة: وذلك يقتضي العودة بالخطاب إلى زمن نشوئه.

مآخذ الاستدلال بالبيئة:

1. فقه الحال (حال التشريع): وجد مثل هذه المعاملة في الفقه الجاهلي، حيث المعابد ودار الضيافة وانعقاد الأسواق، وهذا يقتضي أوعية عقارية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف، ولا أدل على ذلك من أوقاف نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، الموجود والمعروفة حتى اليوم⁽¹⁾، ولكن لم تبرأ، بل طلباً للشهرة والمباهاة.

2. فقه حال المكلف: خلاف فيمن وقف أولاً، عن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر. وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»⁽²⁾، وبهذا قد تنطوي هذه المعاملة تحت لواء: "الفقه مجرد"؛ وهو مجرد الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي.

(1) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص 68.

(2) نقله الحافظ في الفتح.

4. وفق مقام المعاشرين.

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽¹⁾.

فلما نزلت هذه الآية، فهم منها أبو طلحة رضي الله عنه القصد، ولذلك قام فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ⁽²⁾.

قال ابن حجر: «هذا ظاهر في مشروعة الوقف وفضله». وهناك عشرات النصوص الشرعية تحث وتحض المكلف على البر والإحسان والصدقة، وإن الصدقة الجارية؛ «إذا مات ابن آدم...»⁽³⁾ تتحقق في الوقف، ومنهم من فسرهما بالوقف على التخصيص، منهم النووي حين قال: «فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»⁽⁴⁾ وكالصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار، لا شك أن مثلهم قد تقلدوا مقام المعاشرين حكما، لنصب خيمهم عند حياض الشرع نظرا وإمعانا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فحفرها عثمان⁽⁵⁾.

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ، قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ»⁽⁶⁾. وحديث: «فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضُّعْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».

(1) سورة آل عمران: 92.

(2) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب رقم 6799. وصحيح

مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على لأقربين رقم 998.

(3) رواه مسلم، أبو داود، أحمد، الترمذي، النسائي، الدارمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، باختلاف يسير.

(4) مسلم شرح النووي ج 11 ص 85.

(5) البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب عثمان رضي الله عنه 2778.

(6) البخاري كتاب الوصايا باب وقف الأرض للمسجد رقم 2774.

المطلب الثاني: الاستدلال على المقصود بقاعدة المناسبات بين الفصول والكتب في المدونات التراثية

وهذا قانون آخر يعضد المقصد الذي تم تحصيله بمنظومة التعليل والمقام، وهو مناسبة الباب للكتاب في التصنيف.

عند مالك في الموطأ: كتاب الصدقة باب الترغيب في الصدقة.
عند البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز. «وهو ترجيح لمذهب المالكية في الاكتفاء بالعقد». باب الوقف للغني والفقير والضيف. باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا⁽¹⁾﴾، كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وهناك عدة أبواب في الكتاب فيها «إذا قال: ... ولم يبين... فهو جائز». يدل على أن الجهالة في الوقف جائزة.

عند مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة باب النفقة والصدقة على الأقربين. وكتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وباب الوقف من نفس الكتاب.

عند البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات.
وهذه أمثلة تكفي، وإلا فزد.

ومن المعلومات المحصلة من هذا الترتيب، وفق الكتب والأبواب، فقه أصحابها وتحصيل المقاصد من النصوص حيث التجويز بل النذب لمعاملة الأوقاف.

المبحث الثاني: أثر تلك التطبيقات على إنتاج القواعد وبلوغ المقاصد

المطلب الأول: استثمار المنهج لضبط القواعد الخاصة بمنظومة الأوقاف⁽²⁾

سأمثل بقاعدة واحدة وأسرد ما بقي سرداً متتابعاً، للاختصار ولعلمي أنني قد تجاوزت حد البحث:

(1) سورة المائدة/110.

(2) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني من خلال كتاب البهجة شرح التحفة ص 329.

1. شرط الواقف كنص الشارع.

- التوضيح: كل ما يذكره الواقف من شروط وفق العرف، ينفذ الضبط.

- دليلها: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾⁽¹⁾

- نوع القاعدة: فقهية اجتهادية مستنبطة.

- تطبيقات القاعدة وما تتضمنه من ضوابط:

1. يجب اتباع ألفاظ الواقف وما اشترطه.

2. لا يجوز اتباع ألفاظ الواقف على ما هو متفق على عدم جوازه.

3. ما اختلف في جوازه يتبع فيه ما أمكن.

4. من استحق الوقف لوصف فيه، يخرج منه إذا زال الوصف.

5. من باع ما حبس عليه، يفسخ مطلقا ولو فات، إلا أن يكون قد جعل له البيع.

- استثناءات القاعدة: يقدم من ريع الوقف ما يكون به إصلاح الوقف، على العرف

على المحبس عليهم، ولو شرط الواقف عدم تقديم ذلك. خلافا للقاعدة.

وهكذا مع جميع القواعد:⁽²⁾

أبطل الشرع مالك الحبس المجعول على البنين دون البنات لأنه من فعل

الجاهلية⁽³⁾.

1. ألفاظ الواقف تجري على العرف. ومن ضوابطها: لا يدخل أولاد البنات في

لفظ المحبس: حبست على ولدي أو عقبي أو نسلي إلا لعرف أو نص.

2. تقدم بيّنة عدم الحوز على بيّنة الحوز. ومن ضوابطها: يحكم بنقض الحبس

ورده ميراثا، إذا أثبت وارث أن المورث عمّ الملك إلى أن توفي.

3. عقود التبرعات لا بد أن يذكر فيها صحة العاقد.

4. كل حبس يرجع ميراثا فهو على الأقرب بالحبس يوم موته.

5. كل حبس رجع حبسا فهو على الأقرب بالحبس يوم المرجع.

(1) سورة المائدة: 108

(2) أحكام الوقف ليحيى بن محمد الخطاب.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص 737.

6. كل أنثى لو كانت ذكرا كانت عصبية، فإنها تستحق مرجع الحبس وبالعكس.
7. كل ذكر أو أنثى تحول بينه وبين المحبس أنثى، فليس بولد له ولا عقب.
8. مشتري الحبس يرد بيعه والغلة له.
9. من ادعى الوقفية ثم ادعى الملكية لا يقبل قوله.
10. يعمل بشهادة السماع في الحبس ما لم يكن محوزا.
11. من هدم وقفًا، الواجب فيه المثل أم القيمة.
12. يباع الحبس لخوف الهلاك.
13. مشتري الحبس لا يرد الغلة والكرء إن كان غير عالم.
14. مشتري الحبس له الغلة بعد الفسخ، ولو كان عالما.
15. من استحق الحبس لوصف فيه ثم زال، زال عنه الاستحقاق.
16. العرف على إصلاح الوقف يقدم على المصارف الأخرى.
17. ما أبهم من ألفاظ الواقف يحمل على العرف الجاري.
18. يبطل الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه.
19. يباع الحبس لخوف الهلاك بالجوع.
20. يفعل بالحبس ما فيه مصلحة، حتى كاد يقطع أن لو كان المحبس حيا لفعله.
21. لا ينتزع الحق من صاحبه إلا لضرورة تقيم مصلحة عامة.

المطلب الثاني: ترجمة المنهج لجنى المقاصد الجزئية لمنظومة الأوقاف

1. مقصد تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها. «أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتَصَدَّقَ بها في الفقراء...».
2. رعي حظوظ المكلفين. بتشريع ما يضمن لهم الحياة الكريمة، ومقابلة ذلك بالأجر الجزيل لصاحب المعروف، «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم...»⁽¹⁾، «... وله الجنة...»⁽²⁾
3. استمرار لتدفق المال عن المسلمين وجريان منفعته عليهم، بخلاف لو قسم ميراثا لأدى ذلك إلى زواله وجفاف منابعه. كما في حديث عمر رضي الله عنه «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

(1) سنن الترمذي أبواب المناقب رقم 3701.

(2) البخاري رقم 2778.

4. حفظ النظام العام للأمة، باطمئنان ذوي الحاجات على مصادر معيشتهم.
5. تحقيق مصلحة الفقراء والمحتاجين وذوي القربى وابن السبيل.
6. حفظ الأخوة ورعي المودة بين أفراد الأمة.
7. الإشعار بمناقب صاحب الصدقة. «ففي البخاري: باب مناقب عثمان رضي الله عنه».

المبحث الثالث: مآخذ الاستدلال ودفع التعارض تحقيقاً لمسمى الإجماع

وما أردت من هذا المبحث رفع الخلاف والقطع بالحجة، وما يسعف هذا البحث المتواضع ذلك، ولكن قصدت إثارة بارك، ولهذا بمسألتين خلافتين، ويجري البحث فيما بقي على وفق ما مثلت، والله من وراء القصد:

أولاً: الوقف في عوائد العرب. أنكر الشافعي معرفة الفقه الجاهلي للوقف، فقال: «لما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، والله أعلم»⁽¹⁾. عقب فقهاء منهم الشافعية على هذه العبارة، قالوا: أن الإمام قصد العرف بحقيقته الشرعية، وإلا فالوقف كان في العرب للفخر والمباهاة، ويفهم ذلك من قوله: (تبراً)، ولكن يبدو أن بعضهم لم يقف على الكلمة هذه، فالتبس عليه الأمر⁽²⁾ وبتبع السياق يتبين أنه حين قال ما قال، إنما كان في معرض الحديث عن رد شبهة نفي الوقف مطلقاً، حيث قال: «وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات، فقال: لا تجوز - قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فلا حبس عن فرائض الله تعالى - والحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها والله أعلم، ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم»، إذا هو في معرض الرد عن كلام شريح، لا عن نفيه للتحبيس عند العرب مطلقاً. وبهذا يتبين الإجماع على الوقف عند العرب وغيرهم. قلت: وفي الآية ﴿هَذِهِ نَاقَةُ هَاشِرٍ وَلَكُمُ شَرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾⁽³⁾ ﴿وَلَا تَسْقِ حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾⁽⁴⁾. يستلزم حبساً. والله أعلم.

(1) الأم الشافعي ص 675.

(2) أحكام الوقف في الشريعة الكبسي ج 1 ص 21.

(3) سورة الشعراء: 155

(4) سورة القصص: 23

مأخذ الاستدلال: الخلاف في تصوير المعاملة، وضبط الحدود، وتوصيف المسألة

ثانيا: الخلاف في أصل الوقف. ذكر أن أبا حنيفة لا يجيز الوقف، وأن أبا يوسف كان كذلك حتى من مالك فرجع عن قوله. ولظاهر هذا القول أخذ بعض الناس فقال: عند أبي حنيفة، لا يجوز الوقف. والحق ليس كما رأوا. والحق أنه جائز عند الكل، لا أن عند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة أو الوصية. هذه عبارة قاضيخان، وذكر في الذخيرة ما صورته قال: الفصل الثاني: فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائط صحته. وذكر في ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف الإضافة إلى ما بعد الموت، فإن لم يضاف ولم يوص به لم يصح. والأصح أنه جائز إجماعا

إلا أنه غير لازم عنده كالعارية. وذكر في الكافي في شرح المنظومة في الكلام على قول الشيخ أبي حفص: «والوقف قال باطل». قال أبو حنيفة: الوقف باطل. أي للواقف أن يرجع عنه، إلا أن يقضي القاضي بلزومه فيصير لازما.

مأخذ الاستدلال: في تفسير الوقف، فعنده: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية. ثم قيل: المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو المذكور في الأصل. والأصح أنه جائز عنده غير لازم كالعارية، وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم، والعمل اليوم بقولهما، وقال في البدائع: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف⁽¹⁾.

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه، الفراغ من هذا البحث وفق منهج الخطة المذكورة في المقدمة، وقد خلصت من ذلك كله إلى:

- أن التعريفات والحدود المفوضية إلى تلك التصورات، إنما تحصل بمنهج القدر المشترك لمعاني لألفاظ في اللسان.

(1) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للقاضي الطرسوسي ص 68. الوقف الإسلامي عكرمة صبري ص 57.

- أن القواعد والضوابط والنظريات والمقاصد لا تحصل إلا بمنهج القدر المشترك،
بعد حشد جميع النصوص.

- أن تتبع جزئيات أي معاملة مما كانت يسيرة وسهلة، دونه خرط القتاد، وإن
ضبطها لا يتم إلا بالاحتكام إلى القواعد والكليات.

- أن نظرية الاستثناءات في القواعد والكليات لا تخرمها، وأن العبرة بالغالب الأعم
ولا عبرة بالنادر ولا الشاذ.

- أن التصور الصحيح للمسألة، وضبط الحدود من شأنه أن يقرب المفاهيم،
ويخفف من وطأة الخلاف.

- أن تنقيح المناط وتحقيقه، من شأنه رأب الصدع بين المتخاصمين في المسائل.

- وأنا أقلب النظر في المسائل وأقوال العلماء ومناهجهم، أدركت أنه لولا توفيق الله
تعالى لهم المحصل من تقوى الله ما استطاعوا أن يحصلوا ما حصلوا من مفاهيم.

توصية:

من دواعي سروري أنني بذلت وقتنا وأنا أقلب النظر في أقوال العلماء وهم
يتناولون منظومة الأوقاف، ولأول مرة استنفذ مني البحث في الوقف والحبس وقتنا
وجهدنا، وبقدر ما أصابني الذهول من هذه المنظومة الرائعة، التي لو استغلت من طرف
القائمين أيما استغلال لحلت عدة عقد اجتماعية واقتصادية، فهي تعتبر رافدا من روافد
الاقتصاد الإسلامي، وعليه:

- أطلب من القائمين على قطاع الأوقاف أن يجعلوه في ديوان خاص، ليسهل
عليهم تنظيمه ومتابعته. وكذا تحريض الأغنياء وذووا الاستطاعة أن يبادروا إليه، صدقة
على المحتاجين ورضاء لرب العالمين.

والحمد لله رب العالمين.



مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، وأثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر

✍ الدكتور إبراهيم بلبالي
جامعة أحمد درايعة، أدرار - الجزائر

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة
للعالمين، وعلى آله وصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيعد الوقف (الحبس) أحد أبرز أنواع الصدقة، بل هو في بعض النصوص التي ورد
فيها لفظ الصدقة فيقال: «صدقة رسول الله ﷺ»، و«صدقة عمر ؓ»، و«صدقة عثمان
ؓ»، ويقصد بذلك أوقافهم التي حبسوها في سبيل الله، ويمتاز الوقف بأن غالب أحكامه
اجتهادية للرأي الفقهي فيها نصيب، وذلك لقلة النصوص الواردة فيه؛ ولهذا كثر الخلاف
في أحكامه، والناظر في باب الوقف في كتب الفقه الإسلامي سيلحظ ذلك الاختلاف
بداية من تعريف الوقف، كما يلحظ تميز الفقه المالكي في ذلك.

والقانون الجزائري في تنظيمه لقطاع الأوقاف اختار أحكام الشريعة الإسلامية لتكون
أساسا للقانون المنظم للوقف، وإذا كان أغلب أحكام الوقف خلافية فلا بد أن يكون المشرع
الجزائري قد سلك طريقا معينا لاختيار الأقوال الفقهية التي يقننها، ولا بد أن يظهر ذلك أول
ما يظهر في تعريفه للوقف وفي خصائصه، وعليه نطرح التساؤل الآتي:

- ما مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى وما

أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر؟

وتهدف هذه الورقة العلمية إلى بحث مفهوم الوقف لدى الفقهاء المالكية بإيراد تعاريفه وخصائصه، مقارنة ذلك بما ورد في المذاهب الثلاثة الأخرى، ثم تعرض مفهومه وخصائصه في القانون الجزائري لتخلص إلى أي المذاهب أكثر تأثيرا في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر وخصوصا في آخر قانون منظم له وهو القانون رقم 91. 10.

وستأتي الورقة مقسمة إلى ثلاثة مطالب ينعقد الأول منها لعرض أهم تعريفات الوقف التي تضمنتها مؤلفات المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، أما الثاني فيأتي لبيان خصائص الوقف في المذهب المالكي مقارنة بالمذاهب الأخرى، وأما الثالث فيبحث عن أثر ذلك في النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، آمين، والحمد لله رب العالمين.

أهم تعريفات الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى

سيعرض هذا المطلب - بإذن الله - أهم تعريفات الوقف في المذهب المالكي في (الفرع الأول) منه، وفي (الفرع الثاني) يعرض أشهر تعريفات الوقف في المذاهب الثلاثة الأخرى.

تعريف الوقف في المذهب المالكي

إن أبرز تعريف للوقف في المذهب المالكي هو الذي أورده ابن عرفة في حدود مختصره، وهذا لا ينافي وجود تعريفات أخرى وإن لم تشتهر كتعريف ابن عرفة؛ ولذلك سيرد هذا الفرع الأول مبرزاً أهم تلك التعاريف ومرتباً إياها حسب اشتهاؤها، مبتدئاً بتعريف ابن عرفة؛ لأنه أشهرها بكثرة ورودها في كتب الفقه المالكي، ثم بتعريف ابن عبد السلام؛ لأن الرصاع أورده في شرحه لحدود ابن عرفة معترضاً عليه، فنقله واعتراض الرصاع عليه جُلُّ من أورد تعريف ابن عرفة، ثم تعريف الدردير؛ لأنه يأتي بعدهما في الشهرة، ولأنه استحسنه بعض المعاصرين قائلاً: «جاء أشمل لجميع أنواع الوقف ومعبرا عن رأي المالكية تعبيراً دقيقاً، ذلك أنه يؤكد معنى التوقيت بإرادة المحبس، وليس بوجود الموقوف فقط، كما أنه يشمل وقف المنفعة» (قحف، 1421هـ 2000م، صفحة 58)، ثم تعريف العدوي، فتعريف ابن عبد البر؛ لأنهما أقل شهرة، لكن الأول التزم بإبراز خصائص الوقف لدى المالكية في تعريفه بخلاف الثاني.

1.1.1. تعريف ابن عرفة:

عرف ابن عرفة الحبس "الوقف" في حدوده، بأنه: «مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.

. واسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا» (ابن عرفة أ.، صفحة 539/2)

عدل ابن عرفة عن الوقف إلى الحبس؛ لأن هذا الأخير هو الشائع لدى فقهاء المالكية، وخصوصا المغاربة، وعموما يقول الرصاع: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته» (الرصاع أ.، صفحة 539/2).

وهذا التفريق بين الوقف اسما والوقف مصدرا نابع من المعنى اللغوي للوقف؛ فهذا اللفظ لغة كما يطلق على المعنى المصدري يطلق أيضا على الاسم، أي: الموقوف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذلك جاء تعريف ابن عرفة بالإطلاقين معا.

فقوله: «إعطاء منفعة شيء»، لأن حقيقته إعطاء المنفعة، لا إعطاء ذات الشيء، فالذات يلزم بقاءها في ملك معطيها عند المالكية كما سيأتي في خصائصه، لكن هذا الإعطاء للمنفعة والإبقاء للذات في ملك الواقف لا ينتج عنه عدم لزوم الوقف، فهو لازم لا يصح الرجوع عنه إلا بالشرط.

وقوله في التعريف: «مدة وجوده» يخرج العارية والعمرى (الرصاع، 1993)؛ لأنهما - أيضا - إعطاء منفعة، لكن العارية تحدد مدتها في العقد، ويجوز للمعير أن يرجع فيها متى شاء، والعمرى تحدد مدتها بموت المنتفع.

وقوله: «لازما بقاءه في ملك معطيه» يعني: أن الشيء الموقوف يبقى ملكه للواقف فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة.

وقوله: «ولو تقديرا» هذه مبالغة في الإعطاء؛ إذ إعطاء المنفعة في الوقف قد يكون حقيقيا، عندما يكون المعطى معينا، وقد يكون تقديرا كوقف المساجد والمدارس لا يتعين فيها معطى.

2.1.1 تعريف ابن عبد السلام:

أما ابن عبد السلام فعرف الوقف بقوله: «الوقف هو إعطاء منافع على سبيل التأييد» (الحطاب أ.، 1995م، صفحة 626/7)

وأهم ما يلاحظ عليه جعله التأييد في الوقف جزءاً من مفهوم الوقف وهذا يخالف رأي جمهور المالكية.

3 تعريف الدردير

جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، تعريف الوقف فقال: «الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس» (الدردير، 1995م، الصفحات 9/4-10).

عدل الدردير في توصيفه للوقف بأنه: "إعطاء" إلى أنه: "جعل" ليتفادى الإعطاء التقديري في نحو وقف المسجد، ويتفق هذا التعريف مع تعريف ابن عرفة في بعض الخصائص ويختلف معه في أخرى وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب القادم.

4 تعريف العدوي

عرف العدوي الوقف في حاشيته على شرح الخرشي للمختصر فقال: «الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً كالدرهم والدنانير» (العدوي، 1317هـ، صفحة 205/2).

وفي الحقيقة أن هذا تعريف للمال الذي يصح وقفه لا تعريف للوقف بالمعنى الاسمي، ومن باب أولى ليس تعريفاً له بالمعنى المصدري، غير أنه برزت فيه مسألة جدية بالتنبيه عليها، وهي أن بقاء الشيء الموقوف ليس بالضرورة أن يكون حقيقة، بل يكفي البقاء الحكمي؛ فتدخل النقود في الأعيان التي يجوز وقفها، فالنقود وإن كانت لا تبقى عينها بعد وقفها، إلا أنها تبقى قيمتها فيما آلت إليه من أعيان، أو سلع، أو خدمات، وهذا يمثل بقاء لها؛ وبذلك يجوز وقفها، وستأتي المسألة في مطلب خصائص الوقف.

5 تعريف ابن عبد البر

جاء فيه: «الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب

إلى الله وَعَلَىٰ، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه» (ابن عبد البر، صفحة 536).

وأول ما يلاحظ على هذا التعريف طوله كثيراً، وهو أمر معاب في الحدود، ثم إنه بَيَّنَّ إبهام "ما" الدالة على الموقوف بما لا يشمل إلا العقار، وقول المالكية على خلافه، وجعل التأييد جزءاً من مفهوم الوقف، وهذا أيضاً خلاف الراجح من أقوال المالكية.

هذه أبرز التعريفات التي وردت للوقف في المذهب المالكي، ونقاط التقائها وافتراقها تأتي في خصائصها بعد إيراد تعريفات الوقف في المذاهب الثلاثة الأخرى فكيف عرف فيها؟

2 تعريف الوقف عند غير المالكية

سيرد في هذا الفرع أشهر تعريفات الوقف في المذاهب الفقهية الثلاثة: الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

2.11. تعريف الوقف في المذهب الحنفي

يميز غالب الحنفية بين تعريفين للوقف، يرجع مكنم الخلاف بينهما إلى الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في مسألتها ملكية محل الوقف ولزومه، حيث يذهب الإمام إلى أن الوقف غير لازم، فيجوز لصاحبه أن يرجع عنه متى شاء وملكته للموقوف لا تسقط بالوقف، في حين يذهب صاحبان إلى لزوم الوقف، وأن ملكية محل الوقف تخرج من يد الواقف لا إلى مالك؛ فهي في حكم ملك الله وَعَلَىٰ.

فعرف الوقف على رأي الإمام في المسألتين بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» (المرغيناني، 1995م، صفحة 186/6)، وزاد بعضهم: «...على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير بمنزلة العواري» (ابن مودود الموصلي، 1998م، صفحة 46/3/2).

وعرف على رأي صاحبين في المسألتين بأنه: «حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير» (الحلبي إبراهيم، صفحة 732/1).

2.12. تعريف الوقف في المذهب الشافعي

عرف الإمام النووي من الشافعية الوقف بأنه: «تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير، تقربا إلى الله تعالى» (النووي، 1990م، صفحة 259).

2.13. تعريف الوقف في المذهب الحنبلي

انقسمت كتب المذهب الحنبلي حيال تعريف الوقف إلى قسمين؛ الأول: عرف الوقف تعريفا قريبا من تعريف النووي من الشافعية، فجاء فيه: «الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى» (ابن النجار، 1996م، صفحة 422/1).

أما التعريف الثاني في كتب الحنابلة فقد أراد موردوه أن يتعدوا فيه عن ذكر الشروط المختلف فيها فقالوا: «الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» (ابن قدامة موفق الدين، 1997م، صفحة 152/5)، أو: «... تسبيل المنفعة» (ابن قدامة شمس الدين أ.، 1996م، صفحة 556/7).

هذا تعريف الوقف في المذهب المالكي وفي المذاهب الأخرى، فما هي خصائصه فيها؟ وما مدى تضمن التعاريف السابقة لتلك الخصائص؟

خصائص الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى

سيرد في هذا المطلب الثاني مقارنة بين خصائص الوقف في المذهب المالكي وبين خصائصه في المذاهب الأخرى.

1 الوقف إعطاء منفعة لا إعطاء ذات

2.1. 1 مدى بروز الخاصية في تعاريف المالكية للوقف

وهذه الخاصية برزت جليا في تعاريف ابن عرفة والدردير وابن عبد السلام وابن عبد البر؛ فتعريف ابن عرفة جاء فيه: «الوقف إعطاء منفعة شيء»، وفي تعريف الدردير «الوقف جعل منفعة مملوك أو جعل غلته لمستحق»، وفي تعريف ابن عبد السلام: «الوقف إعطاء

منافع». وتعريف ابن عبد البر تضمن شرحاً لصدقة الوقف بأنها التي تكون فيها غلات الوقف ومنافعه في السبيل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

أما تعريف العدوي فقد تقدم أنه ركز على إبراز شرط من شروط المال الموقوف، لا على الموقوف بعدما يوقف، بخلاف ابن عرفة حينما عرف الوقف بالمعنى الاسمي عرفه الوقف بعدما يوقف، فقال: «واسما ما أعطيت منفعة مدة وجوده...».

2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

إن كون الوقف إعطاء منفعة شيء أمرٌ متفقٌ عليه في الفقه الإسلامي؛ لأن هذه الخاصية هي التي تميز الوقف عن كثير من أنواع التبرعات، لكن رتب عليها في بعض المذاهب مسألة ملكية محل الوقف، وهو ما سيرد في الخاصية الثانية.

2 الوقف لا يخرج عين المال الموقوف من ملكية الواقف

1 مدى بروز الخاصية في تعاريف المالكية للوقف

من خصائص الوقف في المذهب المالكي أن ملكية محل الوقف تبقى في يد الواقف لا تخرج بالوقف للموقوف عليه أو غيره، وهو ما جاء بينا في تعريف ابن عرفة حينما قال: «لازماً بقاءه في ملك معطيه» ولذلك قال الشارح: «كَلَامُ الشَّيْخِ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْحَبْسَ عَلَى مِلْكِ الْمُحَبَّسِ» (ابن عرفة، صفحة 539/2 و541)، غير أنها ملكية مقيدة بعدم جواز التصرف؛ فهي ملكية ناقصة ويتنقل بوفاته لوارثه مقيدا بهذا القيد كما قال الشيخ عليش، وفائدة هذه الملكية حماية العين الموقوفة من التعدي عليها وتغيير معالمها، حتى أنه يمكن للواقف أو وارثه من بعده أن يمنع من يريد إصلاحه من ذلك، إذا رأى أن ذلك الإصلاح يضر بالوقف (عليش، 1989م، صفحة 167/8).

2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

إن قول المالكية في هذه المسألة يوافق قول أبي حنيفة، ويخالف قول صاحبين (القُدوري، 1998م، صفحة 180/2/1)، والشافعية (الرملي، 1992م، صفحة 388/3) وبعض الحنابلة بانتقال ملكية الوقف من يد الواقف لا إلى مالك من البشر؛ فهي في ملك الله ﷻ، ويخالف قول الحنابلة بانتقالها إلى ملك الموقوف عليه (ابن قدامة، 1996م، الصفحات 530/7-560).

3 عدم جعل التأبيد جزءاً من مفهوم الوقف

3.1 خاصية تأقيت الوقف في تعاريف المالكية له

تعني هذه الخاصية أن الوقف - عند المالكية - يجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، سواء في ذلك التأقيت بسبب طبيعة المال، كوقف المنافع أو المنقولات، أو التوقيت باشتراط الواقف (المواق، 1995م، صفحة 648/7)، غير أنه عند الإطلاق يحمل الوقف على التأبيد لأنه هو المعروف في أوقاف السلف. ولذلك انتقد بعض التعاريف السابقة في إيرادها ما يفيد أن التأبيد شرط في صحة الوقف كتعريف ابن عرفة الذي ورد فيه «الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده»؛ أي: مدة وجود ذلك الشيء، مما يفهم منه أن إعطاء منفعة شيء مدة محدد يخرج من مفهوم الوقف (الحطاب أ.، 1995م، صفحة 626/7). وكتعريف ابن عبد السلام الذي ورد فيه: «على سبيل التأبيد».

3.2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

جمهور الفقهاء الحنفية (ابن عابدين، 1994م، الصفحات 525/6 و538-539) والشافعية (الغزالي، 1994، صفحة 200) والحنابلة (ابن قدامة شمس الدين، 1996، صفحة 556/7) جعلوا التأبيد جزءاً من مفهوم الوقف فلا يتصور مفهوم الوقف عندهم إلا بتأبيده، فلو وقف شخص مالا من أمواله مدة من الزمن فالوقف باطل، ومقتضى ذلك أن يكون وقف ما لا يتأبد كالمنقولات والمنافع غير جائز، لكن بعض المنقولات ورد الدليل بجواز وقفها كوقف أدوات الجهاد فلقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (وأما خالد... فقد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) (البخاري، صحيح البخاري، صفحة 534/2)، ولذلك حاولوا أن يعطوا مفهوماً مرناً للتأبيد وقالوا التأبيد في كل شيء بحسبه، كما سيأتي في الخاصية الرابعة.

4 جميع أنواع المال قابلة للوقف

4.1 خاصية قابلية جميع أنواع المال للوقف في تعاريف المالكية

من خصائص الوقف في المذهب المالكي أن أنواع المال جميعها قابلة للوقف لا فرق في ذلك بين منقول وعقار ومنفعة؛ سواء في ذلك ما تبقى عينه حقيقة باستعماله

أو ما تبقى حكما، فبقى ماليته فيما يؤول عليه أو في بدله كوقف الطعام لسلفه ويرد بدله مكانه، أو وقف نقود لنفس الغرض أو لكي تعطى قراضا لمن يتاجر بها بجزء من ربحها، ويصرف ذلك في سبيل من سبل الخير (الدردير، 1995م، الصفحات 9/4-10).

4. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

يمنع الحنفية وقف المنافع لعدم عدها مالا في مذهبهم، كما منعوا وقف المنقولات لعدم تأبدها إلا ما دل دليل خاص على جواز وقفه، كما قال أبو يوسف، أو ما تعامل الناس بوقفه كما قال محمد بن الحسن، ثم أدخل الحنفية كثيرا من المنقولات فيما يجوز وقفه تبعا لهذا الأصل للإمام محمد، وهو جواز وقف كل ما تعارف الناس على وقفه (الكاساني، 1986م، صفحة 220/6).

ومنع الشافعية والحنابلة وقف المنافع لأنها ليست أعيانا؛ إذ كون محل الوقف «مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» هي الخاصية الأبرز في تعريفهما؛ كما منعوا وقف بعض المنقولات لعدم تصور الانتفاع بها مع بقاء عينها كالطعام والنقود، ثم وجد قول في مذهبيهما يجيز وقف النقود قياسا على جواز إجارتها (ابن حجر الهيتمي، 1983، الصفحات 237/6-238).

5 جواز نوعي الوقف الخيري والذري

5. 2. 1 من خصائص الوقف في المذهب المالكي جوازه، خيريا كان أو ذريا، فأما الوقف الخيري فهو الأصل، وأما الوقف الذري فمستند جوازه قول النبي ﷺ لأبي طلحة في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، عندما جاء يستشير في التصديق ببيرحاء: «... وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» (البخاري، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 119/2)، وما ثبت في الأثر الذي أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الوصايا، باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ: (وَتَصَدَّقَ الرَّبِيزُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَزْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ) (البخاري، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 13/4)، وأيضا ما ثبت في سنن الترمذي باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» (الترمذي، 1975، صفحة 38/3) وأيضا أن ذلك يتمشى مع مذهبهم في جواز توقيت الوقف.

وإذا انقطع الموقوف عليه فاختلفوا لمن يرجع، فقل هو عمري، وبالتالي يرجع إلى المالك إن وجد، وإلا فلورثته، وقيل هو حبس اعتدادًا بلفظ الحبس فيه، وظاهر المدونة: سواء قال حياته أو حياتهم أو لم يقل، قاله سحنون، وقيل إن قال حياته أو حياتهم رجعت له ملكا، وإلا كانت حبسا، قاله ابن المواز، وحكى ابن القاسم في المدونة أن قول مالك لم يختلف في أنها حبس إذا قال حبس صدقة، أو قال حبس لا تباع، وبالتالي ترجع مراجع الأحباس (ابن رشد، 1988م، الصفحات 419/2-420)

وعلى كل فمسألة الوقف على المعين - وإن لم تتضمنها تعاريف المالكية للوقف - جائزة عندهم المالكية، إلا أنهم اختلفوا في تكييفه، فقل هو حبس كسائر الأحباس يرجع بعد انقطاع المحبس عليه مراجع الأحباس، وقيل هو عمري، وهذا كله إذا حبس بلفظ الحبس، أما إذا حبس بلفظ الوقف فهو مؤبد ولو عين منقطعا، فيرجع لأقرب فقراء عصابة الواقف.

2. 5. 2 موقف المذاهب الأخرى من هذه الخاصية

الوقف على فرد معين، أو على أفراد معينين جائز في المذهب الحنفي: جائز إلا أن الإمام محمد جعل من شروط الوقف أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع؛ أي: مؤبدة، فلا بد من ذكر ما يفيد التأييد، فإذا وقف على شخص بعينه ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع، عد هذا الوقف باطلا على رأيه، وكذا على قول للإمام أبي يوسف، لا لأنه يشترط ذكر التأييد، ولكن لأن في قول القائل «أرضي هذه وقف على فلان» إرادة منه للتوقيت، فلو اقتصر على ذكر ما ينقطع دون أن يجعل آخره لما لا ينقطع لم يصح الوقف (الكاساني، 1986م، الصفحات 330/5-331).

وعند الشافعية: المسألة خلافية، فقل: يبطل الوقف لعدم ذكر تأييده، إذ إنهم يشترطون التأييد، وقيل يصح، فإذا انقرض مصرفه الأول فقل يرجع ملكا، و«الأظهر أنه يبقى وقفا بعد انقراض مصرفه الأول» والأظهر أيضا أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على القربى أولى، لما ثبت في سنن الترمذي باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (الترمذي، 1975، صفحة 38/3)، والمراد بهم قرابة فقراء الرحم،

وقيل إنها تكون للفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء، إلا إذا كان الواقف الإمام ووقف على بني فلان مثلا، فقد تقدم أن عند الشافعية يجوز، فإذا انقضوا لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في مصالح المسلمين (الرملي، 1992م، صفحة 373/5).

وعند الحنابلة: «إن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح...، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف...، وعن أحمد رواية ثانية أنه يجعل في بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له فأشبهه مال من لا وارث له، وظاهر كلام الخرقي أنه يكون لأقاربه للفقراء منهم والأغنياء، لأن الوقف لا يخص الفقراء، وفيه وجه آخر أنه يخص الفقراء منهم، لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء» (ابن قدامة، 1996م، الصفحات 593/7-595).

أثر التعريفات والخصائص المتقدمة في القانون الجزائري

3. 1 أثر تعاريف الفقهاء للوقف في تعريفه في القانون الجزائري

1 تعريفات الوقف في القانون الجزائري

إن آخر تعريف الوقف في القانون الجزائري ما ورد في قانون الأوقاف الجزائري (القانون 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم)؛ ولذلك سنركز عليه في المقارنة بينه وبين تعاريف الفقهاء في الفقه الإسلامي، وقد عرف الوقف في المادة الثالثة (03) منه بأنه: «الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير».

وكان تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري (القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم) في المادة الثالثة عشرة بعد المائتين (213) منه على النحو الآتي: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق».

وفي قانون التوجيه العقاري (القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م) عرفت الأوقاف العقارية في المادة الواحدة والثلاثين (31) منه بأنها: «الأماكن الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالؤها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به

جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور». تلك هي التعاريف التي وردت للوقف في القانون الجزائري، فما هو التعريف الفقهي للوقف الأقرب لتعريفه في قانون الأوقاف الجزائري.

2 المذهب المؤثر في تعريفات الوقف في القانون الجزائري

بنظرة بسيطة على تعريف الوقف الوارد في قانون الأوقاف الجزائري نجد أنه أشبه بتعريف الصاحبين من الحنفية؛ فقد عرفوا الوقف بأنه: حبس العين على ملك الله - أو على حكم ملك الله ﷻ والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير. وقد جاء في تعريف قانون الأوقاف الجزائري للوقف بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ولم يخالفه إلا في لفظين؛ الأول: تعبيره بـ: عن التملك ومعناه حبس العين عن أن تكون في ملكية أي أحد من البشر، وهذا المعنى هو نفسه حبس العين على ملك الله ﷻ، والثاني: تصريحه بتأييد الوقف، وفي تعريف الصاحبين وإن لم يصرح بذلك إلا أنهما يعتبران التأييد جزءاً من مفهوم الوقف.

إذاً تعريف الوقف في القانون الجزائري أقرب إلى تعريفه لدى صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهو التعريف المعتمد في المذهب الحنفي، فهل الأمر كذلك على مستوى الخصائص؟

3 . 2 أثر خصائص الوقف لدى الفقهاء في خصائصه في القانون الجزائري

سأتبع نفس الخصائص التي تقدمت في المطلب السابق لنرى موقف القانون الجزائري منها.

3 . 2 . 1 الوقف تصدق بالمنفعة لا بالعين

وقد تقدم أن هذه الخاصية يتفق عليها جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا في ترتيب مسألة ملكية العين عليها، ولذلك يكون القانون قد تأثر فيها بفقهاء الشريعة الإسلامية.

3. 2. 2 عين المال الموقوف تخرج من ملكية الواقف ولا تدخل في ملكية أحد

من البشر

وهذا ما ينبئ عنه قوله: «الوقف حبس العين عن التملك» فقد عبر بكلمة "التملك"، وأوردها مطلقة دون نسبة للواقف أو غيره، وهذا ما يعني أن المال الموقوف لا يكون في ملكية أحد، وورد هذا المعنى مؤكداً في تعريف قانون الأسرة الذي جاء فيه: «حبس العين عن التملك لأي شخص» وهذا ما أكدته في المادة الخامسة من قانون الأوقاف التي جاء فيها: «الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها».

وبهذا يكون القانون الجزائري قد نحا منحى قول الصاحبين من الحنفية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، وخالف قول المالكية والإمام أبي حنيفة ببقاء الوقف في ملكية الواقف.

3. 2. 3 تأييد الوقف جزء من مفهومه

وهذا ما ينبئ عنه ما جاء في تعريفي الوقف في قانون الأوقاف وقانون الأسرة الجزائريين من قوله: «على وجه التأييد»، بل صرح قانون الأوقاف الجزائري في المادة الثامنة والعشرين منه (28) ببطلان الوقف إذا كان محدداً بزمن.

وعليه يكون القانون الجزائري قد سار مسار جمهور الفقهاء الذين اعتبروا التأييد جزءاً من مفهوم الوقف، بحيث لا يعد وقفاً ما كان مؤقتاً.

3. 2. 4 قابلية جميع أنواع المال للوقف

إن هذه الخاصية جاءت مضطربة في القانون الجزائري؛ ففي تعريف الوقف في قانون الأوقاف نص على أن الوقف هو «حبس العين» وهذا يفيد أن ما ليس عينا من الأموال كالمنافع، وما لا يمكن حبس عينه منها كالنقود، لا يجوز وقفه، ولكنه نص في المادة الحادية عشرة منه على أنه «يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة». وعلى المستوى التطبيقي لم يبين القانون طريقة وقف الأموال المنقولة أو المنافع؛ ولم يوضح إلا طريقة وقف العقار فنص في المادة الواحدة والأربعين (41) من قانون الأوقاف

الجزائري على أنه: «يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف».

وقد تقدم أن وقف المنافع لا يجوز عند جمهور الفقهاء لعدم ماليتها عند الحنفية ولأنها ليست أعيانا عند الشافعية والحنابلة، وتجوز عند المالكية. أما المنقولات فيجوز وقفها في جميع المذاهب أصلا أو استثناء، إلا تلك المنقولات التي لم يتصور البعض الانتفاع بها مع بقاء عينها فثبت فيها الخلاف عند الشافعية والحنابلة.

3. 2. 5 حكم الوقف الذري في القانون الجزائري

قبل تعديل قانون الأوقاف الجزائري القانون 10/91 بالقانون 02 - 10 (القانون رقم 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل لقانون الأوقاف القانون 91-10) كانت تنص المادة الأولى (01) منه على أنه: «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها...»، وكانت المادة السادسة (06) منه تنص على أن: «الوقف نوعان، عام وخاص:

أ - الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات

ب - الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم». أيضا نصت المادة الثالثة عشرة (13) منه على أن: «الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا».

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

فقد كان قانون الأوقاف يعترف بالوقف الذري وينظم بعض أحكامه، وكان ينتظر من السلطة المكلفة بالأوقاف أن تصدر مراسيم تنظيمية لتنظيم أحكام هذا النوع من الأوقاف الذي له أهميته في المجتمع كما تقدم.

جاء القانون رقم 10/02 ليرفع حماية قانون الأوقاف عن الوقف الذري. فعدلت المادة الأولى (01) من قانون الأوقاف وأصبحت محررة كما يأتي: «يحدّد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامّة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». فبهذه المادة أصبح قانون الأوقاف الجزائري قانونا للأوقاف العامة فقط لا دخل له في الأوقاف الخاصة ولذلك عدلت أو ألغيت كل المواد التي تضمنت أحكاما تخص الوقف الخاص.

الخاتمة

في ختام هذه الجولة السريعة التي أطلعنا فيها الدراسة على تعريف الوقف في المذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، وعلى خصائص الوقف فيها، وقارنت بينها وبين تعريف الوقف وخصائصه في قانون الأوقاف الجزائري يمكن أن نستنتج ما يأتي:

أولاً: ثبوت الخلاف في ألفاظ تعريفات الوقف لدى الفقهاء، ناش عن الخلاف في بعض خصائصه.

ثانياً: العبارات الواردة في تعريف الوقف لدى قانون الأوقاف الجزائري تقرّبه من تعريف الصاحبين في المذهب الحنفي

ثالثاً: اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف تبرع بالمنافع دون الأعيان، وقد سائر القانون الجزائري هذا الاتفاق.

رابعاً: خالف المالكية الجمهور في جعل الوقف ليس سبباً لإخراج عينه من ملكية الواقف، فبقى ملكية محل الوقف في يد الواقف عند المالكية، وعند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة تخرج لا إلى مالك من البشر، وعند بعض الحنابلة تكون في يد الموقوف عليه. وقد أخذ القانون الجزائري بقول الحنفية ومن معهم في هذه المسألة.

خامسا: خالف المالكية الجمهور في عدم جعل التأييد جزءا من مفهوم الوقف، فيجوز عندهم الوقف المؤبد والمؤقت، أما عند الجمهور فيجب أن يكون الوقف مؤبدا، وقد أخذ القانون الجزائري بقول الجمهور في هذه المسألة.

سادسا: سائر القانون الجزائري جمهور الفقهاء في جواز وقف المنقولات، لكنه لم يضع طريقة واضحة لتوقيفها.

سابعا: خالف المالكية الجمهور بتجويزهم وقف المنافع، وجاء نص المادة الحادية عشرة من قانون الأوقاف الجزائري مسائرا لمذهب المالكية في ذلك، لكن تعريفه للوقف، والإجراءات التي حددها للتوقيف لا تتطابق مع وقف المنافع.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن عرفة. (بلا تاريخ). الحدود بشرح الرصاع (شرح حدود ابن عرفة).
- * ابن قدامة شمس الدين. (1996). الشرح الكبير مطبوع أسفل المغني لموفق الدين بن قدامة. القاهرة، دار الحديث.
- * أبو البركات أحمد بن محمد الدردير. (1995م). الشرح الصغير على أقرب المسالك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة شمس الدين. (1996م). الشرح الكبير للمقنع مطبوع أسفل المغني بعنوان (المغني والشرح الكبير). القاهرة: دار الحديث.
- * أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد. (1988م). المقدمات الممهدة لبيان ما تقتضيه المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- * أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني. (1986م). يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي. (1994). الوجيز في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الفكر.
- * أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي. (1990م). تحرير التنبيه. بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر.

- * أبو عبد الله محمد ابن ابن عرفة. (بلا تاريخ). حدود ابن عرفة بشرح الرصاع.
- * أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عlish. (1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة.
- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع الصحيح. بيروت: دار طوق النجاة.
- * أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري.
- * أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب. (1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب. (1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق. (1995م). التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (مطبوع على هامش مواهب الجليل للخطاب). بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد ابن عبد البر. (بلا تاريخ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: ذكر الكتب العلمية.
- * أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (1975). سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- * أبو محمد عبد الله ابن قدامة موفق الدين. (1997م). المقنع مع شرحه المبدع لابن مفلح (المبدع في شرح المقنع). بيروت: دار الكتب العلمية.
- * أبو عبد الله محمد الرصاع. (1993م). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- * أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المطبعة التجارية الكبرى.
- * الحلبي إبراهيم. (بلا تاريخ). ماتفي الأبحر بشرحه مجمع الأنهر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- * القانون 91 - 10. (27 أفريل، المؤرخ في 27 افريل 1991 المعدل والمتمم).
- * القانون رقم 02 - 10. (المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل لقانون الأوقاف القانون 10. 91).
- * القانون رقم 84 - 11. (المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم).
- * القانون رقم 90 - 25. (المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م).
- * القدوري. (1998م). الكتاب بشرحه الباب للغنيمي (اللباب في شرح الكتاب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. (1995م). الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي. (1992م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- * عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي. (1998م). المختار مع شرحه الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي. (1317هـ). حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل. بولاق مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.
- * محمد أمين ابن عابدين. (1994م). رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- * محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحى، ابن النجار. (1996م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. بيروت: عالم الكتب.
- * منذر قحف. (1421هـ 2000م). الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته. دمشق سوريا، بيروت لبنان: دار الفكر، دار الفكر المعاصر.
- * موفق الدين ابن قدامة (1996م). المغني. القاهرة: دار الحديث.



النظر المصلحي في الوقف

نماذج من فتاوى المالكية

✍ الدكتور أحمد حوباد

جامعة أحمد بن بلة، وهران 1. الجزائر

الملخص

لا ريب أن استعانة الفقيه بالمنظومة التشريعية الفقهية المالكية المبنية على قواعد التصرف المصلحي في الوقف، والتي تجلت في فتاوى ونوازل المالكية عبر تاريخ مذهبهم؛ تكسبه المرونة الكافية في التعامل مع أحكام الوقف، وتسهل للقائمين عليه تطوير الوقف، وتنميته، وفعاليته.

فما هي تمثيلات الفتاوى والنوازل المؤسسة على النظر المصلحي، والتي يمكن أن تسهم في حماية الوقف وتنميته وفعاليته؟ وأين يتجلى النظر المصلحي في تلك الفتاوى والنوازل؟

ومن خلال استقراء فتاوى ونوازل المالكية في باب الوقف وتحليلها؛ يتضح جليا الأعمال الواسع للنظر المصلحي عند المالكية في باب الوقف، لا سيما المتأخرين منهم، ما يمكن مؤسسة الوقف من الاستعانة بتلك الفتاوى والنوازل بغية الحفاظ على الأوقاف، وتطويرها، وتنميتها.

كلمات مفتاحية: النظر المصلحي - الوقف - المالكية - الفتاوى - التوسع المصلحي.

Summery

There is no doubt that the jurisprudence's use of the Maliki jurisprudential legislative system is based on the rules of the interest considerations in the waqf, which were manifested in the fatwas and issues of the Malikis throughout the history of their school of thought It gives sufficient flexibility in dealing with the provisions of the endowment, and facilitates for those the development and effectiveness of the endowment.

So, what are the representations of fatwas and issues on interest consideration, which can contribute to the protection, development and effectiveness of the waqf? And where is the conciliatory consideration reflected in those fatwas and issues?

And by extrapolating the fatwas and issues of the Malikis in the chapter on waqf and analyzing them; It is evident that the wide implementation of the Malikis' consideration of interest in the matter of endowment, especially the later ones, is what enables the institution of the endowment to seek the assistance of those fatwas and issues in order to preserve, develop, and develop the endowments.

Keywords: interest consideration - waqf - Malikiyah - fatwas - interest consideration expansion.

مقدمة

الوقف سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وهو من التبرعات المندوبة، التي شرعت لتكثير الأجر، وعموم النفع، وهي مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام⁽¹⁾.

ولقد اهتم المالكية بالوقف سلفاً وخلفاً، وأولوه عناية فائقة؛ فبينوا أحكامه، وحثوا كتبهم في الفتاوى والنوازل الكثير من الأمور الدقيقة والتفصيلية لمسائل الأوقاف، ضمن أبواب الفقه المختلفة، وهو ما يدل على اتساع نظام الوقف جداً.

وبالنظر إلى التطور الهائل الذي تعرفه البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية؛ تبدو الحاجة ملحة إلى الاستنجاذ بتلك الفتاوى المبنية على النظر المصلحي؛ للخروج بحلول تصنع فعالية الوقف، وتحميه من الخراب أو التعطل.

وبالاستقراء والتحليل، ومن خلال مقدمة ومدخل تمهيدي، وثلاثة مباحث؛ خصص الباحث الأول منهما للنظر المصلحي في بيع أو استبدال الوقف، والثاني للنظر المصلحي في شروط الوقف، وخصص الثالث للنظر المصلحي في عمارة الوقف، يهدف الباحث إلى إظهار البعد المصلحي في فتاوى المالكية، ما يمكن من المساهمة في حفظ الأوقاف، وزيادة فعاليتها وتنميتها.

(1) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت. 1101هـ)، شرح مختصر خليل، د.تج،

دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.تا: ج7، ص78.

مدخل تمهيدي: الوقف والنظر المصلي

1. الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة: من (وق ف): وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا؛ سَكَتَتْ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا؛ حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ، وَوَقَفْتُ أَيْضًا تَسْمِيَةً بِالمصدر، والجمع أَوْقَافٌ، وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ؛ مَنَعْتُهُ، وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ بِالألف؛ لغة تَمِيمٌ، وَأَنكَرَهَا الْأَصَمِيُّ⁽¹⁾.

الوقف في الاصطلاح: يعبر عنه الفقهاء بالحبس، والوقف عندهم أقوى في التحبیس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وحبسته، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبسة⁽²⁾.

ولقد اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته، من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف، محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه⁽³⁾.

وهو عند المالكية: «جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»⁽⁴⁾.

فمالك الغلة، أو المنفعة ولو بالاستئجار، عند المالكية، يستطيع جعلها وقفاً لمستحق، بصيغة تدل على ذلك، كحبست، ووقفت، مدة ما يراه مناسباً.

(1) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت. نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.تح، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.تا: ج2، ص669.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص78؛ العدوي، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص263؛ الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت. 894هـ)، الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1350هـ: ج2، ص333.

(3) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، 2015م: ص79.

(4) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي (ت. 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، د.تح، دار المعارف، بيروت، د.ط، د.تا: ج4، ص98.

فالمذهب عندهم بقاء ملكية الوقف في يد الواقف، وجواز وقف المستأجر، ويضيفون عنصراً آخر، وهو أن للواقف أن يحبس ماله مدة زمنية يعينها، أي: لا يشترطون التأييد.

2. النظر المصلحي لغة واصطلاحاً

أ. النظر لغة واصطلاحاً

النظر في اللغة: من (ن ظ ر): أصل صحيح يرجع في فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعانيته، ثم يستعار ويتسع فيه؛ فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه: إذا عاينته، ونظر إليه ينظر نظراً، وتقول: نظرت إلى كذا وكذا، من نظر العين ونظر القلب، والنظر والنظران بفتحيتين: تأمل الشيء بالعين، والنظارة مشدداً: القوم ينظرون إلى الشيء⁽¹⁾.

النظر في الاصطلاح: عرفه السيوطي بأنه: إجمالة الخاطر نحو المرئي؛ لإدراك البصيرة إياه، وعرفه الكفوي، بأنه: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم، وعرفه صاحب الحدود الأنيقة بأنه: فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن⁽²⁾.

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت. 170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، د.تا: ج 8، ص 154؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ: ج 5، ص 444؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت. 711هـ)، لسان العرب، د.تح، دار صادر، بيروت، ط 3: 1414هـ: ج 5، ص 215.

(2) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1: 1224هـ: ص 201؛ السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت. 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1: 1411هـ: ص 69؛ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت. 1094هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1419هـ: ص 1460.

ب . المصلحة لغة واصطلاحاً

المصلحة في اللغة: من الجذر اللغوي (ص ل ح)؛ أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحاً، ويقال: صَلَحَ بفتح اللام، وحكى ابن السكيت: صَلَحَ، وَصَلَحَ بِالضَّم، ويقال: صَلَحَ ضُلُوحاً، وَأَصْلَحْتُ إِلَى الدَّابَّةِ: أَحْسَنْتُ إِلَيْهَا⁽¹⁾.

المصلحة في الاصطلاح: عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽²⁾.

وحد حقيقتها الدكتور البوطي رحمه الله بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها⁽³⁾.

ويكون تعريف (النظر المصلحي) كمصطلح، هو: الفكر الذي يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن أن هذا الحكم يحافظ على مقصود الشرع.

3 . موقع النظر المصلحي من الوقف

الشريعة مصالح كلها، قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معاً»⁽⁴⁾ فالنظر المصلحي فيها قائم في الأساس على مناسبة الحكم للأفعال والتصرفات التي تصدر عن المكلف، بما يتحقق عندها من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص303؛ الفراهيدي، العين، ج3، ص117.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت.505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413هـ: ص174.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1393هـ، ص37.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت.790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ: ج2، ص9.

والوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى؛ مما أسماه ابن رشد بالمصلحي⁽¹⁾.

فهو في جملة معناه صدقة من الصدقات التي تهدف إلى استبقاء النفع، وتحقيق مصالح الوقف والموقوف عليه؛ فالواقف مستبق لماله، حام له من التصرف السيء والتبذير، مستديم به للأجر والثواب، وانتفاعه بوقفه متجدد ما شاء من الزمن، والموقوف عليه مستديم الانتفاع به.

ولقد حمّله بعض العلماء على الصدقة الجارية التي ورد ذكرها والترغيب بها في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.

ولقد حافظت أوقاف المسلمين عبر تاريخهم على كليات الشريعة؛ فحفظ الدين والعقل من خلال بناء المساجد ورعايتها، وإنشاء المدارس والمكتبات، وحفظت الأنفس من خلال وقف الطعام والماء والمستشفيات، وحفظ النسل من خلال وقف دور رعاية الأيتام، وتزويج الشباب، ورعاية الأرامل والمطلقات، وحفظ المال من خلال كل الأوقاف؛ إذ في الوقف ضمان لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

ولأن أحكام الوقف فيها القليل من النصوص الشرعية، والكثير من الاجتهادات الفقهية، فللنظر المصلحي الأثر الظاهر في توجيه الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص شرعي، للحفاظ على كليات الشريعة؛ سواء فيما يتعلق بالتيسير في شروطه، أو في طبيعة المال الموقوف، والتصرف فيه وفق المصلحة، أو تجويز تغيير معالمه، أو فيما يتعلق بتحريك وفرة الأحباس، واعتبار قصد الوقف، وتجاوز لفظه.

(1) بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، دار الريان، بيروت، ط 1: 1426هـ: ص 17.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت. 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 2: 1395هـ: أبواب: الحكم عن رسول الله ﷺ، باب: الوقف، رقم: 1376، حكم الألباني: صحيح.

المبحث الأول: النظر المصلحي في بيع أو استبدال الأوقاف

بيع أو استبدال الأوقاف من المسائل التي اختلف فيها أهل المذهب، وهم فيها بين موسع ومشدد، والناظر في تلك المسائل يجد أن النظر المصلحي هو المرجح في غالب صورها، لا سيما فتاوى المتأخرين من أهل المذهب.

1. حكم بيع أو استبدال الوقف (العقار)

أجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، والمشهور من مذهبهم عدم جواز بيع أو استبدال الوقف (غير المنقول)، وإن خرب ما حواليه، وبعثت العمارة عنه⁽¹⁾.

ووجه المنع عندهم؛ أن بقاء أحباس السلف دائرة، يدل على منع بيعها وميراثها، ولأن في بيعها إبطالا لشرط واقفها، وحلا لما عقده، فهو من التصرف في ملك الغير بغير إذن، ولأن في بيعه إبطالا لحق من جعل له فيه حق بعد هذا البطن، وليلا يتذرع إلى بيعها، ولأنه لا يؤمن من إصلاحه؛ فقد يقوم محتسب لله تعالى فيصلحه، وإن كان على عقب؛ فقد يستغني بعضهم، فيصلحه⁽²⁾.

وقد روي عن ربيعه جواز بيع ما خرب ولم ترج عمارته من العقار المحبس، على أن يجعل ثمنه في مثله، وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه، قال: لا يباع الربع الحبس، إلا أن يخرب، وفي رواية: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة؛ جاز⁽³⁾.

(1) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1401هـ: ج 7، ص 422؛ التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي (ت. 1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، د. تح، المطبعة التونسية، تونس، ط 1: 1339هـ: ج 4، ص 26.

(2) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت. 179هـ)، المدونة، د. تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1415هـ: ج 4، ص 418؛ ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي (ت. 646هـ)، جامع الأمهات، تح: الأخضر الأخصري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2: 1421هـ: ص 452؛ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ: ج 2، ص 165.

(3) الصاوي، بلغة السالك، ج 4، ص 127.

وقال بقول ربيعه في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكين؛ كابن القاسم وعبد الملك، وفي نوازل ابن رشد على ما نقله عن القلشاني جوازه، إذا ثبت عند حاكم، وفي التادوى على العاصمية جريان العمل بالجواز، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.

ومعاوضة الحبس الذي تعطلت منفعته من الصيغ التي سنّها المالكية للمحافظة على استمرارية الوقف، وضمان فعاليته، عند العجز عن كرائه أو عمارته، واشتروا لذلك أن يعوض الحبس بما هو أغبط له، قال ابن رشد: «إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة، انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها وكرائها؛ فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في ذلك للعوض عنه، ويسجل ذلك، ويشهد به»⁽²⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- سئل الشيخ أبو عبد الله الحفار عن فدان حبس، لا منفعة فيه: هل يباع ويشترى بثمانه ما يكون فيه منفعة؟ فأجاب: إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه؛ فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمانه فدان آخر، يحبس غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من العلماء في هذا النحو، ثم استدل بفتوى ابن رشد⁽³⁾.

- سئل الشيخ عيسى بن علّال عن سدس جنان في شركة رجل، وغلة الجنان المذكور لا تفي بما يلزم في خدمته، فهل يجوز بيعه وتعويضه بما هو أغبط للحبس؟ فأجاب بأن ذلك جائز، وعليه العمل⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2: 1400هـ: ج2، ص1020؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المدونة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ: ج7، ص345.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص165؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص26.

(3) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت. 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمع: علي بن نايف الشحود، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.تا: ج4، ص488.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص286.

2. النظر المصلحي في منع بيع الوقف (العقار)

مشهور مذهب المالكية في منع بيع أو استبدال الوقف (العقار)، قد يظهر من خلاله قوة التمسك بالعمل في مقابل النظر المصلحي، إلا أن التحقيق أنه لا يخلو من بعد مصلحي، لأمر:

ـ أن ما اتفق المالكية على منع بيعه من الأوقاف، هو ما يرجى أن تعود منفعته، ولا ضرر في إيقافه⁽¹⁾.

ـ أن الزمان قد أبان لاحقا عن بعد النظر المصلحي عند المالكية في هذه المسألة، من خلال إعمال أصل سد الذرائع؛ فقد فتح الباب على مصراعيه للاستبدال في بعض الأزمنة؛ فصاعت أوقاف كثيرة، قال أبو زهرة: «واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف، طريقا للاستيلاء عليها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود... فصارت الأوقاف نهبا مقسوما... ولقد حاول القضاة الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كسائر الأموال، لا تحمى بالشروط تشترط»⁽²⁾.

فبقاء أصل الوقف عندهم، ولو خربا، سدا للذريعة، حتى يهيئ الله له من يعيد له فعاليتها، أفضل من زواله كليا.

ـ أن المالكية وإن منعوا بيع الوقف (العقار) ولو خربا، تمسكا بالأثر، وسدا للذريعة، إلا أنهم جوزوا بيعه للمصلحة العامة، كتوسعة مسجد، وتوسعة طريق المسلمين، ومقبرتهم؛ وحجتهم أن مسجد رسول الله ﷺ، أدخل فيه دورا كانت حوله، هدمت وزيدت، ولأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أعم من نفع الدور المختصة (المحبة)؛ فهو قريب لغرض الواقف، وهو نظر مصلحي، يعتمد مراعاة قصود الواقفين، وتقديم النفع العام⁽³⁾.

(1) الوئشريسي، نفس المرجع، ج7، ص241.

(2) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص14.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص304؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص452؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج6، ص424؛ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص269.

ومن فتاويهم في ذلك:

- قال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن، ويتنقل عنها إلى غيرها، وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، لأنهما جميعاً المسجد والمقبرة⁽¹⁾.
- روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت، قال: يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض، لأن الكل حق لله⁽²⁾.

على أن فتاوى المالكية التي تجيز بيع الوقف (العقار) الذي انقطعت مصلحته، تفتح الباب واسعاً أمام نظار الأوقاف للنظر المصلحي فيما يعود بالفائدة على الواقف والموقوف عليه والوقف، وهي فتاوى تعمل في حالات خاصة جداً، تظهر فيها المصلحة الراجحة، فيناقل بالعقار عقار آخر أغبط، أو يباع الوقف (العقار) الذي انقطعت منفعته، ويشتري بالثمن عقار آخر، يحقق المصلحة المرجوة، ويحقق بالتالي قصد الواقف.

3. النظر المصلحي في بيع أنقاض الوقف

المذهب عند المالكية منع بيع أنقاض الأوقاف، وعزو لابن القاسم إباحة البيع للنقض، وشيوخ المالكية مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب، فمنهم من كان يشدد في ذلك غاية التشديد، ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك، ويعلله بوجوه المصالح⁽³⁾. وفي فتاوى المالكية المجيزين لبيع أنقاض الأوقاف؛ جواز نقل أنقاض المسجد إذا أيس من عمارته لخراب البلد، إلى مسجد آخر، وجواز بيعها إذا خيف عليها الذهاب مع طول المدة، وجواز بيع كل ما تلف، ولم يمكن الإفادة منه، كحصر المساجد وغيرها، واشتروا جعل ثمنها في مثلها⁽⁴⁾.

(1) ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي (ت. 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1428هـ: ص 590.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت. 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1994م: ج 6، ص 338.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 40؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 165.

(4) الونشريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 105؛ الأمير، محمد الأمير المالكي حجازي العدوي

(ت. 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار

يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، مورتانيا، ط 1: 1426هـ: ج 4، ص 42.

ويسندهم من النظر المصلحي أن شرط الواقف إنما يتبع مع الإمكان، ولأن هذا أوفق لقصد، لدوام الانتفاع بوقفه، وبيعه خير من أن يترك، فيتلف جميعه⁽¹⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- سئل الشيخ عبد الله العبدوسي عن أطراف من نحاس تلفت بالجامع الأعظم، ولا بقي للجامع فيها منفعة، ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور؟ فأجاب: أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور؛ فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه، بل في إبقائه تعريض لضيعاه⁽²⁾.

- سئل الفقيه أبو العباس القباب عن قرية خلت من أهلها، وفيها مسجد له أحباس، هل يجوز أن يصرف عليه ذلك الحبس، أو أنقاض ذلك المسجد، يصلح به مسجد آخر أم لا؟ فأجاب: أما أحباس القرية الخالية، فإن كان ترتجي عمارتها، لم ينقل شيء من حبسها التي يعلم أنها إذا عمرت احتاجت إليه، فأما ما يعلم أنه لا يحتاج إليه، ولو عمرت، وما لم ترج عمارتها، فقليل: يجوز نقله إلى مسجد آخر، وقيل: بمنعه، ويترك حتى يعمر، والقول الأول أشهر⁽³⁾.

- سئل بعض أصحاب ابن زرب عمن هدم قصبة كانت في داره المحبسة، وباع أنقاضها، فأجاب: أرى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بنيان المجلس، فقال ابن زرب: هذا حسن يفعل هذا، فقال له جماعة من أهل المجلس: أوليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: ليس هذا من بيع الحبس، هذا إصلاح له، قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حصرها، فقال: إذا كان يستغني عنها؛ فما يبيعها بأس، قيل له: وكذلك ما بلى من أنقاض المساجد واستغنى عنها؟ قال: نعم، يبعه جائز⁽⁴⁾.

(1) خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت. 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط 1: 1429هـ: ج 7، ص 300.

(2) الوئشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 52.

(3) الوئشريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 62.

(4) الوئشريسي، نفس المرجع، ج 7، ص 425.

- أفتى ابن عرفة في جوامع خربت، وأيس من عمارتها، برفع أنقاضها إلى مساجد عامرة، احتاجت إليها⁽¹⁾.

4 - بيع أو استبدال الوقف (المنقول)

المنقول من الأموال هو: ما سوى العقار، كالمقومات والمثليات والحيوان، ومشهور الملكية جواز وقف المنقول، ففي المدونة: «قلت: أ رأيت الثياب، هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم، أو على مساكين، أو في سبيل الله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً أن يحبس الرجل الثياب والسروج»⁽²⁾.

والمالكية يتوسعون في وقف المنقول، فيجيزون وقف الحيوان والعروض والطعام، وكل ما يعرف بعينه، إذا غلب عليه؛ لأنه يؤتى بمثله، ويرون عدم اشتراط أن يبقى المنقول بقاء متصلاً، على خلاف غيرهم من أهل المذاهب⁽³⁾.

وحجتهم في تجويز وقف (المنقول)؛ أن الوقف في جملة معناه صدقة، ولا دليل يجيز الوقف (العقار) ويمنع الوقف (المنقول)، فالتفرقة بين النوعين تحكم، لا يبرره نص، وعلى أن المقصود من جملة الوقف تكثير الأجر، وعموم النفع، وهو حاصل بالنوعين⁽⁴⁾.

ويجيز المالكية بيع الوقف (المنقول) إذا تعطل المقصود منه، لا فرق بين الحيوان والثياب، وبيع على قول مالك وابن القاسم، ويجعل ثمنه في مثله إن بلغ، وإلا أعين به في مثله، وانتفع في ذلك الوجه الذي حبس الأصل فيه، لأن بدل الشيء يقوم مقامه⁽⁵⁾.

ويتلخص النظر المصلحي عند المالكية في تجويزهم بيع الأعيان الموقوفة (المنقولة) إذا تعطلت منفعتها التي وقفت من أجلها، في الحرص على الوفاء بغرض

(1) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي (ت. 897هـ)،

التاج والإكليل لمختصر خليل، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ: ج7، ص663.

(2) مالك، المدونة، ج4، ص418.

(3) التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص6.

(4) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص80.

(5) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (ت. 616هـ)، عقد

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط1: 1423هـ: ج3، ص975؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج6، ص425.

الواقف، وبقاء (الأعيان الموقوفة المنقولة) معطلة الانتفاع؛ مفوت لها، ولأنه إذا لم يبق فيها منفعة في الحال، ولا في المترقب في الوجه الذي حبس عليه؛ لم يكن في تبقيتها فائدة، إلا تعريضها للتلف، وذلك غير جائز، لأن إضاعة المال منهى عنها، فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه، ويسد بعض مسده، ويفترق عن الوقف (العقار) وإن خرب، أن البقعة لا تذهب، ويمكن أن يعاد إلى حاله⁽¹⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- قال القرافي: إذا حبس الفرس، أو التيس للضراب، فانقطع ذلك منه، وكبر، قال ابن القاسم في الكتاب: يباع؛ صونا لمالته من الضياع⁽²⁾.

- قال ابن الحاجب: قال ابن القاسم: ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها، كالفرس يهرم، والثوب يخلق؛ يباع في مثله أو شقصه⁽³⁾.

المبحث الثاني: التوسع المصلي في شروط الوقف

تخفيف شروط الوقف، والتوسع في شرط الواقف، هي من النظر المصلي للمالكية في باب الوقف، بغية تكثير الأوقاف، وعموم النفع. وقد كان من مقتضيات ذلك التخفيف؛ التسهيل في التصرف في وفرة الأحباس، بل وتجويز الإحداث والتغيير في الأوقاف، متى دعت المصلحة إلى ذلك.

1. تخفيف شروط الوقف من خلال فتاوى المالكية

الناظر في شروط الوقف عند المالكية يجد التسهيلات الكثيرة في شروط الوقف، وهو نظر مصلي يهدف بشكل ظاهر إلى تكثير الأوقاف من خلال تخفيف شروط الوقف، قال الإمام القرافي: «والوقف من أحسن أبواب القرب، لما تقدم من الأحاديث، وينبغي أن تخفف شروطه»⁽⁴⁾.

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12، ص318، ج7، ص345؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج6، ص425.

(2) القرافي، الذخيرة، ج6، ص328.

(3) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص452.

(4) القرافي، الذخيرة، ج6، ص322.

ومن جملة تلك التسهيلات:

- أنهم جوزوا الوقف على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي، والقريب والبعيد⁽¹⁾.

- أنهم لا يشترطون التأيد في الوقف، بل يجوز الوقف لسنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره، وحجتهم في تجويز الوقف المؤقت أنه في جملة معناه صدقة، وهي كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا؛ تجوز مؤقتا، ولا دليل يجيز تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم، لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة⁽²⁾.

- أجازوا وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة، ويشهد لهم من النظر أنه ممكن القبض، قال اللخمي: «إن كانت الدار تحمل القسم؛ جاز لعدم ضرر الشريك»⁽³⁾.

بل اختار بعضهم كابن زرب جواز وقف المشاع، وإن كان لا يقبل القسمة، ويجبر الواقف على البيع إن أراه الشريك، ويجعل ثمنه في مثله، وهو القول المعمول به⁽⁴⁾ وهو توسع مصلحي؛ الغرض منه تكثير الأوقاف، وبالتالي تكثير الأجر، وعموم النفع.

- أجازوا وقف المستأجر، ولم يشترطوا في صحة ما أريد تحبيسه أن يكون مملوكا ذاتا، بل أجازوا تحييس ما ملكت منفعته بكراء وغيره، فإذا انقضت يرجع ملكا لصاحبه⁽⁵⁾.

(1) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1: 1434هـ: ص 243.

(2) الصاوي، بلغة السالك، ج 4، ص 160؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 161؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 80.

(3) اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت. 478هـ)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1: 1432هـ: ج 7، ص 3402.

(4) ابن سهل، ديوان الأحكام، ص 598؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج 7، ص 79؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 5.

(5) الخطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الخطاب الرعيني (ت. 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. تح، دار الفكر، بيروت، ط 3: 1412هـ: ج 6، ص 20؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 6.

ولو كان الموقوف مسجداً، وهو رأي ابن القاسم، فقد سئل: أرايت إن أكرت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين، قال: ذلك جائز⁽¹⁾.

وهي مسألة تظهر واقعيتها في المجتمعات الغربية، إذ قد لا يتمكن بعض المحسنين من شراء عقارات لأجل المساجد أو المدارس، أو غيرها من المنشآت الخيرية، فيكترون طوابق في عمارات إلى زمن، ويوقفونها كمساجد للصلاة، أو مدارس لتعليم الجالية، أو مكتبات، وما شابه.

. أن الوقف عندهم صحيح، ولو لم تظهر فيه القرية، مالم يشتمل على معصية⁽²⁾.
. توسعوا في ما يدل على الوقف، فلم يكتفوا بالصيغة، بل بما يقوم مقامها مما دل العرف على اعتباره؛ كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق⁽³⁾.
. أن الوقف لا يقع إلا لازماً، فلو قال: على أني بالخيار في الرجوع عنه، وإبطال شرطه؛ لزم الوقف، وبطل الشرط⁽⁴⁾.

. تجويزهم وقف النقود، وتجويزهم بيع كل ما تعطلت منفعته، وهو ما يمكن من نقدنة الأصول الوقفية، بما يمكن من توظيفها في مشاريع مربحة؛ تزيد من ريع الأوقاف⁽⁵⁾.

2. شرط الواقف من خلال فتاوى المالكية

الواقف في وقفه حر في اختياره، يضعه فيمن شاء، وبالطريقة التي يختارها، ويجب شرعاً اتباع شرط الواقف، فشرطه كنص الشارع، ومهما شرط في تخصيص الوقف أو إجارته أو مصارفه؛ اتبع شرطه، ويتبع قصد المحبس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحيس، ولا يخالف في شيء منه⁽⁶⁾.

(1) مالك، المدونة، ج3، ص434.

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص964.

(3) ابن شاس، نفس المرجع، ج3، ص965.

(4) ابن شاس، نفس المرجع، ج3، ص967.

(5) التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص6.

(6) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص967؛ الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص124؛ أبو

زهرة، محاضرات في الوقف، ص155.

ومن النظر المصلحي عند المالكية في شرط الواقف أنه يحمل على المقصد لا على الظاهر، وهي مسألة قال بها كثير من الأندلسيين، وجماعة من عمد الإفريقيين؛ كالإمام سحنون، واللمخي، والقاسي، وتبعهم على ذلك البرزلي، وجرى به عمل فاس، قال الإمام العبدوسي: إن ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا، وعرض عليه لرضيه، يجوز إحداثه في الحبس⁽¹⁾.

فيجوز لناظر الوقف أن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا من غرض الواقف، وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء؛ فيجوز لناظر أن يمكّن العطشان منه، لأنه لو كان حيا؛ لما منع من ذلك⁽²⁾.

بل اعتبروا الجمود على ظواهر ألفاظ الواقفين في بعض الصور من الخطأ البين في الفتوى، قال السلجماسي: قال ابن رشد: اتباع اللفظ دون المعنى؛ خطأ صراح في الفتوى، لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها؛ لأنه يقود إلى الكفر، وإلى اللعب في الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾⁽³⁾، فظاهره أمر، ومعناه النهي والوعيد⁽⁴⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- في نوازل الأجهوري، وسئل عن جعل الواقف لمن وقف عليه البيع للحاجة، وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف، فهل له البيع من غير الشريك مع استقلاله بالوقف، أو مع وجود الشريك المفلس؟ فأجاب: إذا جعل الواقف للموقف عليه البيع للحاجة، وشرط أن لا يبيع إلا من شريكه في الوقف، وتعذر البيع للشريك؛ إما استقلالاً من احتياجه للموقف، أو لفلس شريكه؛ فإن له البيع لأجنبي حيث احتاج؛ لأن غرض الواقف سد خلته، كما هو ظاهر شرطه⁽⁵⁾.

(1) التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 13.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 161.

(3) سورة الزمر: 15.

(4) التوزري، توضيح الأحكام، ج 4، ص 14.

(5) التوزري، نفس المرجع، ج 4، ص 14.

- أفتى الشيخ إسماعيل التميمي التونسي، في نازلة رفعت إليه بمراعاة القصد، وهي حبس شرط فيه محبسه أن الأثني لا حق لها مع الذكور، إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة، ثم بعد وفاة المحبس قامت أنثى من أولاده، وطلبت الدخول مع أخوتها في الحبس لفقرها، وفقر زوجها وبنيتها، فمنعوها من الدخول، محتجين بشرط المحبس، ولما ثبت لديه فقر المرأة، وفقر زوجها وبنيتها الصغار، ونظر للحالة التي هي عليها؛ حكم رحمة الله تعالى بإدخالها مع أخواتها في الحبس، لأن أباه لو كان حيا، ورأى ابنته على تلك الحالة؛ لرضي به واستحسنه، وهو ظاهر لا خفاء فيه⁽¹⁾.

- سئل القابسي عمن حبس كتباً، وشرط في تحبسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، فهل يعطى أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب إن كان الطالب مأموناً، واحتاج إلى أكثر من كتاب؛ أخذه، لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً، أمن هذا، وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس، لا لفظه⁽²⁾.

3. توجيه وفرة الأحباس

ينبغي على ما سبق من مراعاة قصود الواقفين؛ جواز استغلال وفرة الأحباس لصيانة وإعمار أحباس أخرى، وهي مسألة جرى فيها الخلاف بين الأندلسيين والقرويين، وقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم عند الجميع، مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة، وزيته كذلك⁽³⁾.

وفتاوى المالكية في ذلك تربو عن الحصر، منها:

- فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه، يدفع في حصن آخر، قال: وما كان لله واستغني عنه؛ فجاز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله⁽⁴⁾.

(1) التوزري، نفس المرجع، ج4، ص13.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص36.

(3) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص647.

(4) المواق، نفس المرجع، ج7، ص647.

- فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجة أن يبنى بها مسجد تهدم⁽¹⁾.

- جواز أخذ المدرس مرتبه من فواضل الأحباس؛ لأنه من المصالح، كما في المعيار⁽²⁾.

- فتوى أبي عبد الله القوري حين سئل عن إمام الجامع الأعظم، كان يأخذ راتبه من جزية اليهود، ثم اتفق في اليهود ما اتفق، فانقطع المرتب بسبب ذلك، فأجاب بأن الذي به الفتيا إباحة ذلك، وجوازه وتسويغه وحليته لآخذه، وأن ما قصد به وجه الله؛ يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض، إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلاً⁽³⁾.

- إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر: وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما، وفيه مسجد له أحباس، وللمنزل العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ فأجاب: إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم، وبه مضى العمل⁽⁴⁾.

ونقل وفرة الأحباس إلى بعضها نظر مصلحي؛ ذلك أنا إن منعنا الحبس؛ حرمانا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا؛ أنفع للمحبس، وأنمي لأجره، وأكثر لثوابه⁽⁵⁾.

على أن بعض علماء المالكية المتأخرين، كالإمام عبد الله العبدوسي يرى أن صرف غلة الأحباس بعضها على بعض يكون على وجه المسالفة؛ بشرط أن يكون الحبس المتسلف منه غنيا من وفره، لا من المرتبات ولا من البناء، ولا يخاف احتياجه في الاستقبال، قبل أن يرد إليه ما تسلف منه⁽⁶⁾.

(1) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج7، ص187.

(2) التوزري، توضيح الأحكام، ج4، ص14.

(3) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج7، ص187.

(4) الوثنريسي، نفس المرجع، ج7، ص12.

(5) بن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ص15.

(6) الوثنريسي، المعيار المعرب، ج7، ص1.

وهو احتياط لأموال الوقف، حتى لا يكون إحياء وقف على حساب إماتة آخر، ومؤسسة الوقف بهذا المعنى ملزمة بدراسة الجدوى من استغلال فواضل الأحباس في أحباس أخرى مشابهة، ويراعى في التقديم ما عظمت وتعدت منفعته، وعاد بالنفع في أقرب الأزمنة.

4. الإحداث والتغير في الوقف

إطلاق يد ناظر الوقف في التغير والتحويل والتبديل وفق ما تقتضيه المصلحة الراجحة، هو ملمح مقاصدي، يعتمد أصل مراعاة قصود الواقفين، ويهدف إلى ضمان بقاء الوقف، وزيادة فعاليته.

وفتاوى بعض علماء المالكية على تجويز أن يحدث في الحبس بالزيادة والنقصان ما فيه منفعة، تعود بالفائدة على الوقف وعلى ريعه.

ومن فتاويهم في ذلك:

- سئل عبد الله العبدوسي عن دار محبسة على مسجد وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع، وهذه منفعة للدار والمسجد، فأجاب: إذا ثبت لديكم أنه ليس على الدار المحبسة المذكورة ضرر، فهو جائز، ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه، فيمنع، ولا فيه أيضاً مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى كاد يقطع به؛ أنه لو كان حياً وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه⁽¹⁾.

- سئل السيوري عن مسجد له أسطح، ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف، وفي الشتاء للشمس، فأراد أهل المسجد إحداث درج للصعود لمصلحة، لذلك هل يجوز أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يصنع سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد؟ فأجاب: إن كان الدرج لا يمنع أحداً من المصلين، أو لا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة، فيفعل من عود بحيث لا يضيق⁽²⁾.

بل قد أجاز كثير من فقهاء المالكية تغيير حالة الحبس إلى حالة أخرى، إذا كان بسبب ضرر، وكان في استبداله مصلحة شرعية راجحة، ومقصدهم من ذلك المحافظة على الحبس، وضمان فعاليته، قال الدسوقي: يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة؛

(1) الوئشريسي، نفس المرجع، ج7، ص78.

(2) الوئشريسي، نفس المرجع، ج7، ص39.

كتغيير الميضة، ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر، مع بقاء المكان ذي البناء على حاله⁽¹⁾.

ومن فتاويهم في ذلك:

- ما ذكره الخطاب في نقله لكلام البرزلي في مسألة مراعاة قصد المحبس لا لفظه: «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها، مثل الميضة ورددتها بيتاً، ونقلتها إلى محل البير؛ لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحبس على عقب المذكور، بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من الحبس يقوم مقامه في المنفعة»⁽²⁾.

- فتوى الشيخ موسى العبدوسي بتجوز إبدال مراحل كانت تؤذي رائجتها من يجلس في صحن المسجد بحوانيت يتنفع بخراجها⁽³⁾.

- سئل أيضاً الشيخ موسى العبدوسي عن دار وضوء تعطلت، هل تتخذ فندقاً؟ فأجاب: إن بطلت منفعتها، وتعذر إصلاحها، ولم ترجع عودتها في المستقبل؛ جاز أن تتخذ فندقاً لما ذكره، وإلا فلا⁽⁴⁾.

- فتوى الإمام ابن عرفة بأن تباع أنقاض فندق (ابن يعطاس) لما تهدم، وتغيير حاله داراً⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: النظر المصلحي في عمارة الأوقاف

1. مأسسة النظارة

حرص الإنسان على ملكه؛ يدفعه إلى حسن القيام به، وأما الأعيان الموقوفة، فالغالب أن نظارها والمستحقين لغلاتها ومنافعها لا يهمهم منها إلا الثمرة العاجلة، مما قد يودي إلى فوات العين⁽⁶⁾.

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.تا: ج 4، ص 89.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 36.

(3) الوئشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 16.

(4) الوئشريسي، المعيار المعرب، ج 7، ص 57.

(5) عليش، فتح العلي المالك، ج 4، ص 490.

(6) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 30.

لذلك يدعو الخبراء اليوم إلى حتمية مأسسة النظارة، من خلال مؤسسة تتصف بالديمومة والاستمرارية؛ إذ العصر عصر مؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر، وما انفصل عنها زال وانقطع.

وهي دعوة تجد في النصوص الشرعية ما يؤسس لها، من خلال تقييد تصرفات الناظر أو القاضي بالنظر المصلحي، فلا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء⁽¹⁾.

فالناظر إنما يتولى شؤون الوقف نيابة عن غيره، وليس تصرفه كتصرف الإنسان في ملكه، وكل متصرف في شيء عن غيره؛ فهو مطالب بتحري المصلحة، وصيانة الحقوق، ولا يكون تصرفه تشهياً محضاً غير مبني على مقتضى الأصلح في التدبير؛ فإذا تقرر ذلك؛ ساغ الإشراف عليه، ومحاسبته، والرقابة عليه؛ لئلا يخل بمقتضى المصلحة التي أنيطت تصرفاته بها؛ ما يقتضي عملاً مؤسسياً متكاملًا.

ومؤسسة الوقف: هي السلطة التي ترعى مصالحه، بحفظ أصوله، واستغلاله، واثمير ممتلكاته، وصرف الربح في مصارفه، حسب شرط الواقف⁽²⁾.

ومؤسسة الوقف بحسب الأحوال، وشروط الواقفين، والظروف الزمانية والمكانية، ونوع المصالح التي تتعامل معها؛ تستطيع تقدير الضروري ليقيم على الحاجي والتحسيني؛ كغابة الزيتون الموقوفة على مسجد يحتاج إلى ريعها لصرفه في المساعدة على بناء سور يحمي المدينة من هجمات العدو، فعلى مؤسسة الوقف أن تقدر رجحانية المصلحة، وغلبتها على المفاسد التي قد تنشأ عن التصرف في الوقف⁽³⁾.

ومن التمثيلات في هذا المعنى؛ توجيه غلة بعض الأوقاف التي تكثر عناية الناس بها، كالمساجد مثلاً، إلى دور الأيتام، أو لرعاية العميان أو المعطوبين، أو ما شابه ذلك.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص40.

(2) فداد، العياشي الصادق، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ط1: 1429هـ: ص23.

(3) بن بيه، أعمال المصلحة في الوقف، ص24.

2. صيانة الوقف والإنفاق عليه

لا شك أن الوقف يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأيد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك، إلا من خلال مداخيل تغطي جملة المصاريف والنفقات والصيانة، وإلا قضى على أصل الوقف.

ولقد تعرض فقهاء المالكية لإشكالية تعطل الأوقاف وخرابها، وبنوا فتاويهم بناء على واقع الحال، وأكثروا من استدعاء البعد المصلحي في عديد المسائل، بما يحمي الأوقاف من التعطل، ويضمن استمراريتها وفعاليتها.

كما سن فقهاء المالكية عديد الصيغ والحلول لعمارة الوقف؛ ضمانا لبقائه، وطلبا لاستمراريته، وتمكينا له من تحقيق أهدافه الاجتماعية والتعليمية، وبعض تلك الصيغ والحلول صيغ استثمارية تساهم في تنمية الوقف، وفعالته اقتصاديا، وهو ما تقتضيه التنمية المعاصرة.

وتتنوع صيغ النفقة على الأوقاف في المذهب؛ فبعضها نفقة صيانتها من غلتها؛ كديار الغلة والحوانيت والفنادق، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلحت من غلتها، وأما بعض الأوقاف كالمساجد والقناطر فأصلاحها من بيت المال، فإن لم يكن، ولم يجد من يحتسب لله ﷻ؛ بقي حتى يهلك، وبعض الأوقاف كالديار المحبسة للسكنى، يلزم ساكنها بإصلاحها، أو يخرج منها، لتكرى بمقدار ما ترمم به، ثم يعود إلى سكناها، فإن أصلح ابتداء؛ لم يخرج منها، وهذا محمول على ما إذا لم يوجد للوقف ريع، فالأصل أن الوقف تكون مرمته من غلته⁽¹⁾.

ولقد أفتى الفقيه عيسى بن ملال بأن إصلاح الوقف على مستغل الوقف؛ إذا فرط فيه حتى تهدم، وكذلك الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه، أو ضيع؛ فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره، من ناظر أو وصي على محجور، قال ابن سهل في نوازه: إن ترك الوصي كرم المحجور، وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست؛ فعليه قيمة ما نقص منها⁽²⁾.

(1) اللخمي، التبصرة، ج 7، ص 3444؛ الصاوي، بلغة السالك، ج 4، ص 125.

(2) الوئشريس، المعيار المعرب، ج 7، ص 89.

وعلى أن صيانة الوقف (العقار) لا تشترط ابتداء على الموقوف عليه، وإلا صارت كراء غير معلوم، ففي المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً أسكن منزله رجلاً سنين معلومة، أو حياته على أن عليه مرته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن هذا قد صار كراء غير معلوم»⁽¹⁾.

وأما ما كان وقفاً (منقولاً) يحتاج إلى نفقة، وتعذرت نفقته؛ فيعوض بمقارب لا يحتاج لنفقة؛ كفرس الغزو يعوض بسلاح؛ إذ هو أقرب لغرض الواقف، ولا يعوض به مثل مابيع ولا شقصه، لأنه يحتاج النفقة⁽²⁾.

وهو نظر مصلحي يمكن إعماله في الأوقاف التي تحتاج إلى نفقات، وتصيبتها الأخطار، من خلال استبدالها بأوقاف أقل خطراً، وأقل تكلفة.

3. الإجارة العادية للأوقاف

الإجارة العادية من أهم التصرفات التي ترد على الوقف باعتباره نظاماً قائماً بذاته، بغية ضمان بقائه واستمراره، والإجارة تمليك منافع مباحة زمنياً محدداً بعوض، تهدف بالأساس إلى زيادة المال والربح، وهي محققة في الوقف؛ لأنها تنمي، مع بقاء العين الموقوفة، وكثير من الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي، لاسيما التي لا يمكن استبدالها، تم استغلالها والاستثمار فيها عن طريق الإجارة.

والإجارة في باب الوقف، يراعى فيها النظر المصلحي، لذلك فهي تغاير الإجارة في بابها في عديد الفروع، جاء التنصيص عليها في كتب المذهب، منها:

أ. مدة الإجارة: يوجب المالكية على ناظر الوقف مراعاة الأصلح للوقف من حيث مدة الإجارة، وقد دفعهم نظرهم المصلحي إلى التفصيل في أقصى مدة الإجارة؛ ففرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً، والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار؛ فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضاً زراعية؛ فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تتفسخ بموته⁽³⁾.

(1) مالك، المدونة، ج4، ص427.

(2) الأمير، ضوء الشموع، ج4، ص41؛ التوزري، توضيح الأحكام، ج3، ص71.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص96.

وأجاز بعض المالكية تأجير العقار الموقوف لمدة طويلة إذا لم يكن على معينين؛ كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام؛ خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتره⁽¹⁾.

والظاهر أن الاختلاف في مدة الإجارة يحكمه النظر المصلحي، حتى لا يتسبب الإطلاق في إضرار المستحقين، وضياح عين الوقف.

ب. أجر المثل في الإجارة: اشترط المالكية أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش، وأما الغبن اليسير «وهو ما يتغابن الناس فيه، أو ما لا يعدونه غبنًا»، فلا يؤثر.

وإن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة، لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة، إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنا على الحبس، فتقبل الزيادة، ولو ممن كان حاضرا⁽²⁾.

وللمالكية نظر مصلحي في مسألة الأجرة، وقد جرى به العمل بتونس، وقضى به قضاتها، وهو أن عقد الإجارة في الوقف لازم من جهة واحدة فقط، وهي جهة المستأجر، أما جهة المؤجر، أي: ناظر الوقف؛ فغير لازمة، قال ابن عرفة: «استمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة، بموافقة قضاتها على ذلك»⁽³⁾ فإذا زاده أحد في الربع شيئاً أخرج مكتره منه، إن لم يزد على من زاد عليه، وهو قول مخرج على قول مالك في المدونة فيمن استأجر رجلا شهرا على بيع ثوب، على أن الأجير متى شاء ترك: أنه جائز، إن لم ينقده؛ لأنها إجارة بخيار⁽⁴⁾.

(1) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص671.

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص974؛ الوئشيسي، المعيار المعرب، ج7، ص128.

(3) ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة أي التونسي المالكي (ت.803هـ)، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبش للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ: ج8، ص503.

(4) ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت.919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1: 1429هـ: ج2، ص974.

وهو قول يمكن مؤسسة الوقف من إعادة النظر في عقود الإجارة التي عقدتها مع الأفراد والمؤسسات بأثمان زهيدة تجاوزها الزمن، لمراجعتها، مع اعتماد صيغة الإجارة غير اللازمة في العقود المستقبلية؛ بمعنى أن يكون لمؤسسة الوقف حق الزيادة على المستأجر، متى ما ظهر مستأجر يزايد بالثمن.

4. النظر المصلحي في إجارة الخلو

لم يجمد فقهاء المالكية على صيغتي الاستبدال والإجارة العادية للإنفاق على الوقف، وحمايته من التعطل، بل فتحو باب تنمية الوقف المعطل من خلال إشراك ممول في الإعمار أو الصيانة، مقابل مبلغ مقتطع، يدفعه للموقوف عليه، وسموا تلك المعاملة بالخلو.

فحقيقة الخلو أن يحتاج الربع الحبس على مسجد مثلاً لإصلاح، ولا ربع يعمر منه، فيدفعه الناظر لمن يأخذ منه دراهم في نظير إسقاط الحق، ويحصل عليه حكراً عن كل شهر مثلاً، فيصير له في الربع بما دفعه منفعة خلو، فيتصرف فيه تصرف الملاك، ولا يجوز للناظر إخراجه، ولو وقع الإيجار سنين معينة، وهو كالشرط⁽¹⁾.

وقد أفتى بجوازه الشيخ شمس الدين اللقاني وأخوه الناصر اللقاني؛ لجريان العرف به⁽²⁾.

وصور الخلو متعددة، سنّها المالكية بنظرهم المصلحي؛ حفاظاً على أصل الوقف، وطلباً لاستمراريته.

ومن فتاويهم في ذلك:

- أفتى القاضي ابن باديس في دار حبست على الفقراء، خربت، ولم يوجد ما تصلح به، بأن تكرر السنين الكثيرة، كيف تيسر، بشرط إصلاحها من كرائها، وأبى أن يسمح ببيعها، وهو المعمول به⁽³⁾.

(1) الأمير، ضوء الشموع، ج4، ص23.

(2) عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عlish المالكي (ت.1299هـ)، منح الجليل في شرح مختصر خليل، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ: ج7، ص52.

(3) عlish، نفس المرجع، ج8، ص170.

أفتى كذلك الإمام الأجهوري وأتباعه بتأجير الوقف مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني، ويدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين⁽¹⁾.

أفتى الشيخ عليش المالكي في أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربة وأقذاراً؛ حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، بجواز تأجيرها تسعة وتسعين سنة، لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار، وبينها خاناً، مقابل أقساط يدفعها، وهي فتوى جماعة من محققي المتأخرين بجواز إجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره، ويختص بزائد غلته، إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به، ووقعت الإجارة بأجرة المثل في وقتها، وقد جرى العمل بفتواهم إلى الآن⁽²⁾.

وهي عقود يسندها النظر المصلحي؛ إذ مرجعها إلى القاعدة الفقهية «تنزل الحاجة العامة؛ منزلة الضرورة» و«الضرورات تبيح المحظورات».

والمصلحة في عقد الخلو راجحة، إذ المبلغ الذي تأخذه الأوقاف مقابل الخلو يمكن أن يستخدم في إنشاء أو استنقاذ عقار وقفي آخر، واستثماره بطريقة مجدية، وهو خير من تفويت العقار بالبيع.

على أن المقصود من استعراض هذه الصيغ التقليدية، إنما هو إبراز النظر المصلحي عند المالكية لاستثمار الأوقاف وتنميتها، وهو ما يجعل لزاماً على المالكية اليوم البحث عن الطرق المعاصرة التي تمكن من استثمار الوقف بما يتوافق وقواعد الشريعة بنظر مصلحي، يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ويحفظ أصل الوقف.

الخاتمة

إنما جاء الإسلام لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ونظراً لقلّة النصوص الشرعية في باب الوقف، وكثرة الاجتهادات الفقهية؛ تبرز الحاجة ملحة إلى ضرورة أعمال النظر المصلحي في أحكام الوقف، وفي فتاوى ونوازل المالكية، لا سيما المتأخرين منهم ما يحقق هذا الغرض.

(1) عليش، فتح العلي المالک، ج 4، ص 410.

(2) عليش، نفس المرجع، ج 4، ص 406.

وإن ما انتخبته وجمعته من فتاوى فقهاء المالكية بغرض الاستفادة منه في هذا البحث، هو غيظ من فيض، يظهر ما للمالكية من نظر مصلحي في أحكام الوقف، جعلت الأوقاف عندهم تحقق مقاصدها، وجعلت المعاصرين من المهتمين بشؤون الوقف يستنجدون بفتاويهم في حل معضلات الأوقاف، لما لمسوه فيها من تيسير وواقعية، ومراعاة لمصالح الناس.

ويوصي الباحث في ختام بحثه بزيادة النظر في فتاوى المالكية، وما جرى به العمل عندهم، بما يمكن من المساهمة في حفظ الأوقاف، وتنميتها، وزيادة فعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

* ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي (ت. 646هـ)، جامع الأمهات، تح: الأخضر الأخضر، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2: 1421هـ.

* ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت. 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1434هـ.

* ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت. 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المدونة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ.

* ابن سهل، أبو الأصمغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت. 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1428هـ.

* ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي (ت. 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1423هـ.

- * ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2: 1400هـ.
- * ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة أي التونسي المالكي (ت. 803هـ)، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ.
- * ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت. 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة.
- * ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت. 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ.
- * ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي (ت. 711هـ)، لسان العرب، د.تح، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- * أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، 2015م.
- * الأمير، محمد الأمير المالكي حجازي العدوي (ت. 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1: 1426هـ.
- * البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1393هـ.
- * الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک الترمذي (ت. 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2: 1395هـ.
- * التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي (ت. 1350هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، د.تح، المطبعة التونسية، تونس، ط1: 1339هـ.

* الخطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
الخطاب الرعيني (ت. 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د. تح، دار الفكر،
بيروت، ط 3: 1412هـ.

* الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت. 1101هـ)، شرح مختصر
خليل، د. تح، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. تا.

* الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت. 1101هـ)، شرح مختصر
خليل، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا.

* الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ)، حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. تا.

* الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت. 894هـ)،
الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، د. تح، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط 1: 1350هـ.

* السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكرياء
الأنصاري (ت. 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار
الفكر المعاصر، بيروت، ط 1: 1411هـ.

* السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت. 911هـ)، معجم مقاليد
العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1:
1224هـ.

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت. 790هـ)، الموافقات، تح:
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط 1:
1417هـ.

* الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت. 1241هـ)، بلغة
السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، د. تح، دار المعارف، بيروت، د. ط، د. تا.
* العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ)، حاشية
العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: أبو يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،
بيروت، د. ط، 1414هـ.

- * الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1413هـ.
- * الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت. 170هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، د. تا.
- * الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت. نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د. تح، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. تا.
- * القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت. 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1: 1994م.
- * الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت. 1094هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، 1419هـ.
- * اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي (ت. 478هـ)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1: 1432هـ.
- * المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت. 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، د. تح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1416هـ.
- * النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت. 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. تح، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ.
- * الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1401هـ.
- * بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، دار الريان، بيروت، ط 1: 1426هـ.

- * خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت.776هـ)،
التوضيح في شرح المختصر الفقه لآبن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1: 1429هـ.
- * عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عlish المالكي (ت.1299هـ)، منح
الجليل في شرح مختصر خليل، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ.
- * عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت.1299هـ)، فتح العلي المالک في الفتوى
على مذهب الإمام مالک، جمع: علي بن نايف الشحود، دار المعرفة، بيروت، د.ط،
د.تا.
- * فداد، العياشي الصادق، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر،
نواكشوط، ط1: 1429هـ.
- * مالک بن أنس بن مالک بن عامر الأصبحي المدني (ت.179هـ)، المدونة، د.تح، دار
الکتب العلمية، بيروت، ط1: 1415هـ.



شروط الوقف عند المالكية

وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

✍ الدكتور مالك بالمختار
المركز الجامعي نور البشير، ولاية البيض، الجزائر
طالب دكتوراه زيان مولاي، جامعة تلمسان، الجزائر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الوقف عبادة عظيمة، يتعدى نفعها، ويعظم خيرها، وقد كان الوقف على تاريخ الإسلام الطويل سببا لإطعام الأمعاء الخاوية، وري الأكباد الظائمة، فكم كسي به من عري، وأطعم به من مسغبة، وعلم به من جهالة، وكم عولج به من مريض، وكفل به من يتيم وعمرت به من مساجد، فكان سببا لنشر العلم، وبث الخير بين الناس.

ولقد ضربت الأمة عبر تاريخها أروع الأمثلة في جانب الوقف، فشيدت صروحها، وأبرزت، معالمه وامتد أثره زمانا ومكانا، بل حتى تعدى نفعه البشر إلى غيرهم، ولما علم فقهاء الإسلام أهمية الوقف، بذلوا جهدا في تأصيل مسائله، والحديث عن تعريفه ومشروعيته، وذكر شروطه، وتطبيقه على واقعهم الذي عاشوا فيه.

وفي عصرنا هذا استجدت صور من الوقف لم تكن موجودة زمن أسلافنا، وقد يفوق نفع هذه الصور التي ظهرت في عصرنا هذا نفع كثير من الصور التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون للوقف، فاستجد في عصرنا هذا وقف الوقت، ووقف ما تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، ووقف ما يكون معه تأييد العين الموقوفة وغير ذلك من صور عديدة.

ونعلم أن العلماء السابقين وضعوا شروطا لصحة الوقف، وجعلوا قيودا له، تضبط عينه، وتجعله في مأمن من عاديات الدهر، مما يعود بالنفع على الأوقاف، لكن هذا لا يمنع من البحث في بعض صور الأوقاف العديدة، وعرضها على شروط الوقف، خاصة وأن

بعض ما منع من وقفه فقهاؤنا السابقون لم يُقطع بدليله، أو أنه مبني على علة زالت فلم يعد التمسك بها مجدياً، ومن خلال دراستي لمذهبنا المالكي تبين لي انسجامه مع كثير من مسائل الأوقاف المعاصرة، وأنه أقرب المذاهب تعايشاً مع كثير من صور الأوقاف الحديثة، فأردت من خلال هذا البحث جمع بعض نوازل الوقف المعاصرة، ومعرفة مدى مشروعيتها.

- إشكالية البحث: على ضوء ما سبق تطرح التساؤلات الآتية:

- ما هي مفردات الملكية في شروط الوقف؟

- ما هي أثر شروط الوقف على نوازل الأوقاف المعاصرة؟

- ما مدى مرونة الفقه المالكي في التعامل مع قضايا الوقف المعاصرة؟

- أهداف البحث: بناء على ما سبق يهدف الباحث إلى:

- بيان سعة الفقه المالكي لاستيعابه مشروعية أكثر المسائل المعاصرة.

- معرفة الحكم الشرعي لمسائل الوقف ونوازله الحادثة.

- إظهار مرونة الفقه المالكي بما يتوافق مع النصوص ومقاصد الشريعة.

- منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع أحكام

شروط الوقف عند الملكية وأثرها في مسائل الوقف المعاصرة، وهو الذي يلاءم طبيعة هذا البحث.

خطة البحث

اشتملت مفاصل البحث على مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة؛ احتوت المقدمة على التعريف بالموضوع وأهميته، وإشكالية البحث ومنهجه، وتطرق المطلب الأول لتعريف الوقف وحكمه والحكمة من مشروعيته، وتناول المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالواقفوصيغة الوقف وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة، وجاء في المطلب الثالث الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة، ثم جاء في المطلب الرابع الشروط المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة وخاتمة حوت رصدًا للنتائج.

الكلمات المفتاحية: شروط؛ الوقف؛ الملكية؛ النوازل؛ المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه والحكمة من مشروعيته

أولاً: تعريف الوقف:

هو في اللغة: الحبس، تقول: وقفت كذا إذا حبسته، والحبس ما وُقف، ويراد به المنع أيضاً، لأن الوقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف مختلفة، منها ما جاء في حدود ابن عرفة أنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽²⁾.

وعرف بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»⁽³⁾.

ثانياً: دليل مشروعيته:

الوقف مستحب ومرغّب فيه شرعاً، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره، وبيان مشروعيته:

1 . قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوهُنَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوهُنَّ﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ⁽⁴⁾ وقد روي في تفسير هذه الآية أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية الكريمة رغب في الوقف، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَّأَلُوهُنَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوهُنَّ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أُمِّ وَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ. قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ وَحَسْبُكَ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَزْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَمُ الرَّابِيعُ، قَبْلُنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ). فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَنُ⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 656/11؛ ابن فارس، معجم مقاييس، 135/6.

(2) أبي عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 540/2.

(3) الشربيني، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع، 114/2؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 240/6.

(4) سورة آل عمران: 92.

(5) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ، رقم: 607.

2. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁾.

3. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغِ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»⁽²⁾.

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُ مَقْدَرَةٌ إِلَّا وَقَفَ»⁽³⁾.

ثالثاً: حكمة مشروعية الوقف:

الوقف مشروع، بل هو قربة يُثاب عليها المؤمن، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحكم منها:

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسهيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحبَّ إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حباً منه.

- تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبّه له، فمحبّة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق.

- تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارياً بعد وفاته، ووصول الثواب منهمراً إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح، أو علم يُنتفع به.

(1) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631

(2) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2586، ومسلم، كتاب الوصية، بالوقف، رقم: 1632.

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 550/5،

- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

- سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أعتدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم. فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم، وتطبيب قلوبهم.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالواقفوصيغة الوقف وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

المسألة الأولى: وقف الفضولي:

من شروط الوقف أن يكون الواقف مالكا للموقوف وقت الوقف، فلا يصحأن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف؛ لأنها لم تدخل في ملكه، واتفق الفقهاء على عدم صحة وقف غير المالك للوقف، ثم اختلفوا فيما لو وقف الفضولي.

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي إلى قولين؛ حيث ذهب إلى صحة وقف الفضولي إن أجازاه المالك بعض المالكية⁽¹⁾، وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، وقال بعدم صحة وقف الفضولي المالكية في المشهور عنهم⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

2. أثر قول المالكية في وقف الفضولي على شرعية الأوقافالمعاصرة:

القول بصحة وقف الفضولي إن أجازاه المالك فيه فتح لأبواب الوقف أمام الواقفين بما يتفق معمقاصد الوقف وغاياته.

(1) حاشية الدسوقي، 76/4.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 203/5.

(3) حاشية الدسوقي، 76/4.

(4) المرادوي، الإنصاف، 283/4؛ البهوتي، كشف القناع، 157/3.

المسألة الثانية: حكم الوقف المعلق على شرط في الحياة:

وصورة ذلك هو أن يعلقه على شرط في المستقبل، كان يقول: إن قدم زيد فداري وقف⁽¹⁾، وهي مسألة متفرعة عن شرط من شروط صيغة الوقف وهي أن يكون الوقف منجزاً والمقصود بالوقف المنجز هو أن يكون غير معلق بشرط⁽²⁾.

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة على قولين حيث ذهب المالكية⁽³⁾ أن الوقف المعلق على شرط مستقبلي في الحياة وقف صحيح، وذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى عدم صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة.

2. أثر قول المالكية في الوقف المعلق على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الوقف المعلق على شرط في الحياة، أجازته المالكية، ومنعه جمهور العلماء، ولا شك أن قول المالكية في هذه المسألة له أثر بالغ على صحة كثير من الأوقاف المعلقة، فتتسع مساحة الوقف، ليضفي الشرعية على أنواع وصور عديدة من الأوقاف، خاصة وأن الحاجة قائمة إلى تعليق عقود التبرعات على الشروط، فقد لا يوجد ما يوقفه الإنسان في وقته الحالي، لكن يؤمل إن تحقق شرط فسيوقف وقفاً، كأن يربط وقفه بحصوله على المال الفلاني أو المنحة الفلانية، أو خروج المستأجر من عمارته السكنية، ولم يمنع الشرع صراحة من الوقف المعلق، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من ذلك.

المسألة الثالثة: حكم الوقف بالفعل

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف بالصيغة الفعلية الدالة على الوقف على قولين حيث ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ إلى أن الوقف ينعقد إما بالقول، أو بالفعل الدال على

(1) النووي، روضة الطالبين، 327/5.

(2) الدردير، الشرح الكبير، 87/4.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 32/6.

(4) النووي، روضة الطالبين، 327/5.

(5) ابن قدامة، المغني، 25/6؛ المرداوي، الإنصاف، 23/7.

(6) السرخسي، المبسوط، 34/12.

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل، 88/7.

(8) ابن مفلح، المبدع، 152/5؛ البهوتي، كشاف القناع، 231/4.

الوقف عرفاً، مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن لهم في الدفن فيها.

2. أثر قول المالكية في صحة الوقف بالفعل على شرعية الأوقاف المعاصرة:

القول بعدم انحصار الوقف بالصيغة القولية، وتصحيح الأوقاف الحاصلة بالفعل الدال على الوقف له أثر على شرعية كثير من الأوقاف المستجدة في هذا العصر، فهو يفتح آفاقاً أرحب، ومساحات أكبر مما يعزز الوقف، ويبسط رواقه، ولم ينفرد المالكية بهذا الرأي، وإنما هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية كما تقدم.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

المسألة الأولى: الوقف العام على طائفة من أهل الذمة:

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

من شروط الموقوف عليه أن يكون مسلماً، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على طائفة من أهل الذمة على قولين؛ حيث ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ إلى جواز الوقف على أهل الذمة، وذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

إلى أن الوقف على أهل الذمة أو على طائفة معينة منهم لا يجوز.

2. أثر اشتراط أن يكون الموقوف عليه مسلماً على شرعية الأوقاف المعاصرة:

للخلاف في اشتراط الإسلام في الموقوف عليه أثر في تمدد الوقف وانقباضه، ونلاحظ أن المالكية ومعهم الحنفية والشافعية أجازوا الوقف على طائفة من أهل الذمة، ولم يعد الوقف على أهل الذمة مقصوراً عندهم على ذمي معين، بل أجازوا الوقف على طائفة معينة من أهل الذمة، وهذا يعطي بعداً في اتساع الوقف، ليتعدى الوقف على

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 204/5.

(2) القرافي، الذخيرة، 302/6؛ حاشية الدسوقي، 77/4.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 523/7؛ النووي، روضة الطالبين، 317/5.

(4) المرداوي، الإنصاف، 14/7.

المسلم، ومن الفروع الفقهية المعاصرة المتفرعة على هذه المسألة، وقف المسلم على الجمعيات الإغاثية والخيرية الخاصة بالكفار الذميين في بلدانهم، وتعتبر هذه المسألة من الأوقاف المعاصرة، والتي تندرج تحت ما ذكر فقهاء الأمة قديماً، إلا أنها استجدت في هذه الأزمنة بهذه الصورة، وحكم ذلك تخريجا على الشرط السابق الجواز علممذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، بينما يخالف الحنابلة، فيمنعون من ذلك.

المسألة الثانية: اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه

يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه حقيقة كالوقف على زيد، أو على الفقراء، أو يصح تملكه حكماً، كالوقف علالمساجد والرباط وفي سبيل الله. ولعلي أقف على فرع من فروع هذا الشرط، وهو الوقف على الحيوان، فالحيوان لا يصح تملكه، فهل يجوز الوقف عليه، كأن يقول: هذا العقار وقف، يصرف ريعه على خيول المجاهدين، أو خيول طلبة العلم.

1. أقوال الفقهاء في حكم الوقف على الحيوان:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز الوقف على الحيوان، وهو قول المالكية⁽¹⁾.
- القول الثاني: لا يصح الوقف على الحيوان، وهو قول الحنابلة⁽²⁾.
- القول الثالث: أن الوقف على الحيوان يصح في الحيوانات الموقوفة، ولا يصح في غير ذلك، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾.

2. أثر اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه على شرعية الأوقاف

المعاصرة:

يخالف المالكية في هذه الشرط جمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه، فلا يشترط فقهاء المالكية أن يكون الموقوف عليه ممن يصح

(1) المواق، التاج والاكلیل، 633/7.

(2) المرداوي، المصدر السابق، 393/19.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 528/3.

تملكه، ومن فروع هذه المسألة الوقف على الحيوان فالحيوان لا يصح تملكه، فلم يجز الحنفية والحنابلة الوقف عليه؛ لعدم صحة تملكه، بينما أجاز الشافعية الوقف على الحيوانات الموقوفة، كخيول المجاهدين، أما المالكية وبعض الحنابلة فإنهم أجازوا الوقف على الحيوانات مطلقاً، ومن الفروع الفقهية للأوقاف المعاصرة التي هي متفرعة عن هذه المسألة الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان حيث كان لقول المالكية في هذه المسألة أثر في شرعية الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان، والتي استجدت في هذا العصر؛ حيث يتخرج الوقف على الجمعيات الخاصة بالرفق بالحيوان على خلاف السابق في حكم الوقف على الحيوانات.

المسألة الثالثة: اشتراط أن يكون الموقوف عليه موجوداً

مما اشترط بعض الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه موجوداً، فلا يصح الوقف على معدوم، كالوقف على جنين، أو على من سيولد وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء هذه المسألة على قولين حيث ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى صحة الوقف على المعدوم كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك، وذهب الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى عدم صحة الوقف على معدوم والذي لم يوجد بعد.

2. أثر هذا الشرط على شرعية الأوقاف المعاصرة:

يتضح في هذه المسألة أن مذهب المالكية صحة الوقف على المعدوم، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد فهم لا يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجوداً، وقال بهذا القول أيضاً بعض الشافعية، ويظهر أثر هذا القول في شرعية الوقف على ما ليس موجوداً زمن الوقف، مما يؤثر على اتساع الوقف، وامتداد رواقه.

(1) القرافي، الذخيرة، 302/6.

(2) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 72/8.

(3) ابن مفلح، المبدع، 159/5.

المطلب الرابع: الشروط المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة

المسألة الأولى: اشتراط التأيد في الموقوف

من الشروط التي تنازع الفقهاء في اشتراطها لصحة الوقف: هل يشترط أن يكون الموقوف قائماً على التأيد، أو لا يشترط ذلك؟

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

- القول الأول: لا يشترط في الموقوف أن يكون مؤبداً، بل يصح في المؤبد والمؤقت، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ وبه قال أبو يوسف في رواية عنه⁽²⁾.

- القول الثاني: يشترط التأيد في الوقف، ولا يصح الوقف إلا مؤبداً، وهو قول الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، وبعض المالكية⁽⁶⁾.

2. أثر قول المالكية في اشتراط التأيد على شرعية الأوقاف المعاصرة:

كان قول المالكية عدم اشتراط التأيد في الوقف، فيصح على هذا الوقف المؤبد والمؤقت، ووافقهم بعض الفقهاء، وقد خالف جمهور الفقهاء، فاشتروا التأيد في الوقف، وقد وصف الشيخ أبو زهرة رحمته الله الوقف المؤقت بأنه لا يخالف القواعد الفقهية، حيث قال: «...أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير»⁽⁷⁾.

ولا شك أن مذهب المالكية يعطى آفاقاً للوقف أبعد، ويحقق مقاصد كبيرة من مقاصد الوقف، حيث يفتح المجال أمام من لا سبيل أمامه إلا الوقف المؤقت بزمان

(1) الخرخشي، شرح مختصر خليل، 7/78؛ الفواكه الدواني، 2/160.

(2) الزيعلي، تبين الحقائق، 3/362.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/220؛ رد المحتار، 4/338.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/521.

(5) ابن قدامة، المغني، 8/217.

(6) الفواكه الدواني، 1/161.

(7) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، 62.

مؤقت، وفي هذا تكثير للأوقاف، وفتح باب لتعدد مصادر الأوقاف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- وقف الأبنية وجعلها معامل للتعليم والتدريب، أو لعقد الدورات التي تكون محددة بزمان معين.

- وقف الأبنية للمدارس والمعاهد لتقوم بتدريس مرحلة دراسية محددة، كالمرحلة الأساسية من التعليم، أو المتوسطة، أو الثانوية، أو الجامعية.

- تخصيص أبنية لإيواء من لا مأوى له من الأطفال الذين لا عائل لهم، وإيواء العجزة والمشردين ومن انقطعت بهم السبل.

- تخصيص أراض لإقامة مشروعات صناعية أو زراعية لمدة محددة، ليتولى زراعتها من توقف عليهم هذه المنفعة فإن كانت غير صالحة للزراعة جعل لهم إقامة مشروعات صناعية أو إنتاجية، خلال مدة الوقف.

المسألة الثانية: خلاف الفقهاء في اشتراط بقاء العين الموقوفة بعد استيفاء منفعتها:

1. أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون العين الموقوفة تبقى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

- القول الأول: لا يشترط في العين الموقوفة أن تبقى عينها بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام من أجل أكله، وكوقف الشمع والزيت للاستضاءة به، وهو قول عند المالكية⁽¹⁾.

- القول الثاني: يشترط في الموقوف أن تبقى عينه بعد استيفاء منفعتها، فلا يصح وقف الطعام لأكله، ولا الزيت للاستضاءة به، عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، 22/6؛ حاشية الدسوقي، 77/4.

(2) الزيعلي، تبين الحقائق، 327/3.

(3) القرافي، الذخيرة، 315/6.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 518/7.

(5) ابن مفلح المبدع، 156/5.

2 . أثر اشتراط بقاء العين الموقوفة على شرعية الأوقاف المعاصرة:

ذهب جمهور المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلى اشتراط بقاء العين الموقوفة بعد استيفاء منفعتها، فلا يصح وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة منها، بينما خالف بعض المالكية في هذا، فأجازوا وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، ولهذا القول أثر بالغ في شرعية بعض الأوقاف، مما يفتح مجالات من الأوقاف المعاصرة، لا يقل نفعها وأثرها عن وقف ما تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة، خاصة أن الشارع الحكيم يتطلع إلى البذل والعطاء، وحث الناس عليه، ومن ذلك الوقف، وهناك عدد من الفروع الفقهية المعاصرة يصح أن تخرج على قول بعض المالكية الذين لم يشترطوا في الوقف بقاء عينه، ومن هذه الفروع وقف النفط ومشتقاته، ووقف الأوراق النقدية على عدة صور كوقف النقود للإقراض أو للاستثمار ثم توجه إلى جهات البر.

المسألة الثالثة: حكم وقف المنقولات

ويقصد بالمنقول: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

1 . أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول على عدة أقوال:

ـ القول الأول: يصح وقف المنقول، وهو قول الجمهور، من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾.

ـ القول الثاني: يصح وقف الكراع والسلاح للجهاد، ويجوز وقف ما تعارف الناس عليه، وتعاملوا به من المنقولات، ولا يجوز في غير ذلك، وبه قال محمد بن الحسن، وأكثر الحنفية⁽⁴⁾ وعليه الفتوى عندهم.

(1) القرافي، الذخيرة، 312/6؛ حاشية الدسوقي، 77/4

(2) الحاوي الكبير، 517/7، النووي، روضة الطالبين، 314/5

(3) البهوتي، كشف القناع، 234/4

(4) الزيعلي، تبين الحقائق 327/3.

- القول الثالث: يجوز وقف الكراع والسلاح للجهاد، ووقف ما كان تابعا للعقار، وهو قول أبي يوسف

- القول الرابع: لا يجوز وقف المنقول مطلقاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة⁽¹⁾.

2. أثر قول المالكية في وقف المنقولات على شرعية الأوقاف المعاصرة:

كان للفقهاء أقوال متعددة في حكم وقف المنقولات، ولا شك أن القول بجواز وقف المنقولات هو الأرجح وهو قول المالكية ووافقهم على هذا الشافعية والحنابلة، حيث يدخل جما غفيرا من الأوقاف المعاصرة في دائرة الوقف المشروع، ومن ذلك الفروع التالية:

- الفرع الأول: وقف الآلات الحديثة التي استجدت في هذا العصر سواء في مجال

الطب، أو المختبرات العلمية، أو المجال العسكري، أو في مجال التقنية، حتى تعددت صور الانتفاع بهذه الوسائل الحديثة المباحة، ومن ذلك أجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة الاتصالات، أو المطابع، أو الأجهزة الصوتية في المساجد وغيرها، ونحو ذلك من آلات تعددت صور الانتفاع بها، وفي تكييفها الفقهي تكون في دائرة تحت وقف المنقولات، فيكون الحكم الشرعي جواز وقفها، كما سبق بيان حكم وقف المنقولات.

- الفرع الثاني: وقف المصحف الإلكتروني ويعرف بأنه عبارة عن برنامج

إلكتروني، يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها، بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور، وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

الخاتمة

من خلال التطواف في مطالب الدراسة أود أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، من خلال معالجة هذا الموضوع وهي كالآتي:

- للوقف أهمية كبيرة في الوقت الراهن، ويجب إبراز مكانته لعل الأوقاف تعود إلى سابق عهدها.

- يتجلى للباحث أن مذهب المالكية أقرب المذاهب الفقهية تعايشاً مع الأوقاف

الحديثة على وجه العموم، مما يثبت مرونة الفقه المالكي ومراعاته للمصالح.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/220.

- ينبغي فتح الباب أمام الصور المعاصرة للأوقاف، والتي لا تمنع منها الشريعة، ولا تعارض مقاصدها.

- ينبغي أن تتماشى النصوص القانونية في قانون الأوقاف الجزائي مع الفقه المالكي، إذا أردنا مد رواق الأوقاف وانتشارها، وألا نقيد إلا ما قيده الشارع الحكيم. أهم التوصيات: وهذه النتائج توصي بما يلي:

- أهمية تبني المؤسسات العلمية والمؤسسات الخيرية ومراكز البحوث للأفكار الإبداعية في مجال البحوث الوقفية، حتى تظهر لنا صور جديدة للأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- * البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي اليمني دار المنهاج، جدة، تحقيق: قاسم
- * تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن دار حراء، تحقيق: عبد الله بنبن محمد النوري. سعاف للحياني.
- * الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * الذخيرة، لأبي العباس القرافي المالكي، دار عالم الكتب.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش.
- * صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد بن زهير.
- * صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي الأزهرى المالكي، دار الفكر.
- * كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- * المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة.
- * منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، دار الفكر، تحقيق: عوض بن قاسم.
- * مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر.

قاعدة شرط الواقف كنص الشارع وأثرها في بناء نظام الوقف عند المالكية

الدكتور بويعقوب بوطالب

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم - الجزائر

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوع بيان حقيقة قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، وأثرها في بناء منظومة الأوقاف عند المالكية، وبيان تأصيلها الشرعي، من الكتاب، والسنة، والقياس، وعمل الصحابة، وبيان شروط الواقف، من حيث شروط صحة الوقف، والشروط التي يجوز أن يضعها، ولا ينبغي مخالفتها، وبعض النماذج التطبيقية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، كتحسيس المؤجر بالمنفعة، وحبس العين على الأولاد، ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية: الشرط؛ الواقف؛ نص الشارع؛ الوقف؛ المالكية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من أفضل الطاعات التي يبقى أجرها بعد الممات، الصدقات والتبرعات، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب الخير، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقف وحددت له أركانا وشروطا، ومن أركانه الذي يعتبر ركنا أساسيا في بناء منظومة الأوقاف، الواقف الذي ينشأ الوقف بإرادته، والواقف هو النواة الأصلية في العمل الخيري، ومن أهم ما يلزم معرفة أحكامه من أحكام الوقف، شروط الواقف الذي يعتبر المحور الأساسي لتحقيق المقصد المطلوب من الوقف، وهو الذي يدور حوله تحقيق غرض الواقف من وقفه، والواقف له شروط يضعها للوقف، ويكون لها الأثر في تحديد وتعديل الأحكام الوقفية، ويعبر من خلالها عن مقاصده وأهدافه التي يريد تحقيقها من هذا الوقف، حتى شاع على لسان الفقهاء «شرط الواقف كنص الشارع» وللواقف له الحرية

فيما يوقف من أمواله، والحرية فيما يشترط ما يشاء في وقفه، إذا لم يخالف نصا شرعيا، ويجب على الناس احترام شرطه ولا ينبغي مخالفته، مع المحافظة على الوقف من التبديل والتغيير.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الموضوع الذي يعالجه، في بناء منظومة الأوقاف، مما استلزم بيان أهمية حقيقة القواعد الفقهية عند المالكية من أجل ضبط العمل الفقهي الخاص بالأوقاف.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث لعدة أهداف، لعل من أبرزها ما يلي:
- التعرف على حقيقة قاعدة شرط الواقف كنص الشارع.
- لفت الانتباه إلى شروط الواقف.
- الوقوف على الأدلة الشرعية التي تستند إليها قاعدة شرط الواقف.
- الاطلاع على بعض النماذج الفقهية التي ذكرها الفقهاء لها علاقة بقاعدة شرط الواقف.

المنهج المتبع

- لقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين:
- المنهج الاستنباطي: حيث اعتمدته في تتبع الموضوع واستقراء جزئياته من مضان كتب الفقه، وبعض الرسائل والمقالات.
 - المنهج التحليلي: حيث سعت إلى التعريف بمفردات البحث، وصولا إلى شروط الواقف، والتأصيل الشرعي للقاعدة، ونماذج تطبيقية، في ضوء النصوص الفقهية.

الإشكالية

وللواقف له الحرية فيما يوقف من أمواله، والحرية فيما يشترطه في وقفه، ويجب على الناس احترام شرطه ولا ينبغي مخالفته.

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما معنى شرط الواقف كنص الشارع؟
- هل لها تأصيل شرعي؟
- ما هي شروط الواقف؟ وهل يجوز له أن يشترط في وقفه؟
- هل ذكر لها فقهاء المالكية نماذج تطبيقية في كتبهم؟

1. تحديد ماهية قاعدة شرط الواقف كنص الشارع

لتحديد ماهية قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، يجب أن نحدد مفهوم مفرداتها، من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

1.1 مفهوم الشرط

أ. لغة:

الشرط - بفتحيتين - العلامة، والجمع أشراط⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُظُنُّونَ إِلَّا أَلْسَاعَهُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾⁽²⁾، أي: أماراتها وعلاماتها⁽³⁾، والشرط: بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر شرط، وجمع شروط⁽⁴⁾.

والشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه، في البيع ونحوه⁽⁵⁾، ومنه قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، 309/1.

(2) سورة محمد: 18

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2: 1384هـ - 1964م، 240/16.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م، 260.

(5) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 404/19.

عِنْدَكَ»⁽¹⁾. قال ابن فارس: «الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم»⁽²⁾.

ب . اصطلاحا

الشرط في اصطلاح الأصوليين هو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽³⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: ما جعله الشارع شرطا وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإحصان للرجم⁽⁴⁾، أو هو: ما كان خارجا عن ماهية الشيء وحقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يلزم عن عدمه عدمه، كالوضوء بالنسبة للصلاة⁽⁵⁾.

1 . 2 . مفهوم الواقف

أ . لغة

الواقف: اسم فاعل من وقف⁽⁶⁾. تقول: وقفت الشيء أقفه وقفا، ولا يقال فيه أوقفت، إلا على لغة رديئة⁽⁷⁾. والوقف في اللغة الحبس⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، 260/3.

(3) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، 60/1.

(4) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، 326/2.

(5) تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، 6.

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2: 1408 هـ - 1988 م، 385.

(7) تاج العروس، الزبيدي، 469/24.

(8) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3: 1414 هـ، 359/9.

والحبس والوقف بمعنى واحد، يقال: حبستها ووقفها⁽¹⁾، فهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد.

والوقف في الاصطلاح فقد حده ابن عرفة بقوله: «الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽²⁾.

ب - اصطلاحا

الواقف في الاصطلاح هو: الشخص الذي ينشأ الوقف بإرادته، وأن يكون مالكا للذات أو المنفعة التي يوقفها⁽³⁾، ويقوم ببذل المال للموقوف عليه، ويحبس أصله لله تعالى، ويسبل منفعته لمصارف الوقف⁽⁴⁾، والواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف، والوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه.

1. 3 - مفهوم النص

أ - لغة

النص في اللغة الرفع، يقال: نصصت ناقتي، أي: رفعتها في السير⁽⁵⁾، وانتص الرجل إذا انتصب مرتفعاً على الناس، ومنه منصة العروس⁽⁶⁾، قال ابن فارس: «النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه»⁽⁷⁾.

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، 173.

(2) المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1435 هـ - 2014 م، 429/8.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، 101/4.

(4) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط: 1439 هـ - 2017 م، 143/1.

(5) لسان العرب، ابن منظور، 98/7.

(6) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهرى، 123.

(7) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 356/5.

ب . اصطلاحا

والنص في الاصطلاح هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأويل⁽¹⁾، وعرفه محمد النملة فقال: «هو اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال»⁽²⁾.

1. 4 . مفهوم الشارع

أ . لغة

الشارع: اسم فاعل من شرع، ومنه: الشريعة، والشرعة⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾⁽⁴⁾.

وشرع في اللغة سن⁽⁵⁾، والشرع: في اللغة: عبارة عن البيان، والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً⁽⁶⁾، والشرعية: هي مورد الإيل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء⁽⁷⁾.

(1) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، 18، والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 1403هـ - 1983م، 241.

(2) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1420هـ - 1999م، 1195/3.

(3) معجم لغة الفقهاء، قلعجي - قنيبي، 255.

(4) سورة النور: 13

(5) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420هـ - 1999م، 163.

(6) التعريفات، الجرجاني، 126.

(7) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 524.

ب . اصطلاحا

الشارع في الاصطلاح ما نص عليه الكثير من الأصوليين، هو الله تعالى وحده، فقال تقي الدين أبو البقاء: «فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع»⁽¹⁾ وقال د. محمد مصطفى الزحيلي: «المشرع الحقيقي هو الله تعالى الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية ونورا للعالمين»⁽²⁾، فالله تعالى وحده هو المشرع، والرسل عليهم السلام هم الممينون لشرع الله⁽³⁾.

الشارع أو المشرع هو الله تعالى وحده، وهو المبين للأحكام الشرعية عن طريق إرسال الرسل، وإنزال الكتب، والشرعية هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر⁽⁴⁾.

وخلاصة القول إن المفهوم الكلي لقاعدة شرط الواقف كنص الشارع، أن شرط الواقف يعامل معاملة نص الشارع في وجوب الإتيان والعمل به، وعدم جواز مخالفته، وفهم طريقة المراد منه، ما لم يكن يخالف نصا شرعيا، ولا يتعارض مع مصلحة الوقف أو المستحقين من الموقوفين عليهم، وهو ما نص عليه الإمام الخرخشي فقال: «أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع»⁽⁵⁾.

(1) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ - 1997م، 486/2.

(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2: 1427هـ - 2006م، 275/1.

(3) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط5: 1422هـ - 2001م، 32.

(4) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د عثمان جمعة ضميرية، تقديم: د. عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط2: 1417هـ - 1996م، 114.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، 92/7.

2 . تأصيلها الشرعي

وأصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة والقياس وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وهي دالة على حجية هذه القاعدة، ومن هذه الأدلة:

1. 2 . القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعني: ما أحل، وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا⁽²⁾، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عام في كل العقود، فيدخل فيه الوفاء بشروط الواقف.

2. 2 . السنة

قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»⁽³⁾ وقوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁽⁴⁾

قال تاج الدين الفakahاني: «الشروط تقتضي أن تكون بعض الشروط تقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء»⁽⁵⁾ ومن الوفاء بالشروط شروط الواقف التي يضعها في عقد الوقف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا

(1) سورة المائدة: 1

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1422 هـ. 2001 م، 9/8.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، رقم: 2274.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: 2721.

(5) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفakahاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1431 هـ. 2010 م، 601/4.

وَتَصَدَّقَتْ بِهَا» فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالزُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ⁽¹⁾.

حديث عمر دليل على صحة أصل الوقف، ودليل على جواز الوقف أن يشترط شروطا في وقفه، وعلى وجوب اتباعها والعمل بها، إذا لم تخالف نصا شرعيا، قال تاج الدين الفاكهاني: «وفي الحديث: دليل على جواز الشروط في الوقف، واتباعها»⁽²⁾.

2. 3. القياس

قياسا على الوصية، لقوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنفَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى ﴿فَأَنفَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾⁽⁴⁾، فيقاس الوقف على الوصية، بجامع أن كلا منهما تبرع وصدقة.

2. 4. عمل الصحابة

عن هشام، عن أبيه: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه: «جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها»⁽⁵⁾.

وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم: 2772.

(2) رياض الأفهام، تاج الدين الفاكهاني، 449/4.

(3) سورة البقرة: 181

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين

شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: 1419هـ، 363/1.

(5) أخرجه الدارمي في سننه، من كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم: 3343، قال المعلق: إسناده صحيح.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بثرا، واشترط لنفسه مثل دلاء

المسلمين، رقم: 2778.

فلو لم يصح شرط الواقف لما اشترط الصحابة رضوان الله عليهم شروطا في الوقف، لأنهم أدركوا أحكام الوقف، لمعايشتهم للنبي ﷺ، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا وقف أرضا أو بثرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال ابن حجر معلقا على هذه الترجمة: «هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة»⁽¹⁾.

3. شروط الواقف

الواقف له شروط ينبغي أن تتوفر فيه حتى يصح الوقف، وله شروط يضعها عند إنشاء الوقف، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف نصا شرعيا أو تنافي مقتضى الوقف؛ ولهذا شاع على لسان الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع.

3. 1. الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الواقف

اشترط فقهاء المالكية لصحة إنشاء عقد الوقف، جملة من الشروط، يجب أن تتوفر في الواقف، وهي كالآتي:

أولاً: أن يكون الواقف أهلا للتبرع⁽²⁾، وهي أهلية الأداء الكاملة، قال ابن عرفة في المختصر: «المحبس: من صح تبرعه، وقبوله منه»⁽³⁾ وقال القرافي: «وشروطه أهلية التصرف في المال»⁽⁴⁾ وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

أ- أن يكون الواقف مكلفا، عاقلا بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، 407/5.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، 77/4.

(3) المختصر الفقهي، ابن عرفة، 441/8.

(4) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1994م، 301/6.

(5) بلغة السالك، الصاوي، 101/4.

ب. أن يكون الواقف حراً، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأنه لا ملك له، والوقف إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك⁽¹⁾.

ج. أن يكون الواقف مختاراً، فلا يصح الوقف من المكره⁽²⁾، لأن الوقف إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما.

د. ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع⁽³⁾، فلا يصح الوقف من سفيه، لأن تصرفاته باطلة وغير صحيحة.

ثانياً: ألا يكون الواقف مريضاً مرض الموت، إذا كان الوقف على وارث⁽⁴⁾، لأن الوقف في مرض الموت يعتبر وصية من الوصايا، والوصية لا تصح لوارث، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁽⁵⁾ وإذا كان الوقف على غير وارث فإنه يخرج من الثلث إن حمله الثلث، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث⁽⁶⁾.

ثالثاً: أن يكون الواقف مالكا للذات الموقوفة، أو المنفعة التي أوقفها⁽⁷⁾، فلا يجوز الوقف من غير المالك، كالفضولي، لأنه متعدد، بتفويت مال عن صاحبه من غير عوض⁽⁸⁾.

(1) المصدر نفسه، 101/4.

(2) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، 77/4.

(3) بلغة السالك، الصاوي، 101/4.

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1423 هـ - 2003 م، 962/3.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: 2121.

(6) أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 2: 102/3.

(7) بلغة السالك، الصاوي، 101/4.

(8) مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط: 1423 هـ - 2022 م، 213/4.

3. 2. الشروط التي يجوز للواقف أن يضعها عند إنشاء الوقف

الواقف له حرية الاختيار في الشروط التي يضعها عند إنشاء الوقف، ومن جملة هذه الشروط فهي كما يلي:

أولاً: اشتراط تحديد الانتفاع إلى أجل مسمى، فينتفع به الموقوف عليه من ريع الوقف مدة التعيين، ثم يعود بعد ذلك ملكاً لصاحبه⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه ابن الحاجب فقال: «إذا لم يتأبد رجوع بعد انقطاع جهته ملكاً لملكه أو لورثته»⁽²⁾، وقال الدردير في الشرح الكبير: «ولا يشترط التأبد فيصح مدة ثم يرجع ملكاً»⁽³⁾

ثانياً: اشتراط حق الرجوع عن الوقف إذا علقه بشرط الخيار، إذا أراد الواقف الرجوع فيه، نقل الإمام الدسوقي في حاشيته عن شرح مختصر خليل عن: ابن الحاجب وابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه إذا شرط⁽⁴⁾، إن اشترطه يجب الوفاء له بهذا الشرط، لأن الوقف في حقيقته لا يرفع حق التملك، بل يرفع حق التصرف في العين الموقوفة زمن تحييسها فقط⁽⁵⁾، لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽⁶⁾ فهذا الحديث دليل على بقاء ملك الموقوف للواقف، لاعتباره الصدقة الجارية نوعاً من العمل الذي يتواصل ويتتابع أجره وثوابه على الميت بعد وفاته⁽⁷⁾.

(1) مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 219/4.

(2) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1421هـ. 2000م، 449.

(3) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، 87/4.

(4) المصدر نفسه، 75/4.

(5) شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائريين، مصطفىاوي محمد، كلية الحقوق جامعة المدية، 4.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631.

(7) مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م، 167/4.

ثالثاً: اشتراط تعيين الناظر أو المشرف على من يتولى إدارة الوقف⁽¹⁾، والناظر اسم فاعل من نظر، وهو المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة⁽²⁾، والمراد بالناظر على الوقف هو الشخص الذي يعينه الواقف لمراقبة أعمال الوقف وتصرفاته المتعلقة بالوقف، وذلك لضمان قيام الوقف على الوجه الأكمل، وعلى الناظر أن يتبع شروط الواقف في النظر على الوقف، ولا تجوز مخالفتها، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل النظر إلى ابنته حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها⁽³⁾.

4. نماذج تطبيقية للقاعدة

أورد فقهاء المالكية في كتبهم الكثير من النماذج الفقهية في أحكام الوقف، التي تدل على وجوب العمل بشروط الواقف، وهي كما يلي:

4.1. تقرير مدرس مالكي

إذا اشترط الواقف تقرير مدرس أو إمام مالكي المذهب، يقرأ أو يؤم الناس في مسجده، ثم يموت فإنه لا يصح للناظر، أو المشرف على الوقف، إن مات المالكي أن يقرر إماماً حنفياً أو شافعياً المذهب، وإنما يقرر إماماً مالكياً، اتباعاً لشروط الواقف⁽⁴⁾، أو وقف مدرسة أو مقبرة لأصحاب مذهب مخصوص لزم واتباع شرطه⁽⁵⁾، ولا يصح للناظر مخالفة شرطه.

4.2. تحييس المؤجر المنفعة

يجوز لمن ملك المنفعة بإيجار تحييسها، كأن يستأجر أحد مستشفى أو مدرسة، فيحبسها على علاج المرضى، أو تعليم المسلمين، وينقضي التحييس بانقضاء مدة الإيجار، لأن الوقف لا يشترط فيه التأيد، فهو من أعمال البر، يفعل منها ما يقدر عليه⁽⁶⁾.

(1) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 233/4.

(2) معجم لغة الفقهاء، قلعي - قنيبي، 472.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم: 11893.

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 161/2.

(5) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 968/3.

(6) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 214/4.

4. 3. حبس العين على الأولاد

إذا وقف الواقف العين على الأولاد، وقال أن العين المحبسة تصير للآخر منهم ملكا، صح ولا يجوز مخالفة شرطه⁽¹⁾، وتكون العين الموقوفة للآخر منهم.

4. 4. بيع الحبس إن احتيج إليه

إذا شرط الواقف أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس، أنه يصح هذا الشرط ولزم المحبس عليه إثبات حاجته، أو اليمين على ذلك، إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات⁽²⁾، فقد سئل الإمام مالك عن رجل جعل دارا له حبسا صدقة على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها، فإن احتاجوا إليها واجتمع ملاؤهم على ذلك باعوا واقتسموا سواء ذكرهم وأنثاهم⁽³⁾.

4. 5. الوقف على الذمي

إذا وقف الواقف دارا وشرط أنها للمساكين من اليهود والنصارى جاز ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾⁽⁴⁾ ولا يكون الأسير إلا مشركا⁽⁵⁾، إن ظهرت في التحبيس عليه قرابة، ككونه قريبا من الأرحام، وملتزمًا بالجزية وأحكام المسلمين⁽⁶⁾، فقد روي أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني»، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث⁽⁷⁾.

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1416 هـ. 1994 م، 648/7.

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1429 هـ. 2008 م، 298/7.

(3) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2: 1408 هـ. 1988 م، 217/12.

(4) سورة الإنسان: 8

(5) التاج والإكليل، المواق، 633/7.

(6) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 215/4.

(7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، رقم: 12650.

خاتمة

بعد إتمام هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، نستنتج أهم النتائج، وهي كما يلي:

- الشرط هو ما جعله الشارع علامة للحكم ولا يوجد بدونه، وكان خارجاً عن ماهية الشيء وحقيقته.

- الواقف ركن أساسي في أحكام الوقف، وهو الذي ينشأ الوقف بإرادته، وأن يكون أهلاً للتبرع، ومالكا ما يوقفه.

- قاعدة شرط الواقف لها أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

- شرط الواقف هو ما يقيد به التصرف في الوقف من حيث بقاءه وحفظه واستبداله، وعدم تغييره، وكل ما يتعلق به.

- شرط الواقف يبقى حقا له ولا يجوز للناظر مخالفته، ولكنه مقيد بالصحة لاعتباره واستمراره، وبالبطلان للإغائه.

- ذكر فقهاء المالكية نماذج كثيرة في كتبهم تبين ما هي الشروط يجب الأخذ بها والتي لا يجب الأخذ بها.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

* أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2.

* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1408هـ - 1988م.

- * تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- * التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: 1416هـ - 1994م.
- * تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط: 1422هـ - 2001م.
- * التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1403هـ - 1983م.
- * تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.
- * تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: 1419هـ.
- * التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1429هـ - 2008م.
- * جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1421هـ - 2000م.
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1422هـ - 2001م.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 1384هـ - 1964م.
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- * الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1994م.

* رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1431 هـ - 2010 م.

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: 2: 1395 هـ - 1975 م.

* السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3: 1424 هـ - 2003 م.

* شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2: 1418 هـ - 1997 م.

* شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

* شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائريين، مصطفىاوي محمد، كلية الحقوق جامعة المدينة.

* صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422 هـ.

* صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: 1423 هـ - 2003 م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- * الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- * القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2: 1408هـ = 1988م.
- * الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط3: 1414هـ.
- * مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5: 1420هـ - 1999م.
- * المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1435هـ - 2014م.
- * مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، تقديم: د. عبد الله بن عبد الكريم العبادي، مكتبة السوادى للتوزيع، ط2: 1417هـ - 1996م.
- * مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط: 1439هـ - 2017م.
- * مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط: 1423هـ - 2022م.
- * مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1412هـ - 2000م.

- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- * معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
- * مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد الشنقيطي، راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م.
- * المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1: 1420هـ - 1999م.
- * الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2: 1427هـ - 2006م.
- * الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.



جهود علماء المالكية في خدمة الوقف

سيدي بومدين أبو شعيب التلمساني المالكي أنموذجا

✍ الأستاذ عبد الصمد عبد الناصر
طالب دكتوراه كلية الحقوق

ملخص

الصوف الذي صحب أبا مدين نحو ثلاثين سنة والذي يذكر أحد سمع أبو مدين يقول: «وكننت بقطينانة فأردت التخلي عن الدنيا فسرت قاصدا نحو المغرب...»⁽¹⁾.

يذكر التادلي أن المصادر التاريخية لم تقدم المعلومات الكافية عن أسرة أبي مدين سوى انه كان أصغر إخوته وتوفي والده الحسن كما يدل لقبه وهو صغير ولم تشر المصادر إلى والدته ولعلها هي الأخرى توفيت في مرحلة مبكرة من حياته، ويظهر أنه ولد في أسرة فقيرة حرمة إخوته من التعلم والزموه برعاية الأغنام وهو عالم وشغفه بالعلم منذ صغره ويقول في ذلك: «وكننت إذا رأيت من يصلي أو يقرأ أعجبني ودنوت منه وأجد في نفسي غما لأنني لا أحفظ شيئا من القرآن ولا أعرف كيف أصلي»⁽²⁾.

لقب أبو مدين بألقاب عديدة والتي تدل على مكانته العلمية والصوفية ومنها: شيخ الشيوخ، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ أهل المغرب ولقبه ابن عربي بأبي النجا وعرف أيضا بالمالكي نسبة إلى المذهب الفقهي الذي كان يفسر به ويعرفه عامة الناس بسيدي بومدين⁽³⁾.

انتقل سيدي بومدين إلى المغرب الأقصى لأن الرحلة في طلب العلم كانت عادة العلماء ثم إلى المشرق يروم في ذلك كله طلب العلم ولقاء العلماء ولكن من أهم

(1) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، أبو مدين شعيب قطب العارفين، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية وشمال إفريقيا، المجلد 6، العدد 2، ص 251.

(2) التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص 320.

(3) ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقيق، تحقيق محمد الفاسي واودلف فورد، ص 12.

الرحلات التي ذكرها العلماء أن أبى مدين التلمساني تردد على كثير من الشيوخ حتى استقر به المقام عند الشيخ "ابن حرزهم" الذي فضله على من سبقه من الفقهاء ويشير أبو مدين في ذلك قائلاً: «ثم سألت عن المجالس فسرت إليها مجلساً بعد مجلس وأنا لا يثبت في قلبي شيء مما أسمه من المدرسين إلى أن جلست إلى شيخ كلما تكلم ثبت في قلبي وحفظته فقلت من هذا الشيخ فقل لي أبو الحسن ابن حرزهم»⁽¹⁾.

ويعتبر لزوم أبو مدين لابن حرزهم نقطة تحول مهمة في حياته وفي مرحلته العلمية والروحية حيث كان من كبار الفقهاء والزهاد ذا علم بالفقه والحديث ومعرفة التفسير وغيرها من العلوم، قرأ عليه أبو مدين كتاب الرعاية لحقوق الله تعالى كما قرأ عليه إحياء علوم الدين كما درس على يد شيخه "أبو يعزى" الذي استأذنه في الرحلة إلى العلم بعد أن أحس منه الشأن الكبير والذي يذكر فيه المؤرخون أن الرحلة التي التقى بها سيدي مدين بالشيخ عبد القادر الجيلاني والذي أخذ عنه الطريقة في التصوف فكان أول من أدخلها إلى الجزائر.

استقر المقام بالعلامة المالكي لسيدي بومدين ببجاية وذلك لمميزات بها جعلتها على ما يبدو مستقراً مناسباً لأبي مدين فقد عرفت هذه المدينة وطيلة فترة حكم الحماديين والموحدين نشاطاً ثقافياً كبيراً، حيث كانت مستقراً لكثير من الأندلسيين الذين اتخذوها موطناً لهم بعد مغادرتهم الأندلس نتيجة الهجمات المتكررة للنصارى⁽²⁾.

هذا إلى جانب اشتهار ببجاية بأهلها الذين تميزوا بخصال جيدة جعلت كثير من العلماء الذين يفضلون الاستقرار فيها ويشيدون بها وبأهلها حيث يقول عنها أبو مدين «أنها معينة على طلب الحلال» وهذا نفس الموقف الذي سجله محمد الهواري في القرن التاسع عن أهل ببجاية حيث يذكر في منظومته قائلاً عن ببجاية:

لوصفت ذلك ما رأيت في ببجاية وهي بلد الورع والعلم وترابي حقيقياً⁽³⁾

(1) ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقيير، نفس المرجع، ص 12.

(2) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، مرجع سابق، ص 262.

(3) ابن سعد التلمساني، روضة الناشرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق يحيى بوعزيز،

ولقد نال أبو مدين حضوة كبيرة وشهرة واسعة في بجاية وأقبل عليه طلبة العلم ووردت عليه الوفود وذوا الحاجات من الآفات حيث انتصب هناك للإفادة والتدريس فكان يعقد مجلس تذكيره في مسجدين بالمدينة حيث أشارت المصادر إلى أحدهما وهو مسجد أبو علي الزواوي الواقع في حومة اللؤلؤة وإلى جانب ذلك كان يجتمع في الحلقات الخاصة مع طلبته للتدريس وقيم حلقات أخرى للوعظ يتكلم فيها ولقي إقبالا كبيرا من العامة والخاصة⁽¹⁾.

عكف سيدي بومدين في بجاية على تدريس كثير من العلوم واهتم بصفة خاصة بالرسالة القشيرية وكتاب إحياء علوم الدين وكتاب المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی، يقول عن كتاب الإحياء: «طالعت كتب التذكير فما رأيت مثل كتاب الإحياء» كما تشير المصادر على انه كان من حفاظ الحديث وذا اطلاع واسع على مذهب الإمام مالك الذي كان يفتي به حيث كانت ترد عنه الفتاوي في مذهب مالك فيجيب عنها في وقتها⁽²⁾.

ولقد أؤذي في سبيل هذا الفقه المالكي من طرف الدولة الموحدية حيث ضيق سلاطين الدولة الموحدية عليه بسببه وخاصة أبو يعقوب المنصور الذي قام بإحراق كتب الفروع المالكية، وهو الأمر الذي استدعى من خلاله من بجاية إلى تلمسان وهي الرحلة التي أدرك بها سيدي بومدين بها وفاته بمنطقة العباد بتلمسان ورقي هناك سنة 590هـ على أرجح الرويات وقد حضر جنازته جمع غفير من الناس⁽³⁾.

أولا - صور إسهامات أعلام الجزائر في خدمة الوقف

ارتبط اسم العالم سيدي بومدين بالوقف الإسلامي والعمل الخيري حيث يبقى خالدا ما قام به من دور رائد في عملية الوقف لاسيما ما كان منه استجابة لنوازل العصر وإدراك قيمة مداه وبعده الحضاري والإنساني لاسيما الوقف المؤسساتي المتمثل في بناء المدارس والزوايا وخدمة المحتاجين من طلبة العلم حيث كان يؤسس وعلى نفقته وعلى حسابه الخاص كل ما من شأنه أن يكون عوناً لخدمة العلم والإنسان والحضارة.

(1) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، مرجع سابق، ص 263.

(2) مواسيم يونس، حمزة عبد الصمد، مرجع سابق، ص 265.

(3) ابن قنفذ، مرجع سابق ص 103.

لعل أبرز صورة من صور دور سيدي بومدين في عملية الوقف والتي بها أوثق الصلة وأعرق النسب بعلاقة الجزائريين بالفلسطينيين هو ما قام به العالم الجليل كما يذكره المؤرخون من خدمة للوقف من أنه لما انتصر المسلمون في زمن صلاح الدين أوقف سيدي بومدين أملاكاً وأراضي شاسعة سميت بحارة المغاربة نسبة إلى هذا الوقف الذي يتجاوز 15 ألف هكتار أو ما يزيد كما نذكر ذلك المحاكم الشرعية الفلسطينية.

كما تذكر المصادر التاريخية أن العلامة أبا مدين التلمساني قطعت يده في تلك المعركة ودفنها كوقف هنالك لتظل شاهدة على تلك الأوقاف وتلك الأعمال التي قدمها أعلام الجزائر إسهاماً منهم في العمل الخيري وتفعيل التضامن والأخوة الإسلامية والإنسانية.

لم تتوقف أوقاف سيدي بومدين على تلك الأوقاف فقط وإنما كانت صفة ملازمة له كعالم جزائري يقدر هذه القيمة الإسلامية كما تذكر عنه المصادر التاريخية أنه ما من منطقة أثناء رحلته إلا ويضع فيها ما يخدم بها الوقف العلمي على سبيل الخصوص، حيث سيقى معلم العباد بتلمسان معبرا عن أوقاف هذه الشخصية وإسهاماتها في العمل الخيري.

هذا المعلم الذي يعتبر لحد الآن مقصدا للزوار والذي يعتبر في أصله وقف أوقفه أبو مدين التلمساني والذي تم بناؤه بطريقة تجمع بين شخصيته ومآثره وبين الطابع العام الذي تم بناء المساجد وحمل اسمه فلا شك أن الذي فكر في تخليد اسمه بهذا المعلم الجديد قد راعى في ذلك الجانب الصوفي من حياة الشيخ والأكثر من ذلك مراعاة مبادئ التعليم الإسلامي الحنيف⁽¹⁾.

هذه الصورة من صور الوقف الإسلامي والتي تأثر بها علماء المالكية من أبناء هذه المنطقة بهذه الشخصية هي في الحقيقة لم تكن حكرا على شخصية معينة لاسيما الوقف العلمي بل ذلك هو ديدن أعلام الجزائر قديما وحديثا وذلك استجابة لتطورات الزمن من خلال نظام الوقف، والذي ظل العلماء يعتبرون أن هذا النوع من الوقف أولى الأولويات مهما كانت الخدمة التي سيقدمها العمل الخيري بكل الجهود الإغاثية والرعاية المادية أو المعنوية.

(1) مختارية بن قبلية، سيدي بومدين علم ومعلم، جامعة مستغانم، ص 80.

ومما يبرز تأثير العلماء لسيدي بومدين في مجال الأوقاف هو تطور الوقف بشكل ملفت لاسيما في المرحلة العثمانية وإبان الحقبة الاستعمارية والتي عمل الجزائريون من خلاله إلى مجابهة تلك التحديات ومنه عرفت المرحلة العثمانية تطورا ملفتا في عمليات الوقف لاسيما بناء الزوايا والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية وذلك لتحقيق الروح الدينية ، فلقد عرفت الجزائر لاسيما العاصمة مسجدها الأعظم تحولا عظيما في باب الوقف الخيري حيث انتقل الوقف من 150 إلى 543 سنة 1842، حيث يرجع المؤرخون أسباب التطور في عمليات الوقف تلك لاسيما الوقف على خدمة القرآن وخدمة العلم بصفة عامة إلى الدور الذي لعبه المسجد الأعظم في الجزائر العاصمة آنذاك وفي الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والتي كانت تمتد أوقافه لتشمل الحوانيت والمنازل والضيعات، وغيرها وإليه يعود بالتصرف فيها للمفتي المالكي حيث تعود عوائدها أساسا على الأئمة والمدرسين وطلبة العلم وعابري السبيل.

وتعتبر عائلة قدورة من العائلات التي تولت وكالة الأوقاف بالجامع الأعظم بالعاصمة لمدة طويلة واستطاع "سعيد قدورة" أن يبني زاوية ومدرسة من فائض الجامع الأعظم حيث بلغت أوقافه 550 وقفا وكانت تشمل على المنازل والدكاكين والبساتين والمزارع وغيرها حيث كانت توفر مدخولا سنويا قدر ب: 12000 فرنك وذلك في أواخر العهد العثماني.

كما تعتبر أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة - إضافة إلى الأوقاف التي شهدت تطورا بليغا في الجزائر كأوقاف الحرمين الشريفين والتي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، ومؤسسة أوقاف بيت المال وأوقاف الخير والثكنات والمرافق العامة ومؤسسة سبل الخيرات - وأوقاف الجامع الكبير بقسنطينة ومعسكر وتلمسان من المؤسسات المعينة في المجتمع الجزائري وكانت هناك أوقاف ضخمة بإسم الجامع الأعظم كما كان بعضها مشتركا بينه وبين أوقاف الحرمين وأوقاف الأندلسيين وكانت كل الجوامع الكبيرة تخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الجامع الأعظم في العاصمة⁽¹⁾.

(1) صافة خيرة، التأصيل الفقهي والتكوين التاريخي للوقف، المجلد3، العدد6/02، جامعة تيارت،

ومما يدل على اهتمام الحكام بهذا النوع من الأوقاف من ذكره ابن سحنون الراشدي «أن الباي محمد الكبير أوقف أوقافا كثيرة عن الجامع الأعظم بمعسكر بما في ذلك الحمام الواقف بناء وشكلا وحدائق ودور وحوانيت وفرن ومن بين هاته الأقباس تلك اللوحة التذكارية المنقوشة على أحد جدرانها وقد أسند التصرف في هذه الأوقاف إلى المفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام إذ أن عائدات هذه الأوقاف موجهة للإنفاق على مساجد المالكية»⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية تفعيل الوقف العلمي

ستظل كل منطقة من مناطق الوطن صورة حية ونموذجا يحتذى به ومرجعا في الحيرة وسراجا في ظلمات الشبهة بكل ما قام به أعلام هذا الوطن عبر تاريخه الطويل من أمثلة حية في تفعيل نظام الوقف الإسلامي لاسيما الوقف العلمي الذي لعب على مر التاريخ . ولا يزال . دور فعالا في الاستجابة والتحدي لنوازل العصر التي عرفتها الأمة الإسلامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حينما يحتاج الناس إلى تفعيل الوقف وإحياء روح المحبة والمودة والتضامن لتجاوز الأزمات والمطبات مستمدين هاته القيم من القرآن الكريم والسنة ، وما قام به الصحابة الأوائل في بذل ما يملكون وتوقيفه لخدمة العالم على غرار ما قام به سيدنا أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

1 . أهمية الجهود الوقفية لأعلام الجزائر خلال الفترة الاستعمارية:

لقد توارث الجزائريون هذه الخاصية وكانت جهودا جبارة فأصبحت رافدا عظيما لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية من خلال الإسهامات المقدمة عبر نظام الوقف التي لا تعد محصورة في مجال التعلم وعلى المساجد فحسب بل امتدت إلى حاجات المجتمع المسلم نظرا لمكانة التي أصبح تلعبها الأوقاف وآثارها الخيرة والتي كان لها الدور الفعال في عملية التطور النمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية.

لقد كان نظام الوقف صمام الأمان لحفظ الجمهورية الجزائرية حتى مثل إحدى دعائم المجتمع على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي حيث أثبتت الشواهد

(1) حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني، ص 06.

مدى إسهام الوقف الجزائري في إنشاء ودعم وتمويل المدارس والجوامع والمكتبات العامة ونموها بمجرد أن مد الإسلام سلطانه على البقاع التي رضيت بالإسلام ديناً وتفاعلت مع أحكامه واستنارت بتوجيهاته، وإن سجلات التاريخ حافلة بتلك الجهود المباركة التي تنتظر من يعيد لها الحياة ويسير منوالها ويفعل أنشطتها ويوسع نطاقها، ويجدد ما يحتاج إلى تجديد⁽¹⁾.

إن تتبع أهمية الوقف العلمي من حجم التحديات التي تواجه الجزائر والأمة بصفة عامة في الوقت الحاضر يتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة الموجود لديهم رغم افتقارنا للكثير من وسائل صناعة المعرفة فإن لدينا من الإمكانيات البشرية والحضارية ما يهيئ السبل في هذا التوجه الذي يجب أن لا يقتصر على جهود الدولة وحدها ومواردها المعروفة بل يفرض علينا أن يسهم كل مستطيع بكل ما يقدر عليه وفي الوقف مجال فصح للمشاركة مما قل أو كثر في هذا الإطار إن أحسن التفهم والتصرف وحسن التوجيه⁽²⁾.

تنطلق أهمية الوقف عامة والعلمي بصفة الخصوص من كونه يمثل أعظم الطاعات وأفضل القربات التي حث الإسلام عليها ورغب فيها باعتبار مكانتها العظيمة ومنزلتها السامية قال تعالى: ﴿لَنْ نَأْثُرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ﴾⁽³⁾، لا فرق في ذلك على جهة عامة كالمساجد والفقراء والمرضى وطلب العلم أو الوقف على ذوي القربى وغيرهم لذلك برعت جهود العلماء والعامة وتفننوا في السبق العمل الخيري حتى قال الشيخ "محمد الحفناوي هالي" (1911 . 1965) «ومما أذكر بهذه المناسبة أنني رأيت عندما كنت أدرس بتونس كوة في جدار جامع الزيتونة، وذكر لي أستاذي أنها كانت موضوعاً بها دراهم محبسة على كل من خرج بكرة إلى الحمام وليس معه دراهم فيستدين منها ثم يعيد الدراهم إلى مكانها، حتى ذهبت التربية السيئة بالدراهم وبقيت الكوة تشهد للمحسنين بعملهم»⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم رحمني: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة واد سوف، ص 02.

(2) المرجع السابق، ص 03.

(3) سورة آل عمران/92.

(4) محمد الحفناوي هالي: الوقف في الإسلام للشيخ

من هنا أدرك الاحتلال الفرنسي في وقت مضى حجم الأهمية التي يقوم بها نظام الوقف في عملية التنمية وبناء الحضارة فعمل - الاستعمار الفرنسي - على تقويض ذلك الحجم منذ أن انتقل مفهوم الوقف العلمي من تعيين المنافع الخيرية من دور ومساكن وعقارات إلى المفهوم الذي يعتبر الوقف أحد مورد استثماري هام يمكن أن يكون رافدا للمجتمع في تلبية حاجاته وهذا ما ترجم في شكل قوانين صودرت واستثمارات وقفية أقيمت هنا وهناك في البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

وبهذا عمدت إلى تهديم المساجد وتحويلها إلى كنائس ومؤسسات أخرى وهذا ما ذكره أحد الكتاب الفرنسيين: «إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية»⁽²⁾.

هاته السياسة الاستعمارية والتي اعتبرت أكبر محنة تعرضت لها الجزائر في تاريخها وأعظم نوازل عصرها لم تكن من عزيمة أعلام الجزائر وأبنائها الغيورين في تفعيل نظام الوقف لمجابهة تلك التحديات الجسام حيث أسهمت جهود الجزائريين علماء واعيان محسنين ممن توفر لديهم حس المواطنة الذين انبروا للدفاع على دينهم ووطنهم وعلى هويتهم العربية والإسلامية رغم قلة اليد فسعوا على تأسيس المدارس الخاصة التي كانت عبارة عن أوقاف من المحسنين سواء بوقف ممتلكاتهم وعقاراتهم لجعلها أقسام ومدارس ومعاهد، أو وقف أموالهم لتمويل المشاريع الدراسية ودفع رواتب المعلمين وتكاليف الطلبة⁽³⁾.

ما من معلم جزائري، وما من مسجد في ربوع الجزائر إلا وتبقى معالمها تلك شاهدة على جهود أعلامها وإسهامات الجزائريين في تنظيم أوقافها، فبالعودة إلى سنة 1954 مع بداية الثورة التحريرية وفي مدينة سعيدة بذات قام مجموعة من المحسنين من

(1) محمد زغداتي، استثمار الأوقاف العامة في الجزائر، رسالة المسجد السنة 16 العدد 03 2018/1439.

(2) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في العهد العثماني، ص 165.

(3) جريدة البصائر، م 07، العدد 302 سنة 1955، ط 1: 2006.

أعيان ومصلحي هذه الولاية بإنشاء مدرسة لتعليم البنين والبنات وأسسوا جمعية وقدموا قانونها الأساسي للجهات المسؤولة للتصديق عليه وشجع ذلك بعض المحسنين الموسرين فتبرع بداره حسبا على التعليم والصلاة وسلم مفاتيحها لأعضاء الجمعية⁽¹⁾.

عند ذكر تفعيل الوقف كآلية للعمل الخيري وحفظ هوية الأمة ومصادرهما لا يمكن بحال من الأحوال تجاوز إسهامات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي كانت تعتمد اعتمادا بالغا على نظام الوقف لمجابهة كل أشكال التحديات زمن الاستعمار الفرنسي حيث تحدد المصادر التاريخية أن الجامع الأخضر الذي انطلقت منه دعوة ابن باديس في نشر العلم والمعرفة يعتبر في أصله وقف من أحد بايات قسنطينة في العهد العثماني حيث بلغ هذا المسجد سنة 1937 مبلغا عظيما من النشاط والتقدم بفضل ما يبذله الأساتذة على الخصوص عبد الحميد بن باديس الذي رأى إقبال الطلبة على دروسه وأن الحاجة صارت ماسة لتأسيس جمعية تقوم بالتعليم فأعانه بعض الفضلاء القسنطينيين بعمل المحسنين حينما ضاق المحل عن قبول أفواج التلاميذ المقبلين عليه لتدريس العلوم العربية والدينية والأخلاقية والتربية والتاريخ واللغة الفرنسية وقد جلبت المدرسة معلمة لتعليم الإناث النسيج والطرز وغير ذلك⁽²⁾.

إن الاعتماد على الوقف من خلال إسهامات المصلحين الجزائريين كان سباقا حتى إلى تصنيف التعليم وتقسيمه بالمدارس الحرة، ولا يقتصر على ولاية دون ولاية أو منطقة دون منطقة حيث شهدت الجزائر العاصمة مدرسة التهذيب حيث تعتبر أول مدرسة تضم مراحلها الحضانة والابتدائي والثانوي، وتضيف إليها التعليم الفني وهي في أصلها وقف تفضل به أحد السكان أطلق عليه اسم التهذيب.

وقد أثبت بمقاعد قديمة وسبورة سوداء وجيء بأحد المعلمين ليلتف حوله التلاميذ في ثلاث سنوات أو أربع فأراد الله أن تكون سنة 1954 خاتمة عهد قديم وفتاحة عهد جديد فهبت جماعة من رجال الحي بدافع الإيمان والنخوة الإسلامية فاندفعوا وتبرعوا بكرم وسخاء فأسسوا من خلال شراء توسيع مساحة تلك الأرض ووقفها من جديد لتقوم تلك المدرسة دورها بشكل حديث⁽³⁾.

(1) فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، ص 05.

(2) محمد حسن فضل الله، المسيرة الرائدة للتعليم الحر بالجزائر دار الأمة، الجزائر، ص 18.

(3) فتيحة محمد بوشعالة، مرجع سابق، ص 10.

ليس هذا فقط فبعد أن غزا المستعمر البلاد سنة 1830 وشرد وخرب المدارس والمساجد وحول بعضها إلى معسكرات وكنايس لإبعاد المواطنين وحرمانهم من القيام بشعائهم الدينية ومن تعليم لغتهم العربية حيث ذكرت كثير من المصادر التاريخية أن 160 معبدا كان مساجد في العاصمة فاستولت عليها قوات الاحتلال وعلى أملاك الحبس النافذ لها ولقد أوكل الشعب الجزائري الجهاد المعرفي والتعليمي إلى المناضلين والمثقفين والعلماء من أبنائهم المخلصين ليصهروا ويحافظوا على الثقافة العربية الأصيلة ولتحقيق هذا الهدف تكاثفت الجهود على اختلاف طبقاتها من مثقفين وعمال وتجار وفلاحين وحرفيين أقبلوا كلهم يتبرعون مما تيسر من الأموال وبما أمكن لبناء المدارس والمساجد لتعليم الصغار وإرشاد الكبار⁽¹⁾.

2. أهمية الوقف العلمي في دعم المؤسسات التعليمية في الجزائر:

لا يكتسي الوقف أهمية من الناحية التاريخية فقط بل مثل نظامه جدار صد منيع للحفاظ على الهوية الجزائرية من كافة أشكال الاستعمار إضافة إلى هذا فإن أهميته تتعدى بكثير، ليس فقط في تاريخ بل حتى في واقعنا ومستقبلنا الذي يمكن من خلاله تنشيط هذا النظام لدعم المؤسسات التعليمية.

لأن العلاقة بين الوقف ومؤسسات التعليم علاقة متجذرة منذ القديم في الحضارة الإسلامية والتي أولت التعليم أهمية خاصة نابعة من اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء فقد غدت المساجد الوقفية تعد بالآلاف على امتداد العالم الإسلامي ثم ظهرت المدارس الوقفية العلمية من أهم من اعتنى به المسلمون في تاريخهم.

لقد ذكر أبو القاسم البلخي أن "مدرسة" ما وراء النهر كانت تسع لثلاثة آلاف طالب علم ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض ، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس كما حدث لبعض المدارس الموقوفة بالقدس، ومن أمثلة هذه المدارس الوقفية المدرسة الصالحية التي أنشأها الصالح نجم الدين أيوب سنة 641 والمدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ وأوقف

(1) محيي الدين سمير، العيد قرشي، دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات نشاطه في الجامعة الجزائرية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد3، العدد2، 2019، ص 96.

عليه المال وأغدق عليها الإنفاق مما جعلها أجمل مدرسة في مصر وخصص لها مكتبة تحتوي على كتب في سائر العلوم وكذلك مدرسة المنصورية في مصر جعلها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ خصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى كما ساهم المسلمون في تأليف الكتب من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات والتي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب ودارا لهم، ودار القرآن ودار العلم ، وبيت الحكمة، ودار الحديث ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته وتعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات ومن هذه الدور: دور العلم في الموصل، دار العلم بالبصرة، دار العلم ببغداد، ودار الحكمة في القاهرة وخزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس وخزانة المالكية في مكة المكرمة⁽¹⁾.

لم تكن هذه الأوقاف وحدها تقدم المباني بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر وقلم، كتب علمية، ورواتب المدرسين، وكثير من هاته الأوقاف كانت تقدم فيها منح دراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم ومسكنهم ومما يجدر الإشارة إليه

أن أول الجامعات التي نشأت في تاريخ البشرية كانت في العالم الإسلامي وتأسست انطلاقا من الأوقاف التي أنشأها المجتمع خصوصا أوقاف النساء بجامعة القرويين حيث قامت على وقف من السيدة فاطمة الفهرية وكذلك جامعة القاهرة التي أنشأت من السيدة فاطمة بنت إسماعيل باشا وكذلك جامعة الزيتونة والأزهر⁽²⁾.

ومن الأوقاف التي عرفتها الجزائر من خلال المكتبات العلمية والتي تعد مفخرة بحق هي المعروفة بمكتبات الشيوخ وهي تابعة لجامعة الأمير عبد القادر وقد وضعت هناك باعتبار أن جامعة الأمير هي أكبر قطب علمي للعلوم الشرعية، وهذه المكتبات يبلغ عددها 14 مكتبة يبلغ مجموع الكتب الموجودة بها 6555 عنوانا فيها و621 مخطوط وتسمى هذه المكتبات مكتبات الشيوخ وتعتبر من أزخر أقسام المكتبة الجامعية لكونها تضم زبده ما جمعه مشايخ وعلماء أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والمعرفة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص 94.

(2) فتيحة محمد بوشعالة، مرجع سابق، ص 15.

(3) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص 129.

من خلال هذا يمكن القول أن نظام الوقف أدى دورا وظيفيا بارزا في دفع المسيرة التعليمية في البلاد الإسلامية عموما وفي الجزائر بصفة خاصة، من خلال البذل السخي وبث روح التنافس لأجل البذل والعطاء فقد اتسع نطاق نشر الكثير من المذاهب الفقهية وأمنت من الانقراض بفضل من الله تعالى ثم بفضل جهود أولئك الأسخياء الذين أوقفوا تلك المدارس والجامعات والمكتبات وأحاطوها بجليل العناية ووافر الرعاية من خلال هذا الجوا الذي ازدهرت فيه الحركة العلمية في مختلف الحواضر الإسلامية، بما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي ومعنوي لإنشاء دور العلم وتهيئة متطلبات التحصيل من مرتبات وسكن وأماكن للصلاة والعبادة ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في التفسير والحديث والفقه والشرع ونحوها من العلوم⁽¹⁾. فأينعت تلك الجهود والإسهامات بنتائج مبهرة في تحصيل العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء اللذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله إلى أن وصل بكثير من الباحثين القول «أن كل مؤسسات التعليم التي أنشأت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف»⁽²⁾.

لقد أدت الصور المبهرة في العالم الإسلامي وفي نظام الوقف وفي إطار التلاحق الحضاري حيث أخذت طرقها إلى التشريعات الغربية لاسيما الوقف العلمي حيث يوجد الكثير من الجامعات الغربية اعتمدت في ميزانيتها على الأوقاف وعوائدها الاستثمارية حيث توجد تجارب رائدة في مجال الوقف العلمي وإدارته وتنوع استثماراته ومن أهمها جامعة "هارفارد" التي تعد من أقدم الجامعات الأمريكية والأمر نفسه في الدول الأوروبية.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من مشكلات مالية وتقلبات في الموارد مما يجعل تمويل التعليم العالي غير مستقر ولذلك يعد الوقف أحد أدوات الموارد الهامة في إحداث تمويل ذاتي للمؤسسات التعليمية⁽³⁾.

(1) مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، ص 14.

(2) جورج المقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة محمود السيد محمد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1414، ص 43.

(3) العيد قريشي، محيي الدين سمير، مرجع سابق، ص 91.

من خلال الاعتماد عليه في استمرارية نشاط الجامعات ومراكز التعليم العالي وتقديم الدعم الضروري لأعضاء هيئات التدريس والطلاب حتى في الأوقات المالية الصعبة التي تمر بها الدولة، فيتعين على المتعلمين إجراء البحوث وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وتطوير أساليب التدريس واستكشاف مجالات أكاديمية جديدة كما يساهم على المكتبات والمختبرات ومختلف الأصول المادية وتطويرها ويساعد على استقطاب الكوادر العلمية والبحثية التي تكون على قدر كبير من الكفاءة⁽¹⁾.

لذلك اهتم كثير من الدول العربية والإسلامية بالوقف فلقد أنشأت الكويت من بين الصناديق الوقفية والتي من بينها الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه وهو أحد ابرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة لرعاية القرآن الكريم والتشجيع على حفظه وتلاوته وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب له، إضافة إلى الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية والذي يهدف إلى دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية من خلال اهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها وتشجيع البحث العلمي ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها⁽²⁾.

الخاتمة

لقد لعب الوقف في الجزائر أهمية كبرى قديما وحديثا ولقد كان لأعلام الجزائر طيلة قرون من الزمان جهود معتبرة من خلال الاعتماد على نظام الوقف لمواجهة كل التحديات التي جعلته صمام الأمان الحقيقي في حفظ الإنسان وبناء الأوطان وخدمة الحضارة.

ومنه يمكن الخلوص إلى أن الوقف كان ولا يزال عامل مؤثرا في مختلف جوانب الحياة الثقافية والروحية والاقتصادية والاجتماعية لذلك يتحتم علينا تضافر الجهود لتنميته وتحسيس أفراد المجتمع بقيمته.

(1) حديدي روضة، أهمية الوقف العلمي في تعزيز التزام منظمات الأعمال مسؤولياتها الاجتماعية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر واد سوف، عدد 12، 2019، ص 35.

(2) عبد القادر قداري رسالة المسجد، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر، تعبئتها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة، جامعة الشلف، السنة 14، العدد 05، 2016/1438، ص 45.

قائمة المصادر والمراجع

- * إبراهيم رحمانى: الوقف العلمى وسبل تفعيله فى الحياة المعاصرة، جامعة وادى سوف.
- * ابن حزم، جمهرة انساب العرب، دار الكتب العلمية المعارف، بيروت.
- * ابن سعد التلمسانى، روضة الناشرين فى التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تحقيق يحيى بوعزيز، منشورات ANEP، الجزائر، 2004.
- * ابن قنفذ، أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسى واودلف فورد، المركز الجامعى للبحث العلمى، الرباط، 1965.
- * التادلى، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 1984.
- * جريدة البصائر، م 07، العدد 302 سنة 1955، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط 1: 2006.
- * جورج المقدسى، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفى الغرب، ترجمة محمود السيد محمد، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1414.
- * حديدي روضة، أهمية الوقف العلمى فى تعزيز التزام منظمات الأعمال مسؤولياتها الاجتماعية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة حمة لخضر واد سوف، عدد 12، 2019.
- * حنيش مليكة، قراءة سوسيولوجية لدور الوقف فى نشر العلم والبحث العلمى بالمجتمع الجزائرى خلال فترة الحكم العثمانى.
- * صافة خيرة، التأصيل الفقهى والتكوين التاريخى للوقف، مجلة الفقه القانونى والسياسى، المجلد 3، العدد 6/02، جامعة تيارت.
- * عبد القادر قدارى رسالة المسجد، موارد الصناديق الوقفية فى الجزائر، تعبثها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة، جامعة الشلف، السنة 14، العدد 05، 2016/1438.
- * الغبرينى، عنوان الدراية فى من عرف من العلماء فى المائة السابعة بيجاية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.
- * فتيحة محمد بوشعالة، إسهامات الوقف فى خدمة التعليم فى الجزائر.
- * محمد حسن فضل الله، المسيرة الرائدة للتعليم الحر بالجزائر دار الأمة، الجزائر ط 1: 1918.

*محمد زغداتي، استثمار الأوقاف العامة في الجزائر، رسالة المسجد السنة 16 العدد 03 2018/1439، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

*محيي الدين سمير، العيد قريشي، دور الوقف العلمي في دعم وتمويل التعليم العالي ومتطلبات نشاطه في الجامعة الجزائرية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد3، العدد2، 2019.

*مختارية بن قبلية، سيدي بومدين علم ومعلم، جامعة مستغانم.
*مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف.

*مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا.

*موانيس يونس، حمزة عبد الصمد، أبو مدين شعيب قطب العارفين، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية وشمال إفريقيا، المجلد 6، العدد2.
*ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في العهد العثماني.



المنهج الفقهي الأصولي لابن رشد الجد والإمام الغزالي في دراسة الوقف من خلال كتابيهما المقدمات الممهّدات والوسيط في المذهب الشافعي

✍ الأستاذ الدكتور علي العلوي
جامعة الزيتونة بتونس

المقدمة

أ . أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والحدّ من الفقر وحسن استثمار الأموال

الوقف نظام قديم عرفته نُظُم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاءت بعض أحكامه مُجَمَّلة في شرع مَنْ قبلنا، وجاء الإسلام فأقرّ أصله واعترف بوجوده ونظّمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد الميراث ومقاصد الشريعة⁽¹⁾.

وللوقف مقاصد شرعية مُقرّرة ومعلومة وثابتة بنصوص الشرع أو باستنباط العلماء واستقراء المجتهدين، ومنها ما يتعلّق بالواقف أو الموقوف عليه أو المال الموقوف، ومنها ما يتّصل بمنافع الدُّنيا ومنها ما يتّصل بمصالح الآخرة، ومُجمل هذه المقاصد يرد على النحو التالي:

- تحقيق التّقرب إلى الله تعالى وتحصيل الأجر وإدامته وتأييده، والفوز بمرضاة الله وجنّاته.
- إحياء شرعية الوقف وسُبيّته ومشروعِيّته.
- إدخال المُكلّف ضمن دائرة الامتثال والتّعبّد، وإخراجه من دائرة الأنانيّة واتّباع الهوى وتحكيم الشّهوات والنّزوات.
- تفريج الكرب والتّوسعة على النّاس، وإدخال المسرّة والفرحة في التّفوس وسدّ حاجات الخلق وقضاء حوائجهم المشروعة.

(1) إمام: "محمد كمال الدين": الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (ط) 1418هـ/1998م، ص144.

- 197 -

- تقوية روابط الأسرة وتمتين الأواصر الاجتماعية وتعزيز قوّة المجتمع والدولة والأمة.
- تحصيل المصالح الإسلاميّة المختلفة والمتنوعة والمترتبة على فعل الوقف وتنفيذه في الواقع والحياة، كالمصالح الاقتصاديّة والتربويّة والإعلاميّة والبيئية والمعرفيّة⁽¹⁾.

وللوقف فوائد ومقاصد صحيّة يساهم في تحقيقها باعتباره من أعظم أعمال البرّ وأفضل القربات التي يتقرّب بها العبد إلى ربّه.

وتتمثل مقاصد الوقف الصحيّ في:

- المقصد الأوّل: حفظ الدّين:

يُعَدّ مقصد حفظ الدّين أعلى المقاصد الشرعيّة، ويتجلّى هذا المقصد في الوقف الصحيّ لأنّ الصّحة الجيّدة تُسهّم مباشرة في حفظ العبادات وتحقيق الجسد السليم القادر على العبادة، فالجسد الضّعيف يعجز عن أداء العبادات وخاصة الفرائض القائمة على الجسد كالصّلاة والحجّ وصيام رمضان إضافة إلى أنّ الصّحة المعולה تعيق عن فهم العقيدة والتعلّم.

- المقصد الثاني: حفظ النفس البشريّة:

من أجل المقاصد الشرعية، مقصد حفظ وتحريم الاعتداء على النفس، ولذا أنزل الله درجة من يتسبب في حفظ النفس البشرية منزلة من يُحيي كافة البشر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

وقد شرّع التداوي لما فيه من حفظ النّفس، بل جعل واجباً إذا المرض يُفضي إلى تلف النفس أو أحد أعضائها، أو كان المرض معدياً، فعن أسامة بن شريك قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟، فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ

(1) الخادمي: "نور الدين المختار": الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده مشكلاته، وآفاقه، دار السلام، القاهرة، مصر، ط (1) 1435هـ/2014م، ص 21 - 22 - 23 (بتصرف).

(2) سورة المائدة: 32.

لَهُ دَوَاءٌ غَيْرُ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»⁽¹⁾، وكما شرّع التداوي من المرض، شُرّعت الوقاية وتحصين المجتمع من الأمراض الوراثية والمعدية، وكلّ تلك المزاي والمقاصد الصحية تتحقق عبر مؤسسة الوقف الصحية.

- المقصد الثالث: حفظ العقل:

يتجلى مقصد حفظ العقل بحمايته من عرضه على ما يذهب به مثل الخمر والمخدّرات والمسكرات وقد توصل الطب الحديث إلى المخاطر العظيمة الناتجة عن إدمان شرب الخمر والمخدّرات على أجهزة الجسم المختلفة، ويكون دور المؤسسة الوقفية الصحية في توفير المصحّات العلاجية لمُدمني الخمر والمخدّرات، وكذا المساهمة في إنتاج وصناعة الأدوية ومراكز الأبحاث⁽²⁾.

والملاحظ أنّ الوقف يساهم في المحافظة على كل الكليات الخمس، أو الضروريات والتي بيّن الإمام الشاطبي (ت790هـ/1388م) أنّها مراعاة في كل ملة⁽³⁾.

تعريف المنهج:

لغة جاء في لسان العرب: طريق نهج بيّن وواضح، ومنهج الطريق: وضحه، والمنهاج كالمنهج، وفي التنزيل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽⁴⁾، والمنهاج: الطريق الواضح، والتّهج الطريق المستقيم⁽⁵⁾.

(1) أبو داود: السنن: كتاب الطب، باب "في الرجل يتداوى"، م 10، ج 4، ص 192 - 193، حديث رقم 3855. - الترمذي: السنن: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"، م 18، ج 2، ص 1137، حديث رقم 3436.

(2) سلطان: "محمد صالح": الوقف الصحي: رؤية مقاصدية تطبيقية، متتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة 2017م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، ص 9 وما بعدها، (بتصرف).

(3) الشاطبي: "إبراهيم بن موسى": الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتقصيل محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، (د.ت)، م 2، ص 10، قال الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، وقد قالوا: إنّها مراعاة في كل ملة". الموافقات 10/2.

(4) سورة المائدة: 48.

(5) ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف بمصر، (ط): 1984م، ج 6، ص 4554، 4555، مادة "نهج".

والنهج الطريق الواضح، وأنهج الطريق: أي استبان وصار نهجا واضحا بينا، ونهجت الطريق: إذا أبنته وأوضحته (1).

وفلان يستنهج سبيل فلان: أي يسلك مسلكه، والنهج الطريق المستقيم (2)، ويتضح من خلال هذا الكلام أنّ لفظ المنهج والمنهاج هو الطريق الواضح وبذلك تكون المنهجية هي الطريقة أو الأسلوب الذي يعتمده الإنسان قولاً أو فعلاً.

كما ورد في دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي أنّ النهج هو الطريق الواضح (3)، وجاء بمعجم لاروس الجامعي أنّ كلمة المنهج هي مجموعة من القواعد نظمها الذهن لإثراء معارفه وتطويرها (4)، أما دائرة المعارف الكبرى Grand Larousse Encyclopédique.

فقد فسّرت كلمة المنهج فيها كما يلي: «المنهج هو الطريقة المتبعة لقول شيء أو فعله بالاستناد إلى بعض المبادئ وحسب نظم مُعيّنة للوصول إلى هدف ما، وهو أيضاً: السير المنطقي للذهن للوصول إلى المعرفة وإثبات البراهين للحقيقة» (5).

اصطلاحاً: عرّف رينيه ديكارت (ت1650م) المنهج بأنّه «قواعد وثيقة سهلة تمنع مراعاتها الدقيقة من أن يؤخذ الباطل على أنّه حقّ، وتبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكل الأشياء التي تستطيع إدراكها دون أن تضيع في جهود غير نافعة، بل وهي تزيد فيما للنفس من علم بالتّدرّج» (6).

(1) الجوهري: "إسماعيل بن حماد": الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر، ج 1، ص 346، مادة "نهج".

(2) رضا: "أحمد": معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ط1380هـ/1960م)، ج5، ص557، مادة "نهج".

(3) وجدي: "محمد فريد": دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط (3)، 1971م، م10، ص 379، 380، مادة "نهج".

(4) Grand Larousse Universel: T10, P6884

(5) Grand Larousse Encyclopédique, librairie Larousse ; paris, dernière Edition, 1963, T7, P306.

(6) ديكارت: "رينيه": مقال في المنهج، ص: نه مقدمة لمقال بعنوان: مدخل لدراسة فلسفة ديكارت لمحمود محمد الخضير (ط) 1930م، المطبعة السلفية بالقاهرة، مصر.

وبَيَّن عبد الرحمن بدوي أنَّ لفظ المنهج ترجمة للكلمة الفرنسية Méthode ونظائرها في اللغات الأوروبية الأخرى⁽¹⁾.

ثم عرّفه بقوله: «هو الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهيمن على سير العقل وتُحدّد عمليّاته حتّى يصل إلى نتيجة معلومة»⁽²⁾.

وإذا كان المنهج هو البرنامج الذي يُحدّد لكلّ باحث وعالم السبيل للوصول إلى الحقيقة أو الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم⁽³⁾، فإنّ للعلوم الشرعيّة مناهج لأنّ «استنباط الحكم الفقهي في أكثر المسائل، يتطلّب أن يكون للفقيه موقف إزاء كل هذه المباحث، كما يستلزم الأمر منه القيام بدراسة مفصّلة في المسألة التي يريد استنباط الحكم لها، حيث يجمع نصوص القرآن أو السُنّة المتّصلة بها - إن وجدت - ويوازن بين مختلف الاعتبارات التشريعيّة في سبيل فهم النصوص، وتوثيق ما يحتاج منها إلى توثيق، وتطبيقها تطبيقاً سليماً تتحقّق معه مصالح النَّاس العامة والتي هي الهدف الحقيقي لهذه النصوص»⁽⁴⁾.

إنّ منهج التشريع هو الخطّة التي اتّبعها فقيه ما في مجال استنباطه للأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة ومقرّرات التشريع وأهدافه العامّة.

ونظراً لأهميّة المنهج ودوره في الاجتهاد واستنباط الأحكام، تبَيَّن لي ضرورة دراسة منهج فقيهيّن، والذي يتعلّق بالوقف، إذ تعلّم أحكام الوقف وتوعية النَّاس بدوره في تحقيق التّمنية والنّهوض بالاقتصاد والرّفح من مستوى عيش الأفراد، لا تقلّ أهميّة عن الجانب المادّي في الوقف بالتبرّع والصّدقة الجارية، ومنح الثّروات للفقراء والمساكين، سدّاً لحاجاتهم وتخليصاً لهم من الفقر وشظف العيش، وتحسيس البساتين والمزارع والأشجار

(1) بدوي: "عبد الرحمن": مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات الكويت (ط) 3، 1977م، ص 3.

(2) م.ن. ص 5.

(3) م.ن. ص 6.

(4) العلوي: "علي": المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت،

لبنان، ط (1) 1429هـ/2008م، ص 32.

المثمرة ليعود ريعها إلى طلبة العلم وإلى المعوزين كما كانت أوقاف جامع الزيتونة بتونس تساهم في إيواء هؤلاء الطلبة وتحمل نفقات سكنهم وطعامهم ومعاليهم تدريسهم.

بسبب هذا الدور التثقيفي والتوعوي رأيت الاهتمام في هذا البحث بمنهج ابن رشد الجدل والإمام الغزالي في تناول ودراسة أحكام الوقف.

منهج ابن رشد الجدل، والإمام الغزالي في دراسة الوقف وأحكامه من خلال كتابيهما: "المقدمات الممهدات" و"الوسيط في المذهب الشافعي".

اعتماد ابن رشد والإمام الغزالي منهج الاستدلال عند تناول الحُجُس:

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، أو طلب دلالة الدليل، لأنه استفعال منه، كالاستنطاق الذي هو طلب النطق، يقال: استدل بالشيء: اتَّخذه دليلاً عليه، والمراد من الدليل في اللغة: المُرشِد وما به الإرشاد، فالاستدلال هو التَّوصُّل إلى أمر بواسطة الدليل، وفي المعجم الوسيط: استدلَّ عليه، طلب أن يُدلَّ عليه، واستدلَّ بالشيء: اتَّخذه دليلاً⁽¹⁾.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالملاحظ اتفاق جمهورهم على الاستدلال بالكتاب والسُّنة، والإجماع، والقياس، مع خلافات فيما بينهم في بعض أنواع هذه الأدلة، فأقوى الأدلة الكتاب، الذي لا يجوز العدول عنه، عند وجود نص فيه يحكم المسائل، ثم تليه السُّنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

ويلي ما ذكرناه أدلة أخرى هي الأدلة المختلف فيها، وبعضهم يُسميها الأدلة التبعية، أو الأدلة الثانوية، وهي كثيرة متعددة نذكر منها:

- المصالح المرسلة

- الاستحسان

- العرف

- الاستصحاب

- شرع من قبلنا

- قول الصحابي⁽²⁾.

(1) الباحثين: "يعقوب بن عبد الوهاب": طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، مكتبة

الرشد، الرياض، ط (2)، 1422هـ/2001م، ص 201.

(2) م.ن. ص 204 - 205.

والسؤال الذي يطرح، هو هل لابن رشد الجدد منهج محدد، يتبعه في مؤلفاته؟

بالعودة إلى كتابه "البيان والتحصيل" نجد أنّ ابن رشد قد حدّد منهجه فيه، حيث ذكر في الجزء الأول من هذا الكتاب القيم الطريقة التي سيتّبعها فيه، وهذا يبرز من خلال قوله: «أذكر المسألة على نصّها، ثمّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تشعب كثير من المسائل وتفرّق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرّد إلى الأصول والقياس عليه»⁽¹⁾.

إنها عبارات صريحة استهلّ بها ابن رشد كتابه "البيان والتحصيل" الذي شرح به الغُتبية، وضح بواسطتها منهجه بدقة، فكان منهجاً شاملاً، جامعاً، مانعاً، ولذلك فإنّ المتأمل في كلامه لا يسعه إلا أن يُقرّ بامتلاكه المنهج⁽²⁾.

كما أن الإمام الغزالي يمتلك آليات وأدوات المنهج وكتبه في أصول الفقه والفقه تشهد بذلك ومنها "المستصفى"، و"الوسيط في المذهب الشافعي"، و"الوجيز في المذهب الشافعي" وكذلك كتابه "إحياء علوم الدّين".

ومن المعلوم أنّ «البحث في الفقه وأصوله ميدان رحب للإبداع والابتكار... كما أنّ البحث في هذا الميدان له أصوله ومناهجه»⁽³⁾.

لذلك اخترت دراسة منهج هذين الفقيهين وهما من كبار المبدعين في ميدان الوقف لدوره الاقتصادي والتنموي بالنسبة لكلّ البلدان.

(1) ابن رشد: "أبو الوليد محمد بن أحمد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1408هـ/1988م، ج 1، ص 29.

(2) العلوي: "علي": المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل" ص 35.

(3) السوسوسة: "عبد المجيد محمد": آفاق للإبداع في البحث الفقهي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 24، العدد 96، 1434هـ، ص 8-9 (بتصرف).

إن ابن رشد الجَدَّ استدَلَّ عند حديثه عن الحُبْسِ بآيات قرآنية كثيرة، وكان أكثر استدلالاً بهذا الدليل الأصولي الأوَّل عند الأصوليين من الإمام الغزالي. وفيما يلي جدول بياني للآيات التي أوردها ابن رشد الجد، عند حديثه عن الحُبْسِ والذي وسمه بـ: (فصل في القول في الحُبْس)⁽¹⁾:

السُّورة	الآية	التعليل
سورة المائدة/103	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَرَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	
سورة الأنعام/136	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِلشُّرَكَائِنَا ﴾	الردّ على أبي حنيفة وأصحابه في
سورة الأنعام/138	﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ أَنْعَمُ وَحَرَّتْ حَبْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾	القول بعدم جواز الحُبْس
سورة الأنعام/139	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾	

أورد ابن رشد الجد أدلة الحنفية، وهذا دليل على اعتماده الكتاب العزيز دليلاً، ومراة عاكسة لدرايته بالخلاف، وعنايته بالمقارنة بين المذاهب، لكن الإمام الغزالي في كتاب الوقف من مؤلفه "الوسيط في المذهب" لم يستدل بالقرآن الكريم، وهذا لا يعني عدم استدلاله بالقرآن الكريم في الأبواب الأخرى من هذا الكتاب، حيث وجدته في كتاب الإجارة يُعرف بها، ثم يبين حكمها مستدلاً بآية من القرآن الكريم وحديث نبوي شريف ويدل على هذا الأمر قوله: «الإجارة صنف من البيوع، موردها المنفعة، وصحتها مجمع عليها، ولا مبالاة بخلاف ابن كيسان والقاساني، ويدل على صحتها قصة شعيب

(1) ابن رشد الجد: المقدمات الممهّدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 414. 415.

واستتجاره موسى عليهما السلام، وقوله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»⁽²⁾،⁽³⁾.

- استدلال الإمام الغزالي وابن رشد الجدد بالسنة النبوية الشريفة:

إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تعتبر الدَّلِيلُ الْأَصُولِيُّ الثَّانِي للمذهب المالكي وهذا الأمر يُستفاد من قول صاحب كتاب (إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك) حيث قال: فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُعِينُ أَشْتَعِينُ وَأُسْتَمَدُّ مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينُ أَدِلَّةُ الْمَذْهَبِ الْمَذْهَبِ الْأَعَزُّ مَالِكُ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشْرَ نَصَّ الْكِتَابِ، ثُمَّ نَصَّ السُّنَّةَ سُنَّةَ مَنْ لَهُ أَتَمُّ الْمِنَّةِ⁽⁴⁾

وقال الشيخ عبد الله بن فودي مُتحدِّثًا عن الأدلة الشرعية الأصولية النقلية، ومنها السُّنَّةُ النبوية الشريفة:

القسم الأول: الأصل النقلي وهو كتاب الله وسنة رسول الله:

والشرط في النقلي صحة السند لشارع من غير قاذح ورد وأن يرى متضح الدلالة وفي حكمه تبعه به إجماله وأن يكون مستمر الحكم غير منسوخ لأهل العلم⁽⁵⁾

وعند دراستي واطلاعي على كتاب "الوسيط في المذهب" للإمام أبي حامد الغزالي، تبين لي كثرة استدلاله بالأحاديث النبوية الشريفة.

(1) سورة الطلاق: 6.

(2) ابن ماجه: السنن: كتاب الزهون: باب أجر الأجراء، م18، ج2، ص817، حديث رقم 2443. البيهقي: السنن: كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، ج6، ص120، (ط) دار الفكر، (د.ت).

(3) الغزالي: "أبو حامد": "الوسيط في المذهب"، تحقيق أبي عمرو الحسيني، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1422هـ/2001م، ج2، ص358.

(4) الولاتي: "محمد يحيى بن محمد المختار": إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تقديم وتعليق مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1)، 1427هـ/2006م، ص128 - 129.

(5) بن فودي: "عبد الله": ألفية الأصول وبناء الفروع عليها نظم لمفتاح الأصول، ص3.

فعند تعريفه للوقف أورد قول الرسول ﷺ: «حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾.⁽³⁾

ولقد سار ابن رشد الجدد على نفس منهج الغزالي في الاستدلال بالسُّنة النبوية الشريفة، إذ أورد أدلة الذين منعوا الحُبس وقالوا بعدم جوازه وهم أبو حنيفة وأصحابه، وبين ابن رشد الجدد أدلتهم في القول بالمنع من السُّنة النبوية بقوله: «وكذلك استدلوا لمذهبهم بما رواه ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»⁽⁴⁾، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ»⁽⁵⁾، وبما رُوي عن شريح أَنَّهُ قَالَ: لما نزلت سورة المائدة، جاء مُحَمَّدٌ ﷺ: «بِإِطْلَاقِ الْحَبْسِ، وَرُويَ بِمَنْعِ الْحَبْسِ»⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

كما أورد أحاديث نبوية كثيرة، استدلل بها المالكية في جواز الحُبس، من ذلك ما أورده بكتابه "المقدمات الممهدات" بقوله: «الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ إِجَازَةِ الْحَبْسِ، وَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، دُورًا وَحَوَائِطَ وَاسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَا لَمْ أَصَبْ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ، وَأُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(1) ابن ماجه "السنن": كتاب الصدقات، باب "من وقف"، م 18، ج 2، ص 801، حديث رقم 2397. - البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الوقف باب الصدقات والمحرمات"، م 6، ص 160. - أحمد بن حنبل: المسند، مسند عبد الله بن عمر م 21، ج 2، ص 114.

(2) الترمذي: السنن: كتاب الأحكام، باب "في الوقف"، م 13، ج 3، ص 660، حديث رقم 1376. - البيهقي: السنن الكبرى: باب: "الدعاء للميت"، م 6، ص 278.

(3) انظر: الغزالي: "الوسيط في المذهب"، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (د.ت)، ج 2، ص 396.

(4) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس: انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير: ج 6، ص 424.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 162/6.

(6) ن.م: ج 6 ص 163.

(7) ابن رشد الجدد: "المقدمات الممهدات" تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 415.

«حَسِبَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽¹⁾، فكتب: هذا ما تصدَّق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب ولا تُورث، على الفقراء، وذوي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جُنَاحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»⁽²⁾.

دراية الإمام الغزالي وابن رشد الجدل بالخلاف:

كثيراً ما يورد الإمام الغزالي في كتاب الوقف مسائل خلافيّة، حيث يقارن بين مذهبين أو أكثر، وكذلك يفعل ابن رشد الجدّ في كتابه "المقدمات الممّهّدة".

تعرّض أبو حامد الغزالي إلى الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة في: هل يجوز وقف الحيوان، فقال: «الركن الأول في الموقوف، وشرطه: أن يكون مملوكاً معيّناً، تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل، أما قولنا «مملوكاً» عمّنا به العقار، والمنقول، والحيوان، والشائع، والمفرز، فكلّ ذلك ممّا يجوز وقفه، ومنع أبو حنيفة رحمته الله وقف الحيوان»⁽³⁾،⁽⁴⁾.

(1) النسائي: السنن: كتاب الأحباس: باب حبس المشاع، م 16، ج 6، ص 232، حديث رقم 3602. . .
ابن ماجة السنن: كتاب الصدقات، باب "من وقف"، م 18، ج 2، ص 801، حيث رقم 2397.

(2) ابن رشد الجد: المقدمات الممّهّدة: ج 2، ص 417.

(3) ورد بدائع الصنائع للكاساني (حنفي) ما يلي: "ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول"، ج 6، ص 220. وقال السرخسي في كتابه "المبسوط": (اعلم بأن الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافاً، ووقف يوقف وقفاً، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مُسْؤُولُونَ﴾ وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير وظن أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول أما أبو حنيفة رحمته الله فكان لا يُجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز ثابت عنده).

السرخسي: كتاب المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، م 6، ج 12، ص 27. وبين محمد بن الحسن الشيباني أن أبا حنيفة كان يقول بعدم جواز الحبس، وهذا يستفاد من قوله: (قال أبو حنيفة رحمته الله: إذا قال الرجل: "داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يورث" فهذا باطل، وللذي جعلها حبساً أن يرجع فيها، وإن مات كان ميراثاً لورثته والحبس باطل): الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن: كتاب الحجة على أهل المدينة، ترتيب وتعليق مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب ط (3)، 1403 هـ/1983 م، ج 3، ص 46.

(4) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، ص 396.

بيّن ابن رشد الجَدّ الخلاف بين المالكيّة والحنفية في جواز الحُبس أو عدم جوازه، وكان ذا دراية بمسائل الخلاف ممتلكاً لأدوات المقارنة بين المذاهب، وهذا يبرز في قوله: «وأما الحُبس فاختلف أهل العلم في جوازه: فذهب مالك رحمته الله وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم إلى إجازة الحُبس⁽¹⁾ ومنع منه أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾»⁽³⁾.

أ. اعتمادهما منهج الترجيح في كتابيهما عند دراسة الوقف أو الحبس:

إنّ الترجيح لغة: هو التّمكن والتّغليب والتّفويّة والتّفضيل، يقال رجّحت الشيء: إذا فضّلته وقوّيته وأصل ذلك من قولهم: رجح الميزان: إذا مالت إحدى كفتيّته، وإنما تميل إذا ثقلت بالموزون⁽⁴⁾.

أمّا معنى الترجيح اصطلاحاً؛ فقد عرّفه أبو الوليد الباجي (ت474هـ/1081م) بقوله: «الترجيح بيان مزية أحد الدّليّلين على الآخر ومعنى ذلك أن يستدلّ المستدلّ بدليل فيعارضه السّائل بمثل دليله، فيلزم المستدلّ أن يُرجّح دليله على ما عارضه به المستدلّ ليصحّ تعلّقه به، ومعنى الترجيح أن يتبيّن له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلّق بها دون دليل المعارضة»⁽⁵⁾.

(1) ورد بالمدوّنة ما يلي: «(قال) سحنون (قلت) لعبد الرحمن ابن القاسم: رأيت إن حبس الرّجل في سبيل الله، فأبي سبيل الله هذا؟ (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة، ولكن من حبس شيئاً في سبيل الله فإنّما هو في الغزو) انظر: سحنون: المدونة، دار الفكر، ط (د.ت)، م4، ص 341.

وجاء في شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم:

الحبس في الأصول وفي

منوع العين بقصد السلف

ولا يصح في الطعام واختلف

في الحيوان والعروض من سلف

يعني أن تحبس الأصول كاللّودور والجّنات والحوانيت والأراضي ونحو ذلك جائز في مذهب مالك رحمته الله. ميارة الفاسي: "محمد بن أحمد": شرح على تحفة الحكام دار الفكر، (د.ت)، الجزء الثاني، صفحة 136.

(2) الشيباني: "محمد بن الحسن": الحجة على أهل المدينة، ج3، ص46.

(3) ابن رشد الجَدّ: "المقدمات الممهّدات" تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ/1988م، ج2، ص414.

(4) ابن منظور: لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ط (د.ت)، م1، ص1125، مادة (رجح).

(5) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، لبنان، ط (1) 1973م، ص79.

أما أبو حامد الغزالي (ت 505هـ/1111م) فقد بينَ أنّه إنَّما يجري بينَ ظنَّينَ لأنَّ الظَّنَّونَ تتفاوت في القوة ولا يتصوّر ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض⁽¹⁾، وبينَ الرّازي (ت 606هـ/1209م) أنّ الترجيح هو: «تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليُعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر»⁽²⁾.

والدّارس لكتّابي ابن رشد وأبي حامد الغزالي، يلحظ اعتمادهما منهج الترجيح وفيما يلي أنموذجان يتعلّقان بترجيحهما:

أولاً: ترجيح الإمام أبي حامد الغزالي:

قال أبو حامد الغزالي عند حديثه عن الرّكن الرّابع المتعلّق بالشّرائط: «هي أربعة: التّأييد، والتّنجيز، والإلزام، وإعلام المصروف.

الأول: التّأييد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها، كما إذا وقّف على أولاده ولم يذكر المصروف بعدهم، فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر، وفي صحّته قولان، الأصحّ الذي به الفتوى بطلانه، لأنّه مائل عن موضوعه في التّأييد، ويبقى أمره مشكّلاً بعد انقراضهم، فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع، كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم»⁽³⁾.

إنّ عبارة الإمام الغزالي والدّالة على الترجيح هي قوله: «وفي صحّته قولان: الأصحّ الذي به الفتوى بطلانه»⁽⁴⁾.

كما أنّ اعتماده لمنهج الترجيح يشبه فيه ابن رشد الجد وفيما يلي أنموذج خاص بترجيح ابن رشد الجد عند حديثه عن الحبس.

(1) الغزالي: "أبو حامد محمد بن محمد": "المستصفى"، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت، لبنان، عن ط 1: بالأمرية، بولاق، مصر، 1324هـ، ج 2، ص 393.

(2) الرّازي: "محمد بن عمر بن الحسين": المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (2) 1992م، ج 5، ص 397.

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 399.

(4) م.ن: ص 399.

ثانيًا: ترجيح ابن رشد الجَدَّ:

بعد أن أورد رأي أبي حنيفة وأصحابه القائلين ببطلان الحُبْس ومنع جوازه، وأتى بأدلتهم من الكتاب العزيز والسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة، رَجَّح قول المالكية بقوله: «فالصحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللهُ وَجُلَّ أَهْلُ الْعِلْم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص دورًا وحوائط»⁽¹⁾.

وبالتأمل في كلام ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ يَتَّضِح أَنَّ العبارة الدَّالة على اعتماده التَّرجيح هي قوله: «فالصحيح ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللهُ»⁽²⁾، وهي عبارة دالة على ترجيحه لقول الإمام مالك، الذي ذهب إلى جواز الحُبْس اقتداء برسول الله ﷺ والصحابه.

ب. التعليل فيما كتبه الإمام الغزالي وابن رشد الجَد والمتعلق بالوقف:

أولاً: مفهوم التعليل: لغة واصطلاحاً:

لغة: تأتي العِلَّة بفتح العين وبكسرهما، أما بالفتح فإنَّها تأتي بمعنى الضَّرَة، وبنو العِلَّات: بنو رجل واحد من أمَّهات شَتَّى⁽³⁾، وأما بالكسر فإنَّها تأتي بمعنى المرض⁽⁴⁾، يقال: اعتلَّ العليل عِلَّة صعبة، من عِلَّ: يَعِلُّ، واعتلَّ أي مرض، فهو عليل وأعلَّه الله⁽⁵⁾. كما تأتي بمعنى السَّبب، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: «هذا عِلَّة لهذا: أي سبب»⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: عرَّف القاضي ابن القصار البغدادي (ت 397هـ/1006م) العِلَّة بقوله: «أما العلة - عند الفقهاء - فهي الصفة التي يتعلَّق الحكم الشرعي بها»⁽⁷⁾، وعرَّفها أبو حامد

(1) ابن رشد الجَدَّ: المقَدِّمات الممهِّدات ج2، ص 417.

(2) ابن رشد الجَدَّ: المقَدِّمات الممهِّدات ج2، ص 417.

(3) السعدي: عبد الحكيم أسعد: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (1) 1406هـ/1986م، ص 68.

(4) م.ن: ص 68، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 30، ص 286.

(5) السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص 68.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص 868.

(7) ابن القصار البغدادي: "علي بن عمر": مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، منشورات ELGA مالطا، ط 1996م، ص 85.

الغزالي (ت 505هـ/1111م) بقوله: «العلّة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته»⁽¹⁾، كما عرّفها أيضا في كتابه "المستصفى" بقوله: «اعلم أننا نعني بالعلّة في الشرعيّات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه والاجتهاد في العلة إمّا أن يكون في تحقيق مناط الحكم أو في تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه»⁽²⁾.

لَمّا اطلّعت على ما كتبه الغزالي وابن رشد الجدّ، لاحظت كثرة تعليلهما للمسائل، وفيما يلي أنموذج يتعلّق باعتماد التعليل منهجاً لكل واحد منهما.

ثانياً: اعتماد الغزالي التعليل في كتاب الوقف:

احتوى كتاب الوقف الوارد بـ"الوسيط في المذهب" الكثير من الأمثلة التي علّل فيها الإمام الغزالي المسائل، ولا يخفى هذا، إذ الغزالي من كبار علماء الأصول، وكتابه: "المستصفى" و"شفاء الغليل" مرآة عاكسة وشاهد قوي على إتقان علم الأصول وامتلاك أدواته.

قال الإمام الغزالي: «الرّكن الرّابع في الشرائط وهي أربعة التأييد، والتّنجيز، والإلزام، وإعلام المصرف.

الأول: التأييد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع، آخرها، كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم، فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر، وفي صحّته قولان: الأصحّ الذي به الفتوى بطلانه، لأنّه مائل عن موضوعه في التأييد، ويبقى أمره مشكلاً بعد انقراضهم»⁽³⁾.

وقد علّل الغزالي بطلان من أوقف دون تأييد بانعدام هذا التأييد وهو أمر يطرح إشكالا، إذ ثمة شرط لم يتوفّر وهو التأييد، وبانعدامه لا يصحّ الوقف لأنّه لم يكن مكتمل الشروط، والدليل على اعتماد الغزالي التعليل هو قوله: «...لأنّه مائل عن موضوعه في التأييد»⁽⁴⁾.

(1) الغزالي: شفاء الغليل: تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (1) 1390هـ/1971م، ص 20 . 21.

(2) الغزالي: المستصفى، ج2، ص 230.

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 399.

(4) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 399.

ثالثا: اعتماد ابن رشد الجدّ التعليل عندما تحدّث عن الحبس بكتابه: "المقدمات الممّهّدات":

قال ابن شد الجدّ: «فإن قال قائل: كيف حكمت بصحّة هذا القياس الذي دللت به على صحّة قول مالك وهو لا يقول بموجبه، لأنّه يُدخل بنات المُحبّس في الحبس بهذا اللفظ، وما قلت من حملك إيّاه على ما يغلب على الظن من أنّ المُحبّس لا يعلم أنّ البنت تُسمّى ولدا، يوجب ألا يدخلنّ فيه.

فالجواب عن ذلك أنّ البنات قد كره إخراجهنّ من الحبس لأنّه من أفعال الجاهلية، قال الله ﷻ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ إِلَّا نَعَمٌ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾⁽¹⁾ ولما فيه أيضا ممّا نهى عنه من تفضيل بعض الولد على بعض في العطية، ومن مذهب مالك رحمه الله أنّهنّ يدخلنّ فيه وإن نصّ المُحبّس على إخراجهنّ منه ما لم يفت الأمر، فكيف إذا أتى بهذا اللفظ الذي يوجب دخولهنّ فيه بظاهره في اللسان العربي»⁽²⁾.

إنّ التعليل بدا واضحا في هذا المثال، إذ يبرز في قول ابن رشد: «لأنّه من أفعال الجاهلية»⁽³⁾، وفي قوله: «...» ولما فيه أيضا ممّا نهى عنه من تفضيل بعض الولد على بعض في العطية»⁽⁴⁾. علل ابن رشد في هذه المسألة حرمان بعض المحبّسين لأملاكهم وأموالهم لأنبائهم من الإناث بأنّه من أفعال الجاهلية، لذلك كرهه الإمام مالك رحمه الله كما علّله أيضا بأنّه يعتبر تفضيلا لبعض الولد على بعض في الهبات والعطايا، وهذا مخالف للسنّة النبويّة، لأنّ الرّسول ﷺ قد نهى عنه.

ج - اعتماد ابن رشد الجدّ المنهج النقد فيما كتبه في الحبس:

لا يخفى أنّ ابن رشد الجدّ من رواد النقد في المذهب المالكي، وكتابه: "البيان والتحصيل"، شاهد على هذا الأمر، لأنّه احتوى نقده للروايات وللأقوال وللفقهاء وللمذاهب، كما أنّه من المعلوم أنّ ابن رشد تأثر في هذا المنهج بالإمام أبي الحسن

1 سورة الأنعام: 139.

(2) ابن رشد الجدّ: المقدمات الممّهّدات ج2، ص 431.

(3) ن.م: ج2، ص 431.

(4) م.ن: ج2، ص 431.

اللخمي (ت478هـ/1085م) صاحب كتاب "التبصرة" وهذا ما بينه الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (ت1970م) في كتابه محاضرات حيث قال: «وتكوّن بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرتة من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة: وهم المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض: فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، ويتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأنّ هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول وهذا ضعيف السند في النقل وهذا ضعيف النظر في الأصول»⁽¹⁾.

ظهر نقد ابن رشد الجدّ في كتاب "المقدمات الممهدات" في الكثير من المواطن وسأورد أنموذجين يتعلّقان بهذا النقد:

- **الأنموذج الأول:** قال ابن رشد الجدّ رادّاً على قول الحنفية وأدلتهم التي اعتمدوها: «وهذا كله لا دليل فيه، ولا حجة، لأنّ الحبس الذي جاء به محمد بإطلاقه، هو البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي ذكره الله في كتابه»⁽²⁾، والنقد في المسألة انصب على كل الأدلة التي استند إليها الحنفية في القول بعدم جواز الحبس.

- **الأنموذج الثاني:** وقال أيضاً ناقداً - استدلالهم بالآيات القرآنية وهي التي اعتمدوها للقول ببطلان الحبس وهي:

- الآية 103 من سورة المائدة.

- والآية 136 من سورة الأنعام.

- والآية 138 من سورة الأنعام.

- والآية 139 من سورة الأنعام.

- والآية 144 من سورة الأنعام.

(1) ابن عاشور: "محمد الفاضل": محاضرات، تقديم الشيخ كمال الدين جعيط، مركز النشر الجامعي بتونس، (ط) 1999م، ص 73.

(2) ابن رشد الجدّ: المقدمات الممهدات ج2، ص 416.

قال ابن رشد: «وهذه الآيات كلها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه، لأنها إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها تشريعاً وتديناً وافتراء على الله واتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده أو في وجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل».

كما تناول في النموذج الثاني نقد اعتماد الآيات القرآنية السابقة من قبل الحنفية، أدلة لمنع الحبس والقول بعدم جوازه، حيث بين أن كل هذه الآيات القرآنية التي استدلو بها لم تكن في محلها، لأنها لا تفيد عدم جواز الحبس، وإنما ذات دلالات بعيدة جداً عن حكم الحبس.

الملاحظ أن فقهاء المذهب المالكي وشيوخ الزيتونة قد اهتموا بالوقف وكان بعضهم يطلق عليه اسم الحبس، ومن هؤلاء يمكن ذكر عناية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أحد كبار شيوخ الزيتونة (ت1973م)، والذي ألف كتاباً بعنوان: "الوقف وآثاره في الإسلام" تناول فيه الوقف من الناحية التاريخية وتعرض إلى الجدل المتعلق بالوقف في مصر وفي تونس، وتحدث عن إلغاء الوقف بتونس كما بين أهميته في الشريعة الإسلامية، معتمداً مصادر لفقهاء كبار من المالكية مثل ابن عبد البر النمرى القرطبي، وابن رشد الجد في المقدمات الممهدات. والذي اخترت أنا في هذا البحث دراسة منهجه في باب الوقف. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ناقلاً قول ابن رشد: «قال ابن رشد في "المقدمات": «لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهلية البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي»⁽¹⁾.⁽²⁾

ووضح الشيخ أن الوقف جوزته كل المذاهب الفقهية، ناقلاً ما قاله القاضي عياض (ت544هـ) في "ترتيب المدارك"، وابن رشد (ت520هـ/1126م) في "المقدمات الممهدات"، قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «قال عياض في "المدارك" وابن رشد

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات: ج2، ص 416.

(2) ابن عاشور: "محمد الطاهر": الوقف وآثاره في الإسلام، دراسة وتعليق الحبيب بن طاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط (1)، 444هـ/2023م، ص: 74، 75.

في "المقدمات": قِيلَ لِمَالِكٍ إِنَّ شُرَيْحًا لَا يَرَى الْحُبْسَ وَيَقُولُ: لَا حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: رَحِمَ اللَّهُ شُرَيْحًا، تَكَلَّمَ بِبَلَادِهِ، وَلَمْ يَذَرِ مَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرِدِ الْمَدِينَةَ فَيَرَى آثَارَ الْأَكَابِرِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، وَمَا حَبَسُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ حَوَائِطٍ، وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا فِيمَا أَحَاطَ بِهِ خُبْرًا. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَرُ فِيهَا مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ، فَقَالَ مَالِكٌ لِأَبِي يُوسُفَ: هَذِهِ أَحْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَاتُهُ يَنْقُلُهَا الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا جَائِزَةً وَأَنَا أَرَاهَا جَائِزَةً⁽¹⁾.

الخاتمة

وفي الختام؛ يُمكن الخروج بجملة من النتائج يتمثل أبرزها فيما يلي:

- مصالح الوقف عظيمة لأنها تشمل كل الكليات الخمس التي جاءت كل الشرائع تدعو إلى المحافظة عليها، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث قال: «إِنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَالتَّنْفِيسَ وَالمَالِ وَالعَقْلَ وَالتَّسْلَ مِرَاعَاةَ فِي كُلِّ مِلَّةٍ»⁽²⁾.

فالتقوُّد والأراضي والممتلكات المُحبَّسة تُحقِّق وتُسهِّم في حفظ هذه الكليات أو الضَّروريات الخمس كلها.

- في التدوات الخاصة بالوقف لا يمكن إهمال المؤلفات والكتابات المتعلقة به والتعرُّض إلى مناهج الفقهاء - بمختلف مذاهبهم - فيها لما لهذه الكتابات من دور في التوعية بأهميَّة الوقف.

- أهميَّة تناول مناهج الفقهاء في كتاباتهم المتعلقة بالوقف لما لهذه المناهج من جعل الباحثين والطلَّبة يستنبطون اتِّفاق الفقهاء في أهميَّة الوقف أو اختلافهم، ولدور المناهج في جعل الباحثين يُرجِّحون الأقوال والآراء المناسبة.

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج2، ص 120. ابن رشد: المقدمات الممهِّدات، ج2، ص ص:

417. 418. ابن عاشور: محمد الطاهر: الوقف وآثاره في الإسلام، ص 79.

(2) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى: الموافقات، ج2، ص 10.

- تشابه كل من ابن رشد الجد والإمام أبي حامد الغزالي في الاستدلال بالكتاب العزيز وبالسنة النبوية الشريفة.

- اهتمامهما بالخلاف وإدراكهما لأسبابه في مسائل الوقف.

- اعتماد كل واحد منهما منهج الترجيح باختيار القول والرأي المناسب للمحقق للمصلحة.

- أهمية الوقف ودوره الشمولي، إذ يمكن بواسطته النهوض بجميع الميادين: صحية كانت، أو اجتماعية، اقتصادية أو ثقافية أو ذات بعد دولي، إذ يسهم الوقف في تمتين الروابط بين الدول والشعوب حيث تساهم المؤسسات الوقفية في الإنفاق على كثير من المشاريع بالدول الفقيرة.

- دور الوقف لا ينحصر في الجانب التمويلي، ولا يتوقف في المساعدات المادية،

وإنما الكتابة المتعلقة بالوقف: مثل بيان أحكامه وتحديد ضوابطه وتوضيح مقاصده ذات فائدة تثقيفية توعوية، إذ تسهم في إقناع الناس بفوائده وتفهمهم أحكامه الشرعية.

- إن الدور التوعوي التثقيفي هو الذي حفزني على اختيار دراسة منهج فقيهين

كبيرين، ينتميان إلى مذهبين سنيين وهما: المذهب المالكي والمذهب الشافعي.

- خرجت بفائدة وهي تشابه هذين الفقيهين في المنهج: استدلالا وترجيحا وتعليلًا.

- امتلاك ابن رشد والإمام الغزالي لعقل فقهي تميّز بالتحليل والتعليل والمقارنة

والدراية بالخلاف والترجيح، إنه عقل فقهي يتقن استعمال أدوات الاجتهاد والاستنباط، إذ يتميز بالقدرة على النقد ويهتم ببيان الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة.

- تضلّع كل منهما في ميدان اللغة، إذ اللغة هي أداة هامة في الاجتهاد والتبليغ

ويبرز تضلّعهما في أنهما استدلا - عند حديثهما - عن الوقف أو الحبس بنفس بيت الشعر:

فعند حديثه المتعلق بحكم الوقف الصحيح، وبصيغة الوقف، قال الإمام الغزالي: «ولو

قال: على من ينتسب إلى من أولاد أولادي، لم يدخل فيه أولاد البنات

قال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنو هنّ أبناء الرجال الأبعد»⁽¹⁾

(1) الغزالي: الوسيط في المذهب، ص 402.

ولكي يُبين الإمام الغزالي عدم دخول أبناء البنات في ما حبسه على من ينتسب إليه من أولاد أولاده، استدل بيت الشعر السابق ذكره، وهو نفس البيت الذي استدل به ابن رشد الجد عند حديثه عن لفظ (الولد) على من يصدق مينا أنه ينقسم على ثلاثة أقسام: «ولد يُسمّى ولدًا من جهة اللغة والشرع وهو الولد الذي تثبت له أحكام الشريعة من الموارثة والنسب.

وولد يُسمّى ولدًا من جهة اللغة خاصة وهو الولد الذي يوجد فيه معنى الولادة، ولا تثبت له أحكام الشريعة.

وولد يُسمّى ولد مجازا لا حقيقة، كأولاد الأدياء، والرجل يقول للصبي الأجنبي يا ولدي - يريد تقريبه بذلك، وما أشبه ذلك»⁽¹⁾.

ثم علق قائلا: «ومن أهل العلم من قال: إنّ ولد البنت لا يُسمّى ولدا إلا مجازا، وحمل قول النبي ﷺ في الحسن: إنّ ابني هذا سيّد - على المجاز دون الحقيقة، وليس ذلك بصحيح، بل هو ولد على الحقيقة في اللغة لوجود معنى الولادة فيه»⁽²⁾.

ويُستفاد من كلامه، نقده لآراء بعض العلماء وردّه عليهم، وتعرّض أيضا إلى من استدل بقول الشاعر الذي أورده الإمام الغزالي في كتابه "الوسيط في المذهب" - ووجه إليه النقد بقوله: واستدل أيضا بعض من ذهب إلى هذا المذهب بقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنو هنّ أبناء الرجال الأبعاد

وهذا لا دليل فيه»⁽³⁾.

قائمة المصادر والمراجع

- * إمام: "محمد كمال الدين": الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان (ط) 1418هـ/1998م.
- * الباحثين: "يعقوب بن عبد الوهاب": طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (2)، 1422هـ/2001م.

(1) ابن رشد: المقدمات الممهّدة ج2، ص 425.

(2) م.ن: ج2، ص 425.

(3) م.ن: ج2، ص 426.

- * الباجي: "أبو الوليد سليمان بن خلف": الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، لبنان، ط (1) 1973 م.
- * بدوي: "عبد الرحمن": مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات الكويت، (ط) 3، 1977 م.
- * الجوهري: "إسماعيل بن حماد": الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر.
- * الخادمي: "نور الدين المختار": الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده مشكلاته، وآفاقه، دار السلام، القاهرة، مصر، ط (1) 1435 هـ/2014 م.
- * ديكارت: "رينيه": مقال في المنهج، المطبعة السلفية بالقاهرة، مصر (ط) 1930 م.
- * الرازي: "محمد بن عمر بن الحسين": المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط (2) 1992 م.
- * ابن رشد: "أبو الوليد محمد بن أحمد": البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1408 هـ/1988 م.
- * ابن رشد: "أبو الوليد محمد بن أحمد": المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408 هـ/1988 م.
- * رضا: "أحمد": معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ط) 1380 هـ/1960 م.
- * سحنون: "عبد السلام بن سعيد التنوخي": المُدونة، ط: دار الفكر (د.ت).
- * السعدي: "عبد الحكيم أسعد": مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (1) 1406 هـ/1986 م.
- * سلطان: "محمد صالح": الوقف الصحي: رؤية مقاصدية تطبيقية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، سنة 2017 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- * السوسوة: "عبد المجيد محمد": آفاق الإبداع الفقهي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 24، العدد 96، 1434 هـ.
- * الشاطبي: "إبراهيم بن موسى": الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتفصيل محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، (د.ت).

- * ابن عاشور: "محمّد الطاهر": الوقف وآثاره في الإسلام، دراسة وتعليق الحبيب بن طاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط (1)، 444هـ/2023م.
- * ابن عاشور: "محمد الفاضل": محاضرات، تقديم الشيخ كمال الدين جعيط، مركز النشر الجامعي بتونس، (ط) 1999م.
- * العلوي: "علي": المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1) 1429هـ/2008م.
- * الغزالي: "أبو حامد": شفاء الغليل: تحقيق محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (1)، 1390هـ/1971م.
- * الغزالي: "أبو حامد": "المستصفى"، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت، لبنان، عن ط 1: بالأميرية، بولاق، مصر، 1324هـ.
- * الغزالي: "أبو حامد": "الوسيط في المذهب، تحقيق أبي عمرو الحسيني، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1422هـ/2001م.
- * بن فودي: "عبد الله": ألفية الأصول وبناء الفروع عليها نظم لمفتاح الأصول، شرح ودراسة محمد تكرر بن محمد الثاني غلم أرغغ، دار الأمة لوكالة المطبوعات كنوا، نيجيريا، ط (1) 1433هـ/2012م.
- * ابن القصار البغدادي: "علي بن عمر": مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، تقديم وتحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام أبو ناجي، منشورات ELGA مالطا، ط 1996م.
- * ابن منظور: "أبو الفضل، جمال الدين محمد ابن مكرم": لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، مصر، (ط): 1984م.
- * وجدي: "محمد فريد": دائرة معارف القرن العشرين دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط (3)، 1971م.
- * الولاتي: "محمد يحيى بن محمد المختار": إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تقديم وتعليق مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (1)، 1427هـ/2006م.



النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للبرزلي

✍ الأستاذ زهير كيجل

إمام أستاذ رئيسي بمديرية الشؤون الدينية لولاية ميلة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية من خلال أسوَلَة النوازل في بعض أطوار المذهب المتعاقبة، وقد سلكْتُ في ذلك مسلك الاستقراء لإبراز أهم المرتكزات النقدية.

وقد ظهر لي أنَّ أهمها: مرتكز المصلحة، ومرتكز الذرائع، ومرتكز العرف، ومن خلال تطبيق هذه المرتكزات على بعض النوازل المبثوثة في الديوان الكبير للحافظ البرزلي - يلوح للناظر أنَّ فقه النوازل من أجل العلوم قدراً؛ لحاجة النَّاس إليه مع تجدد الأنفاس، خاصة في عصر تتسارع فيه الأحداث التي قد تتجاوز حدود المذهب.

ومن ثمرات هذه الدراسة: ضرورة العكوف على نظائر هذه النوازل في دراسة مستجدات الأحكام الوقفية، لأنَّ النزعة المقاصدية التي اشتهر بها فقهاء المغاربة معين لا ينضب، وتلك حسنة من حسنات المذهب.

الكلمات المفتاحية: 1. النزعة، 2. المقاصد، 3. النقد، 4. المغاربة، 5. البرزلي.

مقدمة

إنَّ أول عمل قام به النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة هو بناء المسجد، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فكان ذلك بمثابة البلاغ عن أهم أسس البناء الحضاري للأمم، تلك الأسس المتمثلة في المقاصد الكلية التي خص منها النبي ﷺ بفعله الأول: مقصد حفظ الدين، ومقصد تأليف القلوب.

وعلى هذا الأساس فإنَّ كل ما يتعلق بالتشريعات المنوطة بمساجد الله يحوم حول هذين المقصدين العظيمين، بإعلان الشعائر لأجل حفظ الدين، واستفادة المؤمنين من الخير الموقوف لأجل تأليف القلوب

فكان من الحكمة تفسير نوازل الوقف في رحاب تلك المعاني التي وضع أسسها نبيُّ مرسلٌ.

وبناء عليه: فإنَّ من محاسن النظر عند فقهاء المالكية استحضار تلك المعاني في خدمة المنظومة الوقفية، ومنها ميل فقهاء المغاربة إلى النزعة المقاصدية في نقد أسوِّلة الوقف جرياً على طرائق الشيوخ العتيقة، فكان ذلك سبباً في شهرة المذهب بعطاء فقهي كبير في فقه النوازل.

وقد وقع الاختيار على النزعة المقاصدية؛ باعتبار أنَّ المقاصد تتجاوز حدود المذهب من حيث القبول، وإن اشتهر المالكية بها، كما وقع الاختيار على فقهاء المغاربة باعتبار سعيهم الحثيث للذب عن المذهب في جميع أطواره، وقد قُيد الاختيار بنوازل الوقف المسجدية باعتبار كثرة ورودها.

وأما الديوان الكبير للحافظ البرزلي؛ فهو ينخرط في مسلك الكشف عن جهود المالكية في خدمة المنظومة الوقفية من خلال كتب النوازل، وأولى الطرائق المرتكز عليها في الإبانة عن تلك الجهود هي طرائق النقد عند الفقهاء المغاربة، لعلها تؤكد غلط فكرة الجمود على نصوص إمام المذهب.

وبناء عليه: كان جوهر الإشكالية كالآتي:

ما مدى سداد النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية عند

المالكية؟

وأما الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية؟
- ما هي أهم صيغ المقاصد الكلية والجزئية في نقد نوازل الوقف المسجدية؟
- ما هي أهم مرتكزات نقد نوازل الوقف المسجدية؟
- ما هي أهم الآليات المعينة على استعمال تلك المرتكزات؟
- هل كان للإمام البرزلي مشاركة في طرائق النقد المقاصدية للنوازل الوقفية؟

ويفترض في هذه الدراسة ما يأتي:

- الكشف عن بعض طرائق التفقه عند فقهاء المغاربة.
- التأصيل لأهم مرتكزات النقد المقاصدي عند فقهاء المغاربة.
- الكشف عن بعض معالم النقد الداخلي عند المالكية.
- إبراز بعض الجوانب المشرقة في الفقه النوازلي عند المالكية.
- وحسب اطلاعي على الدراسات السابقة؛ فإنني لم أقف على بحث أُفرد بهذا العنوان. وعليه يمكن إعطاء تصور موجز عن مناهج دراسة هذا الموضوع الجدير بالبحث: من أبرز المناهج المعول عليها في تحرير فصول هذا البحث، المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جانب نظري؛ لضبط المفاهيم المحورية، والتأصيل لأهم المرتكزات النقدية. وجانب تطبيقي؛ لاستقراء بعض نوازل الوقف المسجدية، مع المناقشة والتحليل. ثم الاختيار والتوجيه، قصد الإجابة عن جوهر الإشكالية. وأما عمدة الدراسة فهو المنهج النقدي؛ كونه الأوفر حظاً في الكشف عن أغوار هذا الموضوع.

وقد تم تقسيم العمل وفق الخطة الآتية:

أولاً: مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم.

1. النزعة المقاصدية عند المغاربة.

2. نقد نوازل الوقف.

3. الديوان الكبير للحافظ البرزلي.

ثانياً: صيغ النزعة المقاصدية في نقد الأسوَلَة الوقفية.

1. صيغ مقاصدية كلية.

2. صيغ مقاصدية جزئية.

ثالثاً: مرتكزات النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية.

1. مرتكز المصلحة.

2. مرتكز الذرائع.

3. مرتكز العرف.

رابعاً: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للحافظ البرزلي.

1. الاستقاء من المساجد لغير أهلها.

2. تكرار الصعود للمئذنة وسط الجيران.

3. إغارة كتب العلم المحبوسة.

خامساً: المناقشة والتحليل، والاختيار والتوجيه.

1. المناقشة والتحليل.

2. الاختيار والتوجيه.

سادساً: الخاتمة والنتائج.

سابعاً: المصادر والمراجع.



أولاً: مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم

هناك بعض المفاهيم يحسُن ضبطها قبل الشروع في تحرير البحث، وهي:

النزعة المقاصدية عند المغاربة، نقد نوازل الوقف، الديوان الكبير للبرزلي.

1. النزعة المقاصدية عند المغاربة

1.1 مفهوم النزعة:

أ. النزعة لغة:

مادة: (نزع): النون، والزاي، والعين: أصل صحيح يدل على قلع الشيء⁽¹⁾. يقال: «عاد

الأمر إلى التَّزَعَة؛ أي: رجع إلى الحق»⁽²⁾، و«نَازَعَتِ النفس إلى الأمر»، إذا اشتتهته⁽³⁾.

ب. النزعة اصطلاحاً:

مفهوم التَّزَعَة في الاصطلاح عزيز الوجود عند الفقهاء من حيث رسم حدوده.

ولعله مأخوذ من الميل إلى درجة المبالغة في الاعتماد على اصطلاحات دون غيرها⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 415/5.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة، 415/5.

(3) ابن فارس: مقاييس اللغة، 415/5.

(4) مريم الظفيري: مصطلحات المذاهب، ص 375.

1 . 2 . مفهوم المقاصد:

أ . المقاصد لغة:

مادة (قصد): القاف، والصاد، والذال: أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء⁽¹⁾. وقد جاء في لسان العرب: المقاصد من الاعتدال والتوسط، وعدم الإفراط في الشيء⁽²⁾.

ب . المقاصد اصطلاحاً:

إذا كان الشاطبي سكت عن تعريف المقاصد؛ باعتباره نسج كتابه للراسخين في العلم، فإن ابن عاشور قد عرفها بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم، الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»⁽³⁾.

ثم جاء من بعده علال الفاسي فكان تعريفه أقرب إلى الجمع بين أنواع المقاصد عندما قال: «مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وُضِعَها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽⁴⁾.

1 . 3 . مصطلح المغاربة:

المقصود بمصطلح المغاربة في هذه الدراسة: طرائق التفقه التي سلكها شيوخ المدرسة المغربية في أسوَلَة النوازل الفقهية خلال أطوار المذهب المتعاقبة، ومنهم: أولئك الذين بنى عليهم خليل مختصره⁽⁵⁾.

ومنهم: أولئك الذين كانوا سبباً في إشراق المذهب من جديد في شمال إفريقيا في حقبة حساسة من تاريخه، وأخص بالذكر: مدرسة التفقه التي مهد لها ابن عبد السلام

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 95/5.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 353/3 . 354.

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 165/3.

(4) علال الفاسي: مقاصد الشريعة، ص7.

(5) وهم: ابن يونس، واللخمي، وابن رشد، والمازري - رحمهم الله تعالى - (الشيخ خليل: المختصر،

التونسي⁽¹⁾، ثمَّ شيد أركانها ابن عرفة، وتلاميذه، ومن أشهرهم: الحافظ البرزلي، وقد خُص من بينهم لوقوع الاختيار على ديوانه الكبير

في الجزء التطبيقي من هذه الدراسة؛ ولهذا سيأتي التعريف به، وبشيخه ابن عرفة في مواضع مفردة.

2. نقد نوازل الوقف

2.1. مفهوم النقد:

أ. النقد لغة:

مادة: (نقد): النون، والقاف، والdal: أصل صحيح يدل على إبراز الشيء، ومنه: نقد الدرهم؛ أي: الكشف عن حال جودته⁽²⁾.

ب. النقد اصطلاحاً:

الذي أخصه بالذكر هو مفهوم النقد الفقهي باعتباره مرتكز الدراسة.

الظاهر أنَّ النقد الفقهي عند المتقدمين أكبر من أن يحدَّ بحد، وهذا صنيعهم في المعاني المتشعبة الفروع التي عبر عنها بصيغ كثيرة يخدم بعضها بعضاً من حيث الدلالة على المعنى، وأمَّا المتأخرون فإنَّهم يعملون على زيادة التدقيق في تحديد المصطلح، وهو ما يصدِّق على إطلاق النقد الفقهي في الدراسات المعاصرة على: بيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقاً من عرضها على أصوله، وقواعده، وضوابطه⁽³⁾.

والذي يظهر لي: أنَّ هذا أقرب إلى نقد الفقه المذهبي خاصة، فلو قيل: النقد الفقهي هو: «عرض المجتهد لمسائل الأصول والفروع على القواعد الشرعية العامة والضوابط المذهبية الخاصة، ثمَّ الحكم عليها بناء على ردها لتلك المرتكزات». لكان أعم.

(1) هو محمد بن عبد السلام الهواري، الإمام المحقق، كان فقيهاً أصولياً، شرح ابن الحاجب شرحاً بديعاً سماه: "تنبيه الطالب" شرح به جامع الأمهات، من أشهر من أخذ عنه ابن عرفة، توفي سنة 749هـ، (التبكي: نيل الابتهاج، ص 406 - 407).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة: 467/5.

(3) محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي بالغرب الإسلامي، 09/1.

والمعنى: إضافة مصطلح المجتهد؛ لأنَّ النقد الفقهي ليس متاحاً لكل أحد، وإضافة القواعد الشرعية لأنها تسع الأصول المشتركة بين المذاهب بخلاف الضوابط المذهبية؛ أي: القواعد التي يختص بها المذهب وأما الحكم عليها؛ أي: بيان الصحيح والضعيف من الأحكام بحسب نظر المجتهد . والله أعلم ..

2. 2 - مفهوم النوازل:

أ - النوازل لغة:

مادة (نزل): النون، والزاي، واللام: «كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه»⁽¹⁾.

والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزلُ بالناس⁽²⁾.

ب - النوازل اصطلاحاً:

يُطلق مفهوم النوازل في الاصطلاح على الاجتهاد في غير المنصوص . ومنه قول ابن عبد البر: «اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص»⁽³⁾.

2. 3 - مفهوم الوقف:

أ - الوقف لغة:

مادة (وقف): الواو، والقاف، والفاء: أصل واحد يدل على المكوث⁽⁴⁾.

من أشهر معاني الوقف لغة: الحبس، فالوقف والحبس بمعنى واحد⁽⁵⁾.

ب - الوقف اصطلاحاً:

من أدق مفاهيم الوقف في اصطلاح المالكية قول ابن عرفة⁽⁶⁾ الوقف هو:

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، 417/5.

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة، 417/5.

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، 488/2.

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة، 135/6.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 359/9.

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي، كان له تأثير كبير في الحياة العلمية بتونس في القرن الثامن الهجري، له تأليف عجيبة منها: مختصره الفقهي، توفي سنة 803هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 326/1 . 327).

«إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»⁽¹⁾.

ج - شرح المشكل من التعريف:

- قوله: «منفعة»، أخرج به إعطاء ذات كالهبة.

- قوله: «شيء»، ولم يقل: «منفعة مال»، أو «متمول»؛ لأنَّ الشيء أعم.

- قوله: «مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه»؛ لأنَّ خاصية الحبس عدم جواز

بيعه مطلقاً، بخلاف ما يمكن بيعه بالتراضي بعد إعطاء منفعته كالعارية.

- قوله: «ولو تقديراً»؛ لأنَّ لزوم بقاء الملك مطلقاً من خاصية الحبس⁽²⁾.

ولمّا كان الوقف دقيق الشعب، ومحور النوازل عظيم المضايق، والنقد وعر

المسالك ظهر لي:

أن يُحد الموضوع بنوازل الوقف المسجدية التي يكثر ورودها في أسوَلَة الوقف، مع التركيز على النزعة المقاصدية التي قد تتجاوز حدود المذهب، لعل لهذه الدراسة أن تكشف عن بعض الأغلاط، ومنها: غلط فكرة عكوف فقهاء الاجتهاد المذهبي على إعادة المكرر دون مناقشة وتمحيص؟

والحاصل: بعد الذي ذكر يمكن صياغة تعريف لجوهر هذه الدراسة فأقول:

النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف هي: «تغليب شيوخ الاجتهاد المذهبي لمرتكزات النقد المقاصدية في الحكم على نوازل الوقف بعد عرضها على القواعد والأصول» - والله أعلم..

3 . الديوان الكبير للحافظ البرزلي

3.1 . الحافظ البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني: مفتي تونس بعد الإمام الغبريني⁽³⁾.

(1) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص411.

(2) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص412.

(3) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي المالكي، خطيب الجامع الأعظم بعد ابن عرفة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي، توفي سنة 813هـ. أو 815هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور الزكية، 350/1).

كان إليه الفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، ولازمه نحواً من أربعين سنة، وأخذ عنه أعلام أجلة من أشهرهم: ابن ناجي⁽¹⁾.

والإمام البرزلي هو أحد الحفاظ المعمرين الذين بارك الله في أعمارهم، وعلمهم، وكان شيخاً قد عمي في آخر حياته، لكنه أكرم بنور البصيرة، وحكي عنه في ذلك كرامات، قيل: توفي سنة 841هـ⁽²⁾.

3 . 2 . الديوان الكبير:

الديوان الكبير للحافظ البرزلي هو أحد كتب النوازل العتيقة عند المالكية، وقد سمي باسم: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، واشتهر باسم: "فتاوى البرزلي"⁽³⁾.

وبعد استقرار الديوان كاملاً: ظهر لي أنه جمع فأوعى كثيراً من أسئلة النوازل في أزهي عصورها ومنها: أسئلة أعمدة المذهب؛ أي: أولئك الذين خصهم خليل بالذكر في مختصره.

بل تجاوز حدود ذلك ليسع كثيراً من أجوبة فقهاء مدرسة القيروان، أولئك الذين اشتهروا بعبء فقهي كبير في تحرير مسائل النوازل عامة، ومسائل المنظومة الوقفية خاصة، ثم إن قيمة الكتاب من قيمة من اغترفوا منه، وديوان البرزلي يعد من أكبر الموارد التي اغترف منها: العلامة الونشريسي⁽⁴⁾.

(1) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: من قضاة القيروان، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة، وممن أخذ عنه: حلولو، من أشهر كتبه، "شرح رسالة بن أبي زيد"، توفي بالقيروان سنة 838هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، ص352).

(2) التنبكتي: نيل الابتهاج، ص272 - 368، وما بعدها. الشيخ مخلوف: شجرة النور، 352/1 - 353.

(3) ينظر: مقدمة المحقق: (البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1 (2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).

(4) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، العمدة المحقق، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف، وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، من أشهر كتبه: "المعيار المعرب"، توفي سنة 914هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 397/1).

ثانيا: صيغ النزعة المقاصدية في نقد الأسولة الوقفية.

من أشهر تقسيمات المقاصد: المقاصد الكلية⁽¹⁾، والمقاصد الجزئية⁽²⁾.

وبناء عليه: فإنَّ الصيغ المقاصدية في نقد أسولة الوقف المسجدية يمكن تقسيمها إلى:
- صيغ مقاصدية كلية، مثل: حفظ المال؛ باعتباره من الكليات الخمس، والوقف من القرب المالية.

- وصيغ مقاصدية جزئية، مثل: حرمة المساجد؛ باعتبار قداسة المسجد، والوقف محلُّه بيت الله عادة.

1 - صيغ مقاصدية كلية:

من المقاصد الكلية التي لا تختصُّ بفرد دون فرد، وإنَّما حفظها يرجع إلى عموم الأمة، حفظ المال.

وبناء عليه: فهي لا تختصُّ بباب من أبواب الفقه، وإنَّما حيث ما يَمُّ النَّاظر وجهه وجدها.

ومن الصيغ المقاصدية الكلية التي يكثرُ ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية صيغة: "إضاعة المال".

1.1 - أورد الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير من كتاب الوقف:

لو شرط الواقف أن يرافق غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تخرب منه، بطل شرطه.

قال البرزلي: «لأنَّه من إضاعة المال»، فهو شرط يخالف قاعدة الشرع فوجب إبطاله⁽³⁾.

(1) عرفها ابن عاشور: "ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة، أو قطر". مثل: حفظ الدين من الزوال، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 253/3).

(2) عرفها ابن عاشور: ما كان عائداً إلى مصلحة الفرد، أو الأفراد القليلة، مثل: الأحكام الخاصة ببعض التشريعات، أو ما عبر عنه في موضع آخر بـ: "المقاصد فوق الجزئية"؛ أي: التي تشمل عدة أبواب متجانسة، (ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 122/2).

(3) وقد أورد البرزلي هذه النازلة عن ابن عتاب، (البرزلي: فتاوى البرزلي، 398/5).

1. 2. أورد الونشريسي في موسوعة المعيار من فصل: «المُسْتَقْبَح من البدع»:

ومن البدع: تعليق الثريات الكثيرات الأثمان في المساجد حتى يُعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله. قال ابن الحاج⁽¹⁾ ومنها: زيادة وقود القناديل؛ لأنَّ فيها زيادة «إضاعة المال»، لا سيما إن كان الزيت من الوقف، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر إن لم يذكره الواقف، ولو ذكره لم يُعتبر⁽²⁾.

2. صيغ مقاصدية جزئية:

من المقاصد الجزئية التي تشمل أحكاماً متجانسة، وتختص بباب واحد: «حرمة المساجد».

وبناء عليه: فإنَّ كثيراً من أحكام المساجد لا نجد لها في غيرها، ومنها: الأحكام المتعلقة بحرمتها.

ومن الصيغ المقاصدية الجزئية التي يكثر ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية ما يُفهم منه:

«حرمة ابتذال المسجد، وإهانته»، وما يُفهم منه: «وجوب الأدب مع الله في بيته».

1. 2. أورد الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير من كتاب الوقف:

المساجد تُرفع أن يُعمل فيها الأشياء التي تؤدِّي إلى الابتذال لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾⁽³⁾، وإذا صارت الحاجة «تؤدِّي إلى إهانته»، فلا يُمكن الناس منها⁽⁴⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي: العالم المشهور بالزهد والورع، صحب أبا محمد بن أبي جمرة، وانتفع به، وأخذ عنه الشيخ خليل، ألف المدخل كتاب جمع فيه علماً غزيراً. توفي بالقاهرة سنة 727هـ، (الشيخ مخلوف: شجرة النور، 313/1)

(3) الونشريسي: المعيار المعرب، 467/2، ابن الحاج: المدخل، 293/1.

(4) سورة النور: 36.

(4) أصل الفتوى: منع اللخمي الاستقاء من المسجد للحاجة، (فتاوى اللخمي: ص 51 - 52)، (فتاوى البرزلي، 410/5).

2. 2. أورد الحافظ البرزلي في ديوانه الكبير من كتاب الوقف:

سئل اللخمي عمن حبس قاعة مرحاض معد لرجيع بني آدم على مسجد قصد القربة؟

فأجاب: بأنّ هذا التحبّيس لا يجوز. قال البرزلي: يحتمل المنع لشناعة أن يُجعل ثمن النجاسة لبيوت الله تعالى فيكون توقّيه من باب: «الأدب مع الله تعالى»⁽¹⁾.

ثالثاً: مرتكزات النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية

لقد ظهر لي بعد استقراء الكثير من أسوَلَة النوازل الوقفية أنّ النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد تلك النوازل مردّها إلى مرتكزات ثلاثة: المصلحة، والذرائع، والعرف.

1. مرتكز المصلحة

المقصود بالمصلحة⁽²⁾ عند المالكية ليس المصلحة المرسلة فقط؛ أي: «ما لم يُشهد له باعتبار، ولا بإلغاء»⁽³⁾. بل المصلحة عندهم هي أم المرتكزات الأخرى القائمة على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأما النقد بمرتكز المصلحة فهو ممّا انفرد به مالك من حيث الجملة. قال القاضي ابن العربي: المصلحة هي: الأصل الذي انفرد به مالك دونهم، ولقد وفّق فيه من بينهم⁽⁴⁾. ومن الشواهد: ما أورده ابن رشد في نازلة: الجبر على بيع الدار الملتصقة بالمسجد الجامع.

قال ابن رشد: هذا من باب القضاء على الخاصة للعامة بناء على قول مالك وغيره⁽⁵⁾.

(1) أصل الفتوى للإمام اللخمي: (فتاوى اللخمي: ص 123 - 124)، والتعليل للبرزلي، (فتاوى البرزلي، 459/5).

(2) المصلحة في اللغة: خلاف المفسدة، (ابن منظور: لسان العرب، 335/3).

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 446.

(4) ابن العربي: القبس، ص 683.

(5) المازري: شرح التلقين، 1009/2.

في إخراج الطعام زمن الغلاء⁽¹⁾: يأمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق، وبيعه للناس⁽²⁾.

ومحل الشاهد: ترجيح المصلحة العامة على الخاصة.

2 . مرتكز الذرائع

المقصود بالذرائع⁽³⁾: «الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع»⁽⁴⁾.

وقد تمَّ إيراد هذا التعريف؛ لأنَّه من أجود ما أورده الرعيل الأول من شيوخ المذهب في الباب.

وأما النقد بمرتكز الذرائع فهو من المناهج العتيقة عند المالكية.

قال المازري: كثيراً ما كان مالك رحمته الله يلتفت إلى النظر في المصالح، وحماية الذرائع⁽⁵⁾.

ومن الشواهد: ما أورده صاحب المعيار في مصرف الأحباس:

وأما صرف فوائد الأحباس في السلف فممنوع بالجملة، لاسيما إذا كان يؤدِّي إلى ضياع المال⁽⁶⁾.

ومحل الشاهد: سد الذريعة، خاصة إذا قويت تهمة إضاعة المال.

(1) فأما ما ليس فيه فضل قوت، فلا يتعرض لهم قولاً واحداً، وأما من عندهم فضل قوت، فإنَّ الإمام يأمرهم بإخراجه للبيع بالسعر الواقع، وهو قول مالك في "الموازية"، ومن ليس عنده ثمن، فإنَّه يجب عليهم مواساته، ولا يتركونه يموت جوعاً، فيسألون عنه يوم القيامة، (الرجراجي: مناهج التحصيل، 109/7)، ينظر قول مالك: (ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 452/6).

(2) ينظر نص النازلة: (ابن رشد: مسائل ابن رشد، ص 216/1).

(3) الذرائع جمع ذريعة، وتأتي على معانٍ منها: الوسيلة، والسبب، (ابن منظور: لسان العرب، 96/8).

(4) القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 560/2.

(5) المازري: شرح التلقين: بتصرف، 3/2 . 409.

(6) وقد أوردها صاحب المعيار عقب أسوِّلة المواق، (الونشريسي: المعيار المعرب، 135/7).

3 . مرتكز العرف

مصطلح بالعرف⁽¹⁾ لا يكاد يُختلف في مفهومه بين المذاهب؛ ولهذا فإنَّ من أجود حدوده: ما ورد عند الحنفية: «ما هو مستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»⁽²⁾.

فهذا ممَّا يقول به المالكية وغيرهم، والظاهر أنَّهم لا يفرقون بينه، وبين العادة جريا على طرائق المتقدمين.

وأما النقد بمرتكز العرف فهو من القواعد التي تجاوزت حدود المذهب⁽³⁾.

وللقرافي عناية كبيرة بهذا المرتكز، ومن ذلك قوله: القانون أن تُراعى الفتوى على طول الأيام ما تجدد في العرف يُعتبر، وما تَسَاقَطُ يَسْقُطُ، ولا جمود على ما في الكتب طول العمر⁽⁴⁾.

ومن الشواهد: ما أورده صاحب المعيار في بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة: «بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع، والهدم فيه خلاف، منعه جماعة من أهل المذهب، وأجازته جماعة أخرى⁽⁵⁾. والصحيح جوازه إذا جرت العادة بإبقائها»⁽⁶⁾.

ومحل الشاهد: الاحتكام إلى العرف في بعض مواطن الخلاف.

رابعا: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للحافظ البرزلي

لقد وقع الاختيار على بعض النماذج التطبيقية من الديوان الكبير للحافظ البرزلي رحمته الله.

(1) أصل الكلمة في اللغة: ما عرفته النفس، وسكنت إليه، (ابن فارس: مقاييس اللغة: 281/4).

(2) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين، 2/114.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/66.

(4) القرافي: الفروق، 1/176.

(5) ينظر تفاصيل الخلاف: (ابن سهل: نوازل ابن سهل، ص 299).

(6) وقد أوردها صاحب المعيار عقب أسوِّلة ابن لب: (الونشريسي: المعيار المعرب، 7/138).

باعتباره من مدرسة ابن عرفة، مدرسة التفقه التي لاتزال غرة في جبين المذهب.

وأما النوازل التي وقع الاختيار عليها: فهي مرتبة جريباً على عادة التصنيف في الباب: «الاستقاء من المساجد لغير أهلها»، «تكرار الصعود للمئذنة وسط الجيران»، «إعارة كتب العلم المحبوسة».

ومعيار الاختيار: هذه النوازل ممّا تعم بها البلوى لتجدها، إضافة إلى كون أجوبتها وردت على ألسنة كبار فقهاء المذهب في أزهى عصوره، وكشفت عن مشاركة الحافظ البرزلي في النزعة النقدية.

وأما طريقة دراستها: مختصر النازلة، ثمّ الجواب عنها، ثمّ مرتكزات نقدها، وبعدها اختيار البرزلي.

1. الاستقاء من المساجد لغير أهلها

لا يُنكر في كتب النوازل أن تكون النازلة مشتملة على وجوه لها تعلق بأكثر من باب، أو كتاب من كتب الفقه، فيحتاج إلى ذكرها في أبواب متفرقة من أسوَلَة النوازل، وهو ما يصدق على النازلة الأولى، فقد ذكرت بعض صيغها في الدراسة النظرية، ويُعاد ذكرها تفصيلاً في هذا الموضع لمقاصد أخرى.

1. 1. مختصر صورة النازلة: أورد البرزلي في أسوَلَة الوقف عن الإمام اللخمي:

سُئل الإمام اللخمي عن كثرة من يرد على الاستقاء من المسجد ممن لا يتحفظ على الأواني التي يسقى بها، وربما أضر بالمصلين لكثرة ترددهم، وربما شك في طهارة أيديهم لقلة تحفظهم⁽¹⁾.

1. 2. الجواب عن النازلة:

قال اللخمي: يكون للمأجل⁽²⁾ دور إلا أنه ممنوع؛ لما فيه من الضرر، فالمساجد تُرفع أن يُعمل فيها الأشياء التي تؤدّي إلى الابتذال لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ

(1) اللخمي: فتاوى اللخمي، ص 51، البرزلي: فتاوى البرزلي، 410/5.

(2) يطلق على: "مخزن الماء"، (عليش: منح الجليل، 93/8).

وَيُذَكِّرُ فِيهَا بِأَسْمُهُ⁽¹⁾، وإذا صارت الحاجة إلى الماثل تؤدّي إلى إهانتة، وإلى غير ما حُبس له، فلا يمكن الناس منه⁽²⁾.

1. 3. مرتكرات نقد النازلة:

. قاعدة المصلحة من خلال دفع الضرر المتوقع.

. سد الذريعة من خلال النظر في مآل الفعل.

1. 4. اختيار البرزلي: موافقة اللخمي في الفتوى.

قال البرزلي تعقيباً على جواب اللخمي: «وهو الصواب»⁽³⁾.

2. تكرار الصعود للمذنة وسط الجيران

2. 1. مختصر صورة النازلة: أورد البرزلي في أسوَلَة الوقف عن الإمام ابن رشد:

سُئل ابن رشد عن صومعة أُحدثت، فاشتكى جيرانها التّكشّف منها، وقد أباح العلماء الصعود للشجرة لجمع ثمرها، مع الإنذار قبل طلوعه، وأوقات الطلوع للأذان معلومة، وفي مدة قصيرة، ولا يتولاها غالباً إلا أهل الصلاح، ومن لا يقصد مضرة إن شاء الله تعالى؟⁽⁴⁾.

2. 2. الجواب عن النازلة:

أجاب الإمام ابن رشد: ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل؛ لأنّ الطلوع لجني الثمر نادر، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم من الأيام، والرواية في سماع أشهب منصوصة عن مالك: بالمنع من الصعود فيها، والرقى عليها، والمعنى فيها صحيح⁽⁵⁾.

(1) سورة النور: 36

(2) اللخمي: فتاوى اللخمي، ص52، البرزلي: فتاوى البرزلي، 410/5.

(3) البرزلي: فتاوى البرزلي، 410/5.

(4) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1096/2.

(5) ابن رشد: مسائل ابن رشد، 1096/2.

2. 3. مرتكز نقد النازلة:

- قياس مع الفارق؛ لأنّ جني الثمار من الشجرة نادر، وصعود الصومعة للأذان متكرر.
- سد الذرائع؛ لأنّ تكرار الصعود مظنة التكهّف عن الجيران لما في العين من الغفلات.

2. 4. اختيار البرزلي: موافقة ابن رشد في الفتوى عن طريق الإيحاء.

قال البرزلي: ويقع عندنا في الحواضر، إذا أراد أن يعلو السطح للبناء، فهو مثل جني الثمرة بشرط أن يستأذن، وكذا جرى العرف فيها⁽¹⁾.

3. إغارة كتب العلم المحبوسة

3. 1. مختصر صورة النازلة: أورد البرزلي في أسوّة الوقف عن الإمام القاسبي:

سئل القاسبي⁽²⁾ عمن حبس كتباً، وشرط أنّه لا يُعطى الطالب كتاباً بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً من أنواع شتى، فهل يُعطي كتابين معاً، أو لا يأخذ إلا كتاباً بعد كتاب⁽³⁾.

3. 2. الجواب عن النازلة:

أجاب الإمام أبو الحسن القاسبي: إذا كان الطالب مأموناً، فلا يُمنع، وإذا كان غير معروف، فلا يُدفع إليه إلا كتابٌ واحدٌ، وإن كان من أنواع، خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد⁽⁴⁾.

3. 3. مرتكز نقد النازلة:

- سد لذرائع خشية ضياع الكتب.
- التفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم.

(1) البرزلي: فتاوى البرزلي، 421/5.

(2) علي بن محمد بن خلف: الفقيه الأصولي، الإمام المحدث، كان أعمى، لكن من أصح الناس كتباً، سمع من الإيباني، وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، له تأليف منها: المذهب في الفقه، توفي سنة 403هـ، (عياض: ترتيب المدارك، 92/7، وما بعدها).

(3) البرزلي: فتاوى البرزلي، 419/5.

(4) البرزلي: فتاوى البرزلي، 419/5.

3. 4. اختيار البرزلي: نقد جواب النازلة بناء على مرتكز العرف.

قال البرزلي: ظاهر ما في السؤال: أنه يُراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس بشرط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم، ولغيرهم - والله أعلم - ⁽¹⁾.

خامساً: المناقشة والتحليل، والاختيار والتوجيه

1. 1. المناقشة والتحليل:

المرتكز الأم في النزعة المقاصدية هو قاعدة: المصلحة؛ لأنَّ المرتكزات الأخرى ترجع إليها.

وعليه: إذا كان المتفق عليه بأنَّ جلب المصلحة، ودفع المفسدة هو قطب الرحي في نقد النوازل الوقفية وغيرها، فإنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد طريق وعر التحقيق من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل: فإنَّ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة الذي ارتكز عليه ابن رشد في نازلة جواز أخذ الدار الملتصقة للمسجد الجامع إذا ضاق بالناس، وإعطاء القيمة، فيه نظرٌ عند بعض الشيوخ فقد أورد ابن سهل ⁽²⁾: عن كبار شيوخ بلده: «لا سبيل إلى أن يُكره الإمام أحداً على بيع داره» ⁽³⁾.

فإن قيل: ضعفه ابن رشد، وهو مما لا ينعقد الاتفاق بمخالفته، فكيف إذا وافقه شيوخ المذهب ⁽⁴⁾.

(1) البرزلي: فتاوى البرزلي، 419/5.

(2) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي؛ سكن قُرطبة وتفقه بآبَن عَتَاب كان حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل متقدماً فيها؛ له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، تُوفي بغرناطة سنة 486هـ، (ابن فرحون، الدِّيَاج المذهب 70/2، وما بعدها).

(3) البرزلي: فتاوى البرزلي، 214/3.

(4) ابن رشد: مسائل ابن رشد: 217/1.

أجيب: قياس النازلة على الإلزام بإخراج الطعام زمن الغلاء يعسر الضبط فيه؛ لأنَّه قياس فرع له خصوصيات على فرع له خصوصيات غيرها، فالأول من باب حفظ الدين، والآخر من باب حفظ النفس.

فإن قيل: يُقدم ما كان مقصوده حفظ الدين بطريق الأولى⁽¹⁾.

أجيب: طرائق الترجيح بين مراتب الضروريات مما يقع فيه التردد⁽²⁾.

فلا عجب أن يقع التردد في النوازل التي لها صلة بالمقاصد؛ ولهذا فإنَّ من التقييدات الحسنة عند شيوخ المذهب: قول الرماح⁽³⁾: «لا يجبر صاحب الأرض على بيع أرضه لئزاد في الميضاة»⁽⁴⁾.

وقد علل البرزلي عدم تخريج الخلاف في هذا الموضع بأنَّ إقامة الجماعة سنة يُقاتل الناس على تركها على الأظهر⁽⁵⁾، أو واجب⁽⁶⁾، فلا بد من موضع جامع، والوضوء لا فضيلة فيه في الميضاة⁽⁷⁾.

وأما مرتكز سد الذرائع: فهو متفق عليه من حيث الجملة، لكن التفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم في نازلة: شرط إعارة الكتب المحبوسة في المسجد، فيه نظرٌ من حيث قاعدة المذهب.

(1) قال الأمدي في الترجيح بين الكليات: فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، (الإحكام في أصول الأحكام، 275/4).

(2) ومن الشواهد: ما وقع للقرافي، فقد قدم حفظ الدين في النفائس عندما قال: "تقدم العلة المقتضية حفظ أصل الدين على غيرها"، (نفائس الأصول، 3782/9)، لكنه خالف هذا الترتيب في شرحه للتنقيح عندما قال: "الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال والعقول، والأموال"، (شرح تنقيح الفصول، ص 391).

(3) هو الشيخ الفقيه أبو عبد الله القيسي، وكان عالمًا صالحًا، متعبدًا زاهدًا، أقام ستين سنة مواظبًا بجامع القيروان للتدريس والعبادة إلى أن توفي في البواء عام 749هـ، أدرك طبقة ابن زيتون، وأكثر البرزلي النقل عنه، (التبكي: نيل الابتهاج، ص 180).

(4) البرزلي: فتاوى البرزلي، 216/3.

(5) الفراوي: الفواكه الدواني، 347/1.

(6) أي: من فروض الكفاية، المازري، شرح التلقين، 705/1.

(5) البرزبي: فتاوى البرزلي، 216/3.

قال المازري: قاعدة المذهب فيما يُبنى على الذرائع: عدم التفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم⁽¹⁾.

ومن الشواهد: عدم تفريق ابن رشد بينهما في نازلة: الصعود للمئذنة التي لا يتولاها إلا أهل الصلاح.

فإن قيل: قد عول غيره من شيوخ المذهب على هذه القاعدة، ومنهم: اللخمي في مواضع⁽²⁾.

أجيب: المتفق عليه عند شيوخ التشهير عدم التفريق فيما يُبنى على الذرائع من حيث الجملة.

قال ابن رشد: «ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يُخصص في موضع من المواضع»⁽³⁾.

ولئنما نكتة المسألة عندي: الاضطراب يكون عادة في التنزيل بالنظر إلى قوة التهمة وضعفها.

وأما مرتكز العرف: فإنَّ المسائل المبنية على العوائد يعسر الضبط فيها.

ومن الشواهد: اختيار البرزلي لفتوى اللخمي بمنع الاستقاء من الجامع، أو المسجد؛ لما فيه من الضرر ليس على إطلاقه: والدليل: أنه أورد قبلها نازلة أخرى صورتها: إذا وقع في ميضأة المسجد أنَّهُم ربما صرفوه لغير الطهارة من غسل ثياب، أو نقل ماء دور، أو سقي حيوان. قال البرزلي: في النازلة قولان:

القول الأول: في الحواضر لا يجوز؛ لأنه لم يحبس لغير الطهارة.

القول الثاني: في القرى يختلف الحال.

أ. من يجعله محبسا على مصالح القرية من الاستقاء والطهر وغير ذلك، وربما جعل لبئرها بابان.

ب. من يخضه بالطهارة فيعمل على ما جرى به العرف، واستمر به العمل⁽⁴⁾.

(1) المازري: شرح التلقين، 201/2.

(2) ومنها: ما رود في بعض فروع الإمامة مع كونها لا يُختار لها إلا أهل الصلاح، (اللخمي: التبصرة، 512/2).

(3) ابن رشد: المقدمات الممهدات، 244/2.

(4) البرزلي: فتاوى البرزلي، 409/5.

1. 2. الاختيار والتوجيه:

أ. الاختيار:

تغليب مقصد تأليف القلوب مالم يكن معارضاً لمقصد حرمة المساجد، فمن اضطر للاستقاء من المسجد مرتكزاً على عرفٍ جارٍ، فلا بد أن تكون الضرورة متحققة، وأن يُحاط بينه وبين ما يؤدي إلى امتهان المسجد، ومن صور الامتهان: كسر هيبته في النفوس، إذا كثر التردد عليه لغير ما رُفِعَ له.

وأما من اضطر لإعارة كتب العلم المحبوسة في المسجد بناءً على عرفٍ جارٍ، فلا بد من ضمان إرجاعها، وعدم ضياعها دون تفريق بين من يُتهم، ومن لا يُتهم؛ لأنَّ ضياع الكتب من المؤتمن قد أضحى وارداً.

وأما شكوى الجيران من إحداث صومعة خشية الت كشف عليهم لتكرار صعودها للأذن، فمكبرات الصوت قد سدت مسدها، لكن لو عُدمت فإنَّ الأسعد بالمذهب حسم هذا الباب بمجرد الذريعة.

وبه يتبينُ ضعف من قال: يؤمر المؤذن بسد عينيه عند الصعود، ويُوكل في ذلك إلى أمانته⁽¹⁾.

ب. التوجيه:

الموازنة بين المقاصد الكلية والجزئية؛ فالمقصد الكلي من رفع بيوت الله تعالى هو تأليف القلوب، والمقصد الجزئي هو حفظ حرمتها، والمقصد الكلي في الأحباس هو حفظ المال، والمقصد الجزئي هو مراعاة قصد الواقف وشرطه، ولهذا فإنَّ لمقاصد الشريعة مدخلاً عظيماً في نظائر هذه الأحوال.

1. 3. أسباب الاختيار:

لقد وقع الاختيار على تلك المُخرجاتِ بناءً على المرتكزات المقاصدية السالفة الذكر، خاصة مرتكز العرف؛ لأنَّ المقاصد قد تتجاوز حدود المذهب، ومن الشواهد: ما أورده بعض فقهاء الشافعية في الباب:

(1) هناك تفاصيل حسنة أوردها النشرسي في تفسير النازلة، لمزيد توسع ينظر: (المعيار 487/8، وما قبلها).

ومنه قاعدة: «العادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تنزل منزلة شرطه»⁽¹⁾.

ومنه تخريجهم الاستقاء من المسجد للضرورة المتحققة على قولهم: لو أباح لواحد طعاما ليأكله.

ثم قيل له: لا يجوز لك حمل الحبّة منه، ولا صرفه لغير الأكل، لكان فيه حرجاً شديداً⁽²⁾.

ونظير هذا: تصريحهم بأنّ المدارس الموقوفة على مدارس خاصة يجوز لغير من وقفت عليه دخولها

والشرب والطهارة من مائها، حيث لم يضيق على أهلها؛ لجريان العادة بالمسامحة في ذلك⁽³⁾.

والحاصل: السبب الرئيس في الاختيار هو محاولة الالتفات إلى قرائن الأحوال المحيطة بالنازلة، وهذا مهيعٌ مألوفٌ عند شيوخ المذهب. قال ابن عبد السلام: للقرائن دلالات لا تنضبط إلا بعد وقوعها⁽⁴⁾.

الخاتمة

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع: النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية

- نماذج تطبيقية من الديوان الكبير للبرزلي - تخلص الدراسة إلى النتائج الآتية:

1 - النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف هي: تغليب شيوخ الاجتهاد المذهبي لمرتكزات النقد المقاصدية في الحكم على نوازل الوقف بعد عرضها على القواعد والأصول، والله أعلم.

(1) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية، 58/1.

(2) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية، 58/1.

(3) الشبراملسي، نور الدين بن علي: الحاشية مطبوعة مع نهاية المحتاج للرملي، 178/6.

(4) ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 376/11.

2. أهم صيغ المقاصد الكلية والجزئية في نقد نوازل الوقف المسجدية هي:
- من أهم الصيغ المقاصد الكلية التي يكثر ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية: «إضاعة المال».

- من أهم الصيغ المقاصدية الجزئية التي يكثر ورودها في نقد نوازل الوقف المسجدية ما يفهم منه: «حرمة ابتذال المسجد وإهانتة»، وما يفهم منه: «وجوب الأدب مع الله في بيته».

3. أهم مرتكزات النزعة المقاصدية في نقد نوازل الوقف المسجدية هي:
- مرتكز المصلحة.
- مرتكز الذرائع.
- مرتكز العرف.

4. أهم آليات المعينة على استعمال تلك المرتكزات النقدية هي:
- المشاركة المعتمد بها في الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- المشاركة المعتمد بها في الموازنة بين المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية.
- المشاركة المعتمد بها في إدراك أغوار الأعراف التي لا تكاد تنضبط بزمam.
5. النزعة المقاصدية في نقد النوازل الوقفية المسجدية مفتقرة إلى تقييدات، ومنها:
- مراعاة أصول المذهب العامة، وقواعده الخاصة.
- مراعاة خصوصيات الفروع الفقهية المنوطة بنوازل الوقف المسجدية.

6. النزعة المقاصدية هي إحدى طرائق النقد الداخلي عند فقهاء المغاربة.
7. النزعة المقاصدية قد تستقل بالاختيار والترجيح في بعض موارد النزاع عند المغاربة.
8. الاستفادة البينة عند البرزلي من طرائق مدرسة التفقه التي اشتهر به شيخه ابن عرفة.

9. مشاركة الحافظ البرزلي في بيان أحكام نوازل الوقف المسجدية ذات البعد المقاصدي.

10. غلط فكرة عكوف فقهاء المغاربة على نصوص إمام المذهب.

ومن أهم التوصيات:

1. مزيد دراسة لطرائق النقد عند فقهاء الاجتهاد المذهبي.
2. العكوف على ديوان البرزلي لاستخراج بعض ذخائر الفقه النوازلي.

قائمة المصادر والمراجع

- * الأمدى، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2: (1402هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت
- * البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1 (2002م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- * أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1 (1992م)، دار الغرب الإسلامي.
- * التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة ط2: (2000م)، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.
- * ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي: المدخل، (دط/دت)، دار التراث.
- * ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: عبد القادر بن أحمد، (دط/دت).
- * خليل بن إسحاق: مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، ط الأخيرة
- * (1401هـ/1981م)، دار الفكر.
- * الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد: مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: الدمياطي، أحمد بن علي، ط1 (1428هـ/2007م)، دار ابن حزم.
- * ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط1 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- * ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: مسائل ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني.

- * ط2: (1414هـ/1993م)، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- * الرصاع، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة، ط1 (1350هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- * ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون ط1 (1999م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت
- * ابن سهل، أبو الأصغ عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: يحيى مراد دط (1428هـ/2007م) دار الحديث القاهرة.
- * الشبراملسي، نور الدين بن علي: الحاشية مطبوعة مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط الأخيرة، (1404هـ/1984م)، دار الفكر، بيروت.
- * الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1417هـ/1997م)، دار ابن عفان.
- * مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي ط1 (1424هـ/2003م) دار الكتب العلمية، لبنان.
- * ابن عابدين، محمد أمين: رسائل ابن عابدين، (دط/دت).
- * ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط2: (1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- * ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ط1: (1414هـ/1994م)، دار ابن الجوزي، السعودية.
- * علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب، ط5: (1993م).
- * عlish، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دط (1409هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون دط (1399هـ/1979م)، دار الفكر.
- * القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1 (1420هـ/1999م)، دار ابن حزم، بيروت.

- * القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون دط (1965/1966/1970/1981/1983م)، المحمدية، المغرب.
- * القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، (دط/دت)، عالم الكتب.
- * القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط1 (1393هـ/1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- * القرافي، أحمد بن إدريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، ط1 (1416هـ/1995م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- * ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * اللخمي، علي بن محمد: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ط1 (1432هـ/2011م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- * اللخمي، علي بن محمد: فتاوى اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، (دط/دت)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.
- * المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1 (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- * محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ط1 (1428هـ/2007م)، الإمارات العربية.
- * مريم محمد صالح الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1 (1422هـ/2002م)، دار ابن حزم.
- * ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط3: (1414هـ/1994م)، دار صادر، بيروت.
- * النفراوي، سالم بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط (1415هـ/1995م)، دار الفكر.
- * الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط (1981م)، وزارة الأوقاف المغربية.
- * ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في الدكتوراه، ط1 (1434هـ/2013م)، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، دار الفكر.

اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر

✍ الأستاذ نورالدين براهيم

طالب دكتوراه، إمام في ولاية غليزان، الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية الوقف الذري وبيان موقف فقهاء المالكية منه من خلال ذكر الخلاف القائم بين الفقهاء، ثم ذكر الآراء في مسألة الإبقاء على هذا النوع من الأوقاف من إلغائها وأهمية ذلك في الواقع المعاصر مع الإشارة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الوقف على الذرية. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاث محاور وخاتمة: تناول المحور الأول الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه، أما المحور الثاني تم فيه التعرف على مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء، وفي المحور الأخير تطرقت الدراسة إلى ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي، واختتمت الدراسة بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات وهي مجملية وملخصة كالآتي: أن الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية، وقد تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مآخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغاءه أولى من إبقائه. ومما أوصت به الدراسة: إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.

الكلمات المفتاحية: الوقف - الذري - الأهلي - المالكية - المعاصر.

مقدمة

الحمد لله الذي حبانا بهذا الدين القويم وبرسوله الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فيقول الله تعالى: ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

لقد كان التوجيه الرباني ولازال مدعاة للمسلم إلى البذل والعطاء والتبرع بما يعود عليه وعلى إخوانه المسلمين بالنفع، فكان الوقف المجال المناسب الذي يتحقق فيه قول النبي ﷺ: «أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»، ولذلك حرص المسلمون على وقف أملاكهم ابتغاء مرضاة الله وكذا حماية العين الموقوفة وتحسيسها فلا تورث ولا توهب ولا تتملك حتى يعم النفع.

وفي العصر الحديث اجتهد الفقهاء إلى تقسيم هذه الأوقاف إلى أنواع: الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك.

وفي هذا البحث "اجتهادات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر"، الذي اقتصر على الوقف الذري سنتناول أبرز أحكامه في المذهب المالكي مع بيان ضرورة تفعيله في الواقع المعاصر.

إشكالية البحث

لعبت الأوقاف الإسلامية المختلفة دورا مهما في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد في العصور الماضية، ورغم ذلك وجد من يدعو إلى إلغائها مطلقا أو الإبقاء على الوقف الخيري منها فقط.

فما هو موقف المالكية من الوقف الذري؟ وما مدى أهميته الاجتماعية والاقتصادية في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء؟

أهداف البحث

- الإشارة إلى الجانب النظري للوقف الذري في المذهب المالكي.
- إبراز الدور المهم للوقف عموما والذري خصوصا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(1) سورة الحج: 77

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- الدعوة إلى إعادة تفعيل الوقف الذري باعتباره نوعاً من الأوقاف التي جرى العمل بها في عهد الصحابة.

- الوقوف ضد دعاة الإلغاء من خلال رد حججهم الواهية بالأدلة الشرعية.

- التنبيه إلى التقصير الحادث في إدارة الوقف الذري ضرورة ضبطها شرعاً وقانوناً.

وقد اتخذت في تحضير هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمثل هذه مواضيع. وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور: المحور الأول: حول الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه، والمحور الثاني: تناول مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء، أما المحور الأخير: فدعا إلى ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن تقصير العبد الضعيف. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: الوقف الذري وموقف المذهب المالكي منه

1. مفهوم الوقف الذري

- الوقف لغة: جاء في مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفاً. ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف⁽¹⁾.

- شرعاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف وذلك بسبب اختلاف مذاهبهم فيه من حيث لزومه وتأييده وغير ذلك. ولذا سيكون التعريف مقتصرًا على المذهب المالكي باعتبار موضوع الدراسة.

(1) بن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج6، ص135.

عرفه الشيخ ابن عرفة بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽¹⁾.

وعرفه الشيخ الدردير: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس⁽²⁾.

من خلال التعريفين نلاحظ أن فقهاء المالكية يشترطون بقاء الملكية للواقف مع تسبيل المنفعة، وهذا له أثر في مسألة مصير الوقف في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها. وللسادة المالكية كلام في ذلك.

- الذري: (ذر) الذال والراء المشددة أصل واحد يدل على لطافة وانتشار. ومن ذلك الذر: صغار النمل، الواحدة ذرة⁽³⁾، والذرية فعلية من ذرت لأن الله ذرهم في الأرض فنثرهم فيها، كما أن السرية من تسررت، والجميع الذراري، وإن خفف جاز⁽⁴⁾، والذرية هي نسل الثقلين. قال ابن بري: جعل الجوهرية الذرية أصلها ذريئة، بالهمز، فخففت همزتها، وألزمت التخفيف⁽⁵⁾.

- تعريف الوقف الذري باعتباره مركب إضافي:

الوقف الخاص أو الأهلي: يتضمن حجز أصول ثابتة وأعيان وحقوق ومنافع عن التصرف والاستهلاك الشخصي وتخصيص الانتفاع بها لأشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم كثيراً ما يكونون من ذرية الواقف وأهله⁽⁶⁾.

(1) أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط 01، 1350هـ، ص 411.

(2) أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 4، ص 97-98.

(3) بن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 2، ص 343.

(4) أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 8، ص 175.

(5) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 1، ص 80.

(6) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، 1421هـ - 2000م، ص 114.

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف⁽¹⁾، أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية⁽²⁾.

التعريف المختار: الوقف الذري هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة على جهة مخصوصة وغالبا ما تكون من أهل الواقف.

١٠. موقف المذهب المالكي من الوقف الذري:

الوقف الذري جائز عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة، وخالف في ذلك إمامهم أبي حنيفة. وقد استدلل المجيزون بجملته من الأدلة منها:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

١٠٠ - أن الزبير بن العوام قد تصدق بدوره على المردودة من بناته غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزواج فليس لها الحق. وفي رواية أنه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها.

- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِرِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (3). قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِرِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ شِئْتَ فقال رسول الله ﷺ: «بَخْ،

(1) خلافا للسادة المالكية الذين يرون عدم مشروعية الوقف على النفس.

(2) د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط 1: 1418 هـ .
1997، دمشق، ص 12 - 13.

(3) سورة آل عمران: 92

ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ⁽¹⁾.

- كذلك ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»⁽²⁾.

- ما ورد عن كثير من الصحابة أنهم جعلوا أوقافا على أبنائهم منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم⁽³⁾.

حكم بعض ما يشترطه الواقف في المذهب المالكي:

شرط الوقف على النفس: لا يجوز الوقف على النفس عند السادة المالكية. جاء في حاشية الصاوي: الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتنفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع⁽⁴⁾.

تبعهم في منع الوقف على النفس محمد بن الحسن من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الحنابلة والشيعة الإمامية، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على بطلان الوقف أو الشرط: فالمالكية وأكثر الحنابلة يلغون الشرط ويصححون الوقف، أما جمهور الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية يبطلون الوقف. وقد خالف في حكم الوقف على النفس

(1) صحيح البخاري، باب إذا قال الرجل لو كي له: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، رقم 2318.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، حديث رقم 11896.

(3) ينظر: أبو بكر الخصاص، كتاب أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1، ص 5 وما بعدها.

(4) أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج 4، ص 116.

أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية وقالوا بجواز الوقف على النفس مع تصحيح الوقف والشرط⁽¹⁾.

شرط حرمان البنات: اختلف فقهاء المالكية في مصير الوقف إذا اشترط الواقف حرمان البنات من الوقف أو اشترط عدم زواجهن على خمسة أقوال⁽²⁾:

1. أن الوقف يفسخ وإن حازه الوالي عليه والمستحقون.
2. أن الوقف يفسخ ويعود ملكا حرا لملكه إذا لم يكن قد حيز، فإن كان قد حيز لم يفسخ، ولا يدخل البنات لتمام أركانه، ولكنه يكون آثما لأنه ارتكب محرما.
3. أنه يدخل فيه البنات ويلغى الشرط وإن حيز، وذلك لأن الشرط محرم فلا يلتفت إليه، وذلك لحق البنات الذي نهى عن حرمانهن منه.
4. أنه إن كان لم يحز فإن البنات يدخلن، ويلغى الشرط، وإن حيز لا يدخلن ولا يلغى الشرط، إلا إذا رضي الموقوف عليهم، وذلك لأن الموقوف تعلق به حقان: حق البنات، وحق الموقوف عليهم إذ الحيازة جعلت لهم حقا عينيا، فلا يسلم حق البنات إلا برضاء هؤلاء.
5. أنه لا يفسخ ولا يدخل فيه البنات إلا برضى الموقوف عليهم سواء أحازوا الوقف أم لم يحوزوه، لأن الوقف أوجد للموقوف عليهم حقا.

حكم الوقف على بعض الورثة: الغالبية العظمى من الفقهاء يجيزون الوقف على الورثة سواء قسموا ذلك بنظام الإرث أو بغيره، وسواء جعلوا ذلك لجميع الورثة أو لبعضهم، لأنه ملك للواقف حال حياته ولم يتعلق به حق الورثة، فجاز له تقسيمه حالا، إلا في حالات كمرض الموت فله حكم خاص، وقد استدلوا بالأدلة المذكورة سابقا. ويرى بعض الفقهاء في مختلف العصور الإسلامية أن تخصيص بعض الورثة بالوقف وحرمان بعضهم محاربة لنظام الإرث الذي جاء به القرآن الكريم، واعتنق هذا الرأي طائفة من العلماء المعاصرين كبعض شيوخ الأزهر، وقد نوشت تلك المسألة ونظروا في أدلتها وردوها دليلا دليلا، فأما دليل عمر بن الخطاب وأنه جعل الوقف لذي القربى،

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، ص 182. (بتصرف)

(2) المرجع نفسه، ص 139.

فقد ذكر ابن حجر رحمته الله أن ذلك يحتمل معنيين: قرابته، أو قرابة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ..﴾⁽¹⁾، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال⁽²⁾.

والدليل الذي ذكر صدقة الزبير رواه البخاري من غير سند، فمن أمانة العلم النظر في أحوال رجال الحديث ثم الحكم عليه.

وما رواه البخاري من وقف أبي طلحة لبئر بيرحاء على قرابته لا دليل على أنهم من ورثته أو أنه حرم ورثته أو بعضهم، كذلك لا يوجد من لفظ الحديث ما يدل على الوقف وإنما جاء: «فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»، ما يدل على أنها صدقة من الصدقات أي أنه كانت تمليكا لهم⁽³⁾.

والروايات التي تذكر أوقاف الصحابة في صحتها وإسنادها طعون وفي روايتها ضعاف في الثقة⁽⁴⁾.

مناقشة الأدلة السابقة وإضعافها جعلت لدعاة إلغاء الوقف الذري ملجأ ومرتكزا يؤسسون وينون عليه دعوتهم، وهذا ما سيأتي في المحور الموالي.

المحور الثاني: مدى جدوى وأهمية الوقف الذري في الواقع المعاصر بين الإبقاء والإلغاء

قامت الكثير من التشريعات في الدول الإسلامية في العصر الحديث بإلغاء الوقف الذري وحل الأوقاف السابقة حيث بدأ ذلك في تركيا ثم سوريا ومصر، بينما قامت دول أخرى بتنظيم وضبط الوقف الذري حسب مقاصد الشرع كالمغرب ولبنان.

(1) سورة الأنفال: 41

(2) ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، ج5، ص264.

(3) المرجع نفسه، ج5، ص250.

(4) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص195. بتصرف.

وقد كانت حجج القائلين بالإلغاء كالآتي:

ـ الممارسات الخاطئة للوقف الذري: حيث عدلت مقاصد الوقف الذري عن الغاية

التي شرعت لأجلها، فحرمت البنات وحورب نظام الإرث.

حرمان البنات من الوقف: المدونة (423/4)

عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها

تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ

إِلَّا نَعْمٌ خَالِصَةٌ لِّلْكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾⁽¹⁾،

قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها

وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر

بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.

وقد قال أبو زهرة: الأوقاف التي يقصد بها إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو

بعضه، وحرمان الآخرين، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا

يرعاها بحمايته، ولسنا بدعا في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء⁽²⁾.

محاربة لنظام وقواعد الإرث: خاصة إذا أخرج بعض الورثة من الوقف، فقد اتفق

الفقهاء أنه إذا كانت نية الواقف الإضرار بالورثة أو بعضهم وحرمانهم من الميراث فإن وقفه

غير جائز، واختلفوا إذا لم تكن له نية في ذلك على قولين: أنه يجوز له أن يفعل بماله ما يشاء

ويضعه حيث يشاء ولو أوقف على بعض ورثته، أما القول الثاني فإنه لا يجوز أن يفرق بين

ورثته في الوقف، وقد سبق ذكر هذه المسألة في حكم الوقف على بعض الورثة.

أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف

يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعاً كل عام، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة،

وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة، وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع، وموت

للمواهب، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام: 139

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 45 - 46.

(3) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص 29.

لكن كل هذه الحجج لا يمكن أن تكون سببا في الإلغاء بل يمكن إصلاحها من خلال:

- تقوية الوازع الديني لدى المسلم وإرشاده إلى إقامة العدل بين أولاده، فعن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَزَجَعَ أَبِي، فَزَدَتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»⁽¹⁾.

- اجتهاد العلماء في بيان كيفية توزيع ريع الوقف على الورثة.

- وضع قوانين خاصة بالأوقاف الذرية مستمدة من الشريعة الإسلامية يمكن من خلالها ضبط الممارسات الخاطئة التي تصدر من بعض الواقفين.

- أما حجة أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة فهذا عند ضعاف النفوس وأصحاب التواكل، أما المسلم العامل المجتهد يجعل من منافع هذا الوقف استثمارا له يقوم على أساسه بتشغيل اليد العاملة والمساهمة في الحد من البطالة.

المحور الثالث: ضرورة استثمار الاجتهاد الفقهي والقانوني في الوقف الذري

وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي

من أجل تفعيل دور الوقف التنموي لابد من الفقهاء أن يساهموا في بيان المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الوقف الذري مع تنقيته مما علق به من شوائب ومخالفات أدت بالبعض إلى المناداة بإلغاء الوقف الذري، مع توعية المجتمع بالمسلم بمكانة الوقف وأهميته الدينية والدنيوية، كما يجب كذلك وضع تشريعات وقوانين تتضمن شروط وضوابط الوقف الذري استنادا إلى مبادئ ومقاصد الشرع فيه.

كيفية تفعيل دور الوقف الذري: يتطلب تفعيل دور الوقف الذري إلى تضافر الجهود ما بين اجتهادات الفقهاء والقانونيين وما بين المشرع في الدولة، وذلك من خلال عقد مؤتمرات علمية تكون اللبنة الأساسية للتقعيد لأحكام الوقف الذري وأهميته في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تبناها التشريعات الوضعية حيث تؤسس من خلالها القوانين التي تضبط ممارسات الوقف الذري. وفيما يلي بيان الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف الذري:

(1) صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623.

الدور الاجتماعي للوقف الذري: إن نظرة المجتمع المسلم للوقف في الغالب لا تتجاوز ميدان تشييد المساجد ومرافقها، فهم يجهلون أن الوقف بمبادئه والحكمة من مشروعيته يساهم في بناء النظام الاجتماعي وتحسين أوضاع المسلمين من خلال أمور عدة:

- يوفر الوقف الذري نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي، فالادخار الوقفي للأفراد يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا ينكم لأحد أن يتصرف فيها أو يصفىها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها⁽¹⁾.

- مواجهة الأمية والفقر ومختلف الأمراض والإسهام في التعليم والبحث العلمي، فمن واجب الدعاة والمفكرين التعريف بالوقف ومكانته في الإسلام.

- دعا الإسلام إلى ضرورة تحريك رأس المال ونهى عن اكتنازه لما في ذلك من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية فأوجب الزكاة وسن الوقف، ومن الطرق التي تؤدي إلى تفعيل الدور الاقتصادي للوقف تمويل الاستثمارات من خلال الاعتماد على مختلف صيغ العقود كالسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها.

- سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة ويتحاب الناس ويتحقق الاستقرار الاجتماعي وتشيع روح التراحم والتواد بين الذرية وبين الواقف⁽²⁾.

الدور الاقتصادي للوقف الذري: يلعب الوقف الذري دوراً مهماً من الناحية الاقتصادية فهو من أساسيات الاقتصاد الإسلامي ونميز ذلك من خلال في النقاط الآتية⁽³⁾:

- أن في الوقف على الذرية حماية للمال، والمحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

(1) عبدالمحسن محمد العثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهاء العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص 21.

(2) أ.د خالد بن علي بن محمد المشيقي، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ. 2013م، ج 1، ص 201. (بتصرف)

(3) المرجع نفسه، ج 1، ص 200.

- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذرائه.

- علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر وقلة ذات اليد.

- أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتا لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزمانا متعددة، ولأجيال متلاحقة.

- إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث⁽¹⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث هذه مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- الوقف الذري مشروع عند جمهور الفقهاء عموما وعند فقهاء المالكية.

- تباينت الآراء في مسألة الإبقاء على الوقف على الذرية بين مؤيد يرى أن ذلك فيه من المصالح الاجتماعية والاقتصادية ما يجعله سببا في إبقائه مع تنظيمه قانونيا، ومعارض يرى أن مأخذه أكبر من مصالحه مما يجعل إلغاءه أولى من إبقائه.

- الوقف الذري له دور كبير في انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الفرد

المسلم.

التوصيات: مما أوصت به الدراسة:

- إعادة النظر في الوقف الذري في التشريعات القانونية وتقنينه وفق المقاصد الشرعية مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك من خلال وضع ضوابط وشروط تتوافق ومصالح الشرع الحنيف.

(1) د. عطية عبد الحكيم صقر، اقتصاديات في الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة، ص 44.

- ضرورة تفعيل وإحياء الوقف الذري وهو ما يجب على الفقهاء وأهل القانون إبرازه للعامة.

- عقد مؤتمرات علمية تناقش مسائل الوقف الذري من الناحية الشرعية والقانونية والخروج بنتائج تخدم أهداف المؤتمر.

قائمة المصادر والمراجع

- * صحيح البخاري.
- * صحيح مسلم.
- * السنن الكبرى للبيهقي.
- * ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب.
- * ابن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ. 1979م.
- * أبو العباس الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- * أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
- * أبو بكر الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط 1.
- * أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- * أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط 01، 1350هـ.
- * خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ. 2013م.
- * د. عطية عبد الحكيم صقر، اقتصاديات في الوقف، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة.
- * د. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، 1421هـ. 2000م.
- * د. وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، ط 1: 1418هـ. 1997، دمشق.
- * عبد المحسن محمد عثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- * محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2.

النقد الفقهي عند العلامة الطاهر بن عاشور من خلال رسالته الوقف وآثاره في الإسلام

✍ الدكتور منير بورقبة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - الجزائر

تقوم هذه الدراسة على بيان أوجه النقد ومجالاته وأدواته عند العلامة الطاهر بن عاشور، من خلال رسالته "الوقف وآثاره في الإسلام"، وهي رسالة ألّفها ردّا على مقال لأحد أعضاء مجلس النواب المصري، يطالب فيه بتحجير انعقاد الوقف الأهلي، مستندا في ذلك إلى أن الوقف ليس نظامًا إسلاميًا، بل هو تشريع كان موجودًا عند قدماء المصريين...، بدليل أن القاضي شُرَيْحًا يقول بعدم جواز الوقف أصلاً، كما أن في الوقف الأهلي ضرراً من نواح عدّة، فقد أدى إلى عكس الغرض الذي قصده الواقفون من ضمان عيش هنيئٍ للمستحقين، وافتقد للمصلحة، بالإضافة إلى أنّ فيه حَجراً على الرشداء في تصرّفاتهم. فانبرى الشيخ للرد على ذلك بأسلوب علمي رائع، ونقد فقهي ممتع، حيث جاء الرد في مجالات شتى، منها نقد المذاهب والأقوال من حيث النقل، والتمييز بين المشهور والشاذ، حيث بيّن أن الحبس من مبتكرات الإسلام، ولا يُعرف له نظيرٌ في الجاهلية، وأن القول بعدم مشروعيته شذوذ من القول.

ومن مجالاته أيضاً النقد بمقاصد الشريعة، فالوقف فيه مصلحةٌ واضحة، لِمَا فيه من الصلة، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، وما ادعاه النائب من أن الوقف مشتملٌ على مفاسد، فهي ملغاة في نظر الشريعة، وأنّ ما يُتخيل فيه من مفسدة الحَجْر أمرٌ وهمي. كما ردّ ابن عاشور على ما أورده النائب من فتوى صدرت بإبطال بعض أنواع الوقف، إذ جاء فيها أنّ برقوق لجأ إلى علماء المسلمين فأفتوه بحلّ الوقف الأهلي؛ كما لجأ محمد علي إليهم فأعطوه نفس الفتوى، فبيّن أن علماء الإسلام اتفقوا على أن ولاية الأمور لا يجوز لهم التصرف في شؤون الأمة بمجرد الشهوة والهوى، بل الواجب عليهم توخّي المصلحة الراجحة والمساوية، ونقل المسألة نفسها عن صاحب المعيار في نوازل الأحباس، وأنّ العلماء في ذلك الوقت أفتوا بطلان ما حبسه السلاطين من عقار بيت المال، إذا كان على غير المصارف المستحقة في بيت المال.

الكلمات المفتاحية: النقد، الفقه، الطاهر بن عاشور، الوقف، الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله سيّد المرسلين، وإمام المتّقين، ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام هو آخر الأديان السماوية، وختام الشرائع الربانيّة، جعله الله صالحا لكل زمان ومكان، وافيا بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، ومحققا لسعادتهم وفلاحهم وجالبا لمصالحهم، في مختلف المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية وغيرها.

ومن أهم التشريعات الإسلامية الراقية المناسبة لكلّ الأمم، الصالحة لكلّ الأحوال والأجيال، نظام الوقف، فله مكانة عظيمة، وآثار حميدة، فقد كان المسلمون يتسابقون إليه في كل زمان ومكان، ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه؛ لأنّ الوقف ينطوي على مصالح كثيرة، لِمَا فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، فهو بحقّ عامل كبير يُسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وعنصر مهم في البناء الحضاري والتنموي.

ولما كان الوقف بهذه المنزلة اهتمّ به العلماء سلفا وخلفا، وأولوه عناية فائقة، وكان لعلماء المالكية دور بارز في بيان أحكامه، وتوضيح مسائله وفروعه، فكم لهم من مشاركات في هذا الموضوع بحثا ودراسة، وقضاء وإفتاء، وتأصيلا وتنزيلا، وغير ذلك من الجوانب الماثرة في كتب الفقهاء.

ويعتبر العلامة الطاهر بن عاشور أحد الأعلام الذين سخروا أقلامهم للدفاع عن حياض الدين، والردّ على تطاول الجاهلين، ومن ذلك ما تعلّق بموضوع الوقف، إذ قدّم له مدير تحرير جريدة النهضة الغراء عدداً من جريدة الأهرام، وفيها اقتراح قدّمه السيد عبد الحميد عبد الحق . أحد أعضاء مجلس النواب المصري . يطلب فيه حلّ الوقف الأهلي، معلّلا ذلك بما هو مترتب من المضار العديدة، وأنه لا علاقة له بالدين الإسلامي، فانبرى الشيخ للردّ على ذلك بأسلوب علمي رائع، ونقد فقهي ممتع، وألف

رسالة في هذا الموضوع سمّاها "الوقف وآثاره في الإسلام"، تحدّث فيها الشيخ عن مقصد الشريعة الإسلامية في تصريف الأموال، وأبان فيها عن المصالح الكثيرة المنطوية تحت الوقف، وردّ فيها على بعض الشبهات المثارة حول ما يعرض للوقف من مفسد ومضار، وقدم لعلاج ذلك نصائح واقتراحات.

واستجابة للدعوة الكريمة التي أطلقتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثلة في اللجنة العلمية المشرفة على الملتقى، والتي تدعو فيها الأساتذة والباحثين للكتابة والمشاركة في دورة "منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية"، ارتأيت أن تكون مشاركتي في هذا الملتقى العلمي المبارك ببحث بعنوان "النقد الفقهي عند العلامة الطاهر بن عاشور من خلال رسالته الوقف وآثاره في الإسلام". واخترت أن تكون خطة البحث كالآتي:

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: مجالات النقد الفقهي عند ابن عاشور

المطلب الأول: نقد القول لشذوذه أو بطلانه

المطلب الثاني: نقد القول لعدم استناده إلى دليل شرعي أو عدم دلالة عليه

المطلب الثالث: نقد التعليل الفقهي

المطلب الرابع: نقد الإلزام

المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن عاشور

المطلب الأول: النقد بالحديث

المطلب الثاني: النقد بأصول الفقه

المطلب الثالث: النقد بمقاصد الشريعة

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان البحث

أتحدّث في هذا التمهيد عن التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وهي تعريف النقد الفقهي، وتعريف الوقف وذكر أنواعه في الشريعة الإسلامية، كما أعرف باختصار بالعلامة الطاهر بن عاشور.

1 . تعريف النقد الفقهي

النقد لغة: يرد لعدّة معانٍ، منها:

- إبراز الشيء: قال ابن فارس: النون والقاف والداال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره. حافر نقد: متقشر. والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه.

ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم⁽¹⁾.
- النقر بالإصبع: يقال: نقد الشيء ينقده نقدا إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة⁽²⁾.
- مناقشة الأمر: يقال: ناقده ناقشه في الأمر⁽³⁾.

- النقد الفقهي اصطلاحاً: عرّف المعاصرون النقد الفقهي بتعريفات مختلفة، منها:

«عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معيّن، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقرّرة، في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع»⁽⁴⁾.

ومن خلال التأمل في هذا التعريف يتّضح أنّ النقد الفقهي يقوم على المرتكزات الآتية:
- تفحص الموضوع المراد دراسته، والكشف عن جوانبه، وتتبع مسأله، وليس بمجرد القراءة السطحية العابرة.

- الغرض من النقد معرفة الخطأ من الصواب، وتمييز الضعيف من الصحيح إلى ما هنالك من مجالات النقد.

- لا بدّ أن يستند الناقد في دراسته إلى أسس علمية، ومعايير صحيحة قبل إصدار الأحكام، وهي التي يسميها المعاصرون أدوات النقد الفقهي، مع مراعاة التخصص الذي ينتمي إليه الناقد.

(1) مقاييس اللغة، 467/5، لسان العرب، ابن منظور، 426/3.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 426/3.

(3) مختار الصحاح، الرازي، 317.

(4) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص: 98.

ويظهر جلياً الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ يُلحظ وجود المعاني اللغوية لكلمة النقد عند ممارسة الفقيه لنقد أي إنتاج فقهي.

2. تعريف الوقف وأنواعه

الوقف لغة: الوقف مصدر: وقف يقف، ووقفتُ الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقفٌ

أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب. ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعه عنه، وأوقفت الدار والدابة بالآلف لغة تميم وأنكرها الأصمعي⁽¹⁾.

الوقف اصطلاحاً: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، تبعاً لاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الوقف وأحكامه، وقد نقل ابن عاشور تعريف ابن عبد البر للوقف في الكافي وهو: «أن يتصدق المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجاته ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه ممّا يقرب إلى الله تعالى، ويكون الأصل موقوفاً لا يُباع ولا يُوهب ولا يورث عنه أبداً ما بقي منه شيء»⁽²⁾.

وقوام الوقف حبس العين، فلا يُتصرّف فيها بالبيع والرهن والهبة، ولا تُنتقل بالميراث، والمنفعة تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين⁽³⁾.

أقسام الوقف: قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفة الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

- وقف أهلي: ما جعل استحقاق الرّيع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً، أو لأولاده أو لغيرهم، ثم لجهة برّ لا تنقطع، بحسب إرادة الواقف. ويُسمّى هذا الوقف الوقف الذري أو الوقف على الذرية⁽⁴⁾.

ومفهوم هذا النوع معروف عند فقهاء المذاهب الإسلامية، ولكن بدون هذه التسميات.

(1) المصباح المنير، الفيومي، 669/2.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 1012/2، الوقف وآثاره في الإسلام، ابن عاشور، وهي رسالة مطبوعة ضمن كتاب جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، 912/2.

(3) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص: 39.

(4) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص: 475 - 476.

- وقف خبري: ويقصد به الوقف على جهة برّ ومعروف، كالمساجد والمدارس، والملاجئ والمستشفيات، والمكتبات والحصون، وطلبة العلم ونحو ذلك.

وسُمّي هذا الوقف خيرياً؛ لاشتمال نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة⁽¹⁾. مثاله وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه، فعن هشام، عن أبيه: أن الزبير، «جعل دُورَه صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزواج، فلا حق لها»⁽²⁾.

وقد أشار ابن عاشور إلى هذين القسمين، وبين أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فقال: «قسّم فقهاؤنا الحبس باعتبار المحبّس عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول:

- المحصور المعيّن كالحبس على زيد مدة حياته.

- الثاني: المحصور غير المعيّن، كالحبس على أناس وذرياتهم.

- الثالث: غير المحصور ولا يكون إلا غير معيّن، وهو الحبس على من لا يُحاط بهم كالفقراء والغزاة والقناطر والمساجد وطلبة العلم.

وهذا التقسيم لا أثر له إلا في كيفية قسمة الربح، ووقت استحقاق المستحق. وقد اصطلح أهل تونس أخيراً على تسمية القسمين الأولين بالحبس الخاص وتسمية الثالث بالحبس العام، واصطلح أهل مصر على تسمية الأولين بالحبس الأهلي وتسمية الثالث بالحبس الخيري. وليصطلح كل قوم على ما شاؤوا، فإن ذلك لا أثر له»⁽³⁾.

3. التعريف بالطاهر بن عاشور: 1296هـ/1879م = 1394هـ/1973م

هو العلامة الأصولي الفقيه المحقق محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، مولده ووفاته ودراسته بها. نشأ نشأة مميّزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادئ الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصيلية الراقية العلمية، حيثما كان مع أبيه

(1) المرجع نفسه، ص: 476.

(2) سنن الدارمي، كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم 3343، 2079/4.

(3) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، 918/2.

وجده بتونس أو منوبة أو المرسى. عين عام 1932م شيخا للإسلام، وهو من أعضاء المَجْمَعَيْنِ العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة، ومما عني بتحقيقه ونشره ديوان بشار بن برد، وكتب كثيرا في المجالات⁽¹⁾.

المبحث الأول: مجالات النقد الفقهي عند ابن عاشور

يرتكز النقد الفقهي على دراسة وتقويم المسائل والفروع الواردة في أي إنتاج فقهي، ويشمل ذلك دراسة الأقوال والروايات من حيث النقل، وتميز أصحّها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، أو توجيهها، ويشمل أيضا نقد الأصول والأدلة، بالإضافة إلى نقد المؤلفات وطرائق التأليف. وهذا المبحث مخصّص للحديث عن مجالات النقد الواردة في رسالة ابن عاشور.

المطلب الأول: نقد القول لشذوذه أو بطلانه

من أهمّ مجالات النقد الفقهي نقد الروايات والأقوال من حيث النقل، والتميز بين المشهور والشاذ، والصحيح والضعيف منها⁽²⁾.

ويختلف معنى لفظ الشاذ ومشتقاته عند إطلاقه بحسب الاستعمال، فهناك شذوذ في المذهب إذا كان النقد داخله، وهناك شذوذ عن جميع الأئمة إذا كان الأمر يتعلّق بالنقد الخارجي، وهذا هو مراد العلامة ابن عاشور في هذا الموضع.

ومعايير الحكم على الأقوال بالشذوذ عديدة، كمخالفة النص الصريح، أو الإجماع وغير ذلك، «فالشاذ: ما خالف القاعدة، أو القياس، أو المألوف، والقول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء»⁽³⁾.

وبعد أن نقل الشيخ أن الوقف من مبتكرات الإسلام، وهو من الاصطلاحات الإسلامية الجليّة، ولا يُعرف له نظير في الجاهلية، وأنّ جمهور فقهاء الإسلام متّفقون

(1) الأعلام، خير الدين الزركلي، 174/6.

(2) النقد الفقهي مفهومه وأهميته، رايح صرموم، ص: 10

(3) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ص: 55.

على إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف على شروط مرعية مختلِف فيها بينهم، ترجع إلى تحقيق مكملات المقاصد الشرعية في أنظارهم، وبحسب مبلغ اجتهداهم، حكم على قول القاضي شريح بالشذوذ عندما رأى عدم مشروعيته⁽¹⁾، وكذلك حكم بالبطلان على قول أبي حنيفة عندما ذهب أيضا إلى عدم جواز الوقف.

ثم نقل عن الزيلعي أن أبا حنيفة كان يقول بعدم الجواز، وهذا هو المنقول عنه قديماً، ونُقل عنه أنه جائز، أي: مباح، لكنه غير لازم، فللواقف الرجوع عنه حال حياته، وإذا مات لا يلزم ورثته، ويورث عنه بعد موته، وهذا هو الصحيح عن أبي حنيفة⁽²⁾.

ثم شرع في نقد هذين القولين وبيان ضعفهما، ويمكن إرجاع معايير الشذوذ عند ابن عاشور إلى ما يأتي:

1 - مخالفة اتفاق العلماء على قول ما: إذا حصل اتفاق لأهل العلم في مسألة ما، ثم خالفهم أحد العلماء فيها فيعتبر خلافه ذلك شذوذاً من القول.

قال الغزالي: «الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ»⁽³⁾.

2 - ضعف المستند الشرعي لهذا القول: يقصد بذلك ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس عن فرائض الله»، وما روي عن ابن عباس من طريق عبد الله بن لهيعة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس بعد سورة النساء»، يعني آية الفرائض⁽⁴⁾.

وهما حديثان ضعيفان لا تقوم بهما، حجة كما نبّه على ذلك المصنّف في الحاشية، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني عند الكلام عن النقد بالحديث.

وأشار إلى ذلك ابن عاشور بعبارة علمية مختصرة فقال: «واعلم أن أئمة مذهبه - أي أبي حنيفة - قائلون كلّهم بجواز الوقف ولزومه. وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية إلى الآن على عدم العمل بهذين القولين، وعلى ضعف مدرّكهما وتزييف الحديث الذي اعتضدا به»⁽⁵⁾.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 916/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 916/2.

(3) المستصفي، ص: 147.

(4) جمهرة مقالات ابن عاشور، 914/2 - 915.

(5) المرجع نفسه، 916/2.

3. عدم بلوغ شريح الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الوقف: يعتبر عدم بلوغ النص لصاحب الرأي أحد أسباب الشذوذ عن عامة أهل العلم، إذ يلجأ إلى الاجتهاد والنظر، ويخالف بذلك النص الثابت الصحيح، ولا يمكن لأحد من البشر أن يحيط علماً بجميع أحاديث النبي ﷺ، وهذا أمر لم يتيسر لأقرب الصحابة إلى النبي ﷺ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فضلاً عما جاء بعدهما.

قال ابن تيمية: «فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.... وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط»⁽¹⁾.

فإذا قال عالم ما بقول يعوزه الدليل، وكان رأياً محضاً عارياً عن الصحة، وشاذاً عن مقتضى الإجماع، حكم عليه بالشذوذ⁽²⁾.

وقد نقل الطاهر بن عاشور اعتذار الإمام مالك للقاضي شريح بعدم بلوغ النصوص الخاصة بهذه المسألة، فقد أورد عن القاضي عياض وابن رشد أنّ الإمام مالكا: «قيل له: إن شريحاً لا يرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: رحم الله شريحاً! تكلم ببلاده ولم يدر ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات النبي ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً».

قال ابن رشد: وهذه المسألة ناظر فيها مالك «أبا يوسف صاحب أبي حنيفة بحضرة الرشيد، فقال (مالك لأبي يوسف): هذه أحباش رسول الله ﷺ وصدقاته ﷺ ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن، فقال حينئذ أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يراها جائزة، وأنا أقول جائزة»⁽³⁾.

(1) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص: 9.

(2) الآراء الشاذة في الفقه المالكي، قطب الريسوني، وهو بحث مطبوع ضمن كتابه بحوث في الفقه المالكي، ص: 156.

(3) المقدمات الممهدة، 418/2، جمهرة مقالات ابن عاشور، 917/2.

المطلب الثاني: نقد القول لعدم استناده إلى دليل شرعي أو عدم دلالاته عليه

الأدلة الشرعية هي الأدوات والأسس التي يعتمد عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية، ولا يقبل قول دون دليل شرعي معتبر؛ لذا ينبغي لأي باحث أن تكون لديه ملكة يقتدر بها على إثبات صحة الأدلة في نفسها، وسلامة الاحتجاج بها، مع العلم بطرق استثمارها والاستدلال بها.

ولقد انتقد العلامة ابن عاشور صاحب المقترح من هذه الزاوية، فقد أورد النائب البرلماني قضايا ومقترحات جانب فيها الصواب؛ إمّا بسبب عدم وجود دليل للمسألة أصلاً، أو أن الدليل الذي ذكره ليست فيه دلالة على ما يدّعيه، وهذا يقدر في صحة الاستدلال والتسليم له.

قال القرافي: «والقاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره؛ لأن المتكلم لم يقصده»⁽¹⁾.

1. نقد القول لعدم استناده إلى دليل شرعي: نقل ابن عاشور أن في الوقف مذهبين

اثنين:

- أن الوقف مشروع، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وبعضهم حكى الإجماع على ذلك، كابن قدامة، والقرطبي، والبعثي، وغيرهم.

- أن الوقف غير مشروع، وهو قول القاضي شريح، وقد سبق مناقشة ذلك في المطلب الأول، ومذهب أبي حنيفة أن الوقف غير لازم إلا بعد موت صاحبه، غير أن أتباعه تركوا مذهبه وصاروا إلى القول بمشروعية الوقف ولزومه.

أمّا مقترح النائب فقد جاء فيه الإبقاء على الوقف الخيري، والدعوة إلى حلّ الوقف الأهلي، فأقرّ بالأول وأبطل الثاني، وهذا تفريق غير مسبوق؛ إذ لم يقل به أحد من علماء المسلمين، وهو إحداث لقول ثالث بعد إجماع العلماء على القولين اللذين سبق ذكرهما.

فانتقده ابن عاشور من هذه الحيثية فقال: «فإن الذين أجازوا الحبس أجازوا نوعيه، ومن شذّ عن ذلك - مثل شريح - منع الجميع، فلا يصح التفصيل بين نوعي الحبس بأن يبطل أحد نوعيه ويُقرّر الآخر.

ثم إن الوقف الخاص أو الأهلي هو الذي كان أعظم سبب لإيجاد الوقف الخيري؛ لأن غالب الأوقاف تبتدئ بالوقف على الأقارب والطبقات الخاصة، ثم تعقب على جهات البر العامة؛ لأن إيجاد قولٍ بإباحة أحد الصنفين ومنع الآخر إحداهُ قول ثالث بعد إجماع الأمة على قولين. وهذا النوع من الإحداث في حكم خرق الإجماع عند كثير من علماء أصول الفقه، ولنا فيه نظر، ولكننا ذكرناه هنا جرياً على قولهم⁽¹⁾.

2 - نقد القول لعدم دلالة الدليل عليه: ذكر النائب لجوء برقوق إلى علماء المسلمين فأفتوه بحل الوقف الأهلي؛ كما لجأ محمد علي إليهم فأعطوه نفس الفتوى⁽²⁾. وهذه الفتوى نقلها ابن عاشور كاملة فقال: «لا شك أن المقرر يشير إلى ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة صحيفة 216 جزء 2: «عقد برقوق أتابك العساكر مجلساً بالقضاة والعلماء؛ وذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه (أي من بيت المال) بالحيلة، وجعلت أوقافاً من بعد الناصر بن قلاوون؛ وضاق بيت المال بسبب ذلك. فقال سراج الدين البلقيني: أما ما وُقف على خديجة وعويشة وفطيمة (يعني ما وقف على من ليس لهم حق في بيت المال، وأراد بخديجة وعويشة وفطيمة أسماء مسمياتها مجهولة، كما نقول زيد وعمرو، أي ما وقف على حظايا الملوك والأمراء، ولذلك اقتصر على أسماء النساء) فنعم، وأما ما وُقف على المدارس والعلماء والطلبة، فلا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك. فانفصل الأمر على مقالة البلقيني»⁽³⁾.

وانتقد ابن عاشور استدلال النائب بهذه الفتوى، فهي في غير محل النزاع؛ لأنها تتحدث عن تصرف غير مشروع لولاة الأمور، عندما أخذوا أراضي من بيت مال المسلمين بالحيلة، ووقفوها على جهة معينة. وتصرّفهم هذا باطل إلا إذا أعطي الوقف لمستحقه.

وأيّد ابن عاشور هذه الفتوى بفتوى نقلها عن الونشريسي صاحب المعيار في نوازل الأحباس، وهي مسألة تحبّيس السلطان أحمد بن أبي سالم الجنان على ضريح جده، وذكر أن علماء فاس - البجائي والعمراني والمزذغي والبدوسي والمزجلدي - أفتوا ببطان ما حبسه السلاطين من عقار بيت المال، إذا كان على غير المصارف المستحقة في بيت المال من أولادهم وأقاربهم⁽⁴⁾.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 918/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 936/2.

(3) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، 305/2، جمهرة مقالات ابن عاشور، 936/2.

(4) المعيار المعرب، الونشريسي، 305/7 وما بعدها، جمهرة مقالات ابن عاشور، 937/2.

ويظهر من خلال هذا أن فتوى سراج الدين البلقيني لا علاقة لها بالأوقاف الأهلية والعامّة؛ لأن موضوعها يدور حول تصرّف ولاية الأمر في بيت المال بوجه غير مشروع، ولهذا قال ابن عاشور بعد مناقشته النائب بما سبق ذكره: «وبهذا يتّضح أن ليس مورد فتوى البلقيني على الأوقاف الأهلية أو العامّة»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نقد التعليل الفقهي

تعليل الأحكام أمر متفق عليه بين جمهور أهل العلم، فكثير من الأحكام لها معنى معقول يسهل فهمه وإدراكه، وأداؤه على وجهه الصحيح، قال المقرئ: «الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج»⁽²⁾.

وبقصد بالتعليل هنا استفراغ المجتهد وسعه لمعرفة مدرك مسألة ما وسندها، وهو أعم من التعليل عند الأصوليين. وقد عرفه الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان بأنه: «إيجاد تفسيرات وتعليلات منطقية معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية»⁽³⁾.

فكل دليل وحجة ومسلك يتمسك به الفقيه ويجعله مستند الحكم الشرعي كنص، أو مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، أو عرف، أو قاعدة عامة، وغير ذلك، فكل هذا داخل في تعليل الأحكام.

وذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن القاضي شريحا منع مشروعية الحبس بناء على أن فيه تغييرا للفرائض، وأيد ذلك بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس بعد سورة النساء»⁽⁴⁾.

ثم انتقد الشيخ هذا التعليل بعبارة علمية دقيقة، ويمكن تقسيم هذا النقد كالآتي:
أ - ليس في الوقف تغيير للفرائض: تحديد الورثة من عصبه وأصحاب فروض، وبيان كيفية إرث كل وراث، ونصيبه من التركة من الأحكام التبعديّة التي تولى الله سبحانه بيانها بنفسه؛ ولم يكلها إلى أحد من خلقه، ذلك أنّ التركات في الغالب أموال، والنفوس

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 937/2.

(2) لقواعد، القاعدة رقم: 73، 284/1.

(3) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، ص: 395.

(4) جمهرة مقالات ابن عاشور، 915/2.

مجبولة على حبّ المال، ومفطورة على التعلّق به، والتشوّف إليه، ولما كان المال سببا للتخاصم، ومفضيا للنزاع، وقطع الأرحام، سدّت الشريعة هذا الباب، وحسّمت مادة النزاع فيه.

والفرق بين الفرائض والوقف، أنّ الفرائض يتمّ فيها قسمة المال بعد موت صاحبه بعد إعطاء الحقوق لأصحابها، وفق قواعد وضوابط معروفة عند الفرضيين، أما الوقف فحقيقته أن يتصرّف صاحب المال فيه بحريّة في حياته وقبل موته، فهذا هو الفرق بين هذين التشريعين.

قال الطاهر بن عاشور: «إن الحبس الأهلي ليس فيه تغييرُ الموارِيث؛ لأنه تفويثُ المال في الحياة، إذ الحبس يُشترطُ في لزومه عند المالكية وعند معظم العلماء أن يقع الحوزُ في حياة المحبّس وصحته وملائته. وأما الموارِيث، فإنما تكون فيما تركه الميتُ من ماله بعد موته»⁽¹⁾.

ب. ليست العلة في المنع في بعض صور الوقف مخالفة الفرائض: قسم الشيخ الطاهر بن عاشور الحبس إلى ثلاثة أقسام:

. حبس على غير الورثة.

. حبس على الورثة وفق قواعد الميراث، وأنّ مَنْ مات عن مال فحقّه لورثته.

وهذان القسمان لا إشكال فيهما، إذ ليس فيهما مخالفة للموارِيث، قال الطاهر بن عاشور «وما يكون من الحبس على غير الورثة لا يتهّم فيه المحبس على قصد تغيير الموارِيث؛ لأن التحويز المشتراط عند عامة الفقهاء يدفع هاته التهمة، إذ لا يُظنُّ بأحدٍ أن يخرج ماله في صحته نكايّة بوارثه»⁽²⁾.

. حبس يكون فيه تفضيل بعض الورثة على بعض، كتفضيل الذكور على الإناث، فذكر الشيخ أن المالكية اختلفوا فيه على قولين:

1. بطلان الحبس مع حرمة القدوم عليه، وهي رواية ابن القاسم.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 920/2.

(2) المرجع نفسه، 922/2.

2. كراهة الحبس وهي رواية علي بن زياد مع اختلاف في تفسيرها، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وذكر الشيخ أنَّ محقِّقي المذهب المالكي اختاروا رواية علي بن زياد، كما اختارها اللخمي، وعياض وكثيرٌ من المالكية، وبذلك جرى القضاء والفتوى⁽¹⁾.

وهذا القسم الأخير هو الذي فيه إضرار ببعض الورثة، والخلاف فيه في المذهب المالكي ليس مبنياً على مخالفة الفرائض كما ذكره النائب البرلماني المصري، بل سببه هو تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية أو الحبس، وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن ذلك.

قال الطاهر ابن عاشور مبيناً علة المنع في هذه المسألة: «إلا أن هذا الخلاف ليس منظوراً فيه إلى التعليل بمخالفة الفرائض، بل إلى قاعدة تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية. وهي مسألة ذات خلاف من أصلها، خلافاً مستنداً لما رواه النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعيد الخزرجي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلته ابني النعمان شيئاً وإن أمه قالت لي: أشهد على ذلك رسول الله. فقال له النبي ﷺ «أكلُّ ولدك نحلته مثله؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «ارتجعه»⁽²⁾ وفي رواية: «لا تُشهدني على

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد، 206/12، حاشية الدسوقي، 123/4. وفي المسألة أقوال أخرى لخصها العلامة الدسوقي بقوله: "واعلم أن في هذه المسألة، وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً، أولها البطلان مع حرمة القدوم على ذلك، ثانيها الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها، ثالثها جوازه من غير كراهة، رابعها الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي علي ما حبسه عليه، أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معاً، خامسها ما رواه عيسى عن ابن القاسم حرمة ذلك فإن كان الواقف حياً فسخره وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضي، سادسها فسخ الحبس وجعله مسجداً إن لم يأب المحبس عليهم فإن أبوا لم يجز فسخره ويقر على حاله حبساً وإن كان الواقف حياً، والمعتمد من هذه الأقوال ثانيها".

وأما ما ذكره الشيخ من أن الفتوى والقضاء برواية علي بن زياد فقد قال الرهوني: "والعمل قديماً وحديثاً إنما هو على قوله في المدونة، وبالنفاذ والإمضاء جرى العمل واستمرت به الأحكام وعقد الموثقون فيه وثائقهم ولم يزل هذا العمل مستمراً إلى وقتنا هذا، وهو مؤيد بتشهير عياض، وبكونه مذهب المدونة، فلا حرج والحمد لله"، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، 392/11. وشهر غير واحد القول الأول، وهو إبطال حبس أخرجت منه البنات، وهو رأي الشيخ خليل في مختصره، وقال صاحب الشامل فيه: إنه لا يصح "المعيار المعرب، 283/7، 284.

(2) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم: 2446، 913/2، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: 1623، 1241/3.

جَوْرٍ⁽¹⁾، ولأن إخراج البنت يشبه فعل الجاهلية من عدم توريث البنات، كما قال مالك رحمه الله⁽²⁾.

وهذا الذي ذكره العلامة الطاهر بن عاشور من أن علة المنع في هذه المسألة هو تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، نصّ عليه أئمة المذهب، كالباجي، والمازري، والونشريسي وغيرهم.

فقد قال الباجي في المنتقى حين تكلم على هذه المسألة: والخلاف في هذه المسألة مبني على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض⁽³⁾.

وقال الونشريسي بعد أن أورد روايات مختلفة لحديث النعمان بن بشير: «فدلت روايات من هذا الحديث الكريم النبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض منها رواية لا أشهد على جور، وهى ظاهرة الدلالة، ومنها رواية «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» على القول بأنّ الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره. ومنها رواية «أَيُسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً، قَالَ بَلَى، قَالَ فَلَ»، إذاً فإنه عليه السلام أوماً إلى علة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض، وهى مخافة أن يقع من الممنوع تقصير في البر لوالده، وذلك ممنوع محرم، ووسيلة المحرم محرمة.

ومنها رواية «لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»⁽⁴⁾، فاقضى أن الذي امتنع عليه السلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلاً.

ولما تكلم الإمام أبو عبد الله المازري على مسألة إخراج البنات من الحبس، وحكى الأقوال المنصوصة فيها، نقل عن بعض شيوخه أن الأقوال المذكورة فى إخراج البنات من الحبس جارية فى مسألة إعطاء بعض البنين دون بعض، وسلم ذلك له، ونحو هذا يظهر من كلام القاضي أبي الوليد الباجي⁽⁵⁾.

(1) البخاري، رقم: 2507، ومسلم، رقم: 1623، واللفظ له.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 921/2 قال العلامة العدوي شارحاً قول مالك: "وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم؛ لأن الوقف خاص بالإسلام؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية، حاشية العدوي على الخرخشي، 82/7.

(3) المنتقى، 123/6.

(4) مسلم، رقم: 1624.

(5) المعيار المعرب، الونشريسي، 283/7.

المطلب الرابع: نقد الإلزام

يعتبر الوقف من التشريعات الإسلامية الراقية، حيث جعله سببا لحماية المجتمع، وأداة للتماسك بين أفرادهِ، وسيلا إلى سلّ سخائم الحقد والكراهية، بغرس عوامل التعاون والتعاقد، والعمل على تثبيت أسباب التراحم والتكاتف بين الأفراد، كما أنه سبب لتحصيل الأجر واستمرار الثواب، «فقد كان الوقف في عصور الإسلام الزاهرة عماد حياة الناس في مصالح دينهم ودنياهم؛ فكانت أكثر المصالح العامة التي ترعاها الدول عادة تقوم على الأوقاف؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات وأعمال الحسبة وأعمال النظافة للسكك والأنهار، وإنارة الشوارع والساحات بالمصاييح، وسقيا الماء، والبريد، ونزل المسافرين، وكانت الدول تنهار وتقوم مكانها أخرى؛ دون أن تتأثر هذه المصالح العظيمة؛ لأن القائمين عليها هم نظار هذه الأوقاف»⁽¹⁾.

إلا أنّ الوقف قد تقترب به شروط، أو تحيط به بعض الملابس والظروف، تخرجه عما شرع له، وتعرضه لمفاسد ومضار تناقض الحكمة منه، ونقل الشيخ الطاهر بن عاشور عن النائب المعترض على مشروعية الوقف جملة منها:

- ارتفاع المصلحة في الإصلاح وحلول المصلحة في الاغتياال، لأن من يدير لحساب نفسه ليس كمن يدير لحساب غيره، وقد أدى نظام الوقف إلى خراب الدور والأماكن الموقوفة.

- كثرة الخصومات والشكايات وانتشار البغضاء بين الأهل والأقارب، وإفساد المستحقين بنشر البطالة بينهم، لأن العمل للناظر، والمستحق يعيش عيشة المحال على المعاش ولو كان في ريعان الشباب.

- إجبار الإنسان على البقاء في الشيوع، وإعطاء الفرصة لبعض الواقفين الواقعين تحت تأثيرات غير مشروعة لمخالفة الفرائض الشرعية، بحرمان ذوي الفروض، أو إثارة بعض الورثة على بعض، أو تضمين وقفياتهم شروطاً تعسفية لم تصدر إلا عن شهوات ذاتية كاشتراط عدم زواج البنت أو إبعاد الأهل أو عدم زواج الزوجة أو حرمان أولاد البطون، إلى غير ذلك⁽²⁾. فنظرا لهذه المفاسد اقترح هذا النائب منع الوقف الأهلي⁽³⁾.

(1) مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، 118/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 906/2 - 907.

(3) المرجع نفسه، 907/2.

وانتقد الطاهر بن عاشور هذا القول بدفع التلازم بين مشروعية أمر ما وما يحيط به من فساد، فالعطية مثلاً إذا وقع فيها ظلم بتفضيل بعض الأولاد على بعض تكون باطلة، ولا يلزم من بطلان هذه الصورة بطلان الأصل، وهو مشروعية العطية، فكذا الأمر في الوقف.

قال ابن عاشور: «وبعد هذا كله، فليس وجود الفساد في بعض الأحباس مما يقتضي إبطال أصل الحبس، وإلا لزم أن تبطل الهبة والصدقة؛ فإن القائلين بمنع التحبيس على بعض الأولاد دون بعض قائلون أيضاً ببطلان الهبة لبعض الولد، وهي التي ورد فيها حديث النعمان بن بشير»⁽¹⁾.

فما يعرض للوقف من أطماع القائمين، وإساءة المستحقين، وظلم القضاة عند الحكم في خصوماته، لا يخرج الوقف عن أصل مشروعيته، ولا يغيّر من فوائده وحكمه.

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف: «فإذا عرض له . أي الوقف . ما يوجب منعه أو كراهته، فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح، بل لا يزال مشروعاً، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك في ديننا، إذ الأعمال الشرعية والتكاليف الدينية لا بد أن يعرض لها مثل ذلك، وظاهر أنه لا فرق في هذا بين ما يسمى وقفاً أهلياً وما يسمى وقفاً خيرياً؛ فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بالوقف مطلقة، بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلاح عليها الفقهاء أخيراً، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت لكل من القسمين مزجا وانفراداً»⁽²⁾. ثم ذكر العلامة ابن عاشور مجموعة من الحلول للقضاء على وجوه الفساد المقترنة بالوقف⁽³⁾.

المبحث الثاني: أدوات النقد الفقهي عند ابن عاشور

لا يمكن لأي فقيه أو عالم أن يمارس النقد الفقهي إلا وفق أسس علمية، وأصول ومعايير شرعية، فهو منهج قائم له أدوات خاصة به، تساعد على الاجتهاد وإزالة النظر في القضايا والمسائل المراد دراستها.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 922/2.

(2) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، ص: 6.

(3) جمهرة مقالات ابن عاشور، 929/2 . 930.

والشيخ الطاهر بن عاشور أحد أعلام هذا العصر ممن أوتوا حظا وافرا من العلم، وامتلاك أدوات الاجتهاد، مع سعة الإدراك، وقوة في العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذه العوامل مجتمعة جعلت منه شخصية علمية بارزة، تتمتع بعقلية نقدية ثاقبة، لها قوة النظر في القضايا والمستجدات، وهذا المبحث معقود لبيان أدوات النقد الفقهي عند ابن عاشور.

المطلب الأول: النقد بالحديث

ثبوت الحديث شرط مهم للاستدلال به على الأحكام الشرعية، مع السلامة من المعارض؛ ولذا وضع علماء الحديث شروطا لقبول الأخبار فصلوها في كتبهم، وبيّنوا ضوابط ما يقبل منها وما يردّ في مؤلفاتهم.

وقد انتقد ابن عاشور القاضي شريحا في اعتماده على أحاديث ليست صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ، حيث استدل بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس عن فرائض الله»، وما روي عن ابن عباس من طريق عبد الله بن لهيعة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حبس بعد سورة النساء».

وتعقبه الطاهر بن عاشور فقال في حاشية رسالته بقوله: «أما حديث «لا حبس عن فرائض الله» فغير معروف من غير احتجاج شريح. وأما حديث «لا حبس بعد سورة النساء» فهو ضعيف؛ انفرد به البيهقي من رواية عبد الله بن لهيعة، وابن لهيعة ضعفه يحيى بن معين ووكيع. ولهم في هذا الحديث على تقديره تأويلات في المعنى تُطلب من كتب الحديث والفقه»⁽¹⁾.

وتمثل تعقب ابن عاشور القاضي شريحا في هذه المسألة من ناحيتين:

1 - من جهة عدم ثبوت هذا الحديث، فقد أخرجه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي في سننه⁽²⁾، من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض: فذكره.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 916/2.

(2) معجم الطبراني، رقم: 12033، 356/11، والدارقطني، رقم: 4062، 119/5، والبيهقي، رقم: 21031، 271/12.

والحديث ضعفه ابن حزم وحكم عليه بالوضع، ويّين ذلك فقال: «إن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خبير وبعد نزول المواريث في سورة النساء. وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل. ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه - عليه الصلاة والسلام - إلى أن مات»⁽¹⁾.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان. وأقره البيهقي على ذلك، ثم قال: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي⁽²⁾.

2 - من جهة التأويل، فعلى فرض ثبوت هذا الحديث للعلماء فيه تأويلات وإجابات، لم يذكرها ابن عاشور، وإنما أحال لمعرفة على كتب الفقه والحديث. ومن بين هذه الإجابات والتأويلات:

- أنه منسوخ؛ لأن الوقف وقع للصحابة بعد نزول آية المواريث، وبعلم رسول الله ﷺ، وقد سبق بيان ذلك قريبا في كلام ابن حزم.

- أنه يمكن تفسيره بمعنى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة، فيكون المراد به الوقف الذي كان معهودا في الجاهلية، وأبطله الإسلام، قال ابن رشد: «إنّ المراد بذلك منع البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي الذي كانت الجاهلية تفعله، إذ لا يعرف جاهلي حبس داره على ولده، أو في وجه من الوجوه المتقرب بها إلى الله تعالى»⁽³⁾.

- أن المراد به حبس النساء في البيوت، وهذا التفسير ذكره ابن رشد، لكن المعتمد عنده التفسير السابق، قال رحمه الله: «المراد به حبس الزاني البكر، وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾. فقال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) المحلى بالآثار، 152/8.

(2) سنن الدارقطني، 119/5، سنن البيهقي، 271/12، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، 440/1.

(3) المقدمات الممهدة، 416/2، وينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 30/6، النهاية، ابن الأثير، 329/1.

(4) سورة النساء 15

(5) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 1690، 1312/3.

(6) لمقدمات الممهدة، 416/2.

المطلب الثاني: النقد بأصول الفقه

القواعد الأصولية هي أساس النقد الفقهي، والمعيار الكفيل لمعرفة صحة قول ما واعتباره، والسبب الضامن لتجلية طرق الاستدلال ومدى صحتها، وقد وظّف ابن عاشور في هذه الرسالة قاعدة سدّ الذرائع كأداة نقد أصولية⁽¹⁾. ولسدّ الذريعة عدة تعريفات، منها:

- تعريف ابن رشد الجدد: «الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويؤوّل بها إلى فعل محظور»⁽²⁾.

- تعريف المازري: «منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز»⁽³⁾.

- تعريف القرطبي: «عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»⁽⁴⁾.

والناظر في هذه التعاريف للذريعة وغيرها يجدها تتفق على شيئين اثنين:

1. أن تكون الوسيلة مباحة في نفسها غير ممنوعة، فخرج بذلك ما كان ممنوعا في نفسه، كشرب الخمر، فهو ذريعة للافتراء، والزنا فهو ذريعة لاختلاط الأنساب، فهما وسيلتان محرمتان في ذاتهما ولو لم يفضيا إلى مفسدة.

2. أن تفضي الذريعة إلى المفسدة أو المحظور، وإفضاؤها إليه على درجات، فإن كان قطعيا أو غالبا، فوقع الاتفاق على سدّ الذريعة، وإن كان الإفضاء إلى الممنوع أو عدمه متساويين، أو كان الإفضاء قليلا، فهنا وقع الاختلاف بين أهل العلم.

(1) ذكرت في المبحث الأول مسألة متعلقة بضعف الدليل، أو عدم دلالة الدليل عليها، وفي اعتقادي أن هذه المسألة تنازعها طرفان، أما الطرف الأول فمن جهة أن فيها تمييزا بين الصحيح والضعيف، وهذا ما دعاني لتناولها في المبحث الأول، لأنه الغاية من النقد، والطرف الثاني أن فيها ارتباطا بعلم أصول الفقه، سواء تعلّق الأمر بذكر القاعدة الأصولية الموظفة فيها، أو كيفية الاستدلال بها. وارتأيت أن أوردها في المبحث الأول، وإن كان لها تعلّق بهذا الموضوع أيضا، لأنه الوسيلة إلى النقد، والله أعلم.

(2) المقدمات الممهّدات، ابن رشد، 29/2، وقريب منه تعريف الباجي في إحكام الفصول، 940/2.

(3) شرح التلّيقين، المازري، 317/4.

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 294/2.

قال أبو العباس القرطبي: «اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحذور، إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحذور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسمّيه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة»⁽¹⁾.

ولما كان الوقف في بعض حالاته يشتمل على مفاسد، كاضطراب هناء عيش مستحقيه، وتجزئة ريع الوقف أجزاء صغيرة، وكثرة الخصومات بين المستحقين، وإجبار المرء على البقاء في الإشاعة، ومخالفة الفرائض الشرعية، اتكأ هذا النائب البرلماني صاحب الاقتراح على هذا المنفذ، واتخذ ذريعة للمطالبة بإلغاء الوقف الأهلي.

وحيث إن أصل سدّ الذرائع له ارتباط وثيق بالمصالح والمفاسد، وهو معيار الموازنة بينهما، انطلق ابن عاشور في نقد هذا المقترح من هذا الأساس، حيث قرر أنّ المصلحة والمفسدة إذا كانتا ذاتيتين للفعل، كان للفعل حكمٌ مستمر مناسب لما فيه من قوة المصلحة أو المفسدة، فيكون الفعل ركناً من الدين أو واجباً أو مندوباً، ويكون بالعكس كبيرةً أو حراماً أو مكروهاً.

وإن كانت المصلحة أو المفسدة عارضتين لفعل في بعض الأوقات كان الفعل ذريعة، فيأخذ حكماً عارضاً مناسباً لعروض المصلحة أو المفسدة له، وذلك هو الأصل المسمى في أصولنا بسدّ الذريعة، أي ذريعة الفساد⁽²⁾.

ثم انتقل بعدها ابن عاشور إلى الحديث عن كيفية التعامل مع هذه المفاسد، وذكر أنّه يكون على مرحلتين:

- إزالة هذه المفاسد العارضة.

- إعمال سدّ الذرائع للموازنة بين مصالح الأصل ومفاسد المآل، فإذا غلب الفساد على مصالح الأصل وجب سدّها، قال ابن عاشور: «فاعتبار الشريعة بسدّ الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل. فهذه هي الذريعة الواجب سدّها»⁽³⁾.

(1) البحر المحيط، الزركشي، 90/8.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 926/2 - 927.

(3) مقاصد الشريعة، ص: 336/3.

وقال أيضا: «والذي استقر عليه أمرُ العلماء أن الذريعة إن غلب إفضاؤها إلى الفساد وجب سدُّها، كما عدل رسول الله ﷺ عن تجديد الكعبة على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: «لولا حدثان قومك بكفر، لبنيتُ الكعبةَ على قواعد إبراهيم، ولجعلت لها بايين»⁽¹⁾.

وإن ندر إفضاؤها إلى الفساد ألغيت ولا تسد، كما ألغى الشرعُ ذريعةَ زراعة العنب إلى عصره خمراً، وألغى ذريعةَ حفر الآبار إلى ما قد يسقط فيها من إنسان أو حيوان لندرة وقوع ذلك»⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق ناقش ابن عاشور هذا المقترح، فأورد جملة من الإجراءات الكفيلة برفع هذه المفاصد وتلافيها⁽³⁾، ثم بيّن أنّ اشتغال أصل مشروع على مفاصد ليس سبباً كافياً لإبطاله وإلغائه، بل لا بد من عرض ذلك على ميزان المصالح والمفاصد، فبعد أن بيّن أنّ الحبس في حد ذاته - أي: بقطع النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة - هو مصلحةٌ واضحة، لِمَا فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة، ذكر كيفية الحكم على أوقاف مشتملة على بعض المفاصد فقال رحمه: «فإذا تبين لهم أن في الفعل مفسدةً عارضةً له، فالواجب النظرُ في إزالة العارض، وإن وجدوا العارض ملازماً للفعل الأصلي، تعين عليهم النظرُ في كثرة الملازمة وندرتها على قاعدة أصل سد الذريعة»⁽⁴⁾.

فالواجب حيال مثل هذه المسائل هو وزنها بميزان الشرع، وتوخي المصلحة الراجحة والمساوية، فالمفاصد التي تقترب بالوقف لا توجب إلغائه، ولا تقضي على ما فيه من محاسن ومصالح، بل يجب العمل على إلغائه هذه العيوب، ودرء هذه المفاصد، والتفكير الجدي في وضع آليات تحمي الأوقاف من عبث العابثين، حتى يرجع إلى دوره كما كان في العهود السابقة.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: 1333، 969/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 927/2.

(3) المرجع نفسه، 928/2 . 930.

(4) جمهرة مقالات ابن عاشور، 934/2.

كما أعمل ابن عاشور أصل سدّ الذرائع في ردّه على صاحب المقترح، عندما نقل أنّ العلماء أفتوا المرحوم محمد علي باشا خديوي مصر بأنّ وليّ الأمر له أن يمنع الناس من تحبّيس أملاكهم فيما يستقبل سدّاً للذريعة.

ووجه الانتقاد لهذه الفتوى أنّ الذريعة إذا ندر إفضاؤها إلى الفساد أُلغيت ولا تُسدّ، قال ابن عاشور: «إنّ استناده لسد الذريعة باطلٌ لما ذكرناه آنفاً من أنّ الذريعة ثلاثة أقسام، ولا يشتهى على الناظر أن الحبس إذا كان قد يقصد منه المُحبّس حرمان الوارث هو من القسم الثاني من الذريعة المجمع على عدم سدّه؛ لاتفاق العلماء على قبول الحبس، في حين أنّ الذريعة المذكورة ملازمة له على رأي هذا المفتي من وقت وجوده»⁽¹⁾

المطلب الثالث: النقد بمقاصد الشريعة

من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم أنّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ وذلك بجلب المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، بما يتحقق معه سعادتهم في الدنيا والآخرة. ومن رحمة الله بعباده أن جعل شرعه المطهر مبنيًا على رَغْيِ المصالح، والنظر إليها، ولهذا كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، قابلة للتطبيق في مختلف الأحوال والأجيال.

ومما قرره العلماء في علم المقاصد أنّ قسّموا المصالح باعتبار قوتها في ذاتها إلى أقسام، أعلاها وأقواها المصالح الضرورية، وهي التي لا يستقيم نظام البشرية باختلالها وانخرامها. وهذه الضروريات خمسة، وحفظها يكون من جهتين:

ـ حفظها من جهة الوجود، وذلك بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

ـ حفظها من جانب عدم، وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها⁽²⁾.

وقد اتفق العلماء على أنّ حفظ المال من مقاصد الشريعة الكلية، ولذلك حرم الله تعالى الإضرار بالمال بدون حق، وأكله وإضاعته، وأكل أموال الناس بالباطل، وبالمقابل أوجب الله تعالى حمايته وحفظه، وتنميته وتداوله بين الناس ﴿كَذَلِكَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، ولهذا شرع الإسلام مجموعة من الآليات لتحقيق هذا الغرض.

(1) المرجع نفسه، 938/2.

(2) الموافقات، الشاطبي، 18/2.

(3) سورة الحشر: 7

يقول ابن عاشور عن الوقف وهو يتحدث عن مقصد الشريعة الإسلامية في تصريف الأموال: «فشريعة الإسلام حين شرعت الوقف وأباحته لاحظت قاعدة عامة، وهي قاعدة حرية تصرف المالك في ملكه حال حياته، وهي حرية مطردة إلا فيما يفضي إلى مضرة عامة أو مضرة خاصة، كما تقدم. ولاحظت قاعدة ثانية، وهي أن تملك العطية يقبل من الشروط على المُمْلَك (بفتح اللام) ما يُقبل مثله في المعاوضات، بعله أن المُمْلَك لم يُعْطِ عوضاً من ماله في مقابلة ما أخذه، فهو منتفع بما صار إليه على كل حالة صار بها إليه. فالواقف صرم الشيء الموقوف عن ملكه وملكه للموقوف عليه تملكاً مشروطاً بشروط، فلم تحصل مضرة للمُعْطِي، إذ هو طيب النفس ما صنع، ولا للمُعْطَى - بالفتح - إذ هو مستفيد بمال لم يكن من قبل ماله.

ولذلك اتفق جمهور فقهاء الإسلام الذين تقلدت الأمة مذاهبهم على إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف على شروط مرعية مختلِف فيها بينهم ترجع إلى تحقيق مكمّلات المقاصد الشرعية في أنظارتهم وبحسب مبلغ اجتهداهم»⁽¹⁾.

ولمّا لاحظ صاحب الاقتراح بعض الاختلالات المتعلقة بالوقف، أورد جملة من الاعتراضات، يدور معظمها حول ارتفاع المصلحة عن هذه الأوقاف، بل أصبح لها أضرار، كخراب الدور والأماكن الموقوفة، وكثرة الخصومات والشكايات، وانتشار البغضاء بين الأهل والأقارب، وإفساد المستحقين بنشر البطالة بينهم. وهذا يتنافى مع نظرة الشريعة الإسلامية للمال.

فأجاب ابن عاشور على هذه الإيرادات بعرضها على قواعد المصالح والمفاسد ثم الموازنة بينها. ويمكن تقسيم وجوه النقد المتعلقة بالجانب المقاصدي في النقاط الآتية:

1 . لا التفات إلى المفسدة الوهمية: أكبر شبهة عرضت لصاحب اقتراح إبطال الوقف أنه قال: «إن الوقف حجر على المستحقين فيه، وهم أشخاص عقلاء أهل للتصرف»، يقصد بذلك أنه مخالف لقواعد الشريعة حيث تخص الحجر بالسفهاء⁽²⁾.

فأجاب ابن عاشور على هذا بأنّ هناك فرقاً بين الحجر على المال الذي له أسباب معروفة في الفقه والقانون، وبين عدم التصرف في الأوقاف مع حق الانتفاع بها، ومردّد ذلك إلى طبيعة الوقف، والشروط التي يضعها الواقف⁽³⁾.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 914/2.

(2) جمهرة مقالات ابن عاشور، 924/2.

(3) المرجع نفسه، 924/2.

قال رحمه الله: «الحجر هو منع شخص من التصرف التام في الأشياء التي يملكها ملكاً تاماً، بأن يكون تصرفه دون تصرف غيره ممن لا منع عليه . وأسباب الحجر مقررّة في كتب الفقه والقوانين . أما تحديد التصرف في الأشياء بحسب الالتزامات والشروط المتفق عليها بين المتعاقدين . وهي التحديدات الجعلية . أو بحسب التحديدات الشرعية، فليس بحجر؛ إذ من الواجب الوقوف عند الحدود التي تعاقد عليها الناس»⁽¹⁾.

ثم بيّن بعد ذلك أن ما قيل عن الوقف بأن فيه حجراً على المستحق، وحجراً للعقار الموقوف؛ أن تلك الصفات ثابتة للوقف من وقت مشروعيته، وقد ألغتها الشريعة، فدل إلغاؤها على أن ما يُتخيل فيها من مفسدة الحجر أمرٌ وهمي⁽²⁾.

فلا تعويل ولا التفات إلى مفسدة لم يعتبرها الشارع كذلك، وإنما يراد إثباتها عن طريق الهوى والتشهي، قال الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»⁽³⁾.

2. الوقف مشتمل على المصلحة بقطع النظر عما يعرض له من مفاسد:

قال ابن عاشور: «فالحبس في حد ذاته . أي: بقطع النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة . هو مصلحة واضحة، لما فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى، وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضرورياتهم العامة. فقد أغنت الأحباس خير غناء عن المسلمين في عصور كثيرة، لا سيما العصور التي أساء فيها ولأه الأمور التصرف في أموال بيت المال وبذورها وأفقروا بيت المال.

فلولا أن وجد المسلمون في تلك الأحوال أوقاف أسلافهم على إقامة مصالحهم فسددوا بها ضرورياتهم، للحق بهم ضررٌ كثير وفساد كبير، وقد أظهر المسلمون في العصور المظلمة إعراضاً عن الوقوف بأبواب أناس لا يعبؤون بمصالحهم، ولا يعدون العدد لنوائبهم، وكرماً عن مناقشتهم الحساب فيما جالت فيه أيديهم، فاعتبروا بيت المال كالمعدوم، وانبرى

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 924/2 - 925.

(2) المرجع نفسه، 928/2.

(3) الموافقات، 63/2.

أهل الفضل منهم لإقامة مصالح العموم. وذلك مما يسجله لهم التاريخ في مقام السخاء والشمم، والصبر على الأذى، واجتناب أسباب الفتنة والثورة وشق العصا⁽¹⁾.

ثم قدّم ابن عاشور حلولاً لرفع هذه المفاسد إن أمكن، وبعدها بيّن أنّ اشتغال أصل مشروع على مفساد ليس سبباً كافياً لإبطاله وإلغائه، بل لا بد من عرض ذلك على ميزان المصالح والمفاسد، وقد سبق الحديث عن ذلك.

3. الدليل الملغى شرعاً ليس مظنة جلب المصلحة:

المصلحة المقبولة هي المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فهذه لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، والوقف من الأحكام المشروعة في الإسلام، ولا شك في اشتغاله على مصالح كثيرة في العاجل والآجل، وليس فيه مفسدة؛ لذا لا ينبغي لأحد الإقدام على إلغائه.

قال ابن عاشور: «وإذ قد كان الوقف بنوعيه جائزاً في الشريعة الإسلامية، وكان من عمل الرسول ﷺ وعمل أصحابه، وأجمع عليه علماء الأمة، فليس للملوك ولا للحكام المشرعين أن يمنعوا الناس منه. وليس ذلك من التصرف بالسياسة الشرعية؛ إذ السياسة الشرعية هي التصرف في عموم مصالح الأمة مما زاد على القضاء... وقد علمت مما قدمناه أن الحبس لا مفسدة فيه، فليس تحجيرُه بحق لوليّ الأمر»⁽²⁾.

وإذا عرض للوقف مفسد فهل يجوز لوليّ الأمر حله استناداً إلى قول القاضي شريح؟ الجواب أنّ ذلك غير ممكن؛ لأنّ قول القاضي شريح قول ضعف مدركه، فهو غير معتبر شرعاً، وإذا كان كذلك فليس بإمكانه أن يكون جالباً للمصلحة.

قال ابن عاشور: «فقد اتفق علماء الإسلام على أن ولاية الأمور لا يجوز لهم التصرف في شؤون الأمة بمجرد الشهوة والهوى، بل الواجب عليهم توخي المصلحة الراجحة والمساوية... وإن كان القول الضعيف واهي الدليل مختلّ المدرك، وذلك إذا صار بحيث لو حكم به الحاكم لنقض حكمه، فهذا ليس لولاية الأمور حمل الناس عليه؛ لأنّ إلزام ولاية الأمور الناس بالجري عليه ضرب من الحكم. وقد تقرر أن حكم الحاكم بالقول الواهي المدرك ينقض، ولا يرفع الخلاف.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 927/2 . 928

(2) المرجع نفسه، 933/2 . 934

وأقوال العلماء بالنسبة للمقلدين هي بمنزلة الأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين، فكما لا يجوز للمجتهد العمل بالحديث الضعيف، كذلك لا يجوز للمقلد الأخذ بالقول المرغوب عنه؛ ولأن ضعف الدليل يبعد القول عن الاعتبار شرعاً، وإذا لم يكن معتبراً شرعاً لم يكن مظنة جلب مصلحة للأمة؛ لأن مصالح الأمة إنما تجلبها الأدلة المعتبرة الشرعية. فالدليل الملغى شرعاً ليس مظنة جلب المصلحة؛ لأن المصلحة تابعة للاعتبارات الشرعية⁽¹⁾.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- الوقف نظام شرعي، ينطوي على مصالح كثيرة متعلقة بالأفراد والمجتمعات، ينبغي الحرص عليه، والعمل على حفظه وتثميته، ودراسة ما يجد به من نوازل.
- إذا عرض للوقف مفسد ومضار فلا ينبغي إلغاؤه، بل يجب إزالة هذه المفسدات، أو التعامل مع الوقف في هذه الحالة بالتغيير أو التبديل، وسائر أنواع التصرف، حسب ما تقتضيه قواعد المصالح والمفاسد.
- أهمية علم المقاصد وأصول الفقه في معالجة القضايا والنوازل المستجدة.
- القيمة العلمية الكبيرة للعلامة الطاهر ابن عاشور، ودوره في الدفاع عن القضايا الشرعية، كالوقف وغيره.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- * أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، دار السلام، القاهرة، ط2: 2010م.
- * إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. عمران علي العربي، دار ابن حزم، دط، 1430هـ. 2009م.
- * الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15، 2002م.
- * بحوث في الفقه المالكي، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1: 1435هـ. 2014م.

(1) جمهرة مقالات ابن عاشور، 933/2. 934.

- * البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1427هـ - 2006م.
- * جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1: 1436هـ - 2015م.
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط1: 1387هـ - 1967م.
- * الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوحيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1994م.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1 للطبعة الجديدة 1412هـ - 1992م.
- * سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
- * سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1424هـ - 2004م.
- * سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1412/1412هـ - 2000م.
- * السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: 1424هـ - 2003م.
- * شرح التلقين، أبو عبد الله المازري المالكي تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 2008م.

- * الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1432هـ - 2011م.
- * شرح مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت - لبنان، دط، دت.
- * صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ - 1998م.
- * صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ - 1998م.
- * الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، ط1: 1403هـ.
- * القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقرئ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- * الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3: 1427هـ - 2006م.
- * لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار المعارف، دط.
- * محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2: دت.
- * المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، دط، دت.
- * مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1: 1431هـ، 2001م.
- * مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، ط1: 1439هـ - 2017م.
- * المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، دط.
- * معجم الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1: 1432هـ - 2011م.

- * معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق - سوريا، ط1: 1429هـ - 2008م.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2: 1408هـ - 1988م.
- * المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1410هـ - 1981م.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
- * مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان، دط، دت.
- * المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات، أبو الوليد ابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1408هـ - 1988م.
- * المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
- * منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، محمد حسنين مخلوف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، دط، 1351هـ.
- * الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م.
- * النقد الفقهي مفهومه وأهميته، رابح صرموم، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014م.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.
- * نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ - 1993م.

منظومة الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

مقاربات تاريخية من خلال المصادر المحلية

✍ الأستاذ الدكتور عبد القادر صحراوي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة

إنَّ أهم ما يتميز به العطاء الوقفي كعطاء اختياري عن وجوه العطاء الأخرى أنَّ الوقف مع المستفيدين به حقا من خدمات الغير، ودون أن يفقدوا احترامهم لذاتهم والآخرين، وهو ما أسهم بفاعلية في عملية التنمية في مختلف أصعدة الحياة الإسلامية على امتداد تاريخها.

كان للأوقاف أهمية كبيرة في المجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية، فالمجتمع الجزائري تأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في نشاطات مختلفة. فمؤسسات الأوقاف كانت بمثابة مؤسسات ضخمة تشرف على جميع المجالات. ففي المجال الديني كان لها دور في بناء المساجد وفي مجال التعليم عبر إنشاء المدارس والزوايا وتوفير الرواتب للعلماء، وفي المجال الاجتماعي تمثلت في التخفيف من حدة الفقر، وفي المجال الاقتصادي عبر الإنفاق في جميع المشاريع ذات المصلحة الاجتماعية العامة.

فالوقف يعدّ من سمات هذه الأمة التي تعدّ من أهم وجوه العطاء والبذل. وأمتنا الإسلامية بحاجة إلى كل من يخفف عنها ويزيل العقبات عن طريقها في الوقت الحالي، والحل المثالي هو الرجوع إلى الوقف.

أولاً: الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

1. تعريف الوقف:

أ. الوقف في اللغة: يعني الحبس⁽¹⁾، وقد عرّفه ابن منظور في كتابه "لسان العرب" بما نصّه: «(وقف الأرض على المساكين)»، وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها. وجاء في القاموس المحيط للفيروز أبادي: «(وقف الدار: حبسه)»⁽²⁾. واستعمل الفقهاء مادتي "حبس" و"وقف" في التعبير عن الوقف، فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ووقف وحبس للاسم. وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس⁽³⁾، وهو مصدر وقف ثم اشتهر إطلاق المصدر. ويقال وقف كذا بدون ألف على اللغة الفصحى، ولا يقال أوقفت فهي لغة رديئة كما يقول أصحاب المعاجم. ويستعمل في الأمور الحسية كقولهم وقفت الدابة إذا امتنعت عن السير، وفي الأمور المعنوية كقولهم وقفت حياتي على الدراسة أو تربية الأولاد.

والوقف هو الحبس وهما لفظان مترادفان يعبر بهما الفقهاء بمدلول واحد. وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبساً وحبيساً. حدث اسم الوقف وفشاً، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباساً⁽⁴⁾.

ب. الوقف في الفقه الإسلامي (المذهب المالكي، المذهب الحنفي):

اتفق الفقهاء على أن الحبس مستحب شرعاً، وهو ناشئ عن الحديث الصحيح: «حبس أصلها وسبل ثمرتها»، وأنه حبس للعين. اختلفوا في طبيعة هذا التحبّيس⁽⁵⁾، على حسب اختلاف اجتهاداتهم.

(1) الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1: بيروت دار الكتب العلمية، ص 177.

(2) محمد بن بكر، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3: بيروت، دار صادر، 1414هـ - 1994م، ص 359، مادة وقف؛ مجد الدين بن يعقوب، فيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م، ص 276، مادة وقف.

(3) منذر، قحف، "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، ط1: دمشق، دار الفكر، 2000، ص 54.

(4) Dominique et Sourdel (Janime), Dictionnaire historique de l'Islam, 1ère édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1996.

(5) مصطفى، الزرقا، أحكام الوقف، ج1، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، 1947، ص 15.

التعريف الأول: المذهب المالكي.

يعرف الوقف بأنه حبس العين⁽¹⁾ عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير.

فالمالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه مدة معينة من الزمن فلا يشترط فيه التأييد⁽²⁾. ولكنه يمنع وغيره التصرف في العين الموقوفة ويلزمه التصديق بمنفعتها ولا يجوز الرجوع فيه⁽³⁾.

التعريف الثاني: المذهب الحنفي.

يعرف الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة على جهة من جهات الخير.

فالوقف لا يخرج العين الموقوفة على ملك واقفه ويصح له الرجوع عنه في أي وقت، كما يجوز له التصرف فيه، وإذا مات كان لورثته. فأثر الوقف يظهر في منفعة المال فيجعلها صدقة على الموقوف عليه⁽⁴⁾.

التعريف الثالث: أبي يوسف ومحمد من المذهب الحنفي.

يعرف الوقف بأنه حبس العين على حكم الله تعالى والتصديق بالمنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم الله، ويمنعه من التصرف في الموقوفة ويجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم⁽⁵⁾.

(1) العين، تعني المال المحبس.

(2) إن أكثر أئمة الفقه الإسلامي يرون تأييد الوقف، لكن الإمام مالك لا يشترط التأييد في الوقف بل يجيزه مؤقتا، فبعد موت الموقوف عليه يعود الوقف للواقف أو وارثه. انظر: زهدي، يكن، المرجع السابق، ص 38.

(3) وهبة، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، 1998، ص 135.

(4) الطرابلسي، حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1981، ص 7.

(5) منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة،

2004 ص 19.

2. مشروعية الوقف:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

أ. القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم لم يعرض للوقف بخصوصه في آية خاصة، بل عرض له ضمن الحض على التصديق العام والإحسان والعطاء والبدل والخير والبر بالمحتاجين.

قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِرِ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُكُمْ ۚ وَمَنْ نَفَقُوا مِنْ شَرِّ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝﴾⁽¹⁾. وقال ﷺ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ - أَمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ - ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۝﴾⁽²⁾.

وقال الله تعالى: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۝﴾⁽⁴⁾.

وهناك آيات كثيرة تدعو للإحسان بطريقة غير مباشرة تدل على مشروعية الوقف.

ب. السنة النبوية:

إن الذي عرض للوقف بخصوصه هو السنة النبوية في أدلة كثيرة ومتنوعة منها: فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽⁵⁾. والمقصود بالصدقة الجارية "الوقف". ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها⁽⁶⁾.

(1) سورة آل عمران: 92

(2) سورة البقرة: 177.

(3) سورة التباين: 16.

(4) سورة البقرة: 267.

(5) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة (1631)، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(6) السابق، السيد، فقه السنة، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج3، 2005، ص 273.

عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، أي فأخذه فبناه مسجداً⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا⁽²⁾.

عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري مَالاً وكان أحب أمواله إليه بَيْرَحاءٌ وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيبٌ قال أنس فلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾⁽³⁾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحاءٌ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ شِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ بَخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

وعن عثمان رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرُ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي⁽⁴⁾، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ أَضَافَ يَقُولُ: «قَدْ خَلَيْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ»، وَفِي هَذَا حَبْسُ رَقَبَةِ الْعَيْنِ. وَحَدِيثُ وَقَفِ عُمَرُ لِمَالِهِ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْرٍ

(1) الحائط: وهو البستان فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره، انظر الجرجاني، المرجع السابق، ص 35.

(2) أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج 3، بيروت، عالم الكتاب العربي، 1983، ص 24.

(3) سورة آل عمران: 92

(4) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري (3703)، كتاب المناقب، والنسائي عنه (3608)، كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد.

وكذلك توجيهه عثمان لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين، كل ذلك يمثل دليلا واضحا وقاطعا لمشروعيته ولزومية الوقف⁽¹⁾.

ج. الإجماع:

ما يثبت من أن الصحابة قد وقفوا، ولقد روى عن جابر قوله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذا مقدرة إلا وحبس.

وقال الشافعي لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من أولادهم وأهلهم أنهم مازالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا.

وروى الخصاص أكثر من عشرين خبرا في أوقاف الصحابة والتابعين وكلها حبس للعين عن التصرف، وفي كثير منها وقف على الذرية والأقارب، وعلى هذه الأسس جميعها قرر فقهاء المسلمين نظام الوقف ووضعوا الأنظمة الخاصة به⁽²⁾.

3. أنواع الوقف

أ. الوقف الأهلي أو الذري:

فالوقف الأهلي هو الذي كان مشروطا للواقف نفسه، ومن ثم على أولاده وعلى ذريته ونسله. إذا انقطعت ذريته توقف إلى جهة خيرية إلى مؤسسة دينية أو إلى فقراء مدينة ما⁽³⁾.

وكان الوقف الأهلي هو السائد في أغلب الإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها الإيالة الجزائرية. ففي الجزائر كان المذهب المالكي المذهب السنيان السائدان لكن العقود القضائية تؤكد أن عقود الحبس كان غالبيتها عقود حسب المذهب الحنفي⁽⁴⁾ الذي يجيز الوقف الأهلي⁽⁵⁾.

(1) رضا، سرياك، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، البلدية، دار AGS Corpus & bibliographie، 2004، ص 6.

(2) الخصاص، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه شاهين محمد بن عبد السلام، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ص 15.

(3) حسان، حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ط2: بيروت، الدار الجامعية، 1988، ص 15.

(4) Delout (Fernand), Traité de droit musulman et Algérie moderne, La Maison du Livre, Alger, 1958, p 208.

(5) سجل المحاكم الشرعية، ع 1/48، و 51، و 50، و 4.

ولقد كان من وجوه البر التي شجعها العثمانيون كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراضي وعقارات⁽¹⁾، لتوزع منافعتها على أهل الوقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع ليتكرر عطاؤه موسما بعد موسم، وعاما بعد عام.

وليس ذلك غريبا فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية. وبل للنفس معنى من معاني الصدقة والبر.

فالمذهب المالكي الذي ينتمي إليه معظم الجزائريين والجالية الأندلسية كان يرى صرف الحبس على المصلحة العامة التي حبس من بدون شروط⁽²⁾. أما المذهب الذي كانت تنتمي إليه الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر من الجزائريين من مدينة الجزائر أو بعض المدن الكبرى الأخرى، يسمح أن يكون الوقف مشروطا للوقف نفسه ومن ثم على أولاده وعلى ذريته ونسله، وكان يسمح لصاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف ويصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انتقاء الورثة⁽³⁾.

وهذه التسهيلات التي وضعها المذهب الحنفي شجعت معظم الجزائريين رغم أنهم من أتباع المذهب المالكي إلى تحبیس أملاكهم المذهب الحنفي الذي سمح لهم ومكّنهم من الانتفاع بأحباسهم ومن بعدهم أعقابهم⁽⁴⁾. باعتبار أن المذهب الحنفي يجيز الوقف الأهلي وهذا تؤكد معظم الوثائق الشرعية التي تعود إلى الفترة العثمانية وما يؤكده حمدان خوجه في كتابه "المرآة" حيث يذكر: «... أجمع الفقهاء على أن المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة، وذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة وعلى

(1) العقارات: تتمثل في الحوانيت والمخازن والفنادق والحمامات، انظر: الجرجاني، المرجع السابق، ص 108.

(2) فالمذهب المالكي لا يجبر الوقف على النفس. انظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 188.

(3) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ط 1:

بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 230

(4) س م ش، ع 2/37، و 2.

العكس، فلو تطبق مبادئ القضاء المالكي فإن تقل بكثير عما عليه»⁽¹⁾. وهذا الأمر شجع على قيام أوقاف جديدة، مما أدى إلى عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من 3 قرون فترة التواجد العثماني بالجزائر.

ويعدّ الوقف الأهلي أحسن وسيلة تحصن أمواله لورثته من تقلبات الزمن، ومن إتلاف الورثة السفهاء لأموالهم، بأن يجمع بذلك بين القربى ومصلحة الورثة. وأفضل طريقة للحد من إجراءات المصادرة وأحكام التبريم وخشية من السلطة الحاكمة⁽²⁾، التي تضطرها الظروف الاقتصادية الصعبة إلى الاستيلاء على أموال الأغنياء وأراضيهم ومصادرتها، فكان لابد أن يحرصوا أموالهم بالوقف الأهلي فكانوا يحبسونها على المؤسسات الدينية بالاسم والصورة وهي في مصارفها تعود فائدها للذرية بحظ وفير. وهكذا وفر الوقف الأهلي إجراء شرعيا يحرص ثروتهم من تعدي ولالة الأمور ويسمح لذريتهم الانتفاع بالحبس»⁽³⁾.

ب. الوقف الخيري:

وهي التي تقدم خدمات مباشرة⁽⁴⁾ للموقوف عليهم. وهو ما جعل ابتداءا على وجهة من جهات البر ولو لمدة معينة، يقصد بها وجهه تعالى، مثل ذلك وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة التي توفر مكانا للدراسة للتلاميذ، والدور لسكنى الطلبة، المستشفيات لعلاج المرضى وراحتهم والوقف عليها لعمارتها وترميمها ولدفع أجور المستخدمين والمدرسين، والأطباء وغيرها مما ينعكس نفعه المجتمع. وهذه الخدمات المباشرة⁽⁵⁾ تمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع والأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل. فهي تعد رأسمال إنتاجي يهدف

(1) حمدان بن عثمان، خوجة، المرأة، (تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزيري)، ط2: الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 270.

(2) Bearman (P.J) 'Encyclopédie de l'Islam, nouvelle édition, Leiden, Brill, 2003, p 66.

(3) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 257.

(4) الخدمات المباشرة هي الخدمات العامة مثل أوقاف المساجد والمدارس والمستشفيات. انظر: منذر، قحف، المرجع السابق، ص 114.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، المرجع السابق، ص 256.

إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كما قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

فإذا وقف داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبداً كان الوقف خيرياً، وكذلك إذا جعلها وقفاً على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلاً ثم بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلاً. وكان المذهب المالكي⁽¹⁾ يجيز صرف الحبس على العامة التي حبس من أجلها بدون شروط وهو مذهب معظم الجزائريين فوفقاً لمبادئ القضاء المالكي، أن الذي يحبس ملكاً ما يجب أن تستفيد المؤسسة المستفيدة من الملك مباشرة وفي حينها⁽²⁾.

ثانياً: المؤسسات الدينية التي تتوزع عليها الأوقاف بمدينة الجزائر

اهتم العثمانيون في الجزائر بالأوقاف فاتسع نطاقها فتعددت المؤسسات الوقفية التي تشرف عليها، باعتبار أن الوقف هو هدف خيري بالمنفعة للصالح العام. يذكر حمدان خوجه في المرآة أنه تم «إنشاء مؤسسات خيرية وأوقاف حسب الشريعة الإسلامية من أجل تحسين أوضاع والتخفيف من معاناتهم، فالشريعة الإسلامية تعتمد على مبادئ حضارية وإسلامية. فجميع الممتلكات في الأرض هي ملكا لله وما تمتعنا فيها إلا وقتي وزائل. ولهذا أصبحت الأحباس تعود بالفائدة الكبيرة على المحتاجين، وواقف عليها كل طبقات المجتمع في ذلك العصر»⁽³⁾.

ووزعت هذه الأحباس على مؤسسات خيرية لها صبغة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص⁽⁴⁾ وأشهر هذه المؤسسات التي ظهرت بالجزائر في الفترة العثمانية هي: مؤسسة الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، وسبل الخيرات، والجامع الكبير، وأهل وجماعة المرابطين وطائفة الشرفاء، وبيت المال.

(1) المذهب المالكي يجيز الوقف الخيري ولا يجيز الوقف على النفس. انظر: حمدان، خوجه، المرآة، ص 269.

(2) حمدان بن عثمان، خوجه، المصدر السابق، ص ص 269 - 270.

(3) نفسه، ص 269 - 270.

(4) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 83.

وقد أصبحت هذه المؤسسات عبارة عن إدارة حقيقة لها موثوقها وسعاتها. كان يشرف عليها الشيخ الناظر أو الوكيل أو المتولي الذي من طرف الداى بالنسبة لمدينة الجزائر والذي كان يخضع لتوجيهات المجلس العلمي ويستمد نفوذه من سلطة الديوان بعد تزكيته من أعضاء أو باقترح من كبار موظفي الدولة. أما في البايلىكات فيتم تعيينه من طرف البايات. فإدارة الأوقاف بمثابة السلطة التنفيذية التي تنفذ القرارات الشرعية الصادرة من المجلس العلمي⁽¹⁾.

وكانت المجموعة من المساجد⁽²⁾ الكثيرة التي تزخر بها حظيرة مدينة الجزائر تحتاج إلى جهاز إداري ضخم وطاقم من الموظفين على حياة المسجد واستمراره لأداء رسالته الخالدة تحت إشراف ناظر ديناميكي متمرن، يبقى للمسجد بهاءه ويتيح للمسلمين راحة واطمئنانا الماء وفرش المساجد وتنويرها وتوظيف المؤذنين. وكان يساعد الشيخ الناظر مجموعة من الموظفين التابعين له وهم الوكلاء والأعوان والشواش. فالوكلاء الثانويين كانوا بمثابة المساعدين للوكيل الرئيسي والمتواجدين بالمدن الثانوية الواقعة بمنطقة دار السلطان أو بالقرب منها، القليعة والبليدة وشرشال ومليانة وتنس ودلس، الذين كانوا ملزمين بإرسال تقارير مفصلة عن الأوقاف التي يشرفون عليها للوكلاء الرئيسيين للمؤسسات التابعين لها بمدينة الجزائر. كما يساعد النظار أو الوكلاء عدد كبير من الأعوان على رأسهم كتاب الوكلاء الرئيسيين الذين يعرفون باسم الخوجات أو السايحيات، وظيفتهم ضبط الحسابات وحفظ الأوراق، وأيضا العدول⁽³⁾ المعينون من طرف القضاة والمكلفون بتسجيل العقود.

كان يساعد النظار أيضا مجموعة من الشواش⁽⁴⁾ مهمتهم حراسة الأوقاف وصيانتها. كما يندرج ضمن موظفي الأوقاف موظفو بيت المال وعلى رأسهم الوكيل

(1) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة) ط1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 210.

(2) كان عدد المساجد سنة 1830م، 14 مسجدا حنفيا و92 مسجدا تابعا للمذهب المالكي.

(3) العدول: هم أشخاص يمتازون بالاعتدال والاستقامة يساعدون القاضي في كتابة محاضر الجلسات. انظر: عبد الله بن محمد الشويهد، المصدر السابق، ص 57.

(4) الشاوش: الشاوش هو الحارس أو رجل الأمن. انظر، مصطفى بن أحمد، بن حموش، المرجع السابق، ص 272.

الرئيسي لبيت المال (بيت المالجي) ⁽¹⁾ الذي يحق له حضور جلسات المجلس العلمي، بالإضافة إلى موظفي الاجتماعية كالحوجات الذين يشرفون على أوقاف العيون ⁽²⁾ والقنوات والآبار. كما يعتبر موظفي المساجد ضمن موظفي الأوقاف من الوكيل والإمام والمدرسين والمؤذنين والحزابين والقيمين.

كانت كل مؤسسات الأوقاف ملزمة بتطبيق قرارات المجلس العلمي وبالرجوع إلى توجيهاته فيما يخص الأحكام الشرعية.

العلمي يعد بمثابة السلطة التشريعية التي تراقب مدى تطبيق الأحكام الشرعية ⁽³⁾ في مجال الأوقاف، كما تمثلت صلاحيتها في إصدار الحكم فيما تراه يتماشى ومصلحة الوقف من كراء واستبدال وصيانة وإنفاق.

وكان للجهاز القضائي الفضل في تنظيم الأوقاف تحت إشراف المجلس العلمي الذي يعدّ أعلى هيئة قضائية في الجزائر، الذي كانت جلساته كل يوم خميس من كل أسبوع في الجامع الرئيسي للمدينة ⁽⁴⁾.

تعددت وتنوعت مؤسسات الأوقاف على حسب الغرض الذي أنشئت من أجله ⁽⁵⁾. فأغدت هذه المؤسسات في الإنفاق الوقفي على المساجد والزوايا والأضرحة والمدارس وعلى العلماء والدارسين، فقامت أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين ⁽⁶⁾، وأوقاف لتقديم المنح وأوقاف مخصصة لسكنى الطلبة، وأوقاف لإعانة الفقراء والمساكين. كما أنّ من أهم أغراضه العناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس وفقراء

(1) بيت المالجي: المسؤول عن مصلحة الأملاك والثروات التابعة إلى الدولة.

(2) خوجة العيون: أو قائد العيون، وهو الموظف المكلف بإدارة عيون الماء ومراقبتها في الجزائر. انظر: الدكتور مصطفى احمد بن حموش، مصطفى أحمد، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف الجزائري، 956 - 1246 هـ/ 1549 - 1830 م، ط2: دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ - 2002 م، ص 270.

(3) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 211.

(4) Bouderbah (Ahmed), Mémoire de Bouderbah, RAf, (N°57) , 1917, p 228.

(5) Aumerat, La propriété urbaine à Alger, RAf, (N° 41) , 1897, p 326.

(6) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 190.

الأشراف، أو بفقراء مدينة معينة كفقراء مكّة والمدينة أو العناية بمذهب معين، أو لصالح الإنكشارية وأخرى كانت لصالح الطرقات العامة، والمياه الصالحة للشرب⁽¹⁾.

يؤكد التاريخ في مجال التطبيق العلمي للأوقاف في الفترة العثمانية أن الأوقاف الإسلامية ليست أبداً تمديد للدولة وسلطاتها وصلاحياتها لتهمين على أعمال البر في المجتمع من جهة، وكذلك يخرج بها من نطاق الدوافع الربحية للأفراد من جهة أخرى. فإن نشوء الأوقاف الإسلامية كان بداية لظهور قطاع ثالث اقتصادي واجتماعي ذات بنية تعتمد على مال دائم تخصص عوائده لتمويل أعمال البر الاجتماعية والاقتصادية لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ولا هي تقوم على مبدأ الربح. ومن أهم المؤسسات الخيرية التي كانت موجودة في الفترة العثمانية على غرار مؤسسة الحرمين الشريفين ما يلي:

1. أوقاف الجامع الأعظم:

تأتي هذه المؤسسة في المرتبة الثانية بعد مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين من حيث الأهمية. وتسير هذه المؤسسة المساجد المالكية سنة 1830 حسب إحصائيات لوحة المؤسسات الفرنسية 92 تابعة للمذهب المالكي من بين 106 مسجداً التي كانت موجودة آنذاك في الجزائر. أما دوفو Devoulx فيري أن عدد المساجد المالكية كان يبلغ 108 مسجداً تابعاً للمذهب المالكي من بين 122 مسجداً التي كانت موجودة في مدينة الجزائر سنة 1830⁽²⁾.

كان أكبر وأهم المساجد المالكية في مدينة الجزائر الجامع الأعظم أو الجامع الكبير، الذي كان يتولى رعايته عدد كبير من الموظفين إشراف المفتي المالكي. وكان في مقدمة الموظفين الرئيسيين الوكيل الرئيسي، وهو الذي يسير أوقاف المسجد يساعده وكيلين: وكيل يتولى المؤذنين ووكيل آخر يتولى أوقاف الحزاين. كما كان من بين

(1) أبو القاسم، سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ج 1، ص 227.

(2) Devoulx (Albert), Les édifices religieux de l'ancien Alger, RAf, (N°6), 1862, p 372.

الموظفين حامل عصا المفتي ومتصرف المفتي ومن إمامين و19 مدرسا و18 و8 حزاين⁽¹⁾ ومن 8 كناسين، و3 مكلفين بإنارة المسجد⁽²⁾. وتأتي أوقاف الجامع الكبير والمساجد التابعة للمذهب المالكي في المرتبة من حيث العدد الكبير من الأوقاف بعد أوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة).

معظم هذه الأوقاف خصص للمؤذنين وحزاين⁽³⁾ لجامع الأعظم⁽⁴⁾. حيث قدر عدد الأوقاف عشية الاحتلال الفرنسي بـ 550 وقفا توفر دخل سنوي يقدر بـ 12.000 فرنك فرنسي، ساهمت فيه 19 مزرعة و39 بستانا و125 منزلا و3 أفران⁽⁵⁾. كان السكان المالكية يوقفون أوقافهم على الجامع الأعظم⁽⁶⁾، وبقية المساجد المالكية التي يبلغ عددها 92 مسجدا. وكانت أوقافهم تحقق فائضا كبيرا، تصرف على الصيانة وتقديم الخدمات، كما استخدمت في بناء الزاوية الملحقة بالجامع الكبير 1039هـ/1630م⁽⁷⁾. كان للمفتي المالكي دور كبير في الإشراف على الأوقاف الخاصة بالمذهب المالكي، حيث كان يتوجه إليه السكان الجزائريين والجالية الأندلسية لكتابة عقودهم. كما كان يتدخل في المرافعات الخاصة بالأوقاف

2. أوقاف سبل الخيرات:

تحتل المرتبة الثالثة بعد أوقاف الحرمين الشريفين والجامع الأعظم من حيث المكانة والأهمية وهي مخصصة لخدمة المنتمين للمذهب مذهب الطبقة الحاكمة في

(1) حزاين: قراء القرآن. انظر: أبو القاسم، سعد الله، ج1، المرجع السابق، ص 255.

(2) Devoulx (Albert), Alger étude archéologique et topographique sur cette ville aux époques Arabe (Djzair Beni Mezrenna) et Turque (El Djezair), RAf (N°19), 1875, pp 5335 - 34

(3) س م ش علة 1/5، و48، وعلة 1/5 و14، وعلة 1/7 و18، علة 3 و46، وعلة 13 و53.

(4) عقيل، نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2001/2002، ص 120.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 89.

(6) Temimi (A), «Pour une histoire de la grande mosquée d'Alger», in RHM, N°19 - 20, Tunis, 1980, pp. 1752 - 16.

(7) يعدّ الجامع الأعظم أو الجامع الكبير أقدم وأكبر جوامع مدينة الجزائر، ويعود تاريخ إنشائه إلى عهد الدولة المرابطية سنة 409هـ/1018م. انظر:

Devoulx (A), «Les édifices religieux», op.cit., p 49.

الجزائر في تلك الفترة. ويعود تأسيس هذه المؤسسة الخيرية حسب معظم المصادر من قبل شعبان خوجه سنة 999هـ/1584م⁽¹⁾.

كان يسير إدارة أوقاف سبل الخيرات الوكيل العام الذي يعين من طرف الباشا (الداي)⁽²⁾، وتحت إشراف المفتي الحنفي بالإضافة إلى كاتب (خوجة) ينظم عقود المؤسسة وبعض الشواش المكلفين بحراسة أبنية هذه المؤسسة. كانت تشرف هذه المؤسسة على الزوايا والمدارس والمساجد الحنفية الأربعة عشر التي لم يبق منها بعد سنة 1830 سوى 8 مساجد⁽³⁾، هي الجامع الجديد، وجامع سفير، وجامع القاضي، وجامع كتشاوة، وجامع الحاج شعبان خوجة، وجامع الشبارلية، ومسجد حسين داي، ومسجد علي خوجة.

ويعتبر المفتي الحنفي المشرف الأساسي على أوقاف سبل الخيرات والذي كان يتولى الإفتاء والإمامة بالجامع الجديد، وهو أكبر الحنفية بمدينة الجزائر، وهو المسجد الرئيسي لأتباع المذهب الحنفي بهذه المدينة، والذي تم بناءه من طرف جماعة من الإنكشارية. وبالتالي المسجد الرئيسي للطبقة الحاكمة التركية والذي صرفت عليه من أموال أوقاف سبل الخيرات المؤسسة التابعة للأفراد المتمين للمذهب الحنفي⁽⁴⁾. ويعود بناء هذا المسجد⁽⁵⁾ إلى سنة 1070هـ/1660م أي بعد مرور حوالي قرن ونصف من انضمام الجزائر إلى الخلافة، وشيد هذا المسجد من أجل إعطائه نفس أهمية الجامع الكبير المالكي، والغريب أن المسافة التي تفصل بين المسجدين لا تتعدى مائة متر.

(1) زهرة، زكية، حول الأهمية التاريخية لوقاف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاث نماذج من الوثائق، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2001/2002، ص 156.

(2) الداوي: هو الحاكم العام، يتم اختيارهما نيين موظفين الخزناجي وأغا العرب وخوجة الخيل. ومرحلة الدايات بدأت سنة 1671 وانتهت سنة 1830. انظر: يحيى، بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 306.

(3) Bouderbah, (Ahmed), Mémoire de Bouderbah, Raf, 1897, p 240.

(4) Delvoux, Les édifices religieux, op.cit, N°11, 1867, pp 38339 - 3.

(5) الجامع الجديد: المسجد الرئيسي للطبقة الحاكمة التركية وفي المقابل كان الجامع الأعظم المسجد الرئيسي للسكان الجزائريين، وكانت المسافة التي تفصل بينهما لا تتعدى مائة متر. انظر: عبد الله بن محمد الشويهد، قانون الأسواق بمدينة الجزائر 1107 - 1117هـ/1695 - 1705م، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين سعيدوني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006، ص 29.

كانت مؤسسة سبل الخيرات تشرف على ثمانية مساجد بمدينة الجزائر. ويعود قلة المساجد الحنفية بالمدينة لقلة الأشخاص المنتمين إلى المذهب الحنفي بها، مقارنة بالمتنمين إلى المذهب المالكي وهم الغالبية. ولكن رغم ذلك فإن الأوقاف التابعة لمؤسسة سبل الخيرات كثيرة مداخل معتبرة⁽¹⁾. وذلك يعود لغنى هذه الطبقة وامتلاكها ثروات هائلة باعتبارها هي صاحبة السلطة والنفوذ. ورغم أن المذهب المالكي كان المذهب السائد بين سكان الإيالة الجزائرية، لكن المذهب الحنفي أكثر ديناميكية من المذهب المالكي، الأمر الذي جعل كثيرا من السكان يقومون بتحييس أملاكهم حسب المذهب الحنفي⁽²⁾.

وتظهر أهمية أوقاف سبل الخيرات في كثرة أوقافها ووفرة مداخلها، وذلك يعود لغنى أتباع المذهب الحنفي أصحاب المناصب في السلطة المتمثلة في الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية حيث كانت تساهم بـ 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية و212 عناء توفر مدخلا سنويا يقدر بـ 136.319 فرنك.

وعلى سبيل المثال كانت المصاريف المخصصة لجامع كشاوة⁽³⁾ والمتمثلة في الرواتب الشهرية لموظفي المسجد والتي كانت كما يلي:

- خطيب الجامع: كان يدفع له 20 ريال صغار شهريا.

- الإمام: كان يدفع له 15 ريال شهريا.

- 12 حزابين: يدفع لهم 12 ريال، والذين يقرؤون الحزب من القرآن بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر، كما يقدم لكل قارئ ربع دينار من ذهب، أما الباش حزاب⁽⁴⁾ يدفع له 3 ريالات.

- 9 مؤذنين: مرتبهم هو 1 ريال. أما الباش مؤذن⁽⁵⁾ 6 ريالات وسدس ريال في كل شهر.

(1) س م شن ع 2/7، 109.

(2) نمير، عقيل، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005، ص 121.

(3) جامع كشاوة: أنشئ على ربوة تعرف برحبة الماعز فأخذ اسمها عنها (كجاوة)، حوّل الفرنسيون إلى كنيسة وبعد الاستقلال تم إعادته إلى أصله كأهم مساجد مدينة الجزائر. انظر: عبد الله بن محمد الشويهد، المرجع السابق، ص 72.

(4) الباش حزاب: هو رئيس الحزابين. انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 255.

(5) الباش مؤذن: هو رئيس المؤذنين. انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص 256.

- 2 قراءة تنبيه الأنام⁽¹⁾، 3 ريالات لكل شخص.
 - 4 أشخاص لتنظيف سجاد الجامع، 3 ريالات لكل شخص.
 - مشعل قناديل الجامع، 3 ريالات.
 - 4 مؤذنين في منارة المسجد، 3 ريالات لكل شخص.
 - مقدم عصا الخطيب يوم الجمعة ربع دينار ذهب.
 - 2 مدرسين، 10 ريالات كل شهر لكل شخص.
 - شخص يقوم بسقي الناس من العين الموجودة بالقرب من المسجد، 3 ريالات وربيع.
 - وما تبقى يصرف على صيانة المسجد وشراء السجاد وزيت القناديل⁽²⁾.
- بالإضافة إلى الإنفاق على المساجد الحنفية يتم الإنفاق على العلماء⁽³⁾، فقد أغدق الداوي بكداش على العالم أبو عبد الله محمد بن القالي من أوقاف سبل الخيرات⁽⁴⁾. كما كانت مؤسسة سبل الخيرات تتكفل بالإنفاق على المفتي الحنفي الذي خصص له دخل سنوي يقدر بـ 150 جنيها. بالإضافة إلى نفقات 28 حزا. كما خصص يوم الخميس لتقديم الصدقات للفقراء، وأحيانا كانت تسلم هذه الصدقات إلى مستحقيها في منازلهم⁽⁵⁾.

3. أوقاف الأندلس:

تأتي في المرتبة الرابعة من حيث أهميتها نظرا لأوقافها ودخلها الذي قدره دوفو عشية الاحتلال 4000 فرنك.

ظهرت أوقاف هذه المؤسسة بعد استقرار مهاجري الأندلس بالجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر، فهي تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة مهاجري الأندلس بالجزائر، ففي سنة 1033هـ/1623م أسسوا جامع ومدرسة⁽⁶⁾ خاصة بهم خصصوا لهما

(1) تنبيه الأنام: هو كتاب فيه أوراد شاعت خاصة خلال العهد العثماني. انظر: ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملك والوقف...، المرجع السابق، ص 213.

(2) Delvoux (A) 'Les édifices religieux, op.cit., N°12, 1868, pp. 112.113 -

(3) س م ش، ع 2/18، و 13، وعلة 2/18، و 50.

(4) محمد الجزائري، ابن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، (تقديم وتحقيق: محمد بن عبد الكريم)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 89.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 89.

(6) س م س، علة 1/5، و 36.

أوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر، كما كان يخصص جزء من مداخل مؤسسة أوقاف الأندلس لتصرف على فقراء جماعة الأندلس، وبالتالي نستنتج أن التي كانت تسييرها كان مردودها يخصص للإنفاق على المكلفين بالتعليم والشعائر الدينية، بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تقدم للفقراء والمعوزين من العنصر الأندلسي⁽¹⁾.

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الجالية الأندلسية هي الوحيدة التي خصصت أوقاف يصرف على أفرادها، وذلك يعود للظروف التي تعرضت لها من اضطهاد بالأندلس الأمر الذي جعلها تنظم نفسها على حسب النمط الذي تعودت عليه بالأندلس. أصبحت هذه الجالية تمتلك أموالا طائلة⁽²⁾ بسبب تحالفها مع الطبقة الحاكمة من الأتراك، وهذه الامتيازات التي تحصلت عليها تعود لخبرتها ونشاطها في المجال والتجاري وحتى الزراعي. الأمر الذي جعلها تخصص أوقافا عديدة لخدمة أفرادها⁽³⁾ وتعدى ذلك لتخصيص أوقاف للحرمين الشريفين⁽⁴⁾.

كان الموظف الرئيسي الذي كان يشرف على إدارة أوقاف مؤسسة الأندلس يسمى بوكيل الأندلس. وكانت الملكيات التي يتم تسييرها تبلغ حوالي 101 ملكية، 40 منها مستغلة و61 عناء سنويا تساهم بدخل سنوي قدر في بداية الاحتلال الفرنسي بـ 4000 فرنك⁽⁵⁾.

وتمتع الأندلسيون بعناية من السلطة ومكانة في المجتمع الجزائري الأمر الذي مكن بعضهم من أن يصبحوا نظار على بعض أوقاف الخيرات والحرمين الشريفين⁽⁶⁾.

(1) فلة، القشاعي موساوي، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001، ص 168.

(2) حنيفي، هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005، ص 62.

(3) س م ش، علبة 1/37، و13، وعلبة 1/10، و40.

(4) س م ش، علبة 1/10، و12.

(5) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 376.

(6) أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 237.

4. أوقاف الأولياء والمرابطين:

تعددت الأوقاف الخاصة بالأولياء والمرابطين، خصصت للإنفاق على أضرحتهم، وقد أحصى الفرنسيون عند احتلالهم للجزائر سنة 1830م (18) ثمانية عشر وليا داخل أسوار المدينة وواحدا خارجها⁽¹⁾. ونذكر منهم سيدي عبد الرحمن الثعالبي، سيدي والي دادة، سيدي رمضان، سيدي محمد الشريف الزهار، سيدي هلال، سيدي علي الحفصي، سيدي شايب، سيدي الجودي، سيدي بن أيوب، سيدي حامد بن الله، سيدي المرايشي. كان من أهم أوقاف الأولياء أوقاف ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي⁽²⁾، الذي يعتبر ولي مدينة الجزائر الأمر الذي إنشاء مؤسسة تتولى هذه الأوقاف⁽³⁾ وتسييرها تتكون من مجموعة من الموظفين هم الوكيل (شيخ الحضرة) ، والشاوش وبعض الأئمة والمقرئين.

ونظرا لأهمية ضريح هذا الولي عند سكان الجزائر قام الداوي الحاج أحمد⁽⁴⁾ إلى تجديد ضريحه وتشيد مسجد وزاوية بجواره. لما أصبحت أوقافه كثيرة بلغت عشية الاحتلال الفرنسي بـ 82 وفقا كان دخلها السنوي 6000 فرنك⁽⁵⁾، كانت مداخله هامة بدليل أنه كان يتم إرسال من إيالة تونس كمية من الزيت لصالح الضريح، بالإضافة على مساعدة فقراء مدينة الجزائر الذي كان يخصص لهم من فرنك إلى فرنكات كل يوم خميس⁽⁶⁾.

ويتضح مما ذكرناه أن الجهاز الإداري الذي يشرف على تسيير أوقاف الأولياء والمرابطين يتكون من شيخ الحضرة، الذي يعد الوكيل الرسمي لأن هذه الوظيفة تصبح أمرا وراثيا في عائلة المرابطين، بالإضافة إلى بعض الأئمة والحزابين والقراء والشاوش.

(1) Aumerat, La propriété urbaine à Alger, Raf, 1897, p 228.

(2) سيدي عبد الرحمن الثعالبي (1387 . 1468): من علماء التفسير تعلم في بجاية والقاهرة ومكة وتونس، له "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 82.

(3) س م ش، ع 1/9، و 33، وع 2/6، و 20.

(4) الداوي الحاج احمد أصبح حاكما على الجزائر من سنة 1106هـ/1695م إلى سنة 1110هـ/1698.

(5) علي، تابليت، حول أوقاف الجزائر في القرن 18، أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2001/2002، ص 173.

(6) أبو القاسم، بعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 241.

5. أوقاف جماعة الأشراف (الشرفاء):

كان يقدر عدد الأشراف المستقرين بمدينة الجزائر حوالي 300 أسرة، وكانت مؤسسة الأوقاف الخاصة بجماعة الأشراف تشرف على أوقاف عديدة من بينها الزاوية الخاصة بالأشراف التي بناها الداي محمد بقطاش⁽¹⁾ سنة 1121هـ/1709م. وكان وكيل أوقاف الزاوية يستخدم أموال الأوقاف في صيانة وإصلاح الزاوية وشراء الزيت للقناديل وسجاد للزاوية، كما كان يشرف على تقسيم الرواتب على موظفي الزاوية كالإمام والمدرس والمؤذن وقراء والشاوش وما تبقى من أموال أوقاف الزاوية يوزع على فقراء الشرفاء⁽²⁾. كان يعد الأشراف من الفئات المتميزة في المجتمع الجزائري ولهم أوقاف خاصة⁽³⁾ بهم يشرف عليها نقيب الأشراف الذي كان يتمتع بمكانة مرموقة لدى السلطة، ومن العائلات التي اشتهرت بالقيام بهذه الوظيفة عائلة المرتضى، وعائلة الزهار⁽⁴⁾.

6. مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات:

كانت مدينة الجزائر تحتاج إلى خدمات عامة عديدة الأمر الذي شجع على انتشار الأوقاف الخاصة بالعيون والطرق والسواقي والقنوات⁽⁵⁾. وكلت إدارتها للوكلاء يعرفون بأمناء العيون والسواقي والطرق، ومن أهم هذه الأوقاف أوقاف العيون التي بلغ عددها 100 عين⁽⁶⁾. كان الواقفون ينفقون عقارات تخصص مداخلها في الحفاظ وإصلاح العيون والسواقي في هذا البلد الذي يمتاز بصيف طويل وحار فيه المياه جد مطلوبة⁽⁷⁾.

(1) الداي بقطاش، حكم الجزائر من سنة 1118هـ/1707م إلى 1121هـ/1710م، كان له الفضل في فتح وهران الأول سنة 1120هـ/1708م. انظر: ابن ميمون، محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في الجزائر المحمية (تقديم وتحقيق محمد بن عبدالكريم)، الجزائر، ش.و.ن.ت، دت، ص 44.

(2) Devoulx, Les édifices religieux, op.cit, Raf, N°6, 1862, p. 203.

(3) س م ش، ع 2/5، و 17.

(4) لقد شاع في الفترة العثمانية الادعاء بالشرف والأشراف هم الذين ينتمي نسبهم إلى ذرية النبي محمد ﷺ، فمثلا الحاج أحمد الشريف الزهار، أخ نقيب أشراف الجزائر، يعود نسبه إلى إدريس الأكبر مؤسس الدولة الإدريسية بالمغرب الأقصى. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم، سعد الله، ج 1 ص 238.

(5) س م ش، ع 2/7، و 19.

(6) ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف...، المرجع السابق، ص 278.

(7) س م ش، ع 1/41، و 42.

كما تميزت أوقاف الثكنات والأبراج والحصون بالتنوع حيث كان يوجد بمدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني 7 ثكنات، كثكنة عزون، وأوسطة موسى، والخراطين، والمدروج، وماكرون، خصص لها أوقاف للعناية بها⁽¹⁾. كما خصص أوقاف أخرى على الأبراج الموجودة بضواحي الجزائر مثل برج باب عزون، وبرج راس تافورة، وبرج فنار، وبرج مولاي الحسن، وبرج سيدي تقييلات، وبرج قامة الفول (الإنكليز) ، وبرج بئر الزوية (البرج الجديد).

7 . أوقاف مؤسسة بيت المال:

كانت مؤسسة سياسية من جهة تابعة للدولة⁽²⁾ ومن جهة أخرى خيرية يشرف عليها موظف يسمى ببيت المالجي، الذي كان من مهامه التصرف في بعض الأوقاف الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب، وكان من المفروض أن يتم إرجاعها إلى المؤسسات الخيرية عليها⁽³⁾.

ثالثاً: موظفو مؤسسة الأوقاف بمدينة الجزائر

1 . المجلس العلمي (الهيئة التشريعية):

لعل هذه الهيئة التشريعية تم تأسيسها من أجل حل مشاكل ثنائية الأحكام القضائية وليدة تعايش المذهب المالكي والمذهب الحنفي طويلة دامت قرون وتكوين هذه المؤسسة دليل على إرادة الحكام العثمانيين التعايش مع السكان المحليين⁽⁴⁾.

وكانت الشخصيات الدينية التي يتكون منها المجلس العلمي، المفتي الحنفي الذي يترأس المجلس والمفتي المالكي، والقاضي الحنفي المالكي⁽⁵⁾، ووكيل الأوقاف، وشيخ البلد، وناظر بيت المال (بيت مالجي)، ورئيس الكتاب (الباش عادل) ، وكتبا عاديا

(1) Aumerat, op.cit., p 329.

(2) Bouderbah, op.cit., p 240.

(3) أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 240.

(4) Ben Hammouche (Mustapha), Hanafisme malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger à l'époque Ottomane, in RHA, (N°93/94), mai 1999, pp. 100..102 -

(5) Devoulx, Les édifices religieux, op.cit., RA N°10, 1866, pp. 226.227 -

(عادل) ، وضابطا باش بايا باشي⁽¹⁾ ممثلا للديوان، ليصبح صفة الإلزام لأحكام المجلس بالنسبة للطائفة التركية وقبول قرارات المجلس⁽²⁾.

كان السلطان العثماني هو الذي يختار المفتي الحنفي الذي يتم تعيينه في الجزائر وأيضا القاضي الحنفي، حيث كانت لهم الأسبقية عن المفتي والقاضي المالكي رغم قلة أتباع المذهب الحنفي. أما المفتي المالكي كان له أيضا دورا في إصدار الأحكام الشرعية الخاصة بسكان الجزائر التابعين للمذهب المالكي، وتعيين قضاة المذهب المالكي، وتسيير الجامع الكبير بالجزائر وأحباسه.

كان المجلس العلمي يعقد جلساته مرة كل أسبوع وبالتحديد يوم الخميس⁽³⁾ في الجامع الكبير، الجامع الرئيسي للمدينة، وكانت صلاحيات المجلس لا تتوقف على قضايا الوقف الخاصة بمؤسسة الحرمين الشريفين بل تتعداه إلى قضايا الإفتاء والمسائل الشرعية بل تم اعتباره ديوان للمظالم.

والمجلس العلمي هو بمثابة هيئة تشريعية وأداة مراقبة للمحافظة على الوقف من الضياع والزوال، وقد عرفت هذه الهيئة التشريعية في الشرعية أو العقود الخاصة بالوقف بالمجلس العلمي، وكانت صلاحيتها تتمثل في إصدار الحكم في كل ما تراه يتماشى ومصلحة الوقف من ووقف وإنفاق وكراء واستبدال وغير ذلك⁽⁴⁾.

والمجلس العلمي هو الذي يقر على كراء أراضي الوقف وكيفية الاستفادة بها، إلا بعد وضعها في المزاد العلني وتسجيلها في عقد موثق بالمجلس العلمي يلتزم فيها من يريد الحصول على منفعة الحبس، دفع أجرة سنوية وهذا ما تشير إليه صراحة إحدى وثائق الوقف، حيث جاء أن المجلس العلمي أقر وضع عناء⁽⁵⁾ جنة الموجودة بفحص

(1) باش بايا باشي: ممثل الجيش الإنكشاري الملحق بالمحكمة والمجلس القضائي بالجزائر المكلف بتنفيذ أوامر القضاة وأقضيتهم. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 286.

(2) كائكار، مذكرات أسير الداي كائكار قنصل أمريكا في المغرب، (ترجمة وتعليق: إسماعيل العربي)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 187.

(3) Venture De Paradis, Tunis et Alger au XVIIIe siècle, Sindbad, Paris, 1983, p 113.

(4) ناصر الدين، سعيدوني، المرجع السابق، ص 209.

(5) العناء: كراء. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 273.

تاجرات خارج باب عزون التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، بعدما عجز وكيل الأوقاف السيد علي خوجة⁽¹⁾ بصفته المستفيد من هذه الأرض دفع إيجار سنوي لمؤسسة الحرمين الشريفين مقابل الانتفاع بهذه الأرض⁽²⁾.

2. أهل الخبرة:

كان المجلس العلمي في المسائل التقنية يحتاج إلى استشارة أشخاص ذوي خبرة في مجال البناء والزراعة، والذين كان دورهم يتمثل برأيهم لأعضاء المجلس نتيجة خبرتهم ومهارتهم في ميدان معين. إن أهل الخبرة هم أهل البصارة وأهل الرأي، كانوا أصحاب مهن لكنهم لم أي تأثير وضغط على الجانب القضائي، حيث كان دورهم لا يتعدى الإدلاء برأيهم في بعض القضايا التي تطرح على المجلس العلمي⁽³⁾.

كان عدد أعضاء أهل الخبرة غير محدد فمثلا في مدينة الجزائر كان عددهم يتراوح ما بين اثنين وستة أشخاص. ولكن في مدن أخرى عددهم كبير. كان أمين نقابة المعلمين (شيخ البنائين) دائم التواجد في جلسات المجلس العلمي. وعلى حسب ما تطلعنا عليه عقود الأحباس أنه دائم العلاقة بالمجلس وإليه يعود اختيار باقي أعضاء أهل الخبرة. ويتضح من استقراء سجلات المحاكم الشرعية الخاصة بالوقف أنه كان يتم الأملاك الوقفية⁽⁴⁾ عن طريق المزاد العلني وذلك بعد تحديد السعر الأدنى للإيجار، عن طريق الخبرة والمعانة والاستعانة بأهل الخبرة تحت ناظر الأوقاف. وهذا ما نصت إليه أحد العقود الشرعية: «... تهدمت الدار والعلوي والاصطبل وصارت أرضا لا ينتفع بها أصلا... وعجزا معا إقامة بناء الدار المذكورة وراح المكرم حسين بلكباشي⁽⁵⁾ ابن علي

(1) خوجة: لفظ فارسي بمعنى المعلم أو الكاتب أو التاجر أو الشيخ أو السيد. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 270.

(2) س م ش، علبة 1/10 و2.

(3) Ben Hamouche (Mustapha), op.cit., p 103.

(4) ويقر الاستفادة بهذه الأراضي إلا بعد وضعها في المزاد العلني وتسجل في عقد موثق بالمجلس العلمي يلتزم فيها من يريد الحصول على منفعة الحبس دفع أجرة سنوية. انظر: مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السابق، ص 37.

(5) بلكباشي: رتبة عسكرية.

التركي بناء ما ذكر من ماله الخاص به على أن يكون البناء ملكا من ويؤدي في كراء الأرض عناء ما قرره خمسة وعشرون ريالاً ونصف ريال دراهم صغاراً في كل سنة. ورفعوا أمرهم فيها إلى الشيخ الفقيه السيد أفادي قاضي الحنفية. ..وأعلموه بما ذكر يوجه من له معرفة وخبرة بتقويم كراء الساحة. ..وهو المعلم عبد الرحمن (أمين البنائين)...⁽¹⁾ الحاج قاسم بن محمد فظهر لهما بدليل معرفتهما أن كراء الساحة المذكورة بما ذكر سداد وصلاح لجانب الحبس المذكور وشاوروا فيما ذكر الحرمين الشريفين بتاريخ أواخر شعبان عام سبعة وستين ومائة وألف»⁽²⁾.

3. المحاكم:

المحكمة العليا:

كان النظام القضائي في الجزائر في العهد العثماني يتصف بثنائية الهياكل والأحكام القضائية حيث كانت هناك محكمتين حنفية ومالكية على حسب المذاهب المتبعة في تلك الفترة في الجزائر.

فالمذهب المالكي⁽³⁾ هو المذهب المتبع من طرف جل سكان الجزائر منذ العهود الأولى للفتوحات للمغرب الإسلامي. ومن أهم فقه المذهب المالكي التي اشتهرت في شمال إفريقيا في الفترة التي سبقت بقليل دخول المنطقة تحت راية الخلافة الإسلامية العثمانية موسوعة اللونشريسي⁽⁴⁾، التي تمثل مجموع فتاوي إفريقيا والمغرب والأندلس في إثني عشرة مجلداً جمعها في كتابه (المعيار المعرب والجامع المغرب علماء إفريقية

(1) أمين البنائين: شيخ البنائين.

(2) س م ش، علة 1/5 و5.

(3) المذهب المالكي: ينسب هذا المذهب إلى إمامه مالك بن أنس عالم المدينة المنورة وإمام الحجازيين، الذي ولد سنة 93هـ/711م، وتوفي سنة 179هـ/795م، ورغم أن اتجاه أهل المدينة إلى المحافظة والرجوع على الحديث والسنة إلى أقصى حد ممكن. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدموري، بيروت: دار الكتاب العربي، حوادث ووفيات 171 - 180هـ، 1990، ص 316.

(4) اللونشريسي: هو أحمد بن يحيى التلمساني. انظر: أبو القاسم، سعد الله، المرجع السابق، ج 1، ص

والأندلس والمغرب)، والذي يعتبر آخر موسوعة للفقهاء المالكيين في المغرب الإسلامي التي ظهرت قبل مجيء العثمانيين بقليل لمنطقة إفريقيا كما يراه لوي ميلو في كتابه (مدخل لدراسة الفقه الإسلامي)⁽¹⁾.

أما المذهب الحنفي⁽²⁾ فهو مذهب الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر الجزائريين، أصبح متبعاً في الجزائر بعدما للخلافة العثمانية منذ سنة 1518م فأصبح المذهب السائد في الحياة القضائية والدينية والإدارية⁽³⁾.

ورغم اختلاف المذهبين فقد كان لكل مذهب ميدانه الخاص، فالمذهب الحنفي كان مختصاً في مجالات الحكم والسياسة، أما المذهب المالكي فاختص في تسيير المسائل اليومية لسكان الجزائر. كان هناك في مدينة الجزائر محكمتين محكمة مالكية وحنفية وقاضيين مالكي وقاضي حنفي ومفتيين مفتي مالكي ومفتي حنفي.

كانت المحكمة الحنفية متخصصة لتقاضي الأتراك والكراغلة وبعض الجزائريين. أما المحكمة المالكية فكانت مخصصة لعامة سكان والجلالية الأندلسية. وكان القضاء الحنفي والقضاء المالكي يعقد جلسات يومية ما عدا يوم الجمعة⁽⁴⁾، وكان يصدر كلاهما حكمه وإذا أحس طرف ما أنه مظلوماً فله الحق أن يستأنف الحكم ويرفع قضيته أمام المفتي ويكون حكمه حكماً نهائياً⁽⁵⁾. كان المفتي الحنفي يعرف في الرسمية بشيخ

(1) Milliot (L.), Introduction à l'étude du droit musulman, Syria, Revue d'Art oriental et D'Archéologie, Paris, 1954, p 21.

(2) المذهب الحنفي: ينسب إلى إمامه أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي الأصل ويسمى الإمام الأعظم، ولد بالكوفة سنة 8هـ/699م وتوفي سنة 150هـ/767م، وكان إمام العراقيين فقد خرج على الناس بمذهب جديد فيه حرية للعقل بكثرة استعمال الرأي والقياس لحل كثير من المشاكل. انظر: محمود مصطفى، الأدب العربي في مصر من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الأيوبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1969، ص 96.

(3) Ben Hamouche (Mustapha), op.cit., p 97.

(4) وليام، شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (ترجمة: إسماعيل العربي)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 48.

(5) Venture de Paradis, op.cit., p 113.

الإسلام ويعتبر الشخصية الدينية الأولى في البلاد، التي كان يتم اختيارها من طرف السلطات العثمانية، والمفتي ما هو سوى الإيالة الجزائرية، وليس له أي سلطة سياسية وكان يمكن معرفتهم من قفاطينهم الناصعة البياض⁽¹⁾.

كان المفتي الحنفي التركي والمفتي المالكي العربي كلاهما يعقد جلسات للنظر في القضايا مرتين في الأسبوع⁽²⁾. وكان المحاكمون قضائهم بأنفسهم باستعمال الشهود، كما امتاز نظام العدالة بأنه كان سريعا وحياديا وبصفة عامة كان كلا من المذهبين يتمتع على قدم المساواة التامة في التقاضي. كانت علاقة القضاء بالأوقاف علاقة وطيدة تتناول ناحيتين هما:

- الناحية الأولى: وهي الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

- الناحية الثانية: الإشراف على الأوقاف وإدارتها وتنميتها.

الخاتمة

خلصنا في ختام بحثنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

أنّ الأوقاف هي أحباس متخلقة توجه إلى فقراء المسلمين رفعا لغبنهم ودعمها لحياتهم.

استمدت الأوقاف من مختلف مصادر التشريع الإسلامي بداية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أشرفت مجموعة من مؤسسات الدولة العثمانية على تسيير الأوقاف بمدينة الجزائر، اعتبرت إدارة حقيقية تضبطها قوانين المجالس العلمية.

استفادت العديد من القطاعات من الأوقاف الإسلامية مثل الجامع الأعظم في الجزائر والحرمين الشريفين.

(1) ولیم، سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، (تعريب وتعليق: عبد القادر زيادة)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، ص 107.

(2) وليام، شالر، المرجع السابق، ص 48.

سَيَّرَت الأوقاف الإسلامية في الجزائر من طرف مجموعة من الموظفين وأهل الخبرة، والقضاة.

قائمة المصادر والمراجع

- * ابن ميمون، محمد الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في الجزائر المحمية (تقديم وتحقيق محمد بن عبدالكريم)، الجزائر، ش.و.ن.ت، دت.
- * أبو القاسم، سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ج 1.
- * أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح البخاري، ج 3، بيروت، عالم الكتاب العربي، 1983.
- * الأرشيف الجزائري، 956 . 1246هـ/ 1549 . 1830م، ط2: دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ ج . 2002م.
- * الحائط: وهو البستان فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره، انظر الجرجاني، المرجع السابق.
- * حسان، حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في بيروت، ط2: بيروت، الدار الجامعية، 1988.
- * حمدان بن عثمان، خوجة، المرأة، (تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزيري)، ط2: الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- * حنفي، هلايلي، الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005.
- * الخصاف، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه شاهين محمد بن عبدالسلام، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.
- * الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدموري، بيروت: دار الكتاب العربي، حوادث ووفيات 171 . 180هـ، 1990.
- * رضا، سرياك، دليل القوائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، البلدة، دار AGS Corpus & bibliographie، 2004.

- * زهرة، زكية، حول الأهمية التاريخية لوقف الأحناف بمدينة الجزائر من خلال ثلاث نماذج من الوثائق، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001.
- * السابق، السيد، فقه السنة، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج3، 2005.
- * سجل المحاكم الشرعية، ع 1/48، و51، وع50، و4، وع 2/37، و2.
- * الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط1: بيروت دار الكتب العلمية.
- * الطرابلسي، حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، 1981.
- * عبد الله بن محمد الشويهد، قانون الأسواق بمدينة الجزائر 1107 - 1117هـ/1695 .
- 1705م، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين سعيدوني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2006.
- * عقيل، نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر، 2002/2001.
- * علي، تابليت، حول أوقاف الجزائر في القرن 18، أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001.
- * فلة، القشاعي موساوي، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن 18، أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص، الجزائر: 2002/2001.
- * كاثكارت، مذكرات أسير الداوي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، (ترجمة وتعليق: إسماعيل العربي)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
- * محمد الجزائري، ابن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، (تقديم وتحقيق: محمد بن عبد الكريم)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- * محمد بن بكر، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ط3: بيروت، دار صادر، 1414هـ .
- 1994م، ص 359، مادة وقف؛ مجد الدين بن يعقوب، فيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م.

- * محمود مصطفى، الأدب العربي في مصر من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الأيوبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1969.
- * مصطفى، الزرقا، أحكام الوقف، ج1، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، 1947.
- * منذر، قحف، "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، ط1: دمشق، دار الفكر، 2000.
- * منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004.
- * ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ط1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- * ناصر الدين، سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة) ط1: بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- * ناصر الدين، سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق.
- * نمير، عقيل، " حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية "، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، تونس، ديسمبر 2005.
- * وليام، شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (ترجمة: إسماعيل العربي)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- * ولیم، سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، (تعريب وتعليق: عبد القادر زيادة)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.
- * وهبة، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، 1998.
- * يحيى، بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

المراجع باللغة الأجنبية

- * Dominique et Sourdel (Janime), Dictionnaire historique de l'Islam, 1ère édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1996.
- * Delout (Fernand), Traité de droit musulman et Algérie moderne, La Maison du Livre, Alger, 1958.

- * Bearman (P.J), Encyclopédie de l'Islam, nouvelle édition, Leiden, Brill, 2003.
- * Bouderbah (Ahmed), Mémoire de Bouderbah, RAf, (N°57), 1917..
- * Aumerat, La propriété urbaine à Alger, RAf, (N° 41), 1897
- * Devoulx (Albert), Les édifices religieux de l'ancien Alger, RAf, (N°6), 1862.
- * Devoulx (Albert), Alger étude archéologique et topographique sur cette ville aux époques Arabe (Djzair Beni Mezrenna) et Turque (El Djezair), RAf (N°19), 1875
- * Temimi (A), « Pour une histoire de la grande mosquée d'Alger », in RHM, N°1920 - , Tunis,1980.
- * Bouderbah,(Ahmed),Mémoire de Bouderbah,Raf,1897.
- * Delvoux, Les édifices religieux, op.cit, N°11, 1867.
- * Delvoux (A), Les édifices religieux, op.cit., N°12, 1868.
- * Aumerat La propriété urbaine à Alger ,Raf,1897.
- * Devoulx, Les édifices religieux, op.cit, Raf, N°6, 1862
- * Ben Hammouche (Mustapha), Hanafisme malikisme et gestion urbaine, cas d'Alger à l'époque Ottomane, in RHA, (N°93/94), mai 1999..
- * Devoulx, Les édifices religieux, op.cit., RA N°10, 1866.
- * Venture De Paradis, Tunis et Alger au XVIIIe siècle, Sindbad, Paris, 1983.
- * -Milliot (L.), Introduction à l'étude du droit musulman,Syria,Revue d'Art oriental et D'Archéologie,Paris ,1954.



الفتاوى والنوازل الوقفية الشنقيطية وأثرها على الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية

✍ الدكتور محمد فال محمد محمود السالك
جامعة المحظرة الشنقيطي الكبرى بأكجوجت - موريتانيا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد،

فإن موضوع الفتاوى والنوازل في الوقف من الموضوعات الفقهية التي اهتم بها العلماء قديما وحديثا ونالت من الفقهاء في كل عصر وجيل قسطا من التحقيق والتحرير موفورا. فعملوا على إمعان النظر فيها وبذلوا جهدا مشكورا في جمعها، وكتابتها، وتحريرها، وتدوينها، وتصنيفها، وترتيبها، حتى يسهل تناولها والاستفادة منها والرجوع إليها لمن يريد ذلك من الفقهاء والقضاة وطلبة العلم، فتكون مستندا لهم ومرجعا وعونا في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من النوازل الوقفية، وما يلزم بهم من المسائل والقضايا المستجدة فيها، مع توالي الأيام وتطور الحياة الإنسانية في مختلف مناحيها وجوانبها.

وهذه الفتاوى سايرت الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية لبلاد شنقيط، حيث وجهت الواقع الاجتماعي والاقتصادي وأثرت عليها إيجابا، ذلك أن هذه البلاد طبعها الفقه البدوي نتيجة لواقعها الخاص المتعلق بالحياة البدوية التي كانت سائدة فيها.

ولا شك أن علماء كثيرين وفقهاء جهابذة عديدين قاموا بجمع فتاوى مناطقهم أو زمانهم في مدونات شاملة، فألفوا في ذلك مؤلفات عديدة، وخلفوا تراثا فقهيا ضخما. ومن هؤلاء علماء شنقيط الذين تعرضوا لنوازل الوقف في بلادهم.

وسأحاول من خلال دراسة هذا الموضوع تلمس مكانة الوقف لدى الشناقطة، وكذلك مظاهره في فتاواهم ونوازلهم، وذلك بتتبع واستقراء كتب النوازل الفقهية الشنقيطية، على أن يكون ذلك وفقا للمحاور الآتية:

- المحور الأول: طبيعة المنهج الاستدلالي الفقهي الشنقيطي للوقف وخصوصيته في بلاد شنقيط
- المحور الثاني: نماذج من النصوص الإفتائية الشنقيطية في مجال الوقف الخاص، العام.
- المحور الثالث: أثر الفتاوى الوقفية على الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية في بلاد شنقيط.
- الخاتمة

المحور الأول: طبيعة المنهج الاستدلالي الفقهي الشنقيطي للوقف وخصوصيته في بلاد شنقيط

يقوم هذا المحور على عرض قواعد وأصول المذهب المالكي التي يتأسس عليها، وخاصة تلك التي يختص بها الوقف ويتميز بها، والتي تخول للمفتي - بحكم طبيعتها - الاجتهاد، وذلك لإظهار الفسحة الموجودة في مذهبنا لأعمال الرأي والإجابة على الجديد من الحوادث والنوازل، وهذه الأصول؛ من قبيل الأخذ بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، واعتبار الأعراف والعادات، والنظر في المقاصد والغايات، والضروريات وترتيبها، عملت واعتملت في الواقع الفقهي الشنقيطي، ومصدق ذلك الاجتهادات والحلول التي قدمها فقهاء هذه البلاد بفضل استنادهم إلى هذه الأصول، وهو ما أدى إلى مطابقة اجتهاداتهم لواقع البلاد وانسجامها معه. هذا المنهج الاستدلالي نريد من خلال هذا البحث أن نبين خصائصه من المرونة والسهولة، وقيمه التشريعية الكبرى، سواء في بروزه مستندا للكثير من الأحكام العملية التفصيلية، أو في سلطانه الواسع في استنباط الأحكام وتجديدها وتعديلها إطلاقا وتقييدا، وتعميما وتخصيصا. وقد قسمت البحث إلى مبحثين، تحدثت في الأول منهما عن طبيعة المنهج الاستدلالي الشنقيطي ومكانته وتأثيره، أما المبحث الثاني فكان عن قواعد الاستدلال من حيث الخصائص والسمات، ونماذج من الاستخدام.

الفقرة الأولى: طبيعة المنهج الاستدلالي الفقهي الشنقيطي

إن المسائل الفقهية التي سنختار في التمثيل لمراعاة الفقهاء الشناقطة لقواعد الاستدلال التي عملوا بها، تعكس التطبيق العملي لهذه القواعد على صعيد الواقع، وهي

تبين بجلاء قدرة منهجهم على رعاية أصول وقواعد الشرع الحكيم، وسنتبين ذلك من خلال عرض منهجهم في مراعاة المقاصد الشرعية وسد الذرائع والأعراف والعادات، وذلك من خلال النقط الآتية:

- منهج مراعاة المقاصد الشرعية وسد الذرائع:

أولاً: مراعاة المقاصد الشرعية

يمتاز المنهج الفقهي الشنقيطي بحضور واعتبار المصالح العامة، وهي حقيقة يشهد عليها واقع فتاوى الشنقطة، فهم ينظرون في أحكامهم إلى الحكم والمعاني والغايات التي بمجموعها يتحقق النفع العام للناس في حياتهم ومن خلال التشريعات التي تسيّر وتحدد مسار حياتهم، وهي من مضامين المقاصد الشرعية، التي طلب الشارع من الخلق حفظها أو توقيعها.

ولا ريب أن الشرع يرمى المصالح العامة لما تحققه من نفع لجماعة المسلمين كما يرمى المصالح الخاصة ما دامت لا تتعارض مع مصلحة الأغلبية، وإلا قدمت عليها، وهذا يتطلب موازنة دقيقة من الفقيه النوازلي، وسنعرض لنماذج من نوازل الشنقطة في هذا المجال، ففي نوازل الشنقطة نجد نازلة سئل عنها الفقيه مُحَمَّد الأمين بن أَحْمَد زَيْدان الجكني، وهي عن امرأة نشزت غاية النشوز وخرجت عن بيت زوجها وأذته بما يؤذي الرجال. وبعد ذلك رجعت لبيتها وأقامت معه نحو شهر وأذية اللسان باقية. فوَقَّعت بينهما فتنة فسئلت عن ذلك فقالت قلت له: "يحرگ بوك"، فضربني فبقي أثر خدش في صفحة عنقي وأثر لكمة في ذراعي. وهي شريفة والزوج شريف. هل ذلك الضرب يطلق به أم لا؟ وهل يفرق بين قويه وضعيفه؟ وهل قصد التأديب بالضرب شرع في هذا الزمان أم لا؟ فأجاب: ...الذي يمكن من أحكام النشوز في هذا الزمان هو رد الصداق وسقوط الإنفاق لا الائتمان عليها وضربها. أما الضرب فلقول خليل: «إن ظن إفادته».

والمشاهدة تدل على أنه يزيد الفساد حتى يحصل منه ما لا يقدر على رده إلا بالفراق والتباغض والمطلوب خلاف الأمرين. وأما الائتمان فلتصريح عبد الباقي وسلمه بناني بأن قول خليل: «وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما»، محله إن استوت المصلحة في الأمرين. وإلا تعين ما به المصلحة. ولا شك أن إيداعها له يؤدي إلى مضاربتها بالليل والنهار

والمشائمة والخيانة في البيت. ويظهر العيب. ولا خير في هذا. وضرب الزوجة ضعيفه وقويه مختلفان لا متفقان. قويه جدا لا يسلم غالبا من الشينة وهي بينونة بنفسها. وخفيفه من باب الضرر إن فعل بجيرانها لا تطلق به، وإن فعل بها وحدها كان لها التطلاق به⁽¹⁾.

كما نجد في نازلة أخرى سئل عنها الفقيه أحمد الحبيب (الناتي) بن مُحَمَّد بن سيدي أحمد لحبيب الجكني، وهي عن أصل (أَجْمَحْ) ومبناه وأساسه إنما هو شرط سحنون على عبده في صلب العقد ألا يسرق زيتونه وإلا فأمر الزوجة في يده. وهو شرط متعين المصلحة لأنه مانع من محرّم مع أنه بدعة. ونظير ذلك أن يشترط إنسان على آخر ألا يتصف بفسق ما وألا يأتي المفسدة الفلانية أو أن يأتي مصلحة تعارضها مفسدة. وأما شرطه عليه ألا يتزوج فلا تتمحض فيه المصلحة لأنه مانع من مأذون فيه ومستحب. لأمر النبي ﷺ بكثرة التناكح والتناسل. أو واجب إذ قد تغشاها الفتنة من مُعينة حتى يخشى الزنا أو ما دونه من الحرام ويبقى له من التعلق بزوجه ما يمنعه من طلاقها أو إلا بعسر. فإذا طلقها لزم على طلاقها ما يلزم في الأولى ويبقى في أي حرج. والخرج منفي من الدين ضرورة. وهو قد يكون في المحظور المجمع عليه فكيف لا يبقى الواجب أو المندوب أو المباح على الأصل. وتُرفع العوارض البدعية المانعة مما ذكر. ولا خصوصية للرجال بظهور مفسد (أَجْمَحْ) بل النساء مثلهم لأنهن كثيرا ما يطلقن أنفسهن وهن مكرهات على التطلاق لتعبير النساء إذا لم يوقعنه لما في طباعهن من الجبلة على شدة الحياء من كل ما يومئ إلى الميل للرجال وإلى كراهية الفراق معهم. ولو فرضنا وجود مصلحة للمرأة في عدم التزوج لعارضتها مفسدة لها ومفسدة للرجل كما مرّ. ودرء المفسدات أولى من جلب المصالح. كما هو مقرر في أصول المالكية ومباني مذهبهم. ومفسدة غير المرأة بالتزوج عليها أكبر منها مفسدة الطلاق. وهي مكرهة بشدة الحياء. لأن الأولى دنيوية فقط والأخرى دنيوية وأخروية. لأن حق الله تعالى لا يسقط بالإسقاط. وقد قال أبو عبد الله المقري: «إذا التقى ضرران نُفي الأصغر للأكبر». وقال الزقاق: «لأكبر الضررين يُنفى

(1) انظر المجموعة الكبرى فتاوى ونوازل من الغرب الإسلامي (في العقيدة والفقه والسلوك) المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء مدونة من 5000 فتوى ونازلة وحكم عدد المجلد (10) (موات الأرض، الوقف، الصدقة والهبة، اللقطة، القضاء والإمامة العظمى، الشهادات) د. يحيى بن البراء (581/7).

الأصغر». فمن تأمل هذا منصفاً وكان له أدنى مسكة من الفهم أجاب بمنع أجمع وعدم لزومه اليوم لانتفاء شرط ثبوت الخلاف فيه وهو تمحض المصلحة⁽¹⁾.

كما سئل مُحَمَّدُ عالي بن عَبْدِ الْوَدُودِ (عَدُود) الْمُبَارَكِي عن حكم عمل النساء في المكاتب والمصانع وغيرها؟ فأجاب: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم سلم. لا أعلم وجه منع ولا حجر ولا حرج في تصرف الإنسان وعمله واكتسابه في وجوه المكاسب الشرعية من تجارة مأذون فيها عن تراض وحرفة مهمة من كتابة أو ترجمة، أو غزل، أو نسج، أو خياطة بالمعروف. ولا سيما على الحر البالغ المحتاج بحيث لا تخلو مع رجل في بيت. ولا شك أن من تتبع سير الناس من عصر الصحابة والتابعين ومغازيهم وتراجهم وقف على كثير من ذلك. كما أنه لا شك أنه «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» وأن سد الذرائع المحققة أو المظنونة معتبر شرعاً. كما أن الضرورات كذلك. فليأمرهن المجتمع الإسلامي وأولوا الأمر بالتحفظ والتستر وترك ما لا يعني وما لا ينبغي. وليقيموا لهن حفظة كما عليهم حفظة. وليعملن بضرورتهن وحاجاتهن وضرورات المجتمع وحاجاته ما يناسبهن من الأعمال فيما يؤمن من المجالس والمجامع والله المستعان. ولتستبرئ لدينها وعرضها»⁽²⁾.

كما سئل مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ بن أَحْمَدُ بن أنبال المَسْلَمِي في قضية المداراة، فأجاب: ... «أن المعول عليه فيما يظهر لي والله تعالى أعلم لزوم المداراة لأن مالكا كثيرا ما ييني مذهبه على المصالح، ولأن الناس لا بد لهم من قائم بأمورهم. وهذه أمور لا بد من ارتكابها حماية لبيعة العشيرة وإلا ضاعت القبيلة والحلفاء. ويلزم من عدم لزوم المداراة ترك القائم بأمورهم لهم وبذلك أشد الفساد ولكن يجب عليه أي القائم بأمور الناس إجراء الأمور على الأوضاع الشرعية بأن يقصد بذلك وجه الله تعالى وأن يضرب مداراته على قدر المال»⁽³⁾.

كما أجاب عن هذه المسألة أيضا الفقيه مُحَمَّدُ مَحْمُودُ بن أَحْمَدُ بن أَوَاهُ الأَبْيَرِي: حيث قال: «فالذي تقتضيه قواعد الشريعة وفروعها أن كل شيء دفعته الجماعة من مالها أو اشترته لتنفقه فيما يغلب على ظنها أنه يستجلب به الحمد للقبيلة أو يدفع عنها به الذم

(1) انظر المجموعة الكبرى (304/7).

(2) انظر المجموعة الكبرى (417/7).

(3) انظر المجموعة الكبرى (275/9).

أو يفرق عنها جمعا أو يجمع لها متفرقا أو يزيدها مكانة في قلوب الناس. أو كان في تركه الاستخفاف بها أو احتقارها أو عدم المبالاة بها، فإنه يجب على جميعها حاضرها وغائبها ولا يخرج عنه إلا من لا يدخل في إطلاق اسم القبيلة. لأن ما فيه من جلب مصلحة أو درء مفسدة حسيتين أو معنويتين حاصل لمسمى تلك القبيلة وهو سبب لزومه لجمعها. ويجب على جماعة الحل والعقد وهم من تمد لهم الأيدي عند النوائب القيام فيه على حسب العدل والاتفاق على التعاون على جميع ما ذكر لما فيه من المدارة عن القبيلة. والمدارة تارة تكون عن الأنفس وتارة تكون عن الأعراض وتارة تكون عن الأموال. والقيام بمصالح القبيلة واجب على الكفاية. ولا يتم إلا بالتعاون عليه. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وترك القيام بمصالحها حرام لما يؤدي إليه من الفساد فيها ووسيلة ترك القيام بالمصالح عدم التعاون. وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام⁽¹⁾.

كما يجب الفقيه مُحَمَّد الأمين بن سيدي عَبْدُ الله بن الحاج إبراهيم الغلوي: عن مسألة صلح ماسنه وشرفاء تيشيت، حيث يقول: إن الصلح الواقع بين ماسنه وشرفاء تيشيت عن المُد والمواساة على أن يعطيهم الشرفاء ذلك المد عن كل بغير حامل للزرع وعلى المواساة التي كانوا يواسونهم بها، فاسد وباطل ومنقوض شرعا. لأن الصلح كما قال خليل على غير المدعي بيع أو إجارة. وعلى بعضه هبة. والصلح المذكور ليس واحدا من هذه الثلاثة لعدم شرط واحد من شروطها. لأن المصالح به والمصالح فيه لا بد أن يكونا معلومي المقدار. وهنا مجهول كل منهما. قال ابن عاصم: والتركات ما تكون الصلح مع علم مقدار لها يصح.

ولا يجوز الصلح عن الطعام بطعام إلى أجل معلوم وأخرى إلى أجل مجهول. قال ابن عاصم:

والصلح في العموم بالمطعوم نسيئة ردَّ على العموم.

وقال:

وجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى فيه بتقى

(1) انظر المجموعة الكبرى (277/9).

وقال عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»⁽¹⁾. وهذا أحل حراما.

وقال عبد الباقي: «الصلح لغة معناه قطع النزاع». وهذا إدوام النزاع. وقال في الرسالة: «الصلح جائز إلا ما جر إلى حرام». إذا تقرر هذا علمت أن الصلح المذكور منقوض شرعا. ولا يشهد لصحته نص ولا كتاب ولا سنة ولا إجماع. فلمن شاء من أهله فسخه بحالة الاتفاق والاختبار فضلا عن حالة التباغض والإضرار كما هو المشاهد من أحوال أهل اليوم. فالواجب نقضه وحسم مادته وبقاء كل منهما على حدته في ضيافته وغيرها من نوائبه بحيث تعذر الوفاق تعين الفراق. فالمُد المذكور لا بد أن يكون ضيافة أو مداراة. فإن كان ضيافة لا يلزم فيها الاشتراك. فإن شاء أهلها اتفقوا وإن شأؤوا تفرقوا. وإن كانت مداراة فالإسلام يأبأها إذ لا مداراة لمسلم على مسلم. قال عليه السلام: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ لِمَنْ يَظْلِمُهُ». فهذا هو الحق الذي ما عليه غبار وغيره ظلم يخلي الديار ويعمر القبور من عذاب النار»⁽²⁾.

كما يجب العلامة مَحْنُض بَابِه بن اَعْبِيدُ الدَّيْمَانِي عن مسألة قسمة الحيوان المحبس بتا، حيث يقول: «إن قسمة الحيوان المحبس بتا فيها مصالح منها السلامة من قسمة اللبن في الضروع، وعدم اتكال بعض أهله على بعض في القيام بمصالحه وغير. لكن قال ابن سلمون إن قسمة الحبس بالبت لا تجوز اتفاقا. والذي عندي والله تعالى أعلم أنني لا أمر بها لمنع ابن سلمون لها، ولا أنهى عنها لما فيها من المصالح الظاهرة في الحيوان فإذا وقعت أمضيته. وفائدتها أن من تلف ما بيده لا يرجع على غيره. وأما زكاة الحيوان فيعتبر فيها مجموع الحيوان لأن الملك للواقف. ابن عات الموثق جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها وكذا جرى بقسمها لما يدخل من الضرر في الإشاعة فيها. وروى علي بن زياد عن مالك أنها تقسم»⁽³⁾.

(1) أبو داود السجستاني، سُنَنِ أَبِي دَاوُد، كتاب الأفضية - باب في الصلح ج 3، ص 304، رقم الحديث: 3594

(2) انظر المجموعة الكبرى (309/9).

(3) انظر المجموعة الكبرى (301/10).

كما سئل العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي عن الضرورة هل تبيح جميع المحظورات أو لا تبيح إلا بعضها؟ فأجاب: «إن الضرورة عند الفقهاء هي المشقة. والمشقة ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيُعفى عنها إجماعا كما لو كان فيها هلاك أو شديد أذى وهو ما يقرب من الهلاك كالمرض الشديد وزوال بعض الأعضاء. وهذه إن خاف تجب إزالتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽¹⁾.

ومما اتفقت عليه الأمم وجوب حفظ النفس. وقال خليل: «ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى». ومشقة في المرتبة السفلى لا يُعفى عنها إجماعا. وهي ما كان مطلق مشقة كمشقة الماء البارد في الشتاء. ومشقة بين المشقتين فاختلفوا في إلحاقها بالأولى أو الثانية. وهي ما كان فيها مرض أو زيادته أو تأخر براء أو تكررت تكررا يقوم مقام المرض كما في مسائل «وعُفي عما يعُسر».

وإذا تقرر هذا فقد قال القرافي: «كل مأمور شق فعله على العباد سقط الأمر به وكل منهي عنه شق تركه سقط النهي عنه». والضرورة تبيح بعض المحظورات وهو ما كان ارتكابه أخف منها كخمر لغصة. وما كان مساويا ففيه خلاف. فالمكلف يُخير فيه كالساقط على جريح يقتله إن استمر أو كفته إن لم يستمر. وما كان ارتكابه أشد ضررا لا تبيحه كأكل المضطر لجسم نبي. ولذا يقيدون قاعدة «لضرر يزال» أي بغير ضرر أكبر منه. قال في المنهج: تبيح محظورا ضرورة كما لذي اضطرار وخلاف علما في كسفاتج ربا وسائس بسالم وأخضر يبابس في سنة ونجس كعك إلخ. والسنة المجاعة. قال خليل: «كسفتجة إلا أن يعم الخوف»⁽²⁾.

- منهج مراعاة سد الذرائع:

الذريعة وجه آخر من وجوه رعاية مقاصد الشارع، فهي «تقوم على أساس أن الشرع ما شرعت أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامها ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشارع لا يقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا

(1) سورة البقرة: 194

(2) انظر المجموعة (66/4).

مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها»⁽¹⁾.

وقد راعى الفقهاء الشناقطة في منهجهم في الفتوى سد الذرائع، ومن ذلك ما قاله العلامة سيدي المختار الكنتي في التلذذ بالحائض: «يمنع التلذذ بما تحت إزارها، وذلك بأن يطأها بين فخذيها، فيحرم لأنه ذريعة إلى الوطء»⁽²⁾.

كما يقول في مسألة الصلاة في محجة الطريق، «... من المواضع التي تكره فيها الصلاة محجة الطريق لأنها مأوى الحيات والشياطين وذريعة التعرض للمار حيث كانت جديدة مسلوكة، بخلاف الدائرة فإن الصلاة فيها غير مكروهة»⁽³⁾.
- منهج مراعاة الأعراف والعادات:

يمتاز منهج الشناقطة بإجابته المباشرة على المسائل والوقائع الناشئة في المجتمع، وعدم اهتمامه بشكل كبير على دراسة الافتراضات وإيجاد الحلول لقضايا قد تقع وقد لا تقع.

ونذكر من عمل فقهاء الشناقطة بهذا الأصل، الاسترعاء، فقد سئل عنها الفقيه مُحَمَّد حِمَى الله بن أَحَمَد بن الإمام أَحَمَد الشريف التشيتي، وصورتها كما في السؤال الآتي: سئل عمن خطب امرأة فأبّت من التزويج به إلا بطلاق التي في عصمته فطلقها. ثم إنه بعد ما تزوج بالمخطوبة ادعى أن المطلقة في عصمته هل تسمع دعواه بذلك أم لا؟ فأجاب: «لا يخلو من أن يدعي أنه طلقها طلاقاً رجعيّاً وراجعها أو أنه طلقها بعد ما استرعي لطلاقها. وعلى الأول فدعواه لا فائدة معها للمخطوبة فيما ألجأته إليه. بل لا يتم لها مقصودها إلا بالبينونة. فالطلاق بائن على ما أفتى به العلامة محمد بن المختار بن الأعمش والفقيه أحمد بن أحمد بن الحاج والفقيه محمد بن أبي بكر بن الهاشم وشيخ أشياخنا الفقيه الحاج الحسن... وهو واضح لأن الطلاق وقع في مقابلة نكاح الثانية لو امتنعت لحكم عليها بإحدى خصلتين: إما أن تجيب إلى النكاح أو تدفع إلى الزوج ما أصدق في الأولى التي فارقها بسبب وعدّها. لأنه وعد مُورَط. فطلاقه غير خال من

(1) نظرية المقاصد. الريسوني. ص. 73. 74.

(2) فتح الوهاب، ص (381/1).

(3) نفسه، ص (410/1).

عوض على كل تقدير. قاله محمد بن أبي بكر بن الهاشم. استدارك وكون الطلاق بائنا أيضا هو دليل جواب الرسموكي حيث منع أن يسترعي المطلق في هذه المسألة قائلا: لأن الاسترعاء إنما هو في التبرعات. فدليله أن هذا غير تبرع. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: وقد أفتى الفقيه أحمد بن أحمد بن الفقيه محمد بن حبيب بأن الطلاق المذكور رجعي على المشهور. ولكن لا يعول على فتواه لمخالفته لما عليه العمل في هذه البلاد من كونه بائنا لاتفاق أو لائتك الأشياخ على الفتوى به. إذ العمل يرجح غير المشهور في البلد المعمول به فيه كما في كريم علمكم. فما أفتى به على فرض التسليم له فيه، لا ينبغي التعويل عليه في هذه البلاد لما ذكرناه⁽¹⁾.

كما يقول الفقيه كاشف الكرب عن نازلة الحبس المعقب، حيث يقول «والغالب في أحباس أهل القطر الإطلاق. ويُعبر عنه الأقدمون بالحبس على معيّن. والأصح فيه أنه يرجع بعد موت المحبّس عليه إلى أقرب فقراء عصبة المحبّس. وصار بالعرف معقبا في جميع هذا القطر وفي قطر المغرب. فمن أطلق منهم وكان عرفه الحجب استدل على قصده بعرفه».

ومن هذا أيضا مسألة قسمة الحبس البت، فقد سئل عنها الفقيه سيدي بن باليل التاشديتي، وقد أجاب بقوله: «لا يخالف في قسمة البت إلا معاند. والخلاف الذي فيه أو المشهور أو الاتفاق على منعه، لا يجوز ذكره اليوم. لأن العمل اليوم على قسمه بتا. وهو قول ابن أيمن وابن الماجشون. وموافق لقول ابن محسود بجواز بيعه للضرورة وقول ذكره أبو الحسن في شرح المدونة وانعقد (عليه) الاجتماع من المتأخرين لما فيه من المصلحة ودرء المفسدة والسلامة من الربا وضيعة الحبس. وقد قلت: بقسمة الحبس بالبت جرى عمل من بدل كذا من حضرا لأنها بها المصالح بدت وغيرها بفعلها قد غُدمت»⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الوقف وخصوصيته في بلاد شنقيط

أما خصوصية الوقف في بلاد شنقيط فقد كان له الدور الفعال في دفع عجلة التنمية المستدامة من خلال مختلف الأنشطة التي يتجسد فيها في العديد من المجالات لا سيما دعمها للتعليم والصحة وفرص كسب الدخل ومحاولة إخراج دائرة التخلف مما

(1) انظر المجموعة الكبرى (253/7).

(2) انظر المجموعة الكبرى (306/10).

يخدم المجتمع الإسلامي، ويبقى الأمر مرهونا بمدى حسن تسيير واستخدام المؤسسات الوقفية والتوجه بها نحو الأنشطة المدعمة للتنمية. وتوجد في شنقيط أوقاف منها ما يتبع للمساجد على شكل حوانيت يكون ريعها للقيام عليها وعلى طلاب العلم والقائمين على تلك المنشأة، وأهمها أوقاف عقارية توجد في العاصمة، وتساهم بمدخلها التنمية الشاملة. ودعم منظومة الأمن الاجتماعي ولا يمكن أن يؤدي وظائفه إلا بالضمانات التي حددها فقهاء الإسلام والمتمثلة باستقلالية الإدارة والتمويل،

وقد عرف الوقف في بلاد شنقيط في مجالات متعددة منها المساجد التاريخية التي منها جامع ولاته العتيق (50هـ/670م) والمدارس الوقفية المعروفة بالمحاضر منذ الدولة المرابطية (472هـ/1079م) حين انتدب واجاج بن زلو اللمطي تلميذ عبد الله بن ياسين الجزولي، وإلى الآن.

وللوقف في موريتانيا مؤسسة رسمية تتبع لها الأوقاف العامة تسمى المؤسسة الوطنية للأوقاف وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تحت وصاية وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ومقرها نواكشوط.

وتهدف المؤسسة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها بما يحقق شروط واقفيتها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وأنشئت هذه المؤسسة من أجل القيام بمهام منها:

أولاً:

1. القيام على الأعيان الموقوفة: وتشكل الأراضي غير المستصلحة والمباني البسيطة حوالي (90%) من لأوقاف العامة التي تشرف عليها المؤسسة مما يحد من مرونة استثمار هذه الأوقاف⁽¹⁾

2. عصرنة القطاع: غياب البيانات المكتملة حول عدد الأعيان الموقوفة، أو قيمة الأصول، أو الغلال، أو المصارف، وقصور استخدام التقنية، مما يستدعي وجود نظام معلومات إلكتروني خاص بالأوقاف.

الموقع الرسمي للمؤسسة <https://www.awqaf.gov.mr/> (1)

3 .أنواع الواقفين: معظم الواقفين هم من الأفراد، الأمر الذي ينتج عنه عدم استغلال قطاعات كبيرة من الواقفين المحتملين كالمؤسسات والهيئات الخيرية.

ثانيا: إدارة الأعيان والاستثمار:

- 1 . القدرات البشرية: الافتقار إلى القدرات البشرية اللازمة للوفاء بكل المسؤوليات التي تتضمنها مهام المؤسسة كفريق الاستثمار، ومجلس النظار.
- 2 . إدارة الأداء: غياب الحافز لإدارة الأوقاف على الوجه الأمثل، وعدم وجود مؤشرات أداء واضحة، أو إدارة واضحة لأداء الموظفين.
- 3 . استراتيجية الاستثمار: عدم توافر استراتيجية واضحة لتوجيه عمليات الاستثمار، كاستغلال النقد المتوفر.

ثالثا: برامج الإنفاق:

- 1 . المصارف: تركز مصارف الأوقاف على الاحتياجات الدينية والاجتماعية وعدم شمولها لقطاعات عامة أخرى مما يحد من تأثير الوقف على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 3 . اختيار البرامج: عدم استهداف البرامج لأهم الاحتياجات وتركيزها فقط على المساعدات الخيرية.

لكن هذا المجال يعيش تحديات أهمها:

- 1 . التحدي التنظيمي: من حيث الأنظمة: قصور الأنظمة والتشريعات التي تنظم قطاع الأوقاف، أو إنشاء الوقف أو إدارته، أو ما يضمن به الالتزام بهذه التشريعات، كالمرسوم رقم (1982/119م) القاضي بإنشاء "مكتب الأوقاف الموريتاني" والذي كان موضوعاً لعدة تعديلات بموجب المرسومين الصادرين على التوالي (1984 . 1997م) والمواد الثلاث (816 . 818) من قانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بأحكام الوقف.
- 2 . من حيث الرؤية: الحاجة إلى حوكمة القطاع وتحديد معايير واضحة ومحددة للإشراف على الأوقاف العامة والخاصة تحدد الحد الأدنى من متطلبات التقارير المالية والإدارية، وتمكن المؤسسة من الإشراف الفعلي على الإدارة لمتابعة تصرفات النظار وضمن تحقيقهم المصلحة لصالح الوقف والتزامهم بشروط الواقفين.

3. من حيث الوعي: مستوى متدنٍ من الوعي بأهمية الأوقاف، ودورها الاجتماعي والاقتصادي، والنظرة العامة السلبية حيال دور المؤسسة الوطنية للأوقاف في إدارة الأعيان الموقوفة وإنفاق عائداتها إن وجدت.

4. التحديات التشغيلية: ومن شأن هذه التحديات أن تؤدي إلى ضياع الفرص وتحد من المساهمة في تلبية احتياجات المجتمع

توصيات ختامية

ولتحقيق استراتيجية تضمن نمو الأوقاف وتضمن دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أقترح الإجراءات التالية:

- وضع تشريعات مرنة تلائم الاحتياجات الراهنة.

- تعزيز الرقابة والشفافية.

- تطوير العمل الوقفي والتوعية بأهمية الأوقاف.

- تقديم منتجات أوقاف جاذبة تحفز على نمو وتنوع محفظة الأوقاف.

- زيادة معدلات العائد على استثمار الأوقاف العامة.

- إنفاق متنوع لغالال الأوقاف من خلال برامج عالية الأثر⁽¹⁾.

المحور الثاني: نماذج من النصوص الإفتائية الشنقيطية في مجال الوقف

الخاص والعام

النموذج الأول: للعلامة سيدي بن المختار أمُّ الأبهمي في الوقف المؤبد

والمعقب

الوقف إن كان على كالفقرا مؤبد ليس معقبا يرى

وهو على عمر ومثل عمر مؤبد معقب لعمري

فبان أن نسبة تحقق بينهما هي العموم المطلق⁽²⁾

(1) النظام القانوني لإدارة الوقف (تجربة موريتانيا) دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف، إعداد د. سيدي محمد محمد المصطفى أستاذ الفقه المقارن بمؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت موريتانيا.

(2) المسوعة البرائية الكبرى ج10 ص186 الفتوى رقم139

النموذج الثاني: الشيء إذا احتمل الوقفية والملكية حمل على الملكية عند أهل المذهب

يقول العلامة مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ أَنبَالِ الْمَسْلَمِيِّ: «الحمد لمستحقه والصلاة والسلام على أفضل خلقه. أما بعد فإن الشيء إذا احتمل الوقفية والملكية حمل على الملكية عند أهل المذهب.

قال ميارة في التكميل: «إن لم يبين كونه وقفا ولا صدقة على التملك احتملا. والذي ثبت به الوقف كما في شروح خليل البينة والإشاعة بين الناس والكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب لم يشتهر كونه من محل مشهور فلا تثبت وقفته بالكتابة عليه أنه وقف. ومعنى الإشاعة بينة السماع تشهد أن هذا الشيء موقوف على الحائز أو على فلان. وشروطها معروفة عند الفقهاء مذكورة في محلها. منها أن لا بد فيها من اثنين على المشهور يشهدان بالسماع الفاشي من الثقات وغيرهم أن هذا الشيء وقف على فلان. قال ابن رشد: «لا يجب القضاء بالحبس إلا بعد ثبوت التحبيس وملكية المحبس وتعيين الأملاك المحبسة».

فتحصل من هذا أن المسألة التي سئل عنها من كون ما خرج من ثمن الثور الذي أعطي لأمه من تركة أخيها ملكا يورث عنها إلا أن تشهد بينة القطع أو السماع بكون الثور حبسا. ولا تكفي قول البينة إن مال الأخ كان حبسا لأنه قد (تواتر) عن الثقات أن المال الحبس الذي فيه النزاع أخذته اللصوص واستأصلوه. والحكم فيما دفعوه أنه يكون للتاعب في تحصيله بالسفر إليهم ومطالبتهم. يُقدر له بالاجتهاد ما يستحقه في ذلك ثم الباقي لبيت المال إن كان موجودا وإلا فللفقراء والمساكين. فالحكم فيما خلصت الزوايا من مال مستغرق الذمة عن أموالهم الفائتة فلا يستبد بها صاحب المال الفائت بل هو وغيره من أهل التباعات سواء إذا علم عددهم وهم محصورون. وإن لم يعلم عددهم أو كانوا غير محصورين كان المأخوذ بيت مال. هكذا نصوا ويدل على ملكية الثور كون مال الأخ ورثت منه زوجته. ومن المعلوم عند الفقهاء أن الزوجة لا تدخل في الحبس إلا في مسألة أولاد الأعيان التي نص عليها خليل. وإذا كانت البينة الشاهدة بالحبس حضرت قسم التركة فإن كانت عالمة بالحبس حين قسم التركة فشهادتها باطلة قاله ابن حارث. وإذا كانت البينة تشهد أن هذا الأخ لا يملك إلا الحبس فشهادتها شهادة نفى غير منضبط. وشهادة النفي لا تنفي إلا على النفي المنضبط قطعا أو ظنا كما في تبصرة ابن فرحون⁽¹⁾.

(1) المسوعة البرائية الكبرى ج10 ص190 الفتوى رقم140

وقد سلمت هذه الفتوى من عدة مفتين منهم:

1. العلامة ابراهيم (ابّاه) بن أمانة الله بن مُحَمَّد الأمين اللمتوني : «سلمت هذا».
2. الشيخ أَحْمَد أبو المَعالي بن أَحْمَد حَضَرَمِي التاكاطي: «الفتوى صحيحة».
3. العلامة مُحَمَّد بن الإمام الجَكْنِي «ما أفتى به المفتون لا معقب له عندنا».
4. العلامة: عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن المازري التندغي 31: «الحمد لله وبه أثق وبعد فإن الأحكام تدور مع العرف حيث دار. قال في مراقي السعود:
قد أسس الفقه على نفي الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن يحكم العرف وزاد من فطن

فالذي يرجع إليه في الحبس المذكور عادة بني مالك في أحباسها. والسلام على
مُحَمَّد وآله. المفتي عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن المازري الأعمري».

5. العلامة زَيْن العابدين بن مُحَمَّد بن حَبِيب بن الوافي التندغي: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإن الأحباس نص غير واحد على أن مبناها العرف. وقد تختلف الأعراف بحسب الأمكنة وأهلها. وإذا تمهد هذا فالمُعْتَبَر في حبس بني مالك عرفهم. وأما عرف آل أَمَر أَكْدَ بَيْجَ فهو مُضِيّ قِسْمَة البت وأن الطبقة العليا لا تحجب الطبقة السفلى. وأن الطبقة العليا لا تحوز منفعة المال المحبس عن الطبقة السفلى حتى تنقطع. فإذا انقطعت وكان المال المُحْبَس قد وقعت فيه قِسْمَة البت أخذ كل نصيبه. وليس لمن حدث من الأبناء حق إلا في نصيب أبيه. والسلام على مُحَمَّد. وكتب زَيْن العابدين بن مُحَمَّد بن حَبِيب بن الوافي»⁽¹⁾.

النموذج الثالث: ما الحكم في رفع يد الملك ووضع يد الحوز هل يبطل الوقف أم لا؟

سئل العلامة مُحَمَّد عالي بن عبد الودود (عدّود) المبارك عن من حبس على بنيه مالا وعين لكل نصيبه ذكورا وإناثا وترك لأبنائه الكبار حرية العمل فيه قبل وفاته بعامين بعد أن ذكر لهم تحبيسه ولم يشهدوا على الحيابة متكلين على تصرفهم فيه بحضرته ولم يغير ولما توفي وجد بمنطقة تحببس المال إلا أنه كتب: وإني رفعت يد الملك ووضعت

(1) المسوعة البرائة الكبرى ج10 ص191 تعقيا على الفتوى رقم 140

يد الحوز وأتى مانع الحوز لمن له الحوز فهل هذا المال يعتبر حسبا أم تركة مع أن الأولاد فهم الكبار والصغار؟ الجواب: ففي متن خليل في باب الوقف ما لفظه: «ويطل على معصية إلى قوله أو لم يخلو بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا المحجور إذا المشهد وصرف الغلة له لو لم يكن دار سكناه» انظروا الميسر ثم إلى قوله ومن وهب لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب كذلك باطل لقول مالك في من حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله إلى قوله وللأخ الصغير حوزة وجب مع اشتراك أو بتقديم من أب وفي متن الكفاف ما لفظه: فالشرط في استمرارها الحوز. قال في شرحه وإن اشترط أن لا تحاز بطل.

وهو إذا ردت أن يعرفا أن يلي الموهب التصرفا

فيها ورفع واهب عنها يده وشرطه بينة مشاهده

وفي متن الرسالة لابن أبي زيد ما لفظه: ولا تتم هبة ولا صدقة وحبس إلا بالحيابة ثم إذا تمهد هذا فإنني لا أرى هذا الحبس ثم ليكتب المحبس إنه مانع الحوز لمن له الحوز ولعدم إشهاد البنين عليه ولا يعارض ذلك عندي عملهم فيه ولم يغير الأب لأن من شأن البنين العمل في أموال الآباء ولا عدم اعتراضه عليهم لأن من الآباء من يكون سمحا عطوفا رحيمًا وقد يخفى عليه ولم تقم لعلمه بينة، والعلم عند الله تعالى»⁽¹⁾.

النموذج الرابع: هل الحبس المعين هو المعقب أم لا؟

قال العلامة: عبد الحي بن التائب الأتتابي⁽³⁾: «وأما السؤال هل الحبس المعين هو المعقب أم لا؟ فالجواب أنهما متغايران. لأن الحبس المعقب مقابل للحبس المعين كما هو واضح. فهناك حقائق أربع. إذ الحبس قد يكون مؤبدا وقد يكون مؤقتا. والمؤبد منه معقب وغيره مؤقت. فالوقوف على الفقراء مثلا وقف مؤبد وليس معقبا والوقف على عمرو وأبنائه مؤبد ومعقب. فظهر بهذا أن النسبة بين هذين هي نسبة العموم والخصوص المطلق»⁽²⁾.

(1) المسوعة البرائة الكبرى ج10 ص193 تعقيا على الفتوى رقم 152

(2) المسوعة البرائة الكبرى ج10 ص194 تعقيا على الفتوى رقم 153

النموذج الخامس: التحبّيس على الأولاد

ما حكم رجل حبس على أولاده مالا وخصص لكل من الذكور والإناث نصيبه من الحبس وحاز لأبنائه الصغار وترك لأبنائه الكبار حرية العمل فيه قبل وفاته بسنتين بعد أن ذكر لهم التحبّيس ولم يشهدوا على الحيازة. ولما توفي وجد بخطه تحبّيس المال إلا أنه كتب وإني مانع الحوز لمن له الحوز فهل هذا يمنع الحبسية أم لا؟

ـ فقد سئل مُحَمَّدُ عَلِي بن مُحَمَّد بن فَتَّى العَلَوِي عن رجل حبس على أولاده مالا وخصص لكل من الذكور والإناث نصيبه من الحبس وحاز لأبنائه الصغار وترك لأبنائه الكبار حرية العمل فيه قبل وفاته بسنتين بعد أن ذكر لهم التحبّيس ولم يشهدوا على الحيازة. ولما توفي وجد بخطه تحبّيس المال إلا أنه كتب وإني مانع الحوز لمن له الحوز فهل هذا يمنع الحبسية أم لا؟ يقول في جوابه «... ولم أجلب النصوص لما في نوازل الأحباس من المعيار أن جلب النصوص إنما يحتاج إليه في المسائل الخفية لا الشهيرة الجليلة. وسأضع لك جوابا شافيا بعد الصحة إن شاء الله. إلحاق: في نوازل الأحباس من المعيار في جواب لسعيد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العقباني ما نصه: وثانيهما أن المشهور في الصدقة والهبة أن حوز الأب في مثل هذا لا ينفع ولا أعرف خلافا في الحبس أنه لا يقع والعمرى لا يخرج على أحد الوجهين فهي ميراث والله تعالى أعلم وكتب سعيد بن مُحَمَّد العقباني» انتهى بلفظه⁽¹⁾

المحور الثالث: أثر الفتاوى الوقفية على الحياة الاجتماعية والعلمية

والاقتصادية في بلاد شنقيط

وكان الوقف ولا يزال مصدرا لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشيد المعاهد والكلّيات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المنتسبين إلى قطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاجتماعية، تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضا شتى

(1) المجموعة الكبرى، (210 . 206/10).

كرعاية المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل عرف الوقف في هذا المجال أنواعا خاصة مثل أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة المنقطعين والغرباء. بل إن الأوقاف تعدى تمويلها الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق وغير ذلك⁽¹⁾.

أما دور الوقف في التنمية الاجتماعية فيبرز من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأمية وفقر... وكذلك دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ودوره في التنمية وتحقيق الحضارة، ويبرز دوره أيضاً في المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،

إلا أن تأخر التمدن عندنا في بلاد شنقيط جعل الوقف يساهم أكثر في النفقة والتداوي وسد الحوائج الفردية غالبا دون أن يكون له منشآت كبرى كما في دول المغرب العربي الأخرى لأن الطبيعة البدوية وعدم الإيمان بقدرة مؤسسة الأوقاف بمهامها جعل الوقف في أغلبه خصوصي وسنلاحظ من خلال النماذج التي ستعرض أن أغلب الفتاوى تنصب على أحكام أهل البدو

النموذج الأول: بيع الحبس والاستفادة من رقابة

سئل الحاج الحَسَن بن آغْبَدَي الزَيدي «عن من بجانب داره دار حبس خرب هل له أن ينتفع به أم لا؟ مع أن هذا الحبس الخرب ضائع وخرابه مضر بهذا الجار؟ فأجاب: إن انتفاع غير المحبس عليه بالحبس، فإذا كان يكون بإذن المحبس عليه أو بغيره. فإن كان بغير إذنه فلا يجوز بحال. وإن كان بإذنه فإذا كان يكون على وجه العارية أو التحبيس أو الكراء. فإن كان على وجه العارية فلا يجوز للمحبس عليه أن يعير الحبس لغيره إلا أن يكون ذلك الغير من أهل الحبس. فإذا طابت نفسه برفع يده زمنّا أو مطلقا فهو جائز. وأما إن كان على وجه الحبس، فلا يجوز للمحبس عليه أن يحبس انظر الأجهوري في باب العارية عند قول خليل: لا مالك انتفاع».

(1) انظر: أبو ركة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص 244؛ التيجاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص 556 - 558؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص 282 - 283.

وإما إن كان على وجه الكراء فهو جائز كما قال خليل: «وأخرج الساكن الموقوف»، إلخ. وأما قولك هل يجوز أن يقطع بيتا أو حوشا قلت فلا يجوز تغيير الحبس عن هيئته الأولى إلى هيئة أخرى. انظر الأجهوري عند قول خليل: «ومن هدم وقفا فعليه إعادته».

وأما إن كان على وجه البيع، فلا يجوز ولو كان خربا. وأما إن كان على وجه المعاوضة بربع آخر غير خرب ففيه خلاف، والقول بالمنع هو المشهور. وأما قولك إن خراب الحبس مضر بالجار، قلت قد نقل عن ابن رشد ما يدل على جواز المعاوضة في الربع الحبس عند ضرر الجار. ونصه: «وسئل ابن رشد في قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة لرجل آخر وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار ولا حيلة في كف الأذى عنها ويذهب المحبس أيضا إلى أن يعاوضه صاحب الضيعة بمكان غيره بسبب هذا الأذى، فقال إذا كانت هذه القطعة قد انقطعت المنفعة فيها جملة ولم يقدر على اعتمادها وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على دفع الضرر فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قالت جماعة من العلماء في الربع الحبس إذا خرب. ويكون ذلك بحكم القاضي بعد أن يثبت عنده السبب للمعاوضة والغبطة في الحبس». انتهى من ابن سلمون.

فإن قلت ما مشى عليه ابن رشد في هذه النازلة مخالف للمشهور، قلت ولعله أفتى بذلك لأجل الضرورة الحاصلة هنا. وراعى في ذلك قول من قال بجوازه⁽¹⁾.

النموذج الثاني: المحبس عليه إن احتاج هل له التصرف أم لا؟

سئل سيدي عبد الله (سدين) بن أتفغ سيدي أحمد العلوي عن المحبس عليه إن احتاج هل له التصرف أم لا؟ فأجاب بما ذكره المعيار في نوازله ونصه: «بيع أرض المساكن المحبسة عليهم في مثل هذه السنة لعيشهم وحياتهم أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم. ونحوه في أجوبة التونسي»⁽²⁾.

(1) انظر المجموعة الكبرى (340/10).

(2) انظر المجموعة الكبرى (345/10).

النموذج الثالث: من بيده حبس وليس بها غيره واحتاج إلى النفقة والكسوة وغلته لا تكفيه هل يجوز له أن يبيع شيئاً منه أم لا؟

«سئل مُحَمَّدٌ مَحْمُودٌ بن حبيب الله (حَبِيبٌ) بن القاضي الإيجيبي عن من بيده حبس وليس بها غيره واحتاج إلى النفقة والكسوة وغلته لا تكفيه هل يجوز له أن يبيع شيئاً منه أم لا؟ فأجاب بأن الحبس اختلف فيه هل المعتبر فيه اللفظ وهو المشهور أو القصد؟ فعلى الأول فلا ينفق من ذواته ولا يكتسي منها. وعلى الثاني يفعل ذلك. لأن مقصد المحبس الإرفاق به. ولو رآه جائعاً عرياناً لرضي له بالإفناق منه والاكتساء»⁽¹⁾.

النموذج الرابع: من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز له أن يذبح منه واحدة أم لا؟

سئل مُحَمَّدُ بْنُ (أَمِينٍ) بن مَحْنُصٍ بابَه بن اعييد الديماني: «عن من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز له أن يذبح منه واحدة أم لا؟ جوابه والله الموفق للصواب أن بعض العلماء أجاز له ذلك ومنهم من منعه»⁽²⁾.

النموذج الخامس: المحبس عليه إذا أصابه الجوع والمرض يسُد جوعه ويتداوى

من الحبس

سئل مُحَمَّدُ بْنُ (أَمِينٍ) بن أَحْمَدَ زَيْدَانِ الْجَكْنِي «عن المحبس عليه إذا أصابه الجوع والمرض يسُد جوعه ويتداوى من الحبس. لأن مال الغير يبيحه هذا الحال إن لم يخف القطع. ولا يأمن من القطع في بلادنا هذه إلا فيما حُبِس عليه. لأن ضرورته دون مال الغير مراعاة بالقول بأن ملك الوقف للموقوف عليه. قال في التكميل: «والملك للواقف». ثم قال: «وقيل زال ملكه»⁽³⁾.

النموذج السادس: عن من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز

له أن يذبح منه واحدة أم لا؟

سؤال مُحَمَّدُ بْنُ (أَمِينٍ) بن مَحْنُصٍ بابَه بن اعييد الديماني: «عن من عنده حبس وليس عنده غيره وهو مريض هل يجوز له أن يذبح منه واحدة أم لا؟ جوابه والله الموفق للصواب أن بعض العلماء أجاز له ذلك ومنهم من منعه»⁽⁴⁾.

(1) انظر المجموعة الكبرى (346/10).

(2) انظر المجموعة الكبرى (347/10).

(3) نظر المجموعة الكبرى (347/10).

(4) انظر المجموعة الكبرى (348/10).

النموذج السابع: هل للمحبس عليه إذا بلغ الضرورة الشديدة له أن يُنفق من

الحبس ويكتسي

يقول السالك بن البشير بن إِبَّابِ المَسُومِي: «هذا وإن شيخنا مُحَمَّدُ الأمين بن أَحَمَدَ زيدان أفتى بأن المحبس عليه إذا بلغ الضرورة الشديدة له أن يُنفق من الحبس ويكتسي. واستدل بأن قصارى مراتبه أن يكون مال غير وهو تبيحه الضرورة. مع أن الموقوف عليه قيل بملكه للرقبة وذلك يقوي الشبهة. وتلقيت من بعض أشياخي أن حبس القرابة يباح فيه ما لا يباح في غيره مستدلاً بقول ميارة في التكميل:

للقصد جاز فعل ما لو حضرا واقفه أيضا رآه نظرا

والله أعلم وكتبه السالك بن البشير»⁽¹⁾.

النموذج الثامن: هل من حبس على رجل آخر ثلة غنم واستثنى له ذكورها

وهرماتها فسافر المحبس عليه نحو البقاع الطاهرة وثوى بتلك البقاع الطاهرة وبعث إلى رجل في البلد الذي فيه الحبس أن يبيع ذكور ذلك الحبس وهرماته ويبيع إليه بالثمن. فلما سمع المحبس بخبره بتل الحبس للمحبس عليه فهل هذا التبتيل جائز أم لا؟ وعلى أنه غير جائز فهل هو من المنكر الذي يلزم تغييره والنهي عنه بعد الوقوع أم لا؟

سئل الشيخ أَحَمَدُ أَبُو المَعَالِي بن أَحَمَدَ حَضَرَمِي التَّاغَاطِي عن رجل حبس... أقول والله تعالى أعلم إن هذا التبتيل جائز ابتداء إذا كان على معين كما هو المذكور في السؤال. فقد عزا القصري في العتبية وشرحها بيان ابن رشد ونواد ابن أبي زيد جواز تبتيل حبس الحيوان. ونصه: «سؤال عن الواقف إذا أراد تبتيل الوقف بالصدقة على الموقوف عليه هل يجوز ذلك أم لا؟ جوابه ما نص عليه ابن أبي زيد في النوادر بقوله مسألة من حبس على قوم ثم أراد أن يبتله لهم أو من بقي منهم أو يعتق عبدا من الحبس من العتبية من سماع ابن القاسم من حبس أمة على أمه وأخته لا تباع ولا توهب ولا تورث وأيهما ماتت فهي على الأخرى منهما. فماتت أخته فأراد أن يبتلها لأمه تبيع وتصنع بها ما شاءت قال ذلك له بعد أن تفتن قليلا كأنه لم يرها كالدور.

(1) انظر المجموعة الكبرى (351/10).

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: كأنه رآه من ناحية البر وأن ذلك يجوز في الحيوان ولا يجوز في الرباع.

قال ابن القاسم: وليس له أن يفعل ذلك في الدور إلا أن يكون شرط مرجعها إليه فذلك له أن يفعل مثل هذا». انتهى من نوازل القصري.

ونظم ما فيه مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد القادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم حيث قال:

تبئيل حبس الحيوان بائح بذابن رشد في البيان بائح

وكونه مخصصا بالآم أيضا به الفتوى عن الإمام

والقصر قد عزاه للعتبية ولنواذر الإمام الثقة

وقال مُحَمَّد مولود بن أحمد فال في شرح نظمه الكفاف عند قوله:

وإن تقل وقف عليه وعلى عقبه منع أن تبئلا

«وأما لو قال وقف عليك ولم يقل على عقبك فله تبئله عند ابن رشد لا أصبغ».

انتهى منه.

ثم إنه لا تعارض بين ما عزي لهؤلاء الفقهاء وما عزاه العلوي في فتاويه للقرافي والخطاب من أن الوقف من العقود اللازمة حتى بنى عليه العلوي عدم صحة من طلب من الواقف بعد عقد الوقف تملكه له لأنه يصح أن يكون ذلك في الوقف الذي لا خلاف في لزومه وصحته وهو وقف العقار. وأما الحيوان الذي فيه ما فيه فيكون تبئله صحيحا كما ذكر ابن أبي زيد والعتبي وابن رشد فلا أقل أن يكون هؤلاء من مجتهدي الترجيح بأن رجحوا القول الذي عزي لمالك بعدم جواز وقف الحيوان ما عدى الخيل وبنوا عليه جواز تبئله. وقد ذكر جل فقهاء المالكية الخلاف في وقف الحيوان ما عدى الخيل بين الجواز والمنع والكرهية. ففي مقدمات ابن رشد على نقل ابن أحمد فال اليعقوبي ما نصه: «وقف الحيوان قيل بعدم صحته فيبقى ملكا لربه». انتهى منه.

وفي الميسر عند قول خليل: «ولو حيوانا» ما نصه: «وقيل يمنع وقفه وقال ابن

الحاجب في الحيوان روايتان. وقيل لا خلاف في الخيل وقيل يكره في الرقيق خاصة».

انتهى منه.

وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة ما مختصره: «قال مالك والشافعي يلزم يعني الحبس وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرج مخرج الوصية بعد موته. وقال مُحمَّد يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وهي رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته. ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد. وهي رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك». انتهى منه.

وفي منتقى الباجي ما نصه: «وأما الحيوان ففي الموازية عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان. فإن قلنا بالجواز وجب أن يكون ذلك لازما. وإن قلنا بالكراهة ففيه روايتان إحداهما الجواز والثانية اللزوم. وروى ابن المواز عن مالك أنه كره الحبس في الحيوان. فإن وقع أمضاه وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل للمعين وأحب إلى الله تعالى فذلك له.

وقال أشهب الحبس في الحيوان لازم على ما شرط كالرباع. ووجه اللزوم أن خالدا حبس أدراعه وعبيده في سبيل الله تعالى. ومن جهة المعنى أنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار. ووجه القول الثاني أن التحبيس يقتضي التأييد وذلك مختص بالعقار دون ما ينقل ويحول. وفي الرهوني: «اللخمي اختلف في الحيوان فأجازه ابن القاسم وذكر ابن القصار وابن عبد الوهاب في ذلك قولين الجواز والمنع».

فانظر ما في المسألة من الخلاف في المذهب وخارجه يتضح لك أن مرتكب هذا لا ينكر عليه ولو قال المحبس إنه معقب. ففي المواق ناقلا عن عياض في الإكمال ما نصه: «لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه. وإنما يغير ما أجمع على إحداثه وإنكاره».

ورجح هذا أيضا محيي الدين الشافعي في منهاجه. فقال: «أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع». ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي. ونحوه في قواعد عز الدين. قال ابن لب: «ولا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب. ربما يؤول الإنكار إلى أمر محرم. وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب معزوا لبعض الشيوخ ورجحه. والدليل على أن لفظ هذا المحبس لا يتناول العقب ما ذكره

شروح خليل عند قوله: «وإنما يحكم في الرشد» إلى أن قال: «والحبس المعقب» إلخ. ونص كلام الدردير: «وأما غير المعقب كعلى فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة». انتهى منه. الدسوقي: «وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب».

ومثله في عبد الباقي مسلما وفتح الجليل والميسر. وزاد في الميسر ما نصه: «وهو يفيد أن الحبس على معين لا يكون معقبا حتى يذكر عقبه». انتهى منه. ثم إنني لم أتعرض لما ذكر في السؤال من كون الواقف قال إن هذا الحيوان حبس على فلان ولم يذكر العقب مع أنه إن فرع على أنه ذكر العقب تسليما جدليا فلا يجوز الإنكار على من (يذهب) لما تقدم. مع أن ما فعل من أوجه البر.

ولا شك أن الصدقة أفضل من الحبس إذ هي مندوبة إجماعا والحبس قيل بعدم جوازه أصلا. مع أن الموقوف عليه في بلد بعيد يتعذر وصول غلات المال إليه لتعذر سوقه. ثم لتعلم أن قصد الواقف ما هو أعظم له أجرا والتبثيل أعظم أجرا. ففي الرهوني ما يرشد لذلك. قال في باب الوقف: «أفتى ابن راشد برم مسجد من وفر غيره بهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس. وذلك أنا إن منعنا الحبس حرما المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلة للضياع. وعن البرزلي أن مما بني على مراعاة القصد دون اللفظ ما أفتى به القابسي في من احتاج إلى أحد كتابين فأكثر من كتب شرط محبسها أن لا يعطى منها إلا كتاب من أنه يجوز له ذلك إن كان مأمونا.

قال ميارة في التكميل:

قُلْتُ كَذَاكَ الْحُبْسُ قَالُوا إِنْ شَرَطَ لَا تَخْرُجُ الْكُتُبُ فَخُلْفٌ قَدْ فَرَطُ
يَجْرِي بِهَا كَذَاكَ أَلَا يُدْفَعُ إِلَّا كِتَابٌ بَعْدَ آخَرَ اسْمَعَا
لِلْقَضِ جَازَ فِعْلٌ مَا لَوْ حَضَرَا وَاقِفُهُ رَأَاهُ أَيَضًا نَظَرَا
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ اللَّفْظِ إِذَا عَارَضَهُ الْقَضْدُ فَقِيلَ ذَا وَذَا

ولم يذكر ترجيحاً ولا عملاً. وذكر عصره عبد القادر الفاسي في أجوبته أن العمل جرى بمراعاة القصد ونظم ذلك ابنه بقوله:

وروعي المقصد في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت عن موقف

انتهى منه.

ومما يرشد لما ذكر من أن قصد الواقف يراعى وأن أخف الضررين يلزم المصير إليه القاعدة المسلمة وهي ارتكاب أخف الضررين وقاعدة الضرر يزال. وما أفتى به جل فقهاء المالكية في هذا القطر من جواز قسم الحيوان المحبس قسمة بتا مع ذكر الاتفاق على منعها. واختصار أجوبة من أجاب منهم بجوازها ومن حكم منهم بها ما ذكره العلامة مُحَمَّد مولود بن أحمد فال اليعقوبي حيث (قال): «تتمة قال كاشف الفودي. إن قسم النعم المحبس بتا تعين شرعا لأمر في البدو منها أن قسم الغلة في الضروع حرام وفي الأواني لا بد له من ملازمة التجاور وجمع اللبن حتى يقسم وضررها شديد. وقد اختلف إن أضرت شركة وقف هل يُباع ويُعوض غيره وعليه اللخمي أو يبطل رأسا. انظر السجلماسي عند قول المنهج: «هل جملة الملك ببطلان أحق». إلخ.

وقد جَوَّز عبد الملك بن أيمن قسمه بتا. وذكر ثقة أن أبا الحسن المغربي ذكر فيها خلافا. وأفتى بها سيدي عبد الله وابن متالي. وحكم بها مُحَمَّد بن الطلب والمُختار بن بون. وقد راعى بعض قصد الواقف في وقفه. ومعلوم أن قصده كثرة الأجر لا نقصه أو جرُّ إثم. ومن قواعد مالك ترتب الأحكام على الأحوال. وقد رأى علماء القطر أن الواقف كأنه شرط ذلك. وأنه إن شرط البيع لزم مع منع شرطه إلا بقيد الحاجة. وما عزا للسجلماسي مثله في شرح ابن أحمد زيدان للمنهج. ونصه: «ولهذا رجع بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا خلافا للخمي وهما قولان معروفان للمالكية». انتهى منه.

ولتعلم أن الفقهاء إنما استثنوا جواز بيع العقار المحبس المتفق على جواز وقفه وعلى منع بيعه في المذهب لتوسعة المسجد أو المقبرة أو الطريق للضرورة اللاحقة

للعمامة من جهة ضيقها ولا ضرورة فوق ما يلحق هذا الموقوف عليه من عدم وصول وقفه له. إذ لا يمكن سوقه لبعد المسافة. فأقرب أحوال وصوله له بيعه ولو لم يبتله له الواقف ليمكنه الانتفاع به ويؤمر بصرف ذلك الثمن في حيوان من جنس المحبس الأول لكن لا يجري على صرف ذلك الثمن.

قال صاحب الميسر عند قول خليل: «وإلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه في غيره»، ما نصه: «ولا يقضى عليهم خلافا لعبد الملك». انتهى منه. فتحصل من النقول التي ذكرت أن هذا التبتيل الذي فعل الواقف جائز. لأنه لم يذكر التعقيب فبسبب ذلك لم يتعلق به حق الغير بخلاف المعقب المتعلق به حق العقب. ولو فرضنا أن الواقف قال إنه معقب فلا أقل أن يكون ما فعل هذا الواقف من مسائل الخلاف كما تقدم ذكر ذلك. ومن فعل ما فيه خلاف فلا ينكر عليه كما تقدم أنه ليس لمفت ولا قاض التعرض له ولا سيما إذا عضد ما فعل الواقف باعتبار قصد الواقف وهو نفع الموقوف عليه وإزالة الضرر عنه وفضل الصدقة على الحبس وقد تقدم من كلام العلماء أن مالكا من قواعده ترتيب الأحكام على الأحوال.

ولا شك أن حال الموقوف عليه يقضي بأفضلية تبتيل هذا المال له لبعد مقره والتجائه له. هذا كله في حكم التبتيل قبل أن يفعل. وأما إذا نجز فلا يتعرض لمن فعله بطلب رده للحبس. ولو على القول المانع تبتيله. لأن في كلام مُحَمَّد مَوْلود المتقدم في قسم الحبس بتا ما يفيد ذلك. وهو قوله: «وقد رأى بعض علماء القطر أن الواقف كأنه شرط ذلك وأنه إن شرط البيع لزم مع منع شرطه إلا بقيد الحاجة».

ولتعلم أنني لم أتعرض لتصرف الموقوف عليه في الحبس بالبيع ضرورة أن هذا خارج عن السؤال. ولا يمكن تخريج المسألة المسؤول عنها عليه. والفرق بين الواقف والموقوف عليه يبين لأن أصل الملك للواقف ولذلك هو الذي تلزمه زكاته ويضمه لماله غير الحبس إذا كان النصاب لا يتم إلا بضمه له فيزيههما على ملكه. ولا كذلك الموقوف عليه إلى غير ذلك من جعل نظره تحت يد من أحب وشرطه فيه ما يشترط وليس للموقوف عليه شرط في الحبس فتصرف الواقف في الحبس تصرف في ملكه وهي ذوات الحيوان وتصرف الموقوف عليه في الذوات فضولي لأنه لا يملك إلا الغلة والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

(1) انظر المجموعة الكبرى (356/10).

وقد طرحت هذه المسائل وأجاب عنها الفقهاء لكن ميزة هذه الفتاوى هي مراعاة الظروف الاقتصادية للمستفتين في بيئة بدوية فيها القل الشديد وقد ذكر الشيخ عlish نصه: «ما قولكم» في حكم قضائنا بجواز بيع الحبس المعقب، وإن لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواء وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العميري شارح العمليات الفاسية على المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعارض الحاجة، وإن لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضي أبي الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وفتوى ابن محسود لم يوافق عليه أحد من المتقدمين، ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه في شرح قول الناظم:

بيع المحبس على المسكين لم يقع من الحاجة عند من حكم

يريد أن الأحكام أي القضاة لم يرخصوا في بيع ما حبس على الفقراء والمساكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلاً إذا وقع وخيف الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلته ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه، وهو من نمط ما قدمنا نقله عن الشارح في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت باباً إلى ذلك، وكأن الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع لذلك لم يجر بها عمل، وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل إن ابن محسود رجع عنها⁽¹⁾.

وكانت فتواه على نقيض ما ذكره أصحابنا وقد كانت المصلحة المقتضية إنقاذ النفس مبيحة لاستعمال الوقف للمحبس في الفتوى الأولى والثانية بينما تمسك العلامة عlish بأهمية بقاء كينونة الوقف.

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار المعرفة، (255/2).

الخاتمة

وفي الختام فإن من نتائج هذا البحث أنه توسع في إلقاء نظرة موسعة على جوانب هامة من منهج الاستدلال الفقهي الشنقيطي ونتائجه على صعيد الفتاوى والنوازل الوقفية، وكسّر الجهد المستطاع في قراءة واستقراء هذا المنهج.

كما يري ضرورة الاعتناء بالأوقاف تقنيا وتطويرا وتحقيقا استراتيجية تضمن نمو الأوقاف وتضمن دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أقترح الإجراءات التالية:

- وضع تشريعات مرنة تلائم الاحتياجات الراهنة.
- تعزيز الرقابة والشفافية.
- تطوير العمل الوقفي والتوعية بأهمية الأوقاف.
- تقديم منتجات أوقاف جاذبة تحفز على نمو وتنوع محفظة الأوقاف.
- زيادة معدلات العائد على استثمار الأوقاف العامة.

قائمة المصادر والمراجع

- * حياة موريتانيا، (الجزء الثاني: الحياة الثقافية)، للمختار بن حامد، الدار العربية للكتاب.
- * شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2: 1409هـ. 1989م.
- * شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1: 1390هـ. 1971م.
- * طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم، الناشر زاوية سيدى عبد الله، ط2: 1435هـ/2014م.
- * العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لعبد الحميد براهمي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- * فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار المعرفة.

- * الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- * الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.
- * القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية
- * قواعد الأحكام في مصالح الأناس، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- * كتاب البادية، للشيخ محمد المامي، تقديم: العلامة محمد سالم ولد عدود، المكتبة الوطنية، نواكشوط.
- * كفاف المبتدي وفتح مقفله بشرح مؤلفه، نشر بدار الرضوان، ط1: 2008.
- * مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- * المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام غرب وجنوب غرب الصحراء، ليحيى ولد البراء، المكتبة الوطنية بنواكشوط ط1 1430 . 2009م.
- * المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.
- * المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1: 1412هـ.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- * المنشور في القواعد الفقهية، لعبد الله بن بهادر الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية ط2: 1405هـ - 1985م.
- * الموافقات، للشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/1997.
- * ميسر الجليل في شرح مختصر خليل، صححه أحمد بن التاه بن حمينا، دار الرضوان، بنواكشوط، ط1: 1424هـ، 2003م.
- * نظم بوطليحية للنابعة الغلاوي، تحقيق: يحيى البراء، المكتبة المكية، ط2: 2004م.

الأحباس في بلاد الهوسا . شمال نيجيريا

دراسة عن النشأة والتجربة في الحركة الوقفية

✍ الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى
جامعة بايرو كنو . نيجيريا

الملخص

تناول هذا البحث تاريخ نشأة الأحباس في بلاد الهوسا في شمال نيجيريا. وقد تمكن المذهب المالكي في هذه البلاد، وأصبح هو المعتمد والمعمول به في حياة الناس جميعا. لذلك اشتهر الوقف بـ "الحبس" بين العلماء والمتقدمين في البلاد كما هو المتعارف عليه في المذهب المالكي. وقد أثبتت الوثائق أن الأحباس كانت بالفعل مطبقة في بلاد الهوسا منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إلى اليوم. وقد عُني بها مساندة إدارة المقابر، وإجراءات الجوامع وتوفير الأعطية لمقرئي القرآن الكريم والعلماء والمدرسين.

وسيتطرق البحث إلى جهود جمعية "المؤسسة الإسلامية" Islamic Foundation . بدعم مادي ملموس من حكومة ولاية كنو في تأسيس "بيت الزكاة والحبس" في بداية القرن الخامس عشر الهجري. وسيتمدد البحث ليتناول التطورات التي لحقت بذلك البيت ولغيره من الهيئات للزكاة والحبس التي أسست في بعض الولايات على غرار ذلك البيت. ويصور مدى كثرة التوجهات اليوم نحو إثبات الأوقاف من الأفراد ونشوء الجمعيات التي تعتني بالأوقاف. كما أنه قد كثر عقد الندوات والملتقيات عن الأوقاف وإدارتها. بل إن بعضا من ولايات شمال نيجيريا كولاية صكتو، قد أسسوا حديثا حكومات خاصة لإدارة الزكاة والأوقاف، وهي تعمل بإتقان فائق. ويطرح البحث أخيرا الطرق والآليات والرؤى التي تساعد على توعية المجتمع في البذل لتوفير الأوقاف وإدارتها وصيانتها والرقابة عليها.

كلمات افتتاحية: بلاد الهوسا، شمال نيجيريا، الحبس، الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الحبس ومشروعيته وأنواعه

تناول علماءذهب المالكي الوقف باسم "الحبس" مفرد، وجمعه أحباس، إرجاعاً بالكلمة إلى قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما أراد جعل أرضاً وقفاً لله تعالى «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وقال النبي ﷺ: «أَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». بما أن الكلمتين بمعنى واحد، فلا نطيل في تقرير ذلك. وإنما نكتفي بالتعريف لمفهوم الحبس. ومعناه اللغوي: الحبس والمنع، أو تحبيس الأصل، وتسبيل فوائده⁽¹⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽²⁾. ويطلق عليه أيضاً: الحبس، والتسبيل.

عرّف ابن عرفة الحبس بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽³⁾. وقال الإمام السرخسي الحنفي هو: «عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير»، وقال القونوي هو: «عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين». وقال الحافظ ابن حجر هو: «منع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»، وقال أيضاً: «حقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير»⁽⁴⁾.

وكان من خصائص الإسلام كما قال الشافعي رحمه الله أنه: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته وإنما حبس أهل الإسلام».

والأصل في مشروعية الوقف عدة أحاديث منها حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع

(1) الفراهيدي، كتاب العين: (223/5)، والرازي، مختار الصحاح: (ص/305)

(2) سورة الصافات: 24

(3) ابن عرفة، الحدود،

(4) السرخسي، المبسوط: (27/12)، والقونوي، أنيس الفقهاء: (ص/197)، ابن حجر، فتح الباري:

(380/5 و403)، والأبّي، شرح صحيح مسلم: (347/4)، والشوكاني، السيل الجرار: (39/3)

يجري للعبد أجْزُهْنَّ وهو في قبره بعد موته: من علَّم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»⁽¹⁾.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرْساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِّيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

هذه أحاديث عامة تدل على الحبس دلالتها على مطلق الصدقة. وأما الحديث الذي فصل فيه النبي ﷺ عن شأن الحبس، فهو حديث ابن عمر قال: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَغْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»⁽³⁾.

واستمر العمل بتحبيس الأراضي والعقارات وفقاً لله تعالى. روي ذلك عن كثير من الصحابة. منهم جابر بن عبد الله ﷺ «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث».

وقال الحميدي شيخ البخاري: «تصدق أبو بكر بداره على ولده. وعمر بربعة عند المروة. وعثمان برومة - بئر بالمدينة. وتصدق علي بأرضه بينبع. وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده. وعمر بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. قال فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً».

1 البيهقي في شعب الإيمان (122/5) رقم (3175)

(2) محمد بن اسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ج 4، ص 28، رقم الحديث: 2853

(3) أخرجه البخاري 2772/399/5. الفتح ومسلم 86/11. نووي

و«كان عمر يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولوا الرأي من أهلها»⁽¹⁾.

وقد تنالت أقوال العلماء في حكاية الإجماع على الحبس، حتى قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك»⁽²⁾.

والوقف عند جمهور العلماء عقد لازم، لا يفسخ بعد إثباته. وجاء إنكاره مطلقا عن شريح القاضي. ويرى الإمام أبو حنيفة أنه عقد غير لازم، وتابعه من أصحابه على ذلك زفر فقط، ولم يوافقه عليه سائر أصحابه⁽³⁾، بل إن الإمام الكاساني حكى «الإجماع على جواز وقف المساجد». وأكد الإمام القرطبي هذا الإجماع بقوله: «لا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك».

المبحث الثاني: نبذة عن الفقه في بلاد الهوسا في شمال نيجيريا

سبق الإسلام إلى بلاد الهوسا في القرن السابع الهجري الموافق الثالث عشر الميلادي، وتمكن من حياة الناس وهدايتهم إلى عبادة الله الواحد القهار. وتطلق كلمة "الهوسا" ويعنى بها مجموع الثقافة، التقاليد واللغة التي يتحدث بها شعب الهوسا وأهلها. وهي لغة حية نامية من أمّهات اللغات الإفريقية من قديم إلى اليوم. أما الهوسا كبلاد فإنها عبارة عن رقعة فسيحة الأرجاء في غرب إفريقيا، تصل مناطقها شمالا إلى حدود أهير وتكده في جمهورية النيجر، وجنوبا إلى ضفة نهر بنّوي على حدود بلاد جُكُن. وامتدت شرقا إلى حدود باغِرْم من أرض برنو، وغربا إلى نهر نيجر في بلاد نُوفِي في نيجيريا اليوم.

وكلمة الباحثين متفقة على أن دخول الإسلام في بلادنا هذه كان عن طريق التجار المتجولين، الذين يحق أن يسمّوا تجارا بالاسم، ولكنهم - في الحقيقة - علماء فقهاء بالفعل، لأنهم يبيعون بضائع بجانب بعض الكتب الكبيرة أمثال المدونة الكبرى رواية سحنون، ومختصر خليل وغيرها، مما يحملونه ويتدارسونه فيما بينهم، كما كان يذكر عن

(1) أخرجه أبو داود.

(2) الترمذي، السنن: 417/3.

(3) السرخسي، المبسوط: (27/12)، وابن حجر، فتح الباري: (402/5 - 403)، والأبي، شرح صحيح مسلم: (348/4)، والبهوتي، كشاف القناع: (310/4)

الوناكرة عند مجيئهم إلى كَنُو حوالي (835هـ - 1431م)⁽¹⁾، فنشروا الإسلام جملة، والمذهب المالكي بوجه أخص⁽²⁾.

وقد حُبب إلى أهالي كَنُو القدماء منتوجات الجزائر والقيروان والطرابلس؛ البلاد التي نضج فيها الفقه المالكي، وزخرت بالفقهاء. فما فتئ تجار تلك البلاد إبان فترة من الفترات يصدرون إلى أهل كَنُو إنتاجاتهم المادية للبيع والشراء، مرفقة مع كتب المذهب المالكي للدراسة والاستفادة⁽³⁾. وطبيعي أن الكتب العلمية التي ما يزال طلاب العلم يبحثون عنها، ويسألون الوافدين، تكون من السلع. وكان هذا مما طبع البلاد بطابع الفقه المالكي، بالإضافة إلى العامل الكبير من انتشار المذهب المالكي من قديم في سائر بلدان إفريقيا المجاورة لهذه البلاد.

فقد كان مما يقال إن بلاد الهوسا في القديم كانت تحت سلطنة سنغاي، ذلك المركز الكبير للنشاط الفقهي، ومثوى كبار علماء المالكية⁽⁴⁾. وقد زار كثير من علماء المالكية هذه البلاد زيارة خاصة مستقلة، أو مرّ بها بعضهم عن طريقهم إلى الحج أو العودة منه. وقد ترك هؤلاء الزوار أثرا كبيرا، إذ أنهم يفيضون على أهالي البلاد ما لديهم من العلوم الإسلامية، وخاصة علم الفقه. كما أنهم يزودونهم بالكتب التي لم يكونوا منها على عهد.

(1) برايمباري عثمان، جذور الحضارة الإسلامية في الغرب الإفريقي، القاهرة: دار الأمين، ط الأولى، 1421هـ - 2000م، (ص/85 - 86)

(2) Chamberlin, J.W. The Development of Islamic Education In Kano City, Nigeria With the Emphasis on Legal Education In the 19th and 20th Centuries, unpublished Ph.D thesis, p. 52

(3) الماحي عبد الرحمن عمر، الدعوة الإسلامية في إفريقيا: الواقع والمستقبل، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، 1429هـ - 1999م، (ص/86)

(4) Gwandu, A. A., Adullahi b. Fudio as a Muslim Jurist, Unpublished Ph.D thesis, School of Oriental Studies Durham, 1977. p 83,

فاي منصور علي، أسكيا محمد الحاج وإحياء دولة السنغهاي الإسلامية، ليبيا: طرابلس، ط الأولى 1425هـ - 1997م، (ص/250 - 25)

(*) مدرسة المالكية القيروانية أو المالكية فرع أفريقية اعتنى بالمسائل والأجوبة وتصحيح النقول وتحقيق الروايات عن مالك وأصحابه، والخدمة للمدونة. وراجع القاعدة ذات رقم: 29 من كتاب اللؤلؤ المصون في صدف القواعد العيون: تحقيق دراسة وشرح.

وقد أثار هذا التزاوج في فكر علماء بلاد الهوسا كثيرا. وكان سببا لتمسكهم بالمذهب المالكي في القراءة والتدريس والتطبيق على المنهج القروي^(*). ولم يقف التزاوج والالتحام على صعيد الفكر والثقافة فقط، بل تعمق حتى شمل التقاليد والعادات، ومسالك التربية والحصول على المعارف. وبإيجاز لا ينفصل تاريخ بلاد الهوسا عن تاريخ بلاد الجزائر والقيروان. والشاهد على ذلك هي كتب التاريخ التي غطت أخبار هذه البلاد، وفقهاءها أمثال "تاريخ بلاد السودان" للسعدي، و"فتح الشكور في معرفة علماء تکرور" للشيخ محمد بن أبي بكر الولاتي، و"كفاية المحتاج" للشيخ أحمد بابا، وغيرها⁽¹⁾.

ولا يخفى أثر القضاء في تعميق أثر الفقه المالكي في هذه البلاد. والقضاء من شأنه أن يمس الشؤون اليومية من بيع ونكاح وغير ذلك مما سماه الفقهاء بالمعاملات، الأمر الذي يحوِّج القاضي إلى تطويل النظر في كتب الفقه وسجلات الفتاوى والأحكام وسائر الكتب المعنوية بالقضاء تأصيلا وتنظيرا ليعطي ما رفع إليه من الخصومات ما تستحق من الحكم، وهذا طبعاً يجري وفق المذهب السائد في البلاد.

ومن العوامل التي ساعدت على توسيع أفق علمائنا الأقدمين في علم الفقه ما قاموا به من سفرات إلى الحج أو الرحلة إلى طلب العلم خصوصا إلى مصر وسائر البلدان السودانية. وكان مما يقال إنه بعد توطُّد العلاقة بين علماء بلاد الهوسا وخاصة بين علماء مدابو في كنو والوناكرة التجار، فقد قام كثير من علماء الهوسا بالذهاب إلى الحج، ويعودون أيديهم ملأ من الكتب المختلفة⁽²⁾، حتى إن الشيخ محمد بن محمد الفلاني الكشناوي (ت 1153هـ/1741م) توفي في مصر أثر عودته من الحج⁽³⁾.

(1) Professor A.M. Kani, Islam As a Factor of Consolidation of the Contact Between North Africa And Sub - Saharan Africa: With Special Reference To the Western And Central Bilad Al Sudan, A paper presented at International Conference On Cultural Interaction And Intregation Between North And Sub - Saharan Africa, Held at BUK, March 1998, pp 68 -

(2) Paden, J. N., Religion and Political Culture in Kano, Nigeria, p. 48

(3) Yola, J.H., The Nature and Scope of the Study of Philosophy, pp. 6970 -

المبحث الثالث: نشأة الأحباس وأشكالها وخصائصها في بلاد الهوسا

واضح أن الحبس يتكوّن من الهبة والصدقة، ونتيجة انتشار العلم الذي امتزج بسجية الهوساويين في الكرم، كان لهم ميل فطري إلى بذل ما في أيديهم للعلماء والمحتاجين. ومن هنا بدأ التحرك نحو الحبس والوقف. والظاهرة في بلاد الهوسا هو عدم كتابة الحبس أو الوقف عليها.

لا تنفك الأحياء في الماضي القريب من بيوت ذات غرف كثيرة، يعدها الأثرياء منزلا ينزلون فيها العلماء الضيوف الوافدين فقط، ويغدقون عليهم بكل احتياجاتهم إلى وقت مغادرتهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الأثرياء يبنون سكنى يضم بيتا لمعلم القرآن، وغرفا أخرى لتلامذتهم، يمشوا فيها مع العناية بهم ما شاء لهم المقام.

وقد اتفق المؤرخون والباحثون على أن الهوساويين من جملة إيمانهم باليوم الآخر لا يسامون في الأراضي التي تحوّل إلى المقابر، وإنما يدفعونها صدقة في سبيل الله. وذلك لأنهم يعظمون الموت وكل ما يتعلق به، فسهل عليهم بذل الأراضي شفقة على أنفسهم وسترا لموتى المسلمين. والعجيب أن هذا البذل يعتبر صدقة فقط من غير أن يدور بخلد أحد أنه حبس أو وقف لله تعالى!

ولا يشعر الناس بغضاضة في بذل أراضيهم لبناء المساجد بين الدور، بل إنهم يتسابقون في توفير مساحات واسعة لبناء الجوامع. لا يعرف شراء الأراضي التي أسس عليها الجوامع في التاريخ المدون في بلاد الهوسا، إلا ما كان متأخرا جدا في القرن الخامس عشر هذا حيث أخذ الحبس منحى آخر. فبدلا من إعطاء الأراضي مباشرة اضطر بعض الأثرياء إلى شرائها وحبسها في وجه الله تعالى.

وللأمراء إسهام كبير في تحبّس الأراضي لبناء المساجد، وأمثلة هذا مستفيضة من نواحي البلاد طولا وعرضا. منها أن مسجد غُوبَرُو - Gobarau - الذي هو الجامع الكبير في مدينة كتشنة بناه الأمير محمد كُورُو - Korau - (ت1398) وأخر ملكه حوالي 1393م كان وقفا حسب المتعارف عليها في الأحباس، بعد فترة تقدر بمائة سنة بني المسجد من جديد بالاسم نفسه في محله الآن⁽¹⁾.

(1) Kahinde, Zakariyya Hassan, The Management of Awqaf (Islamic Endowments) in Katsina State: Challenges and Prospects, a dissertation submitted to the Department of Islamic Studies, Bayero University Kano, 1432H/2011 C.E., p. 31

وعلى المنوال نفسه أوقف الأمير محمد رمفا (ت1499) أرضا لبناء الجامع الكبير لمدينة كنو. وكان هذا قديما في القرن الخامس عشر الميلادي. وبعد مضي فترة طويلة ظهرت نتيجتها تغيرات سكنية، اضطر أمير كنو الحاج عبد الله بايرو ليغير مكان المسجد فبناه قرب القصر الملكي في القرن العشرين حوالي 1934م. وأضاف إلى ذلك بناء مسجد آخر خارج سور مدينة كنو أطلق عليه مسجد عبد الله بايرو. ويعتبر هذا المسجد بالمركز الثاني في الولاية.

وفي 1967م، شخّص الأمير عمر - Etu Umaru - لمدينة أباجي - Abaji - أرضا لبناء المسجد الكبير فيها، وتولى بناءه.

وما زال الأمراء يحبسون الأراضي لبناء المساجد. ومثال آخر أن المسجد الجامع لمدينة بُواري - Bwari - في أبوجا عاصمة نيجيريا، حبّسه الأمير الحاج موسى عيسى أجاكورو - Ijakoro - وساهم في ذلك أصدقاؤه الحاج خالد آهو، والأستاذ موسى في 1980⁽¹⁾.

وأما المحسنون فلا يعد - من حيث الكثرة - ما ينون من المساجد الجوامع ومساجد الدور. ما زالت تتزايد يوميا.

خصائص الأحباس في بلاد الهوسا

وللأحباس في بلاد الهوسا خصائص نجمل بينها فيما يلي⁽²⁾:

- **الإنفرادية:** معلوم أن أغلب الأحباس والأوقاف الثابتة في التاريخ الإسلامي يقوم بوقفها أفراد. وقد استمر الأمر كذلك في بلاد الهوسا حتى الآن، لا تنعزل الأحباس عن أصحابها، ولا يتدخل محسنون آخرون في شأن تلك الأحباس، والمقابر هي المستثنى من هذا التعميم، فهي مفتوحة لكل من يريد أن يشارك فيها بخير. ونشأ في الآونة الأخيرة نوع آخر من الأحباس الجماعية يشترك أعداد من الناس الرجال والنساء فيها. يظهر هذا في التحبّيس الذي تقوم به بعض الشركات والمؤسسات.

(1) راسلني بهذه المعلومات الدكتور انداغي الحاج غباتي - Dr Ndagi AlhajiGbate -، المحاضر بكلية التربية الفدرالية زُني - أبوجا، يوم الجمعة 1 سبتمبر 2023.

(2) إنداباوا، عمر إبراهيم، الأوقاف في مدينة كنو: أنواعها ومجالاتها والمشاكل التي تواجه سيرها، ضمن أعمال المؤتمر (ص/252 - 254)

- عدم الإعلان والتعريف بالأحباس: يغلب على كثير الأحباس عدم معرفة وجهة مُحبسها أول الأمر. إذ يخاف الناس من داخله الرياء والسمعة إذا أعلنوا بقصدهم من الحبس، فيفضلون عدم البوح بها ابتغاء مرضات الله، بينهم وبين ربهم تعالى فقط. فسبب هذا عدم وجود الوثائق الشخصية والحكومية المكتوبة أو المحفورة على الأحباس، لتدل على القصد من هذه المباني أو تلك المدارس والمشاريع. وبعد وفاة المُحبس تظهر المشاكل من الورثة ومن الجيران وغيرهم. وظهرت ملامح التغير من بعض الأحباس حيث توثق توثيقا حكوميا. ولحد الآن لم تثلج صدور المحبسين لكتابة عنوان الحبس أو الوقف عليها.

- الاهتمام بالمجالات الدينية وحدها دون سائر المجالات الاجتماعية والإنسانية عموما: الحبس كله لله سواء كان دينيا أو اجتماعيا، غير أن الملفت للنظر هو أن رعاية المساجد والمدارس وما إليها تأخذ قسما كبيرا من اهتمام المحبسين، في حين أن هناك مجالات اجتماعية أخرى ينبغي أن يولى لها قدرا من الأهمية. وهذا يشمل هذا بناء المستشفيات وكفالة الأيتام والتفريغ عن السجناء والتسديد عن الغناء وغيرهم ممن يستفيدون من الوقف.

- الأحباس في بلاد الهوسا خيرية بحتة وليس فيها ما يسمى بالأوقاف الأهلية أو الذرية: إنما يقصد المحبسون بأحباسهم انتفاع الآخرين خارج أهاليهم، وصرفها في وجوه الخير. فلا يوجد حبس مقصور على ذرية المحبس وحدها.

- عدم تخصيص الناظر للحبس المتأهل: المفروض أن يكون هناك قائم عالم بأحكام الحبس والتصرف في إجراءاته حتى يشتغل كليا عليه. ولكن المحبسون في بلاد الهوسا يريدون إبقاء الحبس تحت تصرفهم أو من يختارونه أيا من كان بغض النظر عن أهليته الشرعية. وهذا التصرف غير الحكيم له نتائج وخيمة في بعض الأحيان.

- الجمود وعدم التثمير: الأحباس في شمال نيجيريا جامدة في الماضي قبيل بناء المقابر والمساجد، ويكاد يعدم وجود حُبس مثمر من قبيل البساتين والدور والعقارات المؤجرة التي تثمر، ويستفاد من نتائجها في دعم الحبس نفسه. ويشهد في هذه الفترة المتأخرة تطورا ملموسا في الوقف المثمر المستدام.

المبحث الرابع: دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تأسيس الأحياس

أول تحرك مدون معروف قام به المثقفون في تأسيس الأحياس في صورة جماعية هو تأسيس "جمعية الوقف الإسلامي للتربية والإرشاد"، - Islamic Education Trust in Nigeria . اجتمع على تأسيسها من رئيسها القاضي الشيخ أحمد ليمو رحمته الله (1929 . 2020)، وزوجته الأستاذة عائشة ليمو، وصديقه الحاج ثاني أشفا سليمان . رحمهم الله تعالى . وكان في 1969م بولاية صكتو أولا، ثم تحول مقرها إلى ولاية نيجر في شمال نيجيريا.

وهذه الجمعية مباركة جدا، ومثمر على نطاق واسع. ساندت الكثير من الطلاب بالمنح العلمية، ووفرت للأيتام والمرضى ما يحتاجون إليه. وبنيت المدارس، وقامت بإيجار بعض المباني لها. وانبثق منها جمعيات كثيرة منها:

- FOMWAN، - AMIS، - DAAWA COORDINATION OF NIGERIA و - DEVELOPMENT INITIATIVE OF AFRICA، و

وقد وجدت فكرة تأسيس الحبس قبولا لدى النخبة من أبناء شمال نيجيريا. ففي 1974م ظهر في ولاية كنو مثقفون آخرون على رأسهم قاضي قضاة الولاية فأسسوا جمعية باسم "المؤسسة الإسلامية" Islamic Foundation . وكان من مبادرات هذه الجمعية هو إيجاد لجنة خاصة تهتم بالزكاة والحبس. وقد تبلور الأمر بدعم مادي ملموس من حكومة ولاية كنو فأسسوا ما أسموه "بيت الزكاة والحبس". وذلك في بداية القرن الخامس عشر الهجري حيث عقدت الجمعية مؤتمرا عن الزكاة والحبس في 1982 بجامعة بايرو . كنو. وكان تدشين هيئة الزكاة والحبس من أشغال ذلك المؤتمر. وبنيت المؤسسة مسجدا ضخما باسم "مسجد عمر بن الخطاب"، ومدرسة ابتدائية وثانوية باسم مدرسة علي بن أبي طالب، وأسست مستشفى باسم مستشفى النور. وعقدت اتفاقية في مجال العلم مع جامعة الأزهر، حيث يرسل أساتذة لتعليم القرآن الكريم واللغة العربية.

والهدف من الهيئة واضح. غير أن الاهتمام كان منصبا على الزكاة أكثر من الحبس. وما يوجد من الزكاة يفوق ما أجاد به الناس تفعيل أعمال الحبس.

في 1977م أسست "مؤسسة الوقف الإسلامي النيجري" - زاريا Islamic Trust of Nigeria وقد تطورت هذه المؤسسة إلى التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في إيجاد مركزا

خاصا للتدريب المهني، وأسسوا مدارس نموذجية من الابتدائية إلى الثانوية. كما أنهم يديرون مركزا للتعليم المستمر.

وفي بداية القرن الخامس عشر الهجري 1402هـ - 1982م بالتحديد⁽¹⁾، أنشأ التاجر الكبير الحاج الخليفة إسحاق رابع (ت2016م) - رَحِمَهُ اللهُ - مؤسسة تحمل اسم والده "مؤسسة محمد رابع الإسلامية". وهي حقيقة منقطعة النظير في ذلك الحين. إذ اختارت أماكن شعبية فأُسِّسَتْ ثلاثة جوامع واسعة، كل مسجد جانب خاص للنساء فقط، وكل من المساجد مرفق. كذلك - بالمدارس يؤمها الناس على مستوياتهم المختلفة الرجال والنساء والصغار والكبار.

وليس هذا فقط، فقد ابتنت المؤسسة ستين بيتا سكني لحفظه كتاب الله، يسكنونها مدة حياتهم، ويعقبهم الحافظ لكتاب الله من أبنائهم. وهذه البيوت مرفقة بالمسجد الجامع الذي بجوار بيت المؤسس.

المبحث الخامس: تطور الاشتغال بالأحباس بعد إعادة تطبيق الشريعة

عرف شمال نيجيريا الإسلام منذ المئات من السنين لحد قيام دولة إسلامية في القرن الثالث عشر الهجري - التاسع الميلادي على يد الشيخ عثمان بن محمد فودي. واستمرت هذه الدولة الإسلامية قارنا كاملا من 1804م إلى 1903م حيث اقتحم المستدمرون البلاد وعنوة وهيمنوا على حياة الناس. وفي 1915م من القرن العشرين أسمى المستدمر البريطاني الدولة باسم نيجيريا، تضم بين جوانبها القبائل الكثيرة. يسكن أكثر الدولة غير المسلمين، بينما الأكثرية الساحقة في شمال الدولة هم المسلمون. واستقل البلاد حرفيا من قبض الاستثمار البريطاني في 1960م. وتعاقب الحكام من المدنيين والجيش على عرش البلاد. وأخيرا عادت نيجيريا من قبض الجيش بعد فترة أكثر من عقدين إلى الحكم المدني الديمقراطي في 1999م. وبعد الاطلاع الواعي للدستور النيجيري وجد حاكم ولاية زَمْفَرَا - Zamfara State - منفذا يتم خلاله تطبيق

(1) دت، عمر عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع المسلم المعاصر: أنموذج شمال نيجيريا، البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، 1431هـ - 2010م، (ص/56).

الشريعة الإسلامية. فطفق يعد العدة التي مهدت الطريق لإعادة تطبيق الشريعة الإسلامية بشمال نيجيريا. وكان هذا حدثا تاريخيا غير مجري الكثير من حياة الناس وتفكيرهم وتعاملهم مع الأشياء وخاصة في اثنتي عشرة ولاية التي أعلنت إعادة تطبيق الشريعة حكوميا. وأصبح هم الناس هو تطبيع كل شيء بطابع الشريعة. وان كان التطبيق التام غير مسموح به من الدستور، غير أن الناس اقتربوا كثيرا من التعامل بأحكام الشريعة، وحاولوا جادين في تطبيقها في شؤونهم من ضمنها إعادة التفكير في أمر الأحباس ومعرفة أحكامها والتصرف فيها.

ظهرت في جل الولايات الاثنتي عشر (وبالأخص زمفر، كنو، ونيجر، وصكتو، وبوتشي) عدة من الهيئات التي هي بمثابة ذرائع لتطبيق الشريعة. يخصصنا منها "هيئة الزكاة والحبس". على اختلاف في تسميات. إلا أن هناك ملحظا ملموسا هو أن جل الاهتمام للحكومات والشعب كله على الزكاة، ولم تحظ الأحباس باهتمام يليق، وذلك راجع إلى عدم الوعي بأهميتها وعدم معرفة المجتمعات المعاصرة لها كليا.

وعلى أية حال، فإن ولاية زمفرا هي السبابة في إنشاء هذه الهيئة باسم "هيئة الزكاة فقط في 2000، ثم أدخل التعديل مؤخرا في 2003م، وأصبحت هيئة الزكاة والحبس - Zakat and Endowments Board .. وهي تابعة لوزارة الشؤون الدينية. وقامت بأعمال لا يستهان بها في دعم أئمة المساجد والعلماء.

وولاية كنو هي الثانية من حيث الإعلان الحكومي لإعادة تطبيق الشريعة في 2001م، وتسارعت إلى إنشاء الهيئة للزكاة والحبس. وفي 2003م «صدر القانون من المجلس التشريعي للولاية ينص على تنظيم كل الشؤون المتعلقة بالحبس، وسرح المجال لقبول الحبس من الأفراد والمؤسسات وصرفه إلى الجهة المناسبة، وحث القانون على استثمار الحبس وفق علم الفقه»⁽¹⁾.

ولحسن حظ الولاية أن هناك بيتا للزكاة والحبس التابع للمؤسسة الإسلامية، فاستعارت الحكومة البيت مقرا للهيئة، واشتغلت بجمع الزكوات من الأفراد وبدعم من

(1) دت، عمر عبد الله، الوقف في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع المسلم المعاصر، (ص/61)

الحكومة وخاصة ما بين 2003 - 2011، وكان الاشتغال بالزكاة أكثر من الحبس. وأقصى ما حصلت عليه الهيئة من الأحباس أربعة. وهي⁽¹⁾:

أ. حبس قدمته ولاية كنو، وهو قصر كبير في إحدى الأحياء الراقية، حي سابون غري . Sabon Gari .

ب. وحُبست امرأة بيتا بحى هوتورو . Unguwar Hotoro . أسندت رعايته إلى الهيئة.

ج. وبيت آخر في محلية واروا . Warawa Local Government -

د. ومدرسة في محلية طن بتا . Danbatta Local Government .

لم تعتزم حكومة ولاية بوتشي . Bauchi . بإعادة تطبيق الشريعة على مستوى الولاية، فتركت الأمر للحكومات المحلية ليبرموا ما يرونه مناسباً. فسبقت محلية شيرا . Shira Local Government . إلى تلبية احتياجات الناس إلى إعادة التطبيق. فتمّ لهم ذلك في 2001م، ومن ثمّ أوجدوا "هيئة الزكاة" الخاصة بمحليتهم. وبعد سنتين تمّ تكوين قسم خاصة للاعتناء بها على مستوى الولاية باسم الهيئة للزكاة والحبس . Zakat and Endowment Department . في 2003م، غير أنها تحت هيئة الشريعة الإسلامية⁽²⁾. والشئ الملفت لأنظار هو أن الهيئة اشتملت على كل الأمراء الكبار الستة في الولاية بمثابة رؤساء للجان المتكونة في إماراتهم. وهذا زاد رونقا واهتماما بالأمر.

وحدث تطور ملموس في التنبه لأهمية الأحباس وفي تنويعها. واكتسب الناس الخبرة في إدارتها نتيجة الاحتكاك بسائر الدول الإسلامية التي تهتم بشؤون الأحباس والأوقاف أمثال المملكة العربية السعودية، والكويت، وماليزيا، وإندونيسيا، والسودان، وغيرها.

والملاحظ من حصيلة الأحباس في ولاية كنو، تدل على قلة اهتمام الناس بدفع الأحباس إلى الحكومات. ويبدو أن تحصل عليه سائر هيئات الزكاة والحبس في باقي الولايات لا يبلغ هذا، نظرا إلى مكانة ولاية كنو في التدين وقوة الاقتصاد، وحب البذل في سبيل الله. ودليل هذا أن الناس ما زالوا نشطين في إنشاء الأحباس والمؤسسات الوقفية على مستوى الأفراد، ولا يرفعونه إلى الحكومات.

(1) إنداباوا، الأوقاف في مدينة كنو، (ص/252)

(2) إسماعيل، محمد بشير، دور هيئة الكاة في تنمية المجتمع اقتصاديا: محافظة شرا بولاية بوشي نموذجاً (2008 . 2013)، بحث مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة لنيل درجة الماجستير، 2015م، (ص/54 . 56)

الخاتمة

هناك عدة مشاكل أحاطت بالأحباس وإدارتها في بلاد الهوسا. ونذكر أهمها هنا مع الإشارة إلى علاجها:

1 - قلة التوعية بالنسبة لأهمية الحبس. ما زالت معرفة الناس به ضئيلة. فلا بد من إيجاد طرق وآليات تساعد على توعية المجتمع في البذل لتوفير الأوقاف وإدارتها وصيانتها والرقابة عليها على وجه يليق بالعصر الرهن

2 - في شمال نيجيريا عدة من المشاكل الاجتماعية، من تسول الأولاد الصغار، حتى الكبار، وانتشار الأمية، والبطالة بين الشباب والشابات، التسكع بين الشباب، والإدمان ومعاقرة المسكرات، وكثرة المطلقات، وغير ذلك مما يمكن أن يخفف من وطأته عن المصابين بالأحباس.

3 - لابد من توسع دائرة التجربة لتشمل الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية ليقتبس منهم الأفكار النيرة التي تنير الطريق إلى تقديم علاج أفضل للمشاكل الناجمة.



أثر الفقه المالكي في الحركة الوقفية في مدينة "كنو"

بنيجيريا: الشيخ إسحاق رابع نموذجاً

✍ الدكتور المتبولي شيخ كبر

قسم اللغة العربية، جامعة بايرو كنو - نيجيريا

المخلص

رسخت دعائم الفقه المالكي في بلاد نيجيريا وبالأخص مدينة كنو، عن طريق المغاربة الذين نزلوا فيها على رأسهم الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني. وتعتبر شخصية الخليفة إسحاق رابع شخصية من الله عليها بتعدد الجوانب؛ فبجانب كونه الخليفة العام للطريقة التجانية بنيجيريا كان كذلك من أشهر الأثرياء في نيجيريا، زد على ذلك كونه من حفظة كتاب الله العزيز ومن خدامه. ومن بين تلك الخدمة أنه اشترى مساحة أرضية واسعة وبنى فيها ستين داراً وراء منزله وقفها لحفظة القرآن الكريم ووضع شروطاً لكل من يسكن في تلك الديار. تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على تلك الشروط ومدى انعكاس الرؤية المالكية في وقف الدور عليها، وللوصول إلى هذا الهدف ستحاول الورقة تتبع تلك الشروط التي وضعها الخليفة إسحاق رابع لكل من يسكن في هذه البيوت، وما مدى مطابقتها لشروط وقف الديار في المذهب المالكي وأثر وجود هذه الدور الموقوفة في أوساط أهل القرآن المشتغلين به في مدينة كنو وما جاورها من مدن شمال نيجيريا متبعاً المنهج الوصفي في ذلك حيث أسفرت الورقة إلى أن هذا الوقف كَوّن مدين قرآنية يأوي إليها طلبة حفظة القرآن من شتى مدن شمال نيجيريا.

المقدمة

يعد الوقف من أجلّ الأمور التي استخدمها الإسلام في التنفيس عن المضطرين، وبسط روح التعاون والإخاء والمحبة بين المسلمين؛ بل إنه رمز للعطف والرحمة الإنسانية. وهو من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى، وقد حبس نبينا ﷺ وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة - رضوان الله عليهم - دوراً وحوائط. وهو مما

اختص به المسلمين لقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام»⁽¹⁾.

ولعل فكرة الوقف في الشريعة الإسلامية هي التي أنارت الطريق لوجود المؤسسات الخيرية العالمية اليوم، والتي عم دويها الشرق والغرب. لمع اسم شخصية دينية من رجال الأعمال في القرن العشرين الميلادي في مدينة كنو، وهي شخصية الخليفة الشيخ إسحاق رابع الذي من الله عليه بخدمة القرآن وأهله. ومن بين تلك الخدمة أن بنى عددا من البيوت وجعلها وقفا على حفظة القرآن. فهذه الوقفة عبارة عن الحديث عن هذه الأوقاف ومدى تأثير المذهب المالكي عليها.

هذا، وسيدور الحديث في هذا المقال حول النقاط التالية:

أ. الوقف: تعريفه وأركانه وشروطه من منظور المذهب المالكي.

ب. نبذة بسيرة عن مدينة كنو والخليفة إسحاق رابع وأعماله الخيرية.

ج. البيوت الوقفية للشيخ إسحاق رابع والشروط التي وضعها للمستفيدين من هذا الوقف. ومطابقتها بما هو مقرر في المذهب المالكي.

د. الدور الاجتماعي والتنموي الذي لعبته هذه البيوت الوقفية في أوساط حفظة القرآن الكريم في شمال نيجيريا.

وأخيرا يختم الباحث بخاتمة فيها خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها.

الوقف تعريفه وأركانه وشروطه من منظور المذهب المالكي

الوقف لغة: بفتح الواو وسكون القاف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف. ومعناه «الحبس والمنع.. وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبّل غلته.. قال: وتحبس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله»⁽²⁾.

ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للوقف، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته وغير ذلك كما سيأتي.

(1) الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط؛ (بيروت: دار الفكر، 1420هـ/2000م) ص: 16.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة: وقف).

الوقف اصطلاحاً:

الوقف عند السادة المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽¹⁾، وهو ما يعرف عند بعض الفقهاء بـ "الحبس".

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية، بل تبقى على ملكه ولو تقديراً، خلافاً لأبي يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) فإن الوقف عندهما هو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى⁽²⁾». فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث⁽³⁾.

ويرى البعض بأن الخلاف هنا في لفظي بدليل قول المالكية «ولو تقديراً»، كما أنهم يمنعون من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ويلزمون الواقف بالتصدق بمنعه وقفه ولا يجيزون له الرجوع فيه⁽⁴⁾.

أركان الوقف وشروطه:

أما أركان الوقف فأربعة، وهي⁽⁵⁾:

1 - الواقف ويسمى المحبس: وهو المالك للذات أو المنفعة. ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفاً رشيداً مالكا لما تبرع به، فيدخل المريض والزوجة في الثلث، فلا شيء من الثلث من غير المالك، ولا من صبي ولا مجنون ولا سفیه، وكذا لا يلزم من زوجة ومريض في زائد الثلث⁽⁶⁾.

(1) حميش عبد الحق، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (د.ط، القاهرة: شركة القدس للتصدير، د.ت)، ج3، ص: 1130. نقلاً عن شرح حدود ابن عرفة.

(2) الطاهر زياتي، تعريف الوقف في اللغة والشرع، شبكة الألوكة WWW.alukah.net، تاريخ الزيارة 28 . 08. 2023م، 2: 46 ظهراً.

(3) المرجع السابق.

(4) نفسه.

(5) أبوبكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، د.ط؛ (بيروت: دار الفكر، 1420هـ-2000م)، ج3، ص: 100.

(6) النفراوي المرجع السابق، ص: 15.

2. **الموقوف ويسمى المحبّس:** وهو ما مُلك أي العين الموقوفة مثل الديار والبساتين والمساجد، والآبار والمقابر وغير ذلك. ويشمل أيضا الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية والأسلحة. ولا يجوز تحبّيس الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه، وفي تحبّيس العروض والرقيق والدواب روايتان، على أن تحبّيس الخيل للجهاد أمر معروف⁽¹⁾، ويشترط في الموقوف أن يكون ملكا للواقف لم يتعلق به حق لغيره.

3. **الموقوف عليه ويسمى المحبّس عليه:** وهو الأهل أي المستحق لصرف المنافع عليه، كالمجاهدين في سبيل الله والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم ممن يصرف عليهم غلة الوقف كالمساجد والمدارس، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه كقنطرة ومسجد⁽²⁾.

4. **الصيغة:** وهي كل ما دلّ على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمن، لأنه لا يشترط فيه التأييد، كلفظ حبست ووقفت مطلقا، أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأييد كقوله: هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا يباع ولا يوهب، أو يغتلبونه أو ينتفعون بذاته بالسكنى فيه، أو يكون على مجهول محصور كأن يقول: هذا صدقة على فلان وعقبه ونسله لقيام التعقيب مقام القيد. ويقوم مقام الصيغة التولية بين الذات الموقوفة وبين الناس، كالمسجد بينه ويفتحه للناس، وكالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به⁽³⁾.

نبذة يسيرة عن مدينة كنو

تقع مدينة كنو في الشمال الغربي لجمهورية نيجيريا الحالية، وهي أشهر بلاد الهوسا⁽⁴⁾ وأغناها وأبركها على حد تعبير أمير المؤمنين الشيخ محمد بللو ابن الشيخ عثمان ابن فودي حيث قال في إنفاقه - وهو في معرض الحديث عن بلاد الهوسا -: «وأوسطها كاشنة، وأوسطها زَكْزُكْ، وأجذبها غُوْبِرْ، وأبركها كنو»⁽⁵⁾.

(1) أبوبكر بن حسن الكشناوي، المرجع السابق، ص: 100.

(2) النفراوي المرجع السابق، ص: 160.

(3) المرجع السابق والصفحة.

(4) يطلق لفظ "الهوسا" ويراد به القبيلة، كما يراد به اللغة، وإن كان المعنى الثاني أكثر تداولاً الآن.

(5) الشيخ محمد بللو، إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، (القاهرة: د.م، 1383هـ-1964م)، ص: 44.

ويرجع تاريخ هذه المدينة إلى عهد مختلف فيه، فمن المؤرخين من يعيده إلى ما قبل ميلاد المسيح عليه وعلى نبينا السلام، ومنهم من يقف به على عتبة فجر الإسلام⁽¹⁾. وكذلك يختلفون في ابتداء دولتها وملوكها، فمنهم من يرجع ذلك إلى عام (208هـ) منهم من يذهب إلى عام (330هـ)، بينما ذهبت طائفة منهم إلى رد ذلك إلى عام (444هـ)، كما وجد منهم من أرجع ذلك إلى عام (1000م)⁽²⁾.

وأما لفظة "كنو" بالذات فالذي ذهب إليه الشيخ محمد الناصر كَبَرٌ؛ أنها مأخوذة من اسم "كانون بن عبد العزيز" الذي نزل في المكان، بعد أن فرّ من واقعته مع مولى من موالي الخليفة المأمون بن الخليفة هارون الرشيد المسمى بعبدالله بن الجهم، وذلك في سنة (216هـ)، وقد أتى كانون هذا من بلاد أسوان في أرض مصر. واسم مدينته التي فرّ منها (دَهْلُكُ) فأطلقوه على اسم الأكمة التي نزلوا عليها في المكان الجديد، ثم تحول الاسم مع مرور الزمن إلى (دَال Dala)، وأخيرا سميت المدينة بكاملها باسم الرجل⁽³⁾.

فهي مدينة عريقة مرّ على تأسيسها أكثر من ألف عام، وقد منحها موقعها الجغرافي أن تكون ممراً للحجاج ومحطة للقوافل التجارية النازحة من شمال إفريقيا ووفود العلماء القادمين إليها من البلاد العربية لنشر الدين والثقافة العربية الإسلامية. وبفضل هذه الزيارات انتشر المذهب المالكي في المنطقة عامة. نذكر على سبيل المثال: وفد العلماء الونغريين⁽⁴⁾ الذين نزلوا البلاد في النصف الأول من القرن الخامس عشر الميلادي، حاملين معهم بعض كتب المذهب المالكي. وقد وصل الأمر إلى مرحلة التطور والازدهار بسبب المجهود الجبار الذي بذله الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني في نشر العلم في المدينة. حيث يعتبر عصره العصر الذهبي للثقافة

(1) الشيخ آدم عبد الله الإلوري، موجز تاريخ نيجيريا، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1965م)، ص: 81.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر: الشيخ محمد الناصر كبر، العيان النضاختان، (مخطوط، وتوجد نسخة مصورة منه عند الكاتب)، ص: 28، وما بعدها. وانظر. كذلك. كتابي: صور بيانية في شعر الشيخ محمد الناصر الكبرى، (القاهرة: شركة القدس للتصدير، 1434هـ. 2014م)، ص: 26، وما بعدها.

(4) وَنَغْرَا: بلد يقع على الضفة الغربية لنهر السنغال، وكان تحت مملكة مالي حينما هاجر الوفد إلى كنو. انظر: حركة اللغة العربية وآدابها في نيجيريا، للدكتور شيخو أحمد سعيد غلادثي، ص: 45.

الإسلامية عامة والفقه المالكي خاصة في جميع أنحاء المنطقة، حتى ذكرت بعض المراجع بأنه خرّج أكثر من ألف عالم في المدينة قبل مغادرته إلى وطنه الجزائر⁽¹⁾.

الشيخ إسحاق رابع

هو الشيخ إسحاق رابع ابن الشيخ محمد الرابع ابن الشيخ يونس، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي عبد الرحمن المهدي في السودان. هاجرت أسرته إلى بلاد بَزُون ومنها إلى هَطَيْجَا، وأخيرا استقر المقام بهم في بلده تَنْقِي بأرض كنو حيث ولد والده الشيخ محمد الرابع. وهو الذي انتقل إلى مدينة كنو طلبا للعلم فنزل في حَيِّ جَنْغُو (Jingau) إلى أن صار علما من أعلام المعرفة في المدينة آنذاك، وخاصة فيما يمس القرآن وعلومه، حيث أسس خلوة في منزله لتدريس القرآن وتحفيظه برواية ورش عن نافع، فأمه الطلاب من مدينة كنو وخارجها. وتخرج على يديه عدد غير قليل، ما بين جافظ للقرآن عن ظهر قلبه ومجود في تلاوته⁽²⁾، نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ محمّج الناصر كبر⁽³⁾، والشيخ مالم ثالث رُونُظَا، والشيخ مالم عيسى يَاكَاسِي وقد ألف كتبا كثيرة معظمها في تجويد القرآن وقراءة الإمام نافع برواية ورش⁽⁴⁾.

ولد الشيخ إسحاق رابع في دار والده بحَيِّ جَنْغُو مدينة كنو في عام 1349هـ الموافق 1928م. ونشأ وترعرع في حضانة والديه⁽⁵⁾.

(1) محمد إنوا تكرر، الشيخ محمد بن عبد الكريم الغيلي: حياته وآثاره ونشاطاته في بلاد الهوسا، (مجلة دراسات عربية السلسلة الجديدة، قسم اللغة العربية، جامعة بايرو كنو، العدد الخامس، أكتوبر 2010م) ص: 119.

(2) محمد الناصر آدم، فضيلة الشيخ إسحاق رابع خادِم القرآن والأهداف الأساسية لمؤسسة المرحوم الشيخ محمد الرابع للتعاون الإسلامي العالمي، (بدون معلومات النشر)، ص: 25.

(3) هو العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة في ميادين معرفية مختلفة، شيخ الطريقة القادرية في نيجيريا وعموم غرب أفريقيا.

(4) راجع في ذلك: الإمام محمد الناصر آدم، مناسبات، ط1؛ (زاريا: مطبعة جامعة أحمد بللو زاريا، 2019م)، ص: 311.

(5) المرجع السابق، ص: 316.

تلقى القرآن برواية ورش عن نافع على الطريقة التقليدية عندنا من كتابة القرآن بالقلم والدواة على الألواح إلى أن حفظه حفظاً جيداً في سنٍّ مبكر، في السنِّ الرابع عشر من عمره⁽¹⁾.

وبعد ذلك بعث به والده إلى الشيخ عبد الله سَلْعًا ليتعلم منه العلوم الإسلامية حيث حصل عنده على شيء لا يستهان به. كما وجهه الوالد أيضاً إلى الشيخ محمد الخامس ليتلقى منه مبادئ اللغة العربية، الأمر الذي أهله للفهم بهذه اللغة المجيدة، ثم سلمه الوالد بعد ذلك للشيخ محمد الهادي الموريتاني سفير الشيخ إبراهيم إنياس في نيجيريا لأخذ ورد الطريقة التجانية والانخراط في سلك التربية الصوفية⁽²⁾.

تجارته:

وبعد أن تزوج الشيخ إسحاق رابع استأذن والده في الانخراط في سلك التجارة، إلا أن الوالد لم يأذن له في المرة الأولى. وطلب منه أن يعطيه مهلة من الزمن حتى يستخير الله تعالى. وبعد مضي أربعين يوماً نادى الوالد ابنه وأخذ المصحف في يده ثم قال للإبن سأذن لك بالتجارة ولكن بشرط أن تعطيني موثقاً من الله على أنك ستحافظ على هذا، وستخدمه بكل ما في وسعك. فإن قبلت هذا فقد أذنت لك وسترى من الفتح والرزق ورفعة القدر مالم يخطر ببالك، فأجاب الشيخ إسحاق رابع لوالده ووعدته بأن سيفي بالعهد على قدر استطاعته إن شاء الله⁽³⁾.

التحق الشيخ إسحاق رابع بركب التجار وبدأ تجارته ببيع النسيج وذلك في عام 1943م في السوق القديم المعروف بسوق كُزْمِي كَنُو. وسرعان ما جعل الله البركة في تجارته وصفقة يده، فأسس شركته الأولى باسم شركة إسحاق رابع وأبنائه (Isyaku Rabiou and Sons)، وذلك في شهر فبراير عام 1952م. ثم واصل السير قدماً فسمّا اسمه في أفق التجارة وبلغ الذروة في ذلك، حيث إنه لم يمر عليه عام 1983م

(1) ناصر آدم، فضيلة الشيخ إسحاق رابع، المرجع السابق، ص: 26.

(2) الإمام ناصر آدم، مناسبات، المرجع السابق، ص: 317.

(3) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم، الأمين العام لمؤسسة الشيخ محمد الرابع في داره بجامع الشيخ أحمد التجاني، كَنُو يوم الأحد 20/8/2023، بعد صلاة العصر.

إلا وقد ملك أربعة عشر شركة في داخل نيجيريا وخارجها، وملك طائرة خاصة، وسفينة كبيرة لنقل الأمتعة والأغراض التجارية من جميع أنحاء العالم⁽¹⁾.

لم تشغل التجارة الشيخ إسحاق رابع عن القرآن تلاوة وتعلima، ولم يغفل عن صرف وبذل الأموال في طلب مرضاة الله تعالى والتعاون مع المسلمين على البر والتقوى في نشر الإسلام وتعاليمه، والذب عنه في داخل نيجيريا وخارجها. فأسس مؤسسة خيرية باسم والده، وهي مؤسسة المرحوم الشيخ محمد الرابع للتعاون الإسلامي العالمي، وذلك في عام 1983م. فقامت هذه المؤسسة ببناء المساجد والمدارس والمستشفى وبيوت جعلها وقفا لحملة القرآن. وهو الوحيد الذي ينفق على المؤسسة وعلى الأعمال التي تقوم بها⁽²⁾.

خلافته لوالده:

توفي الشيخ محمد الرابع يوم الإثنين في شهر شعبان عام 1368هـ الموافق 1959م في مدينة باماكو عاصمة جمهورية مالي، عن طريق عودته من زيارة الشيخ إبراهيم إنياس في السنغال، ودفن هناك. فخلفه ابنه الشيخ إسحاق رابع في تدريس القرآن في خلوته على الطريقة التقليدية المعروفة وذلك على الرغم من أشغاله التجارية.

خلافته للطريقة التجانية:

انخرط الشيخ إسحاق رابع في سلك الطريقة التجانية منذ نعومة أظفاره، وذلك بأمر من والده، فما أن أدرّ الله عليه الأرزاق حتى خدّم الطريقة بكل ما في وسعه، وصار أشهر من خدّم التجانية وشيوخها بماله في جميع أنحاء نيجيريا. وهذا ما جذب انتباه الشيخ الشريف التجاني بن سالم حفيد الشيخ أحمد التجاني في فاس بأن يعين الشيخ إسحاق رابع خليفة للطريقة التحانية في نيجيريا وما جاورها، وقد وافق على هذا التعيين الشيخ الحاج إبراهيم إنياس خليفة الشيخ إبراهيم إنياس الكولخي وذلك يوم الإثنين 1994/9/5م. . والحق يقال . فإن الشيخ إسحاق رابع قد قام بأعباء هذه الخلافة ورش على الطريقة التجانية ماء الحياة وأعاد لها حيويتها.

(1) الإمام محمد الناصر آدم، مناسبات، المرجع السابق، ص: 320.

(2) لمزيد من الإيضاح حول المؤسسة وأعمالها راجع كتاب "الأهداف الأساسية لمؤسسة المرحوم الشيخ محمد الرابع للتعاون الإسلامي العالمي" للإمام محمد الناصر آدم، الأمين العام للمؤسسة.

وفاته: توفي الشيخ إسحاق رابع يوم الثلاثاء 1439/8/22 هـ الموافق 2018/5/8 م عن عمر يناهز تسعين عاما بمستشفى في لندن. ووري جثمانه في مسقط رأسه مدينة كنو⁽¹⁾. مخلفا وراءه أعمالا خيرية تخرج عن دائرة الحصر؛ سيظل يجني ثمارها. إن شاء الله. في قبره. من أهمها أنه كمل بناء جامعة القرآن الكريم في مدينة كنو باسم "جامعة التنزيل" وهي الآن على وشك الافتتاح، ومنها أيضا البيوت الوقفية التي هي موضوع حديثنا في هذا المقال.

البيوت الوقفية للشيخ إسحاق رابع

بدأت فكرة إيجاد بيوت للوقف عند الشيخ إسحاق رابع منذ فترة طويلة، منذ توليه خلافة والده في تدريس القرآن الكريم. عندئذ بدأ يواجه بعض المشاكل من طلبه القرآن الكريم وخاصة من يأتون من خارج مدينة كنو الذين لا مأوى لهم إلا بيت الشيخ. وبعض منهم يأتون مع زوجاتهم فيلجؤون إلى البيوت المؤجرة، ثم تحدث لهم مشاكل في دفع أجرة البيوت التي تدفع إما شهريا أو سنويا، فكثيرا ما يكون هو الذي يساعدهم في ذلك⁽²⁾.

وفي بدايات ثمانينات القرن الماضي بلغت تجارة الحاج إسحاق رابع طور قمتها ووصلت إلى أوج كمالها، ففكر في الانتقال من بيته القديم الذي في حارة جاكرا Jakara داخل المدينة، الذي سماه ببيت القرآن وبناء بيت جديد في محلة غوروندظي Goron dutse خارج المدينة، بعد أن طلب منه المرحوم أمير كنو الحاج آدم بايرو أن يبنى جامعا كبيرا في تلك المنطقة. فأجاب الطلب ثم رأى أن يكون داره الجديد بجانب هذا الجامع، عندئذ اشترى فدادين كبيرة ليتم فيها بناء الجامع وداره الجديد ثم بنى بجوار داره بيوتا لأبنائه ومدرسة إسلامية. وفي وراء داره وبيوت أبنائه قام ببناء بيوت للوقف.

تم بناء ثمانية وأربعين بيتا 48 للوقف في عام 1983 وذلك قبل استكمال قصر الشيخ إسحاق رابع الذي يسكن فيه هو وعائلته. فأمر بتوزيعها وقفا على نخبة من حفظة القرآن الكريم. ثم زيدت اثنا عشر دارا لتصير ستين دارا على عدد أحزاب القرآن الكريم.

(1) الإمام محمد الناصر آدم، مناسبات، المرجع السابق، ص: 334. 335.

(2) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم المرجع السابق.

وكانت هذه البيوت على طبقات، ففيها ما يحتوي على أربع حجرات ثم ثلاث حجرات وبعدها حجرتين مع صالة وفسحة لكل طبقة. فسكن الحفاظ هذه المنطقة الجديدة مع أهلهم وطلابهم يرتفع فيها صوت القارئ لكتاب الله ﷻ، ليل نهار، صباح مساء.

ثم بني مدرسة إسلامية نظاميه تجري على النظام الحديث في الفراغ الذي بين منزله وبين الجامع الجديد. وهذه المدرسة الابتدائية التي فتح فيها القسم الثانوي فيما بعد بناها في بداية الأمر لأبناء الساكنين في البيوت الموقوفة. ثم أخذ الناس المجاورون للمنطقة يأخذون أبناءهم إليها. وكان الشيخ إسحاق رابع هو الذي ينفق على المدرسة من ذات يده. إلا أنه بعد وفاته صار آباء الطلبة يدفعون رسوما مدرسية لتسيير أمر المدرسة⁽¹⁾.

وبعد المدرسة بنى كذلك محطة كبيرة للشرطة في تلك البقعة وسلمها لحكومة الشرطة النيجيرية لتوفير الأمن والسلام في المنطقة.

شروط السكن في هذه البيوت

وضع الحاج إسحاق رابع شروطا لكل من سيستفيد بالسكن في هذه البيوت الموقوفة وهي⁽²⁾:

1. أن يكون حافظا للقرآن الكريم. وهذا الشرط هو أقوى الشروط وأهمها عنده فلا يسمح لأحد أن يحوز بيت من هذه البيوت مهما كان قربه منه إلا إذا كان حافظا لكتاب الله عن ظهر قلب.

2. في حالة موت الحافظ الساكن في البيت ينتقل البيت إلى من حفظ القرآن من أبنائه، ولا تنتهي صلاحية المكث والانتفاع بالبيت إلا إذا فقد من حفظ القرآن من العائلة. ولا يخفى ما في هذا الشرط من تشجيع أولئك الحفاظ على تدريب أبنائهم على حفظ القرآن الكريم حتى لا تضيع أسرهم بعد وفاتهم.

3. يشترط لكل من فاز ببيت من هذه البيوت أن يكون هو الذي يسكن فيه هو وأهله.

(1) مقابلة مع ابن الخليفة إسحاق رابع، الدكتور يوسف لجن في مكتب شركته في شَرطاً كنو، يوم الخميس - 2023/8/10م بعد صلاة الظهر.

(2) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم، المرجع السابق.

وبجانب هذه الشروط هناك بعض الأعمال التي يقوم بها الساكنون في هذه البيوت؛ إلا أنها ليست من الشروط، أهمها تعمير هذا الجامع الذي كان أمام بيوتهم، وخاصة حلقة تلاوة القرآن التي تقام يوميا بعد صلاة المغرب وقراءة الوظيفة التجانية. ثم إحياء ليالي رمضان بصلاة التراويح والتهجد.

مطابقة الشروط لما في المذهب المالكي:

إن المذهب المالكي هو السائد في البلاد النيجيرية منذ أن انتشر الإسلام فيها، وكتبه هي التي تدرس في بيوت العلماء ومعاهدهم. وحتى بعد ظهور الدراسة النظامية الحديثة فإن كتب المالكية هي المستخدمة في تدريس الطلاب أمور دينهم. ولم تعرف البلاد أية فتوى خارج المالكية إلا في هذه الأيام المتأخرة نتيجة لدراسة بعض الشباب في بعض دول الخليج. وعلى هذا فلا غرابة في كون جميع ما وضعه الشيخ إسحاق رابع مطابقا لما في المذهب المالكي.

فبالنظر إلى شرطه الأول في اشتراط حفظ القرآن للمستفيد من الوقف، نرى أنه مطابق لما هو مقرر في الفقه المالكي من جواز وفق الديار على أناس معينين، كما جاء في شرح النفراوي على الرسالة: «... قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه يجب اتباع شرط الواقف وهو كذلك، قال خليل: واتبع شرطه إن جاز»⁽¹⁾.

وقال الدردير في أقرب المسالك: «واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر، أو تبديه فلان بكذا...»⁽²⁾.

ونفس الشيء هو الذي يقال بالنسبة للشرط الثاني، وهو انتقال البيت إلى من حفظ القرآن من أبناء الساكن بعد موته. فقد قال النفراوي وهو في معرض الحديث عن وجوب اتباع شرط الواقف: «... مثال ذلك: أن يقرر مدرسا مالكيا يقرأ في مسجده ثم يموت، فإنه لا يجوز للناظر بعده إن مات المالكي أن يقرر حنفيا أو شافعيا، وإنما يقرر مالكيا اتباعا لفعل الواقف»⁽³⁾.

(1) النفراوي، المرجع السابق، ص: 161.

(2) الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د. ط، (المكتبة الثقافية، دون باقي معلومات النشر)، ص: 166.

(3) النفراوي، المرجع السابق، ص: 161.

هذا، وقد توفي بعض من سكنوا البيوت أولا ثم خلفهم فيها أبناؤهم الحفاظ، إلا حافظ واحد من السكان توفي ولم يكن له ولد فأحرى من أن يكون حافظا. فأخرجت زوجته وحلّ محلّه حافظ آخر⁽¹⁾.

وأما الشرط الثالث وهو كون الفائز بالبيت هو الذي يسكن فيه لا غيره فإننا نجد له حضور في قول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي»⁽²⁾.

الدور الاجتماعي والتنموي الذي لعبته هذه البيوت في أوساط القرآن في

شمال نيجيريا

إن الأدوار التي يلعبها العمل الوقفي في الأمة الإسلامية لا تقف على المستفيد من الوقف وحده، بل تشمل الواقف نفسه والمجتمع الذي توجد فيه هذه الأوقاف.

فمن جانب الواقف نرى أن وجود فكرة الوقف تساعد على تدريب المسلم على العطاء والإيثار والمحبة، ونزع الشح من قلوب المسلمين، وهي ثمرة تظهر إيمان الإنسان الواقف بيوم القيامة، بحيث ينخلع من ماله مع حبه له طلبا في وجود ثوابه يوم القيامة.

وأما من جانب المستفيد وخاصة هؤلاء الحفاظ الذين سكنوا هذه البيوت، فإن وجودها وحوزهم لها مما رفع من معنوياتهم، حيث أريحوا من تفاقم أسعار الإجارة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم هؤلاء الحفاظ كَوْنُوا مدارس قرآنية تقليدية أمام بيوتهم (كتاتيب) لتدريس القرآن، وتحفيظه برواية الإمام ورش عن طريق كتابته على الألواح. فكل بيت يعتبر كتاب مستقل يأوي إليه الطلاب من شتى الأماكن من شمال نيجيريا على شكل فردي، فيبقى الطالب عند واحد من هؤلاء المهرة إلى أن يتقن حفظ القرآن وتجويده ثم يرجع إلى بلده. وبهذا يمكن القول بأن هذه البيوت الوقفية أصبحت مدينة قرآنية يقبل عليها الراغبون في حفظ القرآن على الطريقة الموروثة. فكان الشيخ إسحاق رابع مهد الطريق للراغبين في حفظ القرآن الذين يأتون من خارج مدينة كنو

(1) مقابلة مع الإمام محمد الناصر آدم، المرجع السابق.

(2) الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، (د.ط؛ القاهرة: د.م، د.ت)، ص: 119.

بحيث جمع لهم الحافظين المهرة في مكان واحد، فما على الراغب إلا أن يختار الأستاذ الذي يريد أن يكون معه.

كما أن هذه البيوت رفعت من قيمة حفظة القرآن بين الناس، لأن من حفظ القرآن هو الذي يستحق الفوز بهذه البيوت، زد على ذلك ما يقوم به الشيخ إسحاق رابع تجاه الساكنين في البيوت من توزيع المواد الغذائية والملابس من حين لآخر. وكذلك تكفل خدمات تزويج بناتهم، والاعتناء بأمر دراسة أولادهم، حي فتح لهم مدرسة نظامية على المستوى الابتدائي والثانوي ليجمعوا بين الأصالة والحداثة، أي يجمعوا بين القراءة القرآنية على الطريقة التقليدية التي ورثوها من آبائهم، وبين الدراسة النظامية الحديثة. وبهذا تيسر لكثير من أبناء هؤلاء أن يلحقوا بالجامعات؛ بل يوجد منهم الآن دكاترة يحاضرون في الجامعات⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى جانب المجتمع فإن هذا الوقف قد ساعد في إيجاد رابطة إجتماعية قوية بين أفراد منتسبين إلى بلاد متفرقة في شمال نيجيريا، حيث جمعهم المقام في مكان واحد، وحدث التزاوج فيما بينهم وبين سكان المدينة.

كما ساعد الوقف كذلك من الناحية الاقتصادية إذ أن وجود مجمع سكني كهذا يستدعي إلى إيجاد بعض الحرف اليدوية والدكاكين البسيطة تلبية لحاجات السكان اليومية.

وساعد الوقف أيضا على إيجاد الأمن في المنطقة، ذلك لأن الساحات الأمامية للبيوت معظمها مسقوفة، وهي بمنزلة مقر للطلبة الوافدين يعكفون فيها على تلاوة القرآن وحفظه على مدار الساعة. فمهما عسّس الليل لا تخلو المنطقة من الشباب القائمين على التلاوة والحفظ، لتقديم ما حفظوا في الصباح أمام الأستاذ. وهذا بدوره سيقوي الأمن في المنطقة وما جاورها. زد على ذلك ما قام به الشيخ إسحاق رابع من بناء مركز كبير للشرطة هناك.

(1) Abdulkadir Murtala Aliyu, Sheikh Isyaka Rabi'u and His Contributions Towards Development Of Qur'anic Education and Transforming Alarammomi Lifestyle in Kano

بحث مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة جامعة بايروا كنو، للحصول على شهادة الماجستير عام 2021م، ص: 55. 57.

كما ساعد الوقف كذلك على تطور وازدهار مدينة كنو من حيث العمارة، وذلك بالنظر إلى ضخامة هذا المشروع الكبير الذي يحتوي على القصر الذي يسكن فيه الحاج إسحاق رابع الذي يعد أكبر بيت لتاجر في المدينة من حيث المساحة، ثم بيوت أبنائه، والجامع، والمدرسة، ومحطة الشرطة، ووراء هذا كله توجد بيوت الوقف. فقبل هذا المشروع كانت المنطقة معظمها بساتين، وبفضل هذا المشروع الكبير تسربت الحياة فيها وزاد عدد سكانها، وارتفعت قيمة الأقطاع الأرضية فيها.

الخاتمة

لقد مرّ بالقارئ خلال هذه الجولة القصيرة الحديث عن الحركة الوقفية في إحدى مدن جمهورية نيجيريا وهي مدينة كنو بالذات وأثر الفقه المالكي فيها، متخذة شخصية أحد الأثرياء ورجال الدين في تلك المدينة ليكون نموذجا لهذا المقال. حيث تناولت الورقة الحديث عن الوقف وأركانه وشروطه من وجهة نظر المذهب المالكي، ثم تطرقت إلى الحديث عن مدينة كنو والشيخ إسحاق رابع. وأخيرا ركزت الورقة على بيوت بناها هذا الرجل وجعلها وقفا لحفظة القرآن الكريم، ساعية وراء الشروط التي وضعها الرجل للتحقق من مدى بلورة المذهب المالكي فيها وأثر هذا المذهب على المنطقة ككل. ثم الدور الذي لعبته هذه البيوت الوقفية من الناحية الاجتماعية والتنمية، حيث أسفر البحث عن بعض النتائج التي توصل إليها، من أهمها:

1. قدم المذهب المالكي في بلاد هوسا (شمال نيجيريا) وكونه المذهب الوحيد الذي يدين الله به أهل المنطقة منذ دخول الإسلام فيها. وذلك تبع لكون العلماء الذين نشروا التعاليم الإسلامية في المنطقة من المالكيين، على رأسهم الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني.

2. وجود حركة وقفية ضخمة في مدينة كنو نيجيريا، مما يدل على عكس ما توهمه البعض بأن بلاد أفريقيا السمراء لا تعرف العطاء إلا الأخذ، وأن جميع سكانها قد أدقعهم الفقر والجوع. فإذا بالورقة تبين لنا بأنه قد يوجد في النهر مالا يوجد في البحر. فالبلاد السمراء فيها من يعطي كما أن فيها من يأخذ.

3 . كون الوقف من أهم وسائل نشر الطمأنينة والشفقة والمحبة والإخاء والإيثار بين المسلمين.

4 . الدور الإيجابي الذي لعبته البيوت الوقفية للشيخ إسحاق رابع حيث كونت مدينة قرآنية فاعلة في الجانب الثقافي والاجتماعي والتنموي، والورقة خير شاهد على ذلك.

5 . تأثير توجيهات الآباء الحسنة لأبنائهم وسيطرتها على مستقبل الأبناء. حيث تجلّى أمامنا بأن كل الخدمة التي قام بها الشيخ إسحاق رابع للقرآن الكريم وأهله في حياته كانت نتيجة لذلك الوعد الذي وعد والده حين اشترط عليه الوالد بأنه لا يسمح له بأن ينخرط في سلك التجارة إلا إذا رضي بأنه سيستخدم القرآن وأهله بما رزقه الله، وأنه إذا فعل ذلك سوف يصل إلى منزلة لم تخطر بباله.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يغفر للخليفة إسحاق رابع وأن يجازيه ويجازي جميع مشائخنا وآبائنا بخير ما يجازي به عباده الصالحين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.



آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية

من خلال كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"

✍ الدكتور محمد فتحة

جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف عالم من علماء المذهب المالكي من منظومة الأوقاف، وما يميز هذا العالم كونه من بين الشخصيات التاريخية القليلة التي جمعت في حياتها بين الإدارة والتسيير من خلال الحكم مع بسط آراءه النظرية في بعض قضايا الفقه الإسلامي ومنها الوقف، وبهذا نجد أنفسنا أمام نموذج حي استغل الوقف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الدولة التي حكمها، وهذا انطلاقاً من أحد الكتب التي دمجها بنفسه في ميدان الأدب السلطاني.

الكلمات المفتاحية: محمد بلو، الوقف، ممتلكات الدولة، الفقه المالكي.

Abstract:

This study aims to shed light on the position of a scholar of the Maliki school of thought regarding the endowment system, and what distinguishes this scholar as being among the few historical personalities who combined in her life management and management through governance while extending his theoretical views on some issues of Islamic jurisprudence, including the endowment. We find ourselves in front of a living model that exploited the endowment in order to achieve economic development and social justice in the country he ruled, and this is based on one of the books he wrote himself in the field of royal literature.

Keywords: Muhammad Bello, endowment, state property, Maliki jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور بالقرآن القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء. نحمده - سبحانه - وهو أهل الحمد والثناء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله المصطفى، ونبه المرتضى، معلم الحكمة، وهادي الأمة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

استطاع علماء الإصلاح⁽¹⁾ في بلاد الهوسا⁽²⁾ التي تضم شمال نيجيريا والجزء الشرقي الجنوبي من دولة النيجر حالياً، تأسيس خلافة إسلامية مطلع القرن (19م/13هـ)، بحيث اتخذت هذه الأخيرة من الفقه المالكي مذهباً لها، وبرز فيها علماء أجلاء اتصفوا بغزارة التأليف، ومن بين هؤلاء العلماء نذكر الشيخ محمد بلو بن الشيخ عثمان بن

(1) علماء الإصلاح: في دولة الخلافة الصكتية يقصد بهم هنا ثلاثة من العلماء وهم: الشيخ عثمان بن فودي، والإمام عبد الله بن فودي، والأمير محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي، وهم مؤسسي دولة الخلافة الصكتية، التي ظهرت في منطقة الهوسا وشمال نيجيريا، واتخذت من مدينة صكوتو قاعدة لها، قامت هذه الدولة عام 1804م، واستمرت إلى غاية سقوطها على يد الاحتلال الإنجليزي عام 1903م، ضمت ثلاثين إمارة، وحكمها 17 أمير، وتبنت المذهب المالكي، وخلف لنا علماء الإصلاح الثلاثة تراثاً علمياً في مختلف صنوف المعرفة مثل العلوم الإسلامية والطب والحساب... أكثر من 400 مصنف، أغلبها لا يزال على شكله المخطوط.

(2) تعتبر بلاد الهوسا جزءاً من بلاد السودان الغربي أو أفريقيا الغربية بتسميتها الحالية، ويقع الحيز الذي يسكنه شعب الهوسا عادة في المنطقة الممتدة من جبال العير شمالاً حتى السفح الجنوبي لهضبة جوس جنوباً، ومن حد مملكة برنو القديمة شرقاً حتى وادي النيجر غرباً، ويمكن إسقاطها في الوقت الراهن على المناطق التي تظم شمال دولة نيجيريا وأجزاء من جنوب شرق دولة النيجر، ويوجد بها ممالك الهوسا السبعة القديمة: "كانو، زرايا، كاتسينا، رانو، غويير، دورا، زكوك"، وكانت هذه الإمارات متصارعة ومتناحرة فيما بينها حتى توحدت في خلافة صكوتو مطلع القرن التاسع عشر. أنظر: مهدي آدمو، الهوسا وجيرانهم بالسودان الأوسط، ضمن كتاب تاريخ إفريقيا العام، ج. 04، إشراف ج. ت. نياي، د. ط، المطبعة الكاثوليكية ش. م. ل، بيروت - لبنان، 1988م، ص: 273. أمير المؤمنين محمد بلو، انفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، مخطوط مطبوع ضمن كتاب: مختارات من مؤلفات أمير المؤمنين محمد بلو، ج. 1، تصحيح: الأستاذ الدكتور سليمان موسى والأستاذ الدكتور محمد مودي شوني، دار اقرأ، سامرو - قوسو - نيجيريا، 2013م، ص: 147

فودي⁽¹⁾ الذي كتب في اللغة العربية، وعلوم التفسير والتصوف والتاريخ وكتب في الفقه المالكي أيضاً، ويعرف كذلك بغزارة الاطلاع لأن عدد الكتب التي وقف عليها مطالعة تجاوز 20 ألفاً حسب قوله.

يعتبر كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل" من بين الكتب التي ضمنها آراءه في ميدان الوقف، ومما يجدر الإشارة إليه هنا كون المؤلف مارس الحكم والإمارة التي ورثها عن والده مؤسس دولتهم التي تعرف عند المؤرخين باسم دولة الخلافة الصُكتية، فقد أولى جانب الوقف في دولته كل الاهتمام لأنه ركن أساسي لابد لكل حاكم أن يفقه هذا الجانب الأساسي الذي له علاقة بعلم الأدب السلطاني.

وعليه جدير بنا البحث في هذا الجانب الذي وظفه محمد بلو من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في دولته، وما يجدر الإشارة إليه أن محمد بلو صنف كتب في ميدان الأدب السلطاني والسياسة الشرعية، ولم يخصص كتاب لمنظومة الأوقاف، وإنما عالجه في مسائل متفرقة في كتبه.

وعليه نطرح التساؤل التالي: أين تتجلى أبرز آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية من خلال كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"؟ وهل يمكن اعتبار تلك الآراء كامتداد لحركة التدوين في ميدان الوقف وأحكامه؟

(1) يعرف الشيخ عثمان بن فودي نفسه في مقدمات بعض كتبه قائلا: "عثمان بن محمد بن عثمان الفلاتي نسباً المالكي مذهباً"، ولد عام (1168هـ/1754م)، نشأ في أسرة متدينة وتتمتع بثقافة إسلامية كبيرة، تزعم حركة إصلاحية جدد بها للناس دينهم وحارب البدعة وأحيى السنة، انبثقت حركته من منطقة الهوسا بشمال نيجيريا، لتشمل مناطق واسعة في إفريقيا الغربية، وموحدة إمارات الهوسا السبعة المشهورة، أسس خلافة إسلامية يطلق عليها بعض الباحثين اسم الخلافة الإسلامية العثمانية الصكتية، وهناك من يسميها بإمبراطورية الفولاني، تبنت أسس المذهب المالكي، خلف لنا تراثاً مكتوباً تجاوز مائة مصنف، توفي عام (1232هـ/1817م). أنظر: عثمان بن فودي، أصول الولاية وشروطها، مخطوط مطبوع ضمن كتاب: مختارات من مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي، تصحيح: الدكتور عمر بلو ومالم سراج موسى ثلاث مفر، ج.2، دار اقرأ، سامرو - قوسو - نيجيريا، 2013م، ص: 03. الفاتح قريب الله الناصر الكبرى، أثر النزعة الصوفية في تكوين دولة الشيخ عثمان بن فودي الإسلامية، د.ط، مؤسسة ابن فودي للتراث، كانو - نيجيريا، 2019م، ص: 05. 12.

ومصادر هذه الدراسة ستكون من مخطوطات وكتب لعلماء الدولة الصُكْتية وحكامها، بالإضافة لبعض الدراسات الحديثة التي كتبت في هذا الشأن حسبما توفر لدى الباحث، وأما المنهج الذي سيسير عليه الباحث فهو المنهج التاريخي، وذلك من خلال التعريف والعرض والتحليل واستقراء ما كتب من مؤلفات تاريخية، سواء ما كان منها منشوراً أو منظوماً، مع التعريف بالأعلام الذين سيتم تناول مؤلفاتهم كنماذج، إذا توفرت لدى الباحث.

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث ثم الخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان منهج البحث وعناصره وخطة وأهم أفكاره وأهدافه وذكر مصادره.

المبحث الأول: التعريف بشخصية محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي.

المبحث الثاني: مراجعة وصفية لكتاب "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل.

المبحث الثالث: نظرة الشيخ محمد بلو إلى الوقف وأحكامه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بشخصية محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي⁽¹⁾

1. اسمه ونسبه

هو محمد بن الشيخ عثمان بن محمد الملقب بفودي⁽²⁾ بن عثمان بن صالح

(1) يعرف الشيخ عثمان بن فودي نفسه في مقدمات بعض كتبه قائلا: "عثمان بن محمد بن عثمان الفلاتي نسباً المالكي مذهبا"، ولد عام (1168هـ/1754م)، نشأ في أسرة متدينة وتتمتع بثقافة إسلامية كبيرة، تزعم حركة إصلاحية جدد بها للناس دينهم وحارب البدعة وأحيى السنة، انبثقت حركته من منطقة الهوسا بشمال نيجيريا، لتشمل مناطق واسعة في إفريقيا الغربية، وموحدة إمارات الهوسا السبعة المشهورة، أسس خلافة إسلامية يطلق عليها بعض الباحثين اسم الخلافة الإسلامية العثمانية الصُكْتية، وهناك من يسميها بإمبراطورية الفولاني، تبنت أسس المذهب المالكي، خلف لنا تراثاً مكتوباً تجاوز مائة مصنف، توفي عام (1232هـ/1817م). أنظر: عثمان بن فودي، أصول الولاية وشروطها، مخطوط مطبوع ضمن كتاب: مختارات من مؤلفات الشيخ عثمان بن فودي، تصحيح: الدكتور عمر بلو ومالم سراج موسى ثلاث مفر، ج.2، دار اقرأ، سامرو - قوسو - نيجيريا، 2013م، ص: 03. الفاتح قريب الله الناصر الكبرى، أثر النزعة الصوفية في تكوين دولة الشيخ عثمان بن فودي الإسلامية، د.ط، مؤسسة ابن فودي للتراث، كانو - نيجيريا، 2019م، ص: 05. 12.

(2) معناها فاللغة العربية الفقيه.

ابن هارون بن محمد غورط⁽¹⁾ بن محمد جب⁽²⁾ بن محمد سمب⁽³⁾ بن أيوب بن ماسران بن بوب⁽⁴⁾ باب بن موسى الفولاني، وموسى جكل من رؤساء قبيلة تورديب الفلاتية، التي هاجرت من تمبكتو إلى بلاد فوت تور، وفوتا جالون في منطقة جمهوريتي السنغال وغينيا الحاليين⁽⁵⁾، ثم هاجروا من تلك البلاد إلى كَن⁽⁶⁾ من بلاد هوسا، في أواخر القرن الثامن الهجري.

2 . ولادته ونشأته

ولد محمد بلو الذي هو ثاني أمير المؤمنين في خلافة صكتو الإسلامية عام: 1195هـ/1780م، يوم الأربعاء في شهر ذي القعدة ولم يكن هو الولد الأكبر للشيخ عثمان بن فودي، فهناك محمد سعد بن عثمان بن فودي ومحمد سنبو وهما أكبر من محمد بلو؛ ولكنه كان أكثرهم استفادة بعلوم الشيخ وتربيته ورعايته، وقد شارك في المعارك والمقاومات التي قام بها الشيخ عثمان ضد أعدائه من ملوك حوسا وبعض ملوك برنو وغوير وغيرهم في معارك كثيرة مثل معركة "ثُثُوا" ومعركة "أَلُوسَا" ومعركة "أَلْقَاصَا" ومعركة "تَبِكْنِ كَوُثُو" وغيرها من المعارك التي ذكرها عمه في كتابه: «تزيين الورقات بجمع بعض ما لي من الأبيات»⁽⁷⁾، وذكرها هو أيضا في كتابه «الإنفاق الميسور».

3 . خلافته

قبل تولي محمد بلو منصب الخليفة العام للمسلمين في دولة الشيخ عثمان بن فودي كان يشغل منصب الدبلوماسي الأول، وقائد المعلمين للجيش، ثم منصب الأمير

(1) معناها في اللغة العربية: مُعمر.

(2) معناها في اللغة العربية: جبرئيل.

(3) معناها في اللغة العربية: المولود الثاني عند والديه.

(4) معناها في اللغة العربية: أبو بكر.

(5) محمد المنصور إبراهيم، مقدمة مصباح الراوي، ص14.

(6) مدينة في جمهورية النيجر على حدود نيجيريا من محلية إليل في ولاية صكتو.

(7) عبد الله بن فودي، تزيين الورقات ضمن مختارات من مؤلفات الشيخ عبد الله بن فودي، ج2/25 .

لقسم الشرقي من العاصمة صكتو وما جاورها، بعد أن انعزل والده الشيخ عثمان بن فودي عن أمور السياسة والدولة وقسم الدولة بين محمد بلو وأخيه عبد الله بن فودي فأعطى الأول القسم الشرقي، وأعطى الثاني القسم الغربي غوندو وما جاورها من الولايات لذا يلقب الشيخ عبد الله بن فودي بعبد الله غوندو نسبة إلى قسم ولايته، يقول الشيخ عبد القادر بن المصطفى مخبرا كيفية تقسيم الشيخ عثمان بن فودي لدولته بعد أن انعزل عن السياسة:

وَقَسَمَ الشَّيْخُ نَوَاحِي الْأَرْضِ مِنْ طُولِهَا وَالْكَثْرَةَ وَالْعَرَضَ
غَزِيَّتِهَا لِسَيِّدِ الْعُلَمَاءِ شَرْقِيَّتِهَا لِبُلُو بِالْأَوَّاءِ⁽¹⁾

لقد أحاط الشيخ عثمان بن فودي ابنه محمد بلو بعناية خاصة، كما أطلعه على أسرار دولته، وجعله بجانبه في سائر أعماله، مما جعله يكتسب خبرة عالية، سواء في الميدان العسكري الحربي، أو في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، ولقد تمكن من الاطلاع الواسع على الإنتاج العلمي الضخم الذي ألفه أبوه الشيخ عثمان بن فودي وعمه عبد الله بن فودي وعلماء عصره ومنطقته في العلوم الإسلامية وأمور الشرع والسياسة والحكم.

بويع محمد بلو بالخلافة العامة بعد وفاة والده عام: (1817م)، يوم الثلاثاء في بيت طَنْجَاد مع حضور الناس وبعض إخوته وفيهم من هو أكبر منه، ودامت خلافته لأكثر من عشرين عاما، وواجه خلالها العديد من التحديات والمشاكل الثورية في القلاوا (Alkalawa) وزمفرا وغيرها⁽²⁾.

حرص الشيخ محمد بلو بعد توليته للخلافة على تحقيق هدف أبيه الشيخ عثمان بن فودي، فوحد الأمة، واستقر الأمن والسلام بشكل كبير، وقد رافق هذا الاستقرار التوسع في الأنشطة الاقتصادية والصناعية⁽³⁾.

(1) موصوفة السودان، الشيخ عبد القادر بن المصطفى، ص 18.

(2) موصوفة السودان، الشيخ عبد القادر بن المصطفى، ص 20.

(3) مقدمة مختارات من مؤلفات السلطان محمد بلو، ج 1/ XVI.

4 . نشأته العلمية وشيوخه

لقد تحدث محمد بلو بنفسه عن نشأته العلمية والكتب التي درسها على أيدي أساتذته وشيوخه، كما صنع ذلك عمه عبد الله بن فودي في كتابه: "إيداع النسخ بمن أخذت من الشيوخ"، وفي كتابه "ضياء السند"، فقد ذكر محمد بلو في المقصد الأول من مقاصد كتابه "شفاء الأسقام" كل الكتب التي درسها وقرأها في وقت تأليفه للكتاب، وقد ذكر في الكتاب بأن عدد الكتب التي طالعها بنفسه أو قرأها على شيوخه لما عددها وصل عددها إلى عشرين ألفاً بعد ثلاثمائة (20,300).

وقد استعرض محمد بلو نشأته العلمية والثقافية التي عاشها في حياته في وقت التحصيل والتكوين النفسي للمرحلة العلمية التي يطمح إلى بلوغها، ونحيل القارئ إلى المقصد الأول من كتاب "شفاء الأسقام" ليتعرف على بعض أسماء شيوخ المؤلف وبعض الكتب التي درسها على أيديهم أو طالعها بنفسه⁽¹⁾.

وأبرز شيوخه في العلم هما والده الشيخ عثمان بن فودي قائد الحركة الإصلاحية في السودان الغربي، وعمه العلامة عبد الله بن فودي وهناك علماء آخرون غيرهما لكن لم يكثر أخذه عنهم كما أخذ من هذين الشيخين.

5 . مؤلفات أمير المؤمنين محمد بلو

كان الشيخ محمد بلو كثير التأليف، كما حدث بذلك الشيخ الحاج سعيد في كتابه "تاريخ صكتو" حيث قال عن أمير المؤمنين محمد بلو: «وكان كثير الاشتغال بالتأليف، وكلما ألف تأليفاً أخرجته إلى الناس ويقرئهم، ثم يشتغل بتأليف آخر، وسبب كثرة تواليفه: سؤالات واختلافات، وإن سئل عن مسألة ألف فيها تأليفاً، وإن بلغه أن فلانا وفلانا اختلغا في مسألة ألف فيها تأليفاً، وكان يحرض أولاده وإخوانه على التعلم ويعييبهم بتركه جدّاً»⁽²⁾.

(1) شفاء الأسقام في معرفة مدارك الأحكام، محمد بلو بن الشيخ عثمان بن فودي، ص 4-5.

(2) تعليق أبو ألفا عمر محمد على موصوفة السودان للشيخ عبد القادر بن المصطفى، معهد سنكوري للدراسات الإفريقية، لندن، ص 21.

وقد تنوعت الفنون العلمية والمعرفية التي ألف فيها محمد بلو؛ فقد ألف في التفسير النبوي، والتفسير الموضوعي لآيات التسلية في القرآن مع تفسيرها، وبعض موضوعات علوم القرآن مثل مقاصد القرآن، والحديث، والدعوات والأذكار والأوراد، والفقه وتعلقاته، والسياسة الشرعية، ومقاصد الشريعة، والتصوف، والتاريخ، والطب، والأدب، والشعر، والتوحيد، والسيرة النبوية، والبلاغة، والنحو، والمنطق، وقد بلغت عدد مؤلفاته في هذه الفنون العلمية كما ذكرتها مرتبة حسب الحروف الهجائية في تحقيقي لكتابه "شمس الظهيرة في مناهج أهل العلم والبصيرة" مائة وتسعة وثمانين (189) مؤلفاً.

وقد يشك البعض في كثرة عدد مؤلفات محمد بلو كما حصل مثل هذا الشك في مؤلفات الإمام السيوطي وغيره من المكثرين في التأليف، ويمكن رد هذا الشك بأن يقال: إن كثيراً مما اعتبرها محمد بلو أو اعتبرها من عدد مؤلفاته كتأليف أو ككتاب كانت صغيرة الحجم على هيئة مقالات، أو رسائل ديوانية أو قصائد شعرية لا تتجاوز أبيات قليلة في صفحتين أو ثلاث صفحات أو أكثر. وأذكر قائمة موجزة لبعض مؤلفات محمد بلو حسب العلوم في هذه القائمة الآتية:

أ. التفسير وعلوم القرآن ومتعلقاتهما:

- غاية السؤل في تفسير الرسول.
- قصيدة عينية في موضوعات القرآن ومقاصده.
- نور الفجر في الأيام المعلومات والليالي العشر.

ب. الحديث الشريف:

- البدور المسفرة في الخصال التي تدرك بها المغفرة.
- القول المحب في جمع النقول في معنى حديث: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

ج. التوحيد والعقيدة:

- القول المختصر في أمر المهدي المنتظر.
- مفتاح السداد في أحكام الردة والموالات.
- تنبيه أهل الفهوم على وجوب اجتناب أهل الشعوذة والنجوم.

د. الفقه والأحكام:

- تبليغ السامع أحكام سقوط سقف الجامع.
- تمهيد العباد بما زاد على عمدة العباد.
- توقيف الجهول على أنواع مفسد الغلول.
- تنبيه الإخوان على أحكام الأمان.
- تنبيه الجماعة على أحكام الشفاعة.
- تنبيه الراقد على ما يعتور الحاج من المفسد.
- جمع النقول في مسائل الغلول.
- حلية البصائر في الأحكام اللازمة على المسافرين.
- كيفية التصديق على الميت بسبك.
- السيف المسلول في أحكام الغلول.
- القول المنعوت في النفقة والقسم والمبيت.
- شرح الصدر في تحرير جناية الرقيق على الحرّ.

هـ. السياسة الشرعية والأحكام السلطانية:

- أصول السياسة والكيفية المخلصة من أمور الرياسة.
- الإنصاف في ذكر ما للخلافة من وفاق وخلاف.
- الإعلام بما يجب على الإمام من حفظ بيضة الإسلام.
- الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل.
- شمس الظهيرة فيما يجب على الإمام من حسن السيرة.
- الغيث الشؤبوب في توصية الأمير يعقوب.
- كتاب أصول العدل للولاة وأهل الفضل.
- القول الموهوب في أجوبة أسئلة الأمير يعقوب.

و. التاريخ:

- إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور.
- سرد الكلام فيما جرى بيني وبين عبد السلام.
- قدح الزناد في أمر هذا الجهاد.
- النقول النواطق في شأن البربر والتوارق.

ز - الطب:

- تلخيص مصوغ اللجين المسمى بالطب الهين في أوجاع العين.
- تنبيه الإخوان على أدوية الديدان.
- رسالة في أمراض الكلية وعلاجها.
- الطب الهين في أوجاع العين.
- طب المسافرين.
- عجالة الراكب في الطب الصائب.
- القول السنا في وجوب التليين والتمشي بالسنا.
- القول المنشور في أدوية الباسور.
- الموارد النبوية في المسائل الطبية.
- تلخيص المقاصد المجردة في الأدوية الفريدة.
- تعليق وجيز في شرح قصيدته الطبية لتفصيل العظام.

ح - مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية:

- شمس الظهيرة في مناهج أهل العلم والبصيرة.
- التحرير في قواعد التبصير.
- شفاء الأسقام في معرقة مدارك الأحكام.

المبحث الثاني: مراجعة وصفية لكتاب "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"

1 . دوافع تأليف الكتاب

بحكم أن محمد بلو رجل علم وحكم، ذكر محمد بلو بأن هذا الكتاب عبارة عن مختصر موجه بالدرجة الأولى للحكام والأمراء، فقد ضمنه ما للسلطان على الرعية من الطاعة له والنصيحة وما عليه للرعية من حماية بيضة الإسلام والذب عن أهل الإيمان وحفظ الدين وإقامة شعائر الإسلام، وفصل القضايا، وجباية الزكاة، وإخراج أموال بيت المال وصرف ذلك إلى مصارفه الشرعية، وإقامة الحدود الشرعية، والنظر في أعمال البر العامة، وإقامة الجهاد، وقسم الغنائم وتخميمها، والعدل في سلطانه⁽¹⁾.

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، مراجعة: الشيخ عبد الولي أبو بكر عبد الولي، دار

النهار للطبع والنشر والتوزيع، 2008م، مصر، ص5.

وبهذا يظهر أن الغاية من تأليف هذا الكتاب هو جعله بمثابة مرجع لحكام الدولة الصُّكّية ممن سيخلفونه في الحكم والإمارة، ولغيرهم من حكام البلاد الإسلامية.

2 . مضمون الكتاب

جاء هذا الكتاب على قدر 86 صفحة، وقد تولت دار النهار للطبع والنشر والتوزيع المصرية مهمة طباعته، أما مراجعته وتصحيحه وإخراجه فكانت من عمل الشيخ عبد الولي أبو بكر عبد الولي، وطبع على نفقة الحاج محمد طن إغجي طاميريو صكتو، قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة يليها اثنا عشر باباً، وكل باب قد يحتوي على مجموعة من الفصول، وما يلاحظ هنا هو غياب الخاتمة عن هذا الكتاب، أما عناوين الأبواب يمكن عرضها فيما يأتي:

الباب الأول في وجوب الطاعة للسلطان، الباب الثاني في وجوب النصح له، الباب الثالث فيما يجب عليه من حماية بيضة الإسلام والذب عن أهل الإيمان، الباب الرابع فيما يلزم عليه من حفظ الدين على أصوله المستقرة في العقائد، الباب الخامس فيما يلزمه من إقامة شعائر الإسلام، الباب السادس فيما يلزمه من فصل القضايا وتنفيذ الأحكام بتقليد الولاية والحكام، الباب السابع فيما يلزمه من جناية الزكاة المفروضة من أهلها واستخراج أموال بيت المال وصرف ذلك إلى مصارفه الشرعية، الباب الثامن فيما يلزمه من إقامة الحدود الشرعية على الشرائط المرعية، الباب التاسع فيما يلزمه من النظر في أعمال البر العامة مثل عمارة المساجد والقناطير، الباب العاشر فيما يلزمه من إقامة الجهاد بنفسه وبجيوشه وسراياه وبعوثه، الباب الحادي عشر فيما يلزمه من النظر في قسم أموال الغنائم وتخمينها وصرف أخماس ذلك إلى مستحقيها، الباب الثاني عشر فيما يجب عليه من العدل في سلطانه وتحري الحق في جميع شأنه⁽¹⁾.

3 . مصادر الكتاب

تعددت المصادر التي اعتمد عليها محمد بلو في تأليف هذا الكتاب، فقد اعتمد في المقام الأول على القرآن الكريم، بالإضافة إلى مجموعة من كتب الحديث

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص 5 - 6.

الشريف مثل صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والمستدرک للحاکم النیسابوري، وکتاب شرح مختصر البخاري المسمى بهجة النفوس للإمام ابن أبي جمرة الأندلسي (ت. 699هـ/1296م)، وکتاب الفتح المبين لابن حجر الهيتمي (ت. 974هـ/1566م)، وسراج الملوك للطرطوشي المالکي (ت. 520هـ/1127م)، ونقل کلام عن ابن عرفة المالکي (ت. 716هـ/1401م)، واعتمد كذلك على مرجع رئيسي في باب الأدب السلطاني وهو الإمام محمد بن عبد الکريم المغيلي التلمساني (ت. 909هـ/1504م). وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول دولة إسلامية تأسست في بلاد الهوسا بشمال نيجيريا قامت فضل جهود المغيلي.

4 . منهجه في تأليف الکتاب

عند أي مسألة يبدأ محمد بلو بذكر الشواهد من القرآن الکريم أولا، ثم يأتي بالأحاديث النبوية من مختلف مصنفات الأحاديث النبوية، ثم يدعم هذا باقتباس شروح مما دبجه العلماء خاصة الفقهاء المالکية، على غرار ابن زروق وأمير الزقاق الميارة، وفي عدة مواطن عندما ينتهي من عرض مسألة وشواهدا وشروحا يأتي في الختام بتنبیه يؤكد فيه على الرأي الذي سلكه في تلك المسألة، أو يقوم بالتعمق في شرحها أو وضع ملخص شامل لها حتى يسهل على من يصعب عليه فهم ما جاء به في التفصيل⁽¹⁾.

المبحث الثالث: نظرة الشيخ محمد بلو إلى الوقف وأحكامه

أولا: القاضي الشرعي كناظر للوقف أو راعيا له عند الأمير محمد بلو

إن من جملة المسائل المتعلقة بالوقف التي ذكرها محمد بلو في كتابه "غيث الوبل" ولاية نظر الأوقاف وذكر من يتولاها من ولاية الأمور، فذكر من بين أشغال القاضي الشرعي نظر الأوقاف إن لم يوجد لها ناظر معين، وإن وجد لها ناظر، فهو يشرف عليه، فيتركه في منصبه إن كان يتولى مهامه بشكل جيد، أو يعزله إن خالف شروط النظر للأوقاف ولم يراع حقوق الواقف وأحكام الوقف كما رسمتها الشريعة الإسلامية، كان حديث الأمير محمد بلو عن هذا الموضوع في الباب السادس من كتابه الذي خصصه للحديث عما يلزم الإمام العدل من تنفيذ الأحكام بتقليد الولاية

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص 15 . 18.

والحكام فمعد تحت هذا الباب فصلا تحدث فيه عن وظائف القاضي فحصرها في سبعة وظائف من ضمنها النظر في الأوقاف، ولا بأس بسرد هذه الوظائف السبعة التي ذكرها محمد بلو ولو باختصار وتصرف وهي:

1. فصل الخصومات إما صلحا عن تراض أو خبرا لحكم بموجباته كالإقرار أو بالشهود.
2. استيفاء الحقوق ممن ألدَّ وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوتها بإقرار وبينه.
3. النظر في أموال الأيتام والمجانين والسفهاء فيولي عليهم إن لم يكن لهم ولاية، أو يراعي أمر الولاية إن كانوا.
4. النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وصرف غلاتها في سبيلها ورعاية ناظرها إن وجد أو تولية ذلك بنفسها.
5. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فإن كان فيها وصي راعاه وإلا تولاه بنفسه.
6. تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعون إلى النكاح.
7. إقامة الحدود وكف التعدي في الطرقات والأفنية وتسوية الضعيف والقوي في الحكم⁽¹⁾.

ثانيا: والي المظالم كمتصفح للأوقاف العامة وراعي لها

إن ممن له شأن برعاية الأوقاف العامة ونظرها ما عرف في تاريخ السياسة الشرعية بـ "والي المظالم" وهي من أقسام الولايات التي يستنيها الإمام العدل حين لا يستطيع الإشراف على جميع ممتلكات دولته وهي ثلاث ولايات كما قسمها ابن فرحون في تبصرته ونقلها محمد بلو في "غيث الوبل" بتصريف وهي:

1. القضاء: فلا يتلى الإمام العدل القضاء بنفسه وقد سبق أن ذكرت أن القاضي ممن يتولى النظر في الأوقاف.
2. الوزارة: فلا بد للأمر العدل أن يكون له وزير وهم ثلاثة أقسام: وزير التفويض، ووزير التنفيذ، ووزير الشورى.

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص42.

3. الإمارة: وقسمت الإمارة إلى أربعة كما ذكر ذلك محمد بلو ومن بينها ولاية النظر في المظالم وهم أقوى من القضاة ويكون لهم أعوان من الحماة والقضاة والكتاب والشهود وتختص وظائفهم في سبعة أمور من بينها تصفح مظالم الأوقاف قال محمد بلو: «فيبدأ بالأوقاف العامة وإن لم يكن فيها متظلم فيه صيأها على شرط واقفها إذا عرفها، وأما الخاصة فنظره فيها موقوف على تظلم أهلها»⁽¹⁾.

ثالثاً: يلزم الإمام العدل النظر في أعمال البر وإنشاء الأوقاف العامة التي يستفيد منها المسلمون

تحدث عن ذلك محمد بلو في الباب التاسع من كتاب "غيث الوبل". حيث عنوانه بقوله: «الباب التاسع فيما يلزمه من النظر في أعمال البر العامة مثل عمارة المساجد والقناطير» ومما ذكره محمد بلو تحت هذا العنوان قوله: «ويتعين على الإمام الاجتهاد في بناء المساجد في المواضع المحتجة لها، وبناء القناطير، وتهيئة السفن، وتسيير الحج، وإعانة الحجاج بالأموال، وفك الأسارى، وغير ذلك من وجوه البر الكثيرة»⁽²⁾.

فنلاحظ هنا أن من أعمال الأمير العدل إنشاء الأوقاف التي يستفيد منها المسلمون مثل المساجد فيبنيها في المواضع التي تحتاج إلى ذلك مثل القرى والأحياء التي تفتقر إلى ذلك.

رابعاً: يجوز للأمير أن يقطع الأراضي الوقفية لبعض المسلمين إقطاع استغلال لا إقطاع تملك

قسم محمد بلو الأرزاق التي يمكن للأمير أن يقدمها إلى المسلمين ليستفيد منها إلى قسمين:

القسم الأول: العطاء: هو من بيت المال لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم.
القسم الثاني: الإقطاع: وينقسم إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع أرزاق.

(1) نفسه، ص 45.

(2) نفسه، ص 55.

والذي يهمننا هنا من بين أقسام الإقطاع القسم الثاني الذي هو مثل الوقف العام الذي لا يجوز للإمام أن يقطعه اقتطاع تمليك لأحد من المسلمين لأنَّ حكم أموال العامة الذي على هذا الشكل هو من أوقاف المسلمين قال محمد بلو: «أراضي بيت المال والفيء والخراج لا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك؛ لأنها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين، وتمليك الوقف لا تصح بإقطاع ولا غيره، وكذلك لا يجوز إقطاعها إقطاعاً مؤبداً على جل ونسله وعقبه أبداً ما بقوا، ولا وقفاً على رجل ثم على أولاده ونسله أو عقبه... لأن ذلك موقوف على مصالح المسلمين العامة، فلا يختص بها من ليس فيه منفعة، ولكن السلطان يفعل فيها ما يراه الأصلح من أمور وهي استغلالها لبيت المال وتسليمها لمن يعمرها ويتنفع بها بخراج مقدر، و المزراعة عليها إن رأى جوازها أو يقطعها إقطاع الاستغلال»⁽¹⁾.

خاتمة

أ. النتائج

بعد البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: آراء محمد بلو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية من خلال كتابه "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل"، خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن عرضها فيما يأتي:

- بلاد أفريقيا الغربية بصفة عامة وبلاد الهوسا بصفة خاصة عبارة عن امتداد لبلاد المغرب الإسلامي، حيث توجد بينهم قواسم مشتركة على غرار الفقه المالكي، وبهذا نجد أن علماء الهوسا وعلى رأسهم محمد بلو مرجعيتهم الأولى مصدرها ما دبجه فقهاء وعلماء المغرب الإسلامي في شتى ميادين العلوم الإسلامية على غرار الأوقاف.

- اهتم محمد بلو بعلم الأدب السلطاني والسياسات الشرعية حيث صنف مجموعة من الكتب التي قصد منها تبصير الناس بما لي السلطان وما عليه من حقوق وواجبات شرعية، ومن جملتها مسائل الوقف.

- حرص محمد بلو على توظيف منظومة الوقف في دولته من أجل تحقيق تنمية شاملة على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية.

(1) محمد بلو، الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل، المصدر السابق، ص 26.

. اهتم محمد بلو بمنظومة الوقف حيث عمل على تأصيلها شرعا والإحاطة بمختلف أحكامها الفقهية، وترجم ما تبلور له من أفكار من خلال تضمين آراءه في كتبه التي ألفها، وكذلك تطبيقها خلال حكمه للدولة الصكتية.

ب . التوصيات:

. ضرورة حث الباحثين على رصد وتتبع المخطوطات التي خلفها علماء الدولة الصُكتية، والعمل على تحقيقها وإتاحتها لكل من يخوض في الشأن الأفريقي.

. توظيف منظومة الوقف في ميدان التواصل الحضاري، من أجل رعاية التراث العلمي لعلماء أفريقيا الغربية وبغية نشره على نطاق واسع.

. ربط جسور التواصل بين الباحثين العرب والمصادر العلمية الإفريقية، لتوسيع الركن الحضاري لنيجيريا وإفريقيا الغربية في دائرة الحضارة الإسلامية والتعريف به أكثر.



جهود الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي في إثراء منظومة الأوقاف من خلال نوازلہ

✍ الدكتور يونس سعيد

معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، تنبكتو، مالي

الملخص

جرت سُنَّة الحياة أن تتعدَّد الحوادث، وتتجدَّد الأحوال والظُّروف، ممَّا يلزم على الفقهاء والعلماء التَّعامل معها على ضوء الكتاب والسُّنَّة والمنظومة الفقهيَّة تقليدا واجتهادا، لإيجاد حلول لها. ونتج عن ذلك ظهور المؤلَّفات المالكيَّة في القطر الإفريقيّ، والتي عُنيت بالفتاوى والنَّوازل، فكان الشَّيخ محمد باي الكنتيّ ممَّن أثروا الفقه المالكيّ بمنطقة السَّاحل، إذ كانت الأسئلة، ترد عليه من كلِّ فجٍّ عميق من العلماء والحكَّام والعامة على السَّواء في قضايا الدِّين والدُّنيا المستجدة، فيفتيهم بما يراه موافقا لحالهم ومناسبا لواقعهم، فظَّل ممارسا الفتيا حتَّى وافته المنية، فخلف من بعده إرثا ثقافيًّا ونتاجا حضاريًّا ذاخرا، ممثلا في نوازلہ التي تعتبر موسوعة في الفقه المالكيّ بجنوبيّ الصَّحراء، والتي تناول فيها مسائل الوقف والحبس، وما يتعلَّق بهما، مقدِّما إجابات دقيقة لمختلف الأسئلة على ضوء الأدلَّة الشرعيَّة، وأصول الاستدلال المالكيّ، وقواعد الاجتهاد، والعرف الاجتماعيّ.

الكلمات المفتاحية: جهود، باي الكنتيّ، النَّوازل، منظومة، الأوقاف.

مقدمة

لقد كان الشيخ باي الكنتي أحد أعلام الساحل والصحراء، احتل مكانة علمية رفيعة، أدت إلى تهاطل المراسلات عليها، مستفتيا إياه في القضايا والمسائل والآراء المعقدة، مما سنح له في توطيد العلاقات والتراسل مع العلماء والأعيان والسلطين، حيث شملت تلك الصلات كافة ساكني الصحراء، ومنحني نهر النيجر.

وقد خلف لنا تراثا ضخمة في غاية الإتقان والفائدة، لا تزال محل اهتمام الباحثين والعلماء. هذا وقد اتبع في منظومة الأوقاف، التي نحن بصدد دراستها منهجا رصينا، يتحدد في: عزو الآراء إلى قائلها، وحمل كلام العلماء على أحسن المحامل، ونقل الخلاف في المذهب المالكي، والالتزام بالمشهور منه، بالإضافة إلى ترجيح بين الأقوال والآراء، هذا فضلا عن استعماله للقواعد الفقهية. وتتنوع المراجع التي اعتمد عليها بالخصوص في الفتاوي والنوازل، ومصادر المذهب المالكي، والتي يحيل إليها إما بذكر العنوان كاملا أو اختصارا، وإما باسم المؤلف، وهي كلها من صميم الفقه المالكي. ولقد حاول الشيخ باي في مسائل الوقف أن يراعي فقه الواقع، والعرف الاجتماعي، واضعا في الاعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الدعوة للاستكتاب في الملتقى الدولي للمذهب المالكي الطبعة السادسة عشرة، الموسوم بـ "منظومة الأوقاف في المذهب المالكي وأدوارها الحضارية والتنمية"، الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في اتصاله بشخصية علمية فذة، قضى نحبه في خدمة الدين: دعوة وتعلima وتأليفا، وبخاصة في مجال النوازل والإفتاء على ضوء الفقه المالكي، والتي اخترت منها مسائل الوقف والحبس.

هذا ويرمي البحث إلى إبراز جهود الشيخ باي في خدمة الفقه المالكي من خلال منظومة الأوقاف، والكشف عن معالم منهجه في معالجة قضايا الحبس في نوازله، والوقوف على أسلوبه في استعمال الأدلة الشرعية، وأصول الاستدلال المالكي، وقواعد الفقه الإسلامي، ومدى مراعاته للواقع والعرف في معالجة الموضوعات التي تطرق لها.

ويتحدد البحث في إطاره العام في دراسة جهود الشيخ باي في إثراء منظومة الأوقاف من خلال نوازله طرحا وتحليلا. فيما افترضت طبيعته أن يتم تناوله بالمنهج التاريخي والوصفي التحليلي، بوصفها أهم المناهج المناسبة لها. وقد قسمته إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة الشيخ باي الكنتي. والمبحث الثاني بعنوان: مسائل الوقف في نوازل الشيخ باي الكنتي. وأما المبحث الثالث، فموسوم بـ: مراعاة الواقع والعرف

في مسائل الوقف عند الشَّيخ باي الكنتي في نوازل، ليعنون المبحث الرابع بـ: مراعاة آراء الفقه المالكي والقواعد الفقهية في مسائل الوقف عند الشيخ باي الكنتي في نوازل. وخاتمة تحتوي على أبرز نتائج البحث. وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة الشَّيخ باي الكنتي

يتناول هذا المبحث ترجمة الشيخ باي الكنتي بذكر اسمه، ونسبه، وولادته، وشيوخه، وطلابه، ومكانته الدينية والاجتماعية، وبعض مناقبه، ومراسلاته وعلاقاته العلمية، وتراثه الفكري، والمنهج الذي اتبعه في مسائل الأوقاف، والمصادر التي اعتمد عليها في تدوين هذا الباب، وأهمية مسائل الوقف في نوازل، وذلك وفق ما يأتي:

اسمه:

هو: «الشيخ محمد باي بن الشيخ سيدي عمر بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر»⁽¹⁾. وهو محمد بفتح الميم⁽²⁾، قال جامع نوازل الشيخ محمد بن بادي: «وبعد فريد أن نرتب نوازل الشيخ غوث العالمين، وخاتمة المحققين، شيخنا وسيدنا، وملاذنا وعمدتنا، شيخنا سيدي باي بن شيخنا سيدي عمر بن شيخنا الشيخ سيدي محمد بن شيخنا وسيدنا الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر...»⁽³⁾.

وأما والدته، فهي: العافية، وهي جارية الشيخ سيدي عمر من قبيلة إيبوغلتن الطَّارِقية (بَيْلَّة)⁽⁴⁾.

(1) سيد علي بلجباللي، "ملاحم التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 13، 01، (2018): 377

(2) ينظر: محمد بن بادي بن بادي الكنتي، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم، تحقق: الصديق حاج أحمد، بإشراف: د. الشريف مربي، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004 - 2005م)، 79.

(3) باي محمد بن عمر الكنتي، كتاب العبادات والأسرة من نوازل الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي، تحقق: بلجباللي سيد علي، بإشراف: بن عمار زهرة، (أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 1440هـ/2018 - 2019م)، 16.

(4) باي محمد بن عمر الكنتي، 17.

وتضاف كلمة "الصَّغِير" إلى اسمه مَحْمَد؛ لتمييزه عن أخيه محمد با الزين، أو باب الزين، الذي يكبره سنا، وكان أستاذاً له⁽¹⁾. قال الشيخ أحمد أبي الأعراف التكني في ترجمته: هو: "محمد الصغير"⁽²⁾. وقد ينعت نفسه بها في غير ما موضع من نوازل، إذ قال على سبيل المثال في مسائل العقيدة: «إنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد ابن المختار بن أحمد إلى الأخ في الله المحب بكة»⁽³⁾. وقوله في مسائل الزكاة: «قال ذلك وكتبه أحوج العبيد إلى رحمة ربه محمد الصغير بن عمر»⁽⁴⁾. وقوله في مسائل النكاح: «قاله، وكتبه، فقير رحمة ربه، محمد الصغير بن عمر»⁽⁵⁾.

وعرف - أيضاً - بـ"باي"، وناداه به معاصروه، وفي ذلك يقول أحمد أبو الأعراف في ترجمته: هو «محمد الصغير، المعروف بالشيخ باي»⁽⁶⁾. وعبر هو ذاته عن ذلك في عدة مواضع من فتاويه، إذ قال في مسائل النكاح: «قاله وكتبه عُبيد ربه، المشفق من سيء كسبه: محمد عُرف بباي بن عمر»⁽⁷⁾. وقال في مسائل الزكاة: «قاله وكتبه محمد عرف بباي»⁽⁸⁾. وكرره في مسائل الطلاق، فقال: «قال هذا، وكتبه عبيد ربه، وأسير حوبه، محمد بن عمر عرف بباي»⁽⁹⁾.
نسبه:

ينتسب الشيخ باي من جهة أبيه إلى كنتة، وهي إحدى القبائل العربية المنتشرة في الجزائر، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، وجنوب المغرب، والسنغال⁽¹⁰⁾، والتي قال عنها في

(1) ينظر: باي محمد بن عمر الكنتي، 16.

(2) أحمد أبو الأعراف التكني، إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط، تحقق: د. دريسا ترواري، وآخرون، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، ط 1: 2019م)، 183.

(3) باي محمد بن عمر الكنتي، 127.

(4) المصدر السابق، 474.

(5) المصدر السابق، 635.

(6) أحمد أبو الأعراف التكني، 183.

(7) باي محمد بن عمر الكنتي، 587.

(8) المصدر السابق، 479.

(9) المصدر السابق، 732.

(10) ينظر: لخضر بن قومار، "قراءة في نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي الوافي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 17، (2012): 202.

نوازله: «وأما نسب كنانة، فقد اتفقت كلمة أهل الصحراء قاطبة على أنهم من نسل عقبة مفتتح أفريقيا، وباني القيروان»⁽¹⁾. ويرتبط اسم كتنة بجد القبيلة سيدي محمد الكنتي من ذراري عقبة بن نافع الفهري - كما تقدم - يقول بول مارتني: «يقصد باسم كتنة، تلك الوحدة السلالية القوية، والتي تندرج فروعها المختلفة ابتداء من توات حتى منطقة (زيندر) بواسطة الطوق الغربي من الصحراء الكبرى المتمثل في: توات، وأدرار الموريتاني، وتغان، والعصابة، والحوض، وأزواد، وعقفة نهر النيجر، وتيمترين، وأدرار إفوغاس، وحاليا حتى ضفة الهوسا الشرقية من نهر النيجر، حتى طاؤه»⁽²⁾.

ولادته:

لم تتفق المصادر التي ترجم له على تاريخ ميلاده، إذ تفيد بعضها أن ولادته كانت في حدود عام 1282هـ/1865م⁽³⁾. في حين يقول تلميذه سيدي محمد بن بادى - ابن أخته، وابن عمه - في كتابه شرح بغية الشريف الظريف أنه توفي في 1348هـ/1927م، وعمره كان يتراوح بين أربعة، أو ثلاثة وستين عاما. فعلى رأيه هذا، تكون ولادته ما بين 1284هـ - 1285هـ⁽⁴⁾؛ ومع الاختلاف بين التواريخ المذكورة، فإن ثمة تقاربا بينها.

شيوخه:

تتلمذ الشيخ باي مشافهة على: والده الشيخ سيدي اعمر، وعلى أخيه الأكبر سيدي محمد الملقب باب الزين⁽⁵⁾. ويبين بول مارتني دورهما تكوينه، قائلا: «وقد أنجز دراسة دينية ممتازة على والده وعلى أخيه الأكبر، واشتهر كأديب مرموق»⁽⁶⁾، كما كان الشيخ حمزة الفلاني القبلأوي شيخه في الحديث إجازة⁽⁷⁾، بالإضافة إلى الشيخ باب بن سيدي باب أحمد بن الشيخ سيدي المختار الكبير الكنتي⁽⁸⁾.

(1) عبد المالك كرشوش، "شخصية العدد: الشيخ باي الكنتي"، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 09، (2012): 137.

(2) بول مارتني، كتنة الشريكون، تر: محمد محمود ولد ودادي، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، د.ط، د.ت)، 9.

(3) بول مارتني، 130.

(4) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(5) ينظر: سيد علي بلجباللي، 13، 01 (2018): 377.

(6) بول مارتني، 130.

(7) ينظر: عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(8) باي محمد بن عمر الكنتي، 29.

طلابه:

تخرج على يديه خلق كثير من طلبة العلم، الذين حملوا علمه في الآفاق، نذكر منهم: الشيخ سيدي محمد البكاي بن سيدي الأمين الكتتي الملقب أمك، والشيخ سيدي محمد بن بادي، والشيخ محمد مبارك بن سيدي اعمر الأحبوسي الجعفري، والشيخ محمد بن يونس السوقي، والشيخ الحاج محمد سيدي علي العزاوي، والشيخ محمد بن إبراهيم الدرعي، والشيخ أحمد بن الجنيد السوقي⁽¹⁾، وغيرهم. وقد أشاد بول مارتني بدوره في التربية والتعليم، فقال: وقد كون أجيالا من كتنة صالحين، للحياة والعلم، كما تغلغل نفوذه بعمق في قبائل الطوارق⁽²⁾؛ إذ «كان موسى آغ امستن، على الخصوص تلميذه»⁽³⁾.

مكانته الدينية والاجتماعية:

عاش المترجم له في منطقة "كيدال" بمالي، حيث هاجر أهله إليها مطلع القرن الرابع عشر الهجري، ودرج على ما تعودته أسلافه من الانتجاع بمواشيهم جنوب "توات"، حيث يتوفر الكلاء وصولا إلى "آدغاغ" على الحدود الجزائرية المالية، وذلك نتيجة انعدام العشب في "توات"، حيث زاوية كتنة موطن أسلافه الأول⁽⁴⁾.

وقد قام الشيخ باي بدور اجتماعي وديني عظيم في الإقليم، حتى شهد له بول مارتني بالزعامة الدينية والاجتماعية، فقال: «وعلى إثر وفاة سيدي عمر في 1896، أصبح الزعيم الروحي لكتنة أزواد، وانصرف كليا نحو العبادة والدراسة... كما تغلغل نفوذه بعمق في بضع مخيمات من الطوارق: هوغار، تيتوق، وإيفوغاس... وهكذا تمتع بأكبر تقدير في كل المنطقة، وذلك ليس لدى العنصر العربي فحسب، بل لدى أقوام الطوارق أيضا»⁽⁵⁾. مؤكدا مكانته الاجتماعية في منطقة الساحل والصحراء، قائلا: «وكما يتم عليه الأمر في أي قطر مسلم. فسرعان ما يصبح الشيخ القاضي والحاكم، والحكم الذي تكون

(1) ينظر: سيد علي بلجليلي، 13، 01 (2018): 377.

(2) ينظر: بول مارتني، 130.

(3) المصدر السابق، (ص. ن).

(4) ينظر: باي محمد بن عمر الكتتي، 20.

(5) بول مارتني، 130.

قراراته مسموعة لدى الكل، والزعيم الديني الذي تكون رقياته وتعودياته وتمائمه مرغوبة لدى البداية. وقد صان سمعته بالفعل، فعاش كناسك في معزل عن الأنظار قدر المستطاع، وكان يمارس الصوم جهارا ولا يتكلم مع مريديه وزواره إلا مغطى الوجه بالثام، ولا يظهر للعوام مكشوف الوجه إلا عندما كان يؤم الناس في الصلاة نهارا⁽¹⁾.

من مناقبه:

إن أولى مناقبه - التي أورثها من أجداده - هي انحداره من قبيلة كتنة العريقة، التي كسبت شهرةً دينيةً في إفريقيا والسودان الغربي في العلم، إذ تعتبر الزاوية الكتنية إحدى أشهر المراكز الفكرية في إقليم توات، تلك الشهرة الراجعة إلى الرقادين الكتنيين، الذين كانوا أعلام هذا المركز في نهاية القرن السادس عشر، وكان لها الفضل في الدعوة للإسلام، وتعليم الشريعة، فضلا عن الوساطة بين القوى المتصارعة من القبائل: السنغوية، والفلانية، والطارقية، وغيرها⁽²⁾.

وتميز الشيخ باي بمنقبة التواضع، والتي نجدها واضحة جلية في مراسلاته مع الشيخ بكة، حيث قال: «فإنه من فقير مولاه الشاكر له على ما أولاه محمد الصغير بن عمر بن محمد ابن المختار بن أحمد إلى الأخ في الله المحب بكة - أصلحنا الله وإياه، ووفقنا لما يحبه ويرضاه»⁽³⁾. ويشير بول مارتني إلى ما كان يتمتع به من مناقب حميدة، وعلم، وتقوى، وحسن تسيير بقوله: «... تمتع بأكبر تقدير في كل المنطقة.... فسرعان ما يصبح الشيخ القاضي والحاكم والحكم الذي تكون قراراته مسموعة لدى الكل»⁽⁴⁾.

ومدحه تلميذه الذي حلاه بحلل كثيرة، فقال الشيخ المختار الملقب بـ"بادي" في مقدمة كتابه مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجرّوم: «وليعلم ناظره إنما هو من بركة شيخنا العالم العامل، بدر التمام الكامل، أبي السامي والخامل، ذات الصيت العلي، والخلق السني، وارث متروك النبي، شيخنا وقودتنا الشيخ سيدي محمد بفتح الميم

(1) المصدر السابق، 131.

(2) ينظر: باي محمد بن عمر الكتني، 21.

(3) باي محمد بن عمر الكتني، 127.

(4) بول مارتني، 131.

الملقب بـابي ابن الشيخ سيد عمر ابن الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيد المختار الوافي الكنتي، - أطل الله بقاءه للإسلام، وجعل مصيرنا معه إلى دار السلام⁽¹⁾.

وإلى جانب هؤلاء كان هنالك شعراء غرّدوا بمناقبه في قصائدهم، التي قيلت في حقه، والتي ذكرت تخلفه بالكرم، والسخاء، والحلم، والصلة، وكثرة الصمت، والحياء، مع اجتهاده في العبادة من: قيام ليل، وذكر، ودعاء، وبكاء، وغيرها⁽²⁾.

مراسلاته وعلاقاته العلمية:

نظرا للمكانة العلمية التي حظي بها الشيخ بـابي في عصره، حتى غدا ممن يُشار إليه بالبنان؛ فعَمَّ صيته في المنطقة، فتهاطلت عليه المراسلات مستفتية عن قضايا استعصت، ونصوص أبهت، وآراء اختلفت، فقام لها مجيبا مدلّلا⁽³⁾. هذا وقد عاصر ثلة من العلماء، كانت له علاقات تواصل ومراسلات معهم في الإفتاء والقضاء، ومن العلماء والسلطين والأعيان، الذين احتفظت المصادر بأسمائهم: بكة بن إبراهيم الهكاري، والشيخ أحمد أبي الأعراف التكني، وشب وأماقر الشنقيطين، ومحمد المختار بن لفاد، وسيدي أعمر بن سيدي علي الكنتي، وعلماء فلان بأقبلي بتوات⁽⁴⁾، وأبو الخير بن عبد الله بن مرزوق بن الحل الأرواني التنبكتي، وغيرهم. كما «كان للشيخ بـابي علاقات طيبة ووطيدة مع علماء عصره في موريتانيا من أمثال: محمد يحيى بن سليم، والشيخ التراد بن العباس، وغيرهم فضلا عن الحجاج الذين مروا به، واستقروا في حضرته، مكرمين من أمثال: محمد يحيى بن أبوه، ومحمد أحميد بن أحمد المختار الجكني، ومحمد عبد الرحمن بن اكتوشني وغيرهم»⁽⁵⁾. وتتعدى علاقاته الميخط المحلي؛ لتعم كافة سكان الصحراء، ومنحني نهر النيجر، بيضها وسودها، على حد سواء.

(1) محمد بن بادي الكنتي، 79.

(2) ينظر: بـابي محمد بن عمر الكنتي، 23.

(3) ينظر: محمد بن بادي الكنتي، 31.

(4) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(5) بـابي محمد بن عمر الكنتي، 33.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبرز منزلته العلمية من خلال شهرة المشايخ والأعلام الذين نهلوا من فيض علومه ومعارفه، هذا فضلا عما تميز به من الموسوعية العلمية، والتي يتلمسها المتصفح لنوازله عن كتب بكثرة ما يتعرض له من كتب المذهب المالكي، وما تحويه من دقائق العلم ولطائف المعرفة، وما يلاحظه عند التصدي للخلاف، وحشده لآراء العلماء مما يوجد خارج المذهب، وبعدد الكتب التي أشار إلى تصفحها أثناء الأجوبة. بالإضافة إلى تأثيره العلمي والدعوي في كل من: مالي، والنيجر، وموريتانيا، وإعداده لعشرات العلماء والدعاة، واعتناق قرى ومجموعات في المنطقة الإسلام على يديه⁽¹⁾.

وقد مدحه مولاي أحمد بابير التنبكتي في كتابه السعادة الأبدية في علماء تنبكتو البهية بأسمى العبارات وأجملها، فقال: «كان رحمته الله عالما عاملا تقيا صوفيا زاهدا ورعا عالما، لم يعص الله بجارحة من الجوارح السبعة مذ صار مكلفا إلى أن توفي، حافظا متفنا عادلا، ليس له مثل في العدالة، له تواليف ومكاتب، وله نوازل مفيدة»⁽²⁾.

وسجل تلميذه، ووراث علمه، سيدي محمد بن بادي مدحه، فقال في بعض مؤلفاته: «فقد ذكرت في هذا الشرح شيخنا، وإنما أعني به خالي، شيخنا العلامة البحر الفهامة الشيخ سيدي امحمد الملقب باي بن الشيخ سيد عمر»⁽³⁾. وقال - أيضا -: «وليعلم ناظره أنه هو من بركة شيخنا العالم العامل بدر التمام الكامل، أبي السامي والخامل، ذا الصيت العالي، والخلق السني، وارث متروك النبي صلى الله عليه وسلم شيخنا وقودتنا، سيدي محمد - بفتح الميم - الملقب باي بن الشيخ سيدي اعرم»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق، 32 - 33.

(2) مولاي أحمد بابير الأرواني، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 2752)، 69. ومولاي أحمد بابير الأرواني، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، تحقق: د. الهادي المبروك الدالي، (الجماهيرية الليبية: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1: 2001م)، 157.

(3) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 138.

(4) المصدر السابق، (ص. ن).

وقال ـ أيضا ـ: «هو شمس الضحى، وقطب الرحى في فني المعقول والمنقول، الجامع بين الشريعة والحقيقة... الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقوم معه من الضلال والبدع قائم، المتفنن في علوم الكتاب والسنة، ومن الراسخين من الأئمة، أجاد وصنف، فأجاد في العلوم، وأفاد، أنفق عمره في تحصيل العلم وتعليمه وإحياء دين النبي ﷺ وتتميمه، حتى قبضه الله على السنة الغراء، تاركا أثره في كل من علوم الاهتداء»⁽¹⁾.

تراثه الفكري:

خلف الشيخ باي رحمه الله تراثا علميا في غاية الإتقان والفائدة، لا تزال محط أنظار الباحثين والعلماء، منها: النوازل، والسنن المبين من كلام سيد المرسلين، وشرح ورقات إمام الحرمين الجويني، وتكملة شرح مبطلات الصلاة، وفتح البصيرة في أحكام الدين المنيرة، وتكملة على شرح ابن بونة في النحو والصرف، وشرح مختصر الأخضري في العبادات، ومؤلف في أصول قبيلة كنتة، ومؤلف في الرجال، يقال: إنه تكملة للديباج في طبقات المالكية، وشرح (عمل من طب لمن حب) لأبي عبد الله المقرئ التلمساني، وشرح الأحاديث المقربة. وإلى هذه المؤلفات، أشار الشيخ أحمد أبي الأعراف بقوله: «شرح أحاديث المقرئ، وشرح نظم مبطلات الصلاة، وشرح الأخضري، وشرح الأجرومية... وشرح احمرار ابن بونة مع ألفية ابن مالك... وله فتاوى جمعت في مجلد»⁽²⁾.

منهجه في مسائل الوقف:

يتلخص المنهج العام الذي اتبعه الشيخ باي في مسائل الوقف الواردة في نوازله في النقاط الآتية:

1 ـ عزو الآراء إلى قائلها: نهج الشيخ باي في نوازله منهج التوسع في نقل أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وتوجيهها بأمانة وصدق من دون تعصب أو تحامل⁽³⁾، وهو ذات المنهج الذي التزم به في مسائل الوقف أيضا، ولم يحد عنه قيد أنملة في إنتاجه الفتاوى.

(1) المصدر السابق، (ص. ن).

(2) أحمد أبو الأعراف التكني، 184.

(3) لخضر بن قومار، 17، (2012): 205.

2 . حمل كلام العلماء على أحسن الوجوه: وفي ذلك يقول في حكم الانتفاع بذكور الوقف: «وما يوجد في بعض الهوامش من أن المغيلي أفتى بأن ذكور المعز غير داخله في الوقف لجري العادة بأكل الموقوف عليه أو الرعاة لهم في حال صغرهم، فلعله لا يصح، وإن صح فله تحمل غير هذا»⁽¹⁾.

3 . نقل الخلاف في المذهب المالكي، والالتزام بالمشهور: وفي هذا السياق نبه الشيخ باي لما جاء في بعض مصادر الفقه المالكي، وكيفية التعامل معها، فقال: «وممن يتبع ذلك كثيرا التسولي شارح العاصمية، فهو مع كثرة فوائده وجمعه لغرائب الأحكام لا ينبغي الأخذ بما فيه إلا بعد إمعان النظر في مدارك أقواله ومبانيها؛ لكثرة اتباعه لما جرى به عمل فاس وإن كان ضعيفا؛ ولتقليده لما فيه سد ذريعة وإن كان لا أصل له، وهذا وإن كان مقصدا جميلا فاتباع الطريقة المشهورة، وما عليه الجمهور أولى منه؛ لعموم النفع به وخصوص نفعه لأهل تلك الناحية»⁽²⁾.

4 . اختياره الراجح من الأقوال: يدرك المتصفح لمسائل الوقف في نوازل الشيخ باي أنه لم يكن من الصنف الذي يسوق الأقوال بغض النظر عن قوتها وضعفها، بل كان يقف لها بالتمحيص والتدقيق، فيرجح ما حقه الترجيح بحسب المسألة، ومثال ذلك نجده في جوابه عن ثبوت الحبس، وتعقيبه، وعدم دخول أبناء البنت إلا بالتنصيص عليهم، بعد سرد ما جاء من أدلة، واختياره لعدم الدخول، قال: «وحاصل الأمر: أنا قلنا بثبوت الحبس وأنه معقب وأن أبناء البنت لا دخول لهم في المعقب ما لم ينص على دخولهم بعين دفع الإيماء كلهن»⁽³⁾. ثم قال في مساق جوابه عن كيفية قسم ذكور الحبس، وإيراده لأقوال الفقهاء في ذلك، قال: «وأما قسمه فالصواب عندي أن يقسم على الحال التي هي مقتضى النصوص التي عندك، وذلك في عين ما لم يفت من الموجود، ويترك ما فات على الحال التي فات عليها؛ لأنه موافق لقول آخر»⁽⁴⁾.

(1) نوازل الشيخ باي، (تبتكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 122، 5/21/ظ.

(2) المصدر السابق، 5/22/ظ.

(3) المصدر السابق، 5/22/ظ.

(4) المصدر السابق، 5/25/ظ.

5 . استخدامه للقواعد الفقهية: استعمل الشيخ باي كثيرا من القواعد الفقهية والأصولية في مسائل الوقف، كما هو الحال في كامل نوازل، منها على سبيل المثال: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»⁽¹⁾، و«الأمر بمقاصدها»⁽²⁾، و«إذا ضاق الأمر اتسع»⁽³⁾، وقاعدة «ارتكاب أخف الضررين»⁽⁴⁾.

مصادره في مسائل الوقف:

تتجلى المصادر التي اعتمد عليها الشيخ باي في مسائل الوقف في اقتباساتها من مؤلفات وكتب الفتاوى، وتنوع طريقة الإحالة إليها بالإشارة إلى العنوان تارة، وباسم المؤلف تارة أخرى، أو بذكر العنوان كاملا، أو اختصارا.

ومن المراجع والمصادر التي استعان بها بعد الكتاب والسنة، ما يلي: شرح العاصمة، للتسولي والتبصرة، ومنظومة الفقيه ابن أحمد زيدان وشرحها، وسيدي محمد بن علي العلوشي، ومختصر الخليل، ونوازل الشيخ سيدي عبد الله، والشريف حمى الله، ومحمد فال بن متال، والقاض عياض، وابن رشد، ونوازل القصري، وابن المواز، وابن الماجشون، ونوازل الشيخ محمد بن أبي بكر بن هاشم الغلاوي، والمعيار للونشريسي، والحافظ بن الأعمش، والتتائي، والبرزلي، والعتبية، وأبو سعيد ابن أب.

ويتضح من خلال المؤلفات المشار إليها سابقا أنه اعتمد كليا على مصادر الفقه المالكي، مما يؤكد تمسكه الشديد بهذا المذهب، وقيامه بنشره على نطاق واسع في المنطقة بكل ما أوتي من قوة.

أهمية مسائل الوقف في نوازل الشيخ باي:

انتشرت مسائل الوقف ضمن فتاوى الشيخ باي في كل من: مالي التي تعتبر مكان ولادته ووفاته، كما انتشرت، والجزائر - وخصوصا الضاحية الجنوبية - والنيجر، ونيجيريا، وموريتانيا، والسنغال، وغيرها من دول الساحل والصحراء. وتميزت نوازلها عن كثير من

(1) المصدر السابق، 25/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 26/5/ظ.

(3) المصدر السابق، 27/5/و.

(4) المصدر السابق، 27/5/و.

مثيلاتها بأن جامعها الشيخ سيدي محمد بادي الكتني ابن أخت المؤلف وصهره وابن عمه فكلاهما حفيد للشيخ المختار الكتني الكبير، فهو الذي جمع هذه النوازل، وقام بالسفر والترحال من أجلها إلى كل من عرف أن شيخه أفتاه فتوى كتابية حتى حصل منها هذا الكم الكبير، ثم رتبته على أبواب الفقه - فجزاه الله عنا وعن شيخه خير الجزاء - (1).

ويضاف إلى ما تقدم ما قام به مؤلفها من التركيز على إنتاجات الفقه المالكي في العالم الإسلامي قديما وحديثا، واجتهاداته الشخصية فيما ينقلها من تلك المراجع، مما أعطى كتابه الثقة والدقة في الفتاوى التي تعالجها بخصوص القضايا المحلية، والتي أثرت الفقه المالكي في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى.

وفاته:

قال تلميذه الشيخ محمد بن بادي في كتابه شرح بغية الشریف الظریف في علم الفرائض المنيف: توفي مساء يوم الخميس تسعة وعشرين ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف 1348هـ (2). في حين أشار أحمد أبي الأعراف التكني إلى أن وفاته كانت في 1349هـ الموافق للعام 1929م (3). وهو عين ما أكده مولاي بابير الأرواني (4).

المبحث الثاني: مسائل الوقف في نوازل الشيخ باي الكتني

يقدم المبحث الحالي تعريفا للوقف والنوازل لغة واصطلاحا، مع ذكر المصطلحات ذات الصلة بالنوازل، مردفا إليها مسائل الوقف التي تعرض لها الشيخ باي في نوازله، وذلك على ضوء ما يلي:

أولا - تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

مِنْ مَعَانِي الْوُقُوفِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقَفًّا، أَي: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمِنْهَا الْمَنْعُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًّا، أَي: مَنَعْتُهُ عَنْهُ. وَمِنْهَا

(1) لخضر بن قومار، 17، (2012): 204.

(2) عبد المالك كرشوش، 09، (2012): 139.

(3) أحمد أبو الأعراف التكني، 183.

(4) مولاي أحمد بابير الأرواني، 157.

السُّكُونُ، يُقَالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفٌ وَقَفًا وَوُقُوفًا، أَي: سَكَتَتْ. وَيُطْلَقُ الْوُقُوفُ - أَيْضًا - عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً بِالْمُضَدِّ، وَجَمْعُهُ: أَوْقَافٌ، كَثُوبٌ، وَأَثْوَابٌ⁽¹⁾.

هذا ومن دون أن ننسى أن الخلاف قد جرى سلفا وخلفا في العلاقة بين اللفظ بمعناه اللغوي، واللفظ بمعناه الشرعي، وهل استعمال اللفظ في هذا المعنى الشرعي بطريق النقل لهذا اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي الاصطلاحي أم بطريق تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة⁽²⁾.

وأما اصطلاحًا فقد عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بَعْدَ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا: تَعْرِيفُ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ: «حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ»⁽³⁾. وهو عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: «حَبَسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ»⁽⁴⁾.

وَعَرَفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ الْمَالِكِيُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ، فَقَالَ: «الْوُقُوفُ - مَصْدَرًا -: إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةَ وَجُودِهِ لِأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهَا، وَلَوْ تَقْدِيرًا». وأما الْوُقُوفُ - اسْمًا - فهو: «مَا أُعْطِيََتْ مَنْفَعَتُهُ مُدَّةً»⁽⁵⁾.

وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ: «حَبَسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ»⁽⁶⁾. وأما الْحَنَابِلَةُ فَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: «تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقٍ

(1) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط) 669/2.

(2) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1: 1416هـ - 1996م)، 125 - 126.

(3) محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحِصْكْفِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ - 2002م، د.ب)، 369.

(4) المصدر السابق، 369.

(5) محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م، د.ط)، 108/8.

(6) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م)، 522/3.

التَّصَرُّفُ مَالَهُ الْمُتَّفَعُّ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ، وَغَيْرُهُ فِي رَقَبَتِهِ، يَصْرِفُ رِيعَهُ إِلَى جِهَةٍ بَرٍّ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»⁽¹⁾.

ثانياً - تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:

لغة: النوازل على وزن فواعل من: نزل، ينزل، نزولا، فهي نازلة. جاء في لسان العرب: نزل، والنزول: الحلول، وقد نزلهم، ونزل عليهم، ونزل بهم، ينزل، نزولا، وَمَنْزَلاً. وَمَنْزَلاً. والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل⁽²⁾.

اصطلاحاً: وبما أن فقه النوازل، لم يكن باباً من أبواب الفقه المعتمدة، وإنما كان ضمن المباحث الفقهية المختلفة؛ ولذا لا نكاد نجد له في التراث الفقهي تعريفاً خاصاً دقيقاً مثلما نجد ذلك في سائر المسائل والأبواب، ولهذا نورد هنا بعض ما ذكره العلماء مما يمكن أن يستتج من خلاله تصورهم له⁽³⁾: إذ عرفه معجم لغة الفقهاء بأنه: «الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»⁽⁴⁾. وعرفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه «الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»⁽⁵⁾. ولعل تسميتها نازلة، أتت من ملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة، يجهل حكمها، تحل بالفرد أو الجماعة⁽⁶⁾.

وثمة مصطلحات ذات علاقة بالنوازل، نذكر منها:

أ. الفتاوى، وهي أشهرها وأقدمها، وقد عرفه الخطاب من المالكية بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام»⁽⁷⁾. وعرفه القرافي عند حديثه عن الفرق بين

(1) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط 1: 1414 هـ. 1993 م، د.ب) 397/2.

(2) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 3: 1414 هـ)، 659/11.

(3) نور الدين أبو لحية، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، (دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط 2: 1436 هـ. 2015 م)، 9.

(4) محمد رواس قلججي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2: 1408 هـ. 1988 م)، 497.

(5) نور الدين أبو لحية، 9.

(6) المصدر السابق، 9. 10.

(7) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط 3: 1412 هـ. 1992 م، د.ب)، 32/1.

الفتوى وبين الحكم، فقال: أما الفتوى فهي «إخبار عن الله تعالى... وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله، كالمترجم مع القاضي»⁽¹⁾. على أن العلاقة بين الفتوى وفقه النوازل علاقة عموم وخصوص، فالفتوى أعم من فقه النوازل، ذلك أن المفتي، يتعرض لكل المسائل، سواء ما كان منها حادثا، أو ما لم يكن؛ ولهذا نجد من أهم مصادر فقه النوازل الكتب المختصة بالفتاوى⁽²⁾.

ب . المسائل، والأسئلة: وهي مثل الفتاوى، وسميت بذلك لأنها أسئلة يطرحها المستفتون على المفتين، ومن المؤلفات في هذا الباب: مسائل القاضي أبي الوليد بن رشد. وقد سميت في مراجع أخرى بالأجوبة، أو الجوابات، وهي تسمية لبعض علماء الأندلس؛ لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس⁽³⁾.

وفقه النوازل من العلوم التي غني بها المسلمون في مختلف العصور ودونوه وحفظوه، ووضعوا له ضوابطه وقواعده؛ لأنه يدل على كمال الشريعة، ويدرس المستجدات والوقائع المستحدثة في أي عصر، فيبين حكم الله فيها، وقد ترك العلماء تراثا ضخما في هذا المجال، وأصبحت هذه الكتب والمؤلفات من المصادر التي يُرجع إليها ويستعان بها.

والنوازل تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف، فلكل زمان نوازله، ولكل قوم أعرافهم وعاداتهم ومستجداتهم، ومن هنا أصبحت هذه الكتب مرجعا للدارسين والمؤرخين وعلماء الاجتماع في بحوثهم ودراساتهم.

وقد اعتنى علماء المالكية على غرار المذاهب الأخرى بفقه النوازل، وأولوه عناية بالغة يدل عليها ما تركوه من المؤلفات الكثيرة في هذا الشأن⁽⁴⁾. وقد كان للشيخ باي الكنتي الريادة في إثراء النوازل الفقهية على ضوء مذهب الإمام مالك في أفريقيا جنوب

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ب، د.ت)، 4/53.

(2) نور الدين أبو لحية، 10.

(3) المصدر السابق، 10، 11.

(4) لخضر بن قومار، 17، (2012): 200.

الصحراء ومنطقة الساحل، وذلك من خلال فتاويه التي اخترنا منها مسائل الأوقاف؛ للدراسة والتحليل، والتي تتلخص أبرز موضوعاتها في:

إثبات الوقف وصوره. وأحكام الانتفاع بذكر الوقف أثناء سيطرة الاستعمار. ومسألة وقف مجهول الواقف، والموقوف عليه، وتكليف الأمير أناسا يحافظونه ويتفعلون بغلته. ومسألة ماء الوقف وأهمية الكتابة والشهادة في إثباته وتعقيبه، ودور العادة من ذلك. ومسألة ثبوت الحبس، وتعقيبه، وما يمنع دخول أبناء البنت فيه. وأحكام رهن الجزء المشاع. ومسألة مدرات الحبس. ومسألة من تصرف في شيء من مال الحبس. ومسألة الحبس على فلان وعقبه هل يشمل أبناء البنات أم لا؟ وحكم الإسهام لبنات المحبس عليه. وحكم إخراج مؤونة الحبس من غلته. ومسألة ما أدرك من الحبس بأيدي الوالد، يأكل ذكوره وهرمته والمكوث زمنا على فعل ذلك، ثم بيع بعض الذكور بفضة، ولم يظهر فما المعتمد في هذه الحالة؟ ومسألة كيفية تقسيم ذكور الحبس. وحكم من حبس فرسا على ابنه، وباعها بحنط، واشترى به بقرات. ومسألة من أبضعت ثورا من بقر حبس عليها للباسها وهو موسع فيه وأتى بعبد. ومسألة من توفي من أهل الحبس وخلف من بعده ورثة. وحكم الحبس على معين. ومسألة تزويج إيماء الحبس. وأحكام من حبس على رجل وعقبه عبيدا ثم مات الرجل عن أولاد فيهم ذكور وإناث فأخذ كل منهم شيئا من العبيد بغير قسمة ثم ماتوا كلهم عن أولاد فكان لكل منهم ما في يد أبيه ثم قام أحدهم وقال أنا ما في يدي من هذه العبيد إلا القليل وأنا أحوج من شركائي. ومسألة جواز بيع الموقوف عليهم الوقف الصحيح وتصريف ثمنه في عيشهم عند نزول الخصاصة والحاجة بهم. وأحكام أنصباء البنات الموقوف عليهن من غلة الوقف في حالة التكافؤ في الحاجة والغنى. وكيفية قسمة منافع الماشية بين الموقوف عليهم. ومسائل قسمة منافع الماشية بين الموقوف عليهم. ومسألة من التبس مال الوقف بماله وجهلت الكمية والذوات.

تلك - إذن - جملة ما تناولها الشيخ باي في نوازله تحت مسائل الوقف بالشرح والتوضيح، فسلك في معالجتها أسلوب الإسهاب تارة، والإيجاز تارة أخرى، وذلك بحسب السياق وطبيعة المقام؛ ولذلك اختلفت اقتباساته بين الطول والقصر، فنجد أنه يأخذ نفسا طويلا واسعا في بعض المسائل والإكثار من النقول عن فتاوى السابقين في المذهب المالكي، بينما نراه يقلل من ذلك في مواضع أخرى.

وجدير بالتنويه . هاهنا . إلى العلاقة الوثيقة بين الوقف والنوازل؛ وذلك بدلالة الوقف في المفهوم العام على التحجيز والاستمرارية، وشموله تجميد الملكية؛ لتحقيق أهداف دينية، أو اجتماعية. بينما تشير النوازل إلى الظروف والتحويلات الاجتماعية والقانونية، التي تحدث مع مرور الزمن، والتي قد لا تكون بالضرورة مغطاة تمامًا في النصوص الشرعية. كما يمكن أن تتضمن النوازل الفقهية مسائل واقعية جديدة، أو متغيرات في البيئة، أو أسلوب الحياة، أو القوانين. ووفقًا لذلك فإن علاقة الوقف بالنوازل، تتجلى في تطبيق الأحكام الشرعية على الظروف والتحديات الجديدة. فإذا كانت ثمة نوازل فقهية، فإن بإمكان الوقف أن يؤدي دورًا مهمًا في التعامل معها، وتحقيق الأهداف الشرعية في الآن ذاته. وعلاوة على ذلك، حاول الشيخ باي معالجة مسائل الوقف في نوازله، مقدما إجابات وحلولاً لمختلف المشكلات التي تم طرحها عليه آنذاك.

المبحث الثالث: مراعاة الواقع والعرف في مسائل الوقف عند الشيخ باي الكنتي

في نوازله

اعتبار الواقع في مسائل الوقف، يمثل جوهرًا لتطبيق مشروعات الوقف وإدارتها بما يحقق الأهداف الشرعية والمقاصد الدينية المرتبطة بالوقف؛ لأن مراعاة البيئة، تشمل الأهداف الشرعية والقيم الإسلامية، التي يُراد إنجازها من خلال تخصيص المال أو الممتلكات؛ لأغراض دينية، أو اجتماعية. ووفقًا لذلك حاول الشيخ باي مراعاة فقه الواقع، والعرف الاجتماعي في هذا الباب في عدة مواضع، وذلك فيما يأتي:

أولاً - مراعاته لفقه الواقع في مسائل الوقف:

إن فقه الواقع وإن لم يكن معروفًا عند المتقدمين بهذا الاسم إلا أنه كان حاضرًا لديهم من حيث المضمون والمحتوى، وهذا ما أكده القاضي عياض في كلامه عن اعتناء المتقدمين بالواقع، وتأصيلهم للقواعد والكليات التي يبنى عليها النظر في هذا الواقع، فقال: «لكنهم لم يتكلموا - أي فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ من النوازل إلا في السير مما وقع، ولا تفرغت عنهم المسائل، ولا تكلموا من الشرع إلا في قواعد ووقائع، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل مما علموا، والذب عن حوزة الدين، وتوكين شريعة المسلمين. ثم بينهم من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه ما يبقى المقلد في حيرة، ويُحوجه إلى نظر

وتوقف. وإنما جاء التفريع التنتيج وبسط الكلام فيما يتوقع وقوعه بعدهم، فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم، وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت، والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك، قد تشعبت، فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جميع السنن وضبط الأصول، وسألوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومهدوا الأصول، وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا للناس التصانيف وبؤبؤها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له، فانتهى إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدل عليه ويشبهه»⁽¹⁾.

ونجد الشاطبي - مثلاً - في سياق حديثه عن خطاب الشارع وعلاقته مع الأحوال والأشخاص والأوقات، يتحدث عن الواقع، ويقصد به هو ذاته الحال أو الظرف، فيقول: «والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات»⁽²⁾. وقد حث ابن القيم من ناحيته على التعرف على الواقع، مؤكداً انبناء الأحكام عليه، وقال: «فهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمُحق والمُبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيُعطي الواقع حُكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»⁽³⁾.

ونجد من العلماء من اشترط ضمن شروط المفتي التمكن من فقه الواقع، كما هو الحال عند الإمام أحمد بن حنبل الذي أشار إليه عند ذكره لشروط المفتي الخمسة، بقوله: «معرفة الناس» كما نقل عنه ذلك ابن القيم، والذي علق على هذا الشرط بقوله: «وأما قوله: «الخامسة: معرفة الناس»، فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن

(1) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقق: ابن تاووت الطنجي، (المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، ط 1: 1965م)، 62/1.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط 1: 1417هـ - 1997م، د.ب)، 66/2.

(3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ب، د.ت)، 4.

لم يكن فقهيا فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِقُّ بصورة المُبْطِل وعكسه... فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»⁽¹⁾.

ويظهر من النماذج السابقة من كلام المتقدمين مدى عنايتهم بالواقع وفقهه، وهو ما كان حاضرا في نوازل الشيخ باي، حيث ربط بين الوقف وفقه الواقع في مساق جوابه عن فتوى بعض العلماء بجواز الانتفاع بذكور الوقف عند غلبة المستعمرين على المنطقة، حيث قال: «ما وجدت وجهها لهذه الفتوى، إذ لا أثر لتغلب الروم في تعمير. أما الأحباس التي تليها أربابها على الوجه الذي يتلوها عليه وما شرطوا في ذلك فيتبع، ولا ظهر من الروم قصد الاستيلاء على الذكور، فيقال: يمكن أن الواجب لو اطلع على ذلك أمر الذكور على الموقوف عليه مع بعد ذلك، وإن قصدوا الاستيلاء على الذكور بل قصدهم لذلك أيضا إنما يوجب ما هو الواجب من مبادرتهم ببيعهم، وليس الذكور بغلة، فتكون الموقوف عليه ملكا، بل هي موقوفة بوقف الأمهات؛ لكن عدم الانتفاع بها على الوجه المراد أوجب بيعها فيما يفي بمقصده هو الإناث»⁽²⁾.

ثم توصل إلى ما مؤداه: أن ما ظهر له هو اتباع ما هو المعروف في المسألة، وهو أن ما بيع من ذلك ينظر في ثمنه بمقتضى ما يوجبه الاستحقاق، وهو أخذه إن كان عينا، واشتراء الإناث بما أخذ منه، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن ألزم البائع إتمامها وهذا إن فات أخذه بعينه، وإن كان الثمن عرضا ومنه في ذلك الحيوان ولم يحصل مفيت، أخذ واشترى به ما يحب شراءه، ولا يفوت العرض إلا بفوات عينه إلا أن يكون أقل من الثمن. وهكذا يكون الحكم فيما تصرف فيه من الذكور بالاستخدام حتى مات، أو بطلت منفعته⁽³⁾.

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ. 1991م)، 4/157.

(2) نوازل الشيخ باي، 21/5/ظ.

(3) ينظر: المصدر السابق، 21/5/و. ظ.

وهكذا راعى الشيخ باي العرف والعادة وفتاوى متأخري المالكية في معرض حديثه عن حكم وقف مجهول الواقف، والموقوف عليه، ووضع أمير البلد إياه في أياد تحفظه، وتنتفع بغلته، فقال: إذا ثبتت الوقفية ولو بالسماع، وجهل الواقف وجهه المصروف، تعين حمله على ما هو عادة البلد، وإن لم يستقر في ذلك عادة، صُرف في الفقراء، مؤكداً أن هذا ما جرت به فتاوى علماء المتأخرين. مشيراً إلى موطن ورود النص في التبصرة وغيرها⁽¹⁾. كما استدل في السياق ذاته بقاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا، فقال: «وعلى هذا فمن اتصل به عن اجتهاد من متولي الصالح، يكون أخص به ما دام متصفاً بالصفة التي يستحقه بها من الفقر والمسكنة، وإن زال الوصف أو لم يكن متصفاً به أصلاً، تعين صرف ذلك في الوجه المأمور بصرفه فيه»⁽²⁾.

وسار على ذات المنوال في ثانياً جوابه عن مسألة ثبوت الحبس، وتعقيبه، وموانع دخول أبناء البنت فيه معتمداً على فتاوى محلية، فقال: «وحاصل الأمر: أنا قلنا بثبوت الحبس، وأنه معقب، وأن أبناء البنت، لا دخول لهم في المعقب ما لم ينص على دخولهم بعين دفع الإيماء كلهن لابنة سيد الأمين لا مدخل لغيرها فيهن ما دامت حية، فإذا ماتت رجعن إلى أقرب فقراء العصبة المرحوم المحبس يوم المرجع»⁽³⁾. ثم استطرده قائلاً: «وإن قلنا بدخول أبناء البنات عملاً بالقول الثابت في ذلك مع كون اعتقاد العوام اليوم بل وكثير من الخواص عاضداً له. والمعهود إصدار الأمر على المعهود في الذهن، وأن المحبس إنما أراد في أكثر الوجه الذي تعتقده عامة أهل الأرض اليوم تعين تجديد القسم كلها نقص ما بيد بعض أو ذهب رأساً»⁽⁴⁾.

واتبع الشيخ باي في مسألة تقسيم ذكور الحبس فقه الواقع؛ فقال: «إن كيفية قسم ذكور هذا الحبس الذي بأيديكم، وثبت بمقتضى عادة ما أدركتم وما سمعتم من أن محبسه أعطى لمن هو عنده ذكوره، فالحكم عندي في ذلك قسم أهله لما حصل من ذكوره بالسوية، إذ هم فيه سواء»⁽⁵⁾، مدعماً جوابه بوقائع شبيهة من المحيط الإقليمي،

(1) ينظر: المصدر السابق، 21/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 21/5/ظ.

(3) المصدر السابق، 22/5/و.

(4) المصدر السابق، 22/5/و.

(5) المصدر السابق، 24/5/ظ.

فقال: «ومقتضى ما جرى به عمل أكثر أهل المغرب الأقصى اختصاص كل واحد بذكر ما بيده، وذلك أن عملهم جرى بقسم الحبس قسمة بت، لا قسمة اغتتال. وأفتى بذلك غير واحد منهم، وألف في ذلك الفقيه ابن أحمد زيدان منظومة وشرحها»⁽¹⁾.

وهكذا فعل في مسألة المعقب وحكمه، حيث بين في حكم من توفي من أهل الحبس، وخلف من بعده ورثة، مستندا في جوابه على الواقع؛ لحل هذه المشكلة، فقال: «إن من مات من أهل الحبس، فإن وارثه، يقوم مقامه إن لم ينص المحبس على أن الأصول يحجب جميع الفصول، أو لم يكن ذلك هو العادة في كثير من الأمور محكمة، ولا سيما الحبس الذي أصل مسأله كلها العادة، فالسبيل دخول أولئك الأبناء، بل ظاهر أو صريح المسائل دخول الأبناء، وإن وجدت آباؤهم فيما نص على تعقيبه»⁽²⁾، متطرقا لحالات حجب الطبقات لبعضها في الحبس ودور العادة في تحديدها، فأوضح أن الحال تختلف فيما إذا قال المحبس: الطبقة العليا تحجب السفلى، ومن هنا يحجب كل أصل فرعه، ولا يحجب فرع غيره إن مات إلا بالتأكيد أن جميع الفروع يحجبهم الأصول، وهذا كله معمول به عند غياب العادة في ذلك⁽³⁾. ثم لفت إلى ما ينبغي القيام به إزاء هذه المسألة من اعتبار فقه الواقع، فقال: «وهذه الأحباس التي بأرضنا أهلها قاطعون النظر عنها جملة، فمنهم من إذا سئل يقول: إنه قاطع رأسه للموهوب له؛ لكن لا يجب أن يبيعه، ولا أن يهبه. هذا هبة ماضية، تورث عن الموهوب له، ولا يجري عليها شيء من أحكام الحبس... ومنهم من يقول: إذا سئل أخرجتها من ملكي، وجعلتها في يده على التأيد. وإذا سئل هل يكون موروثه عنه أو عنك؟ يقول: ليست لورثتي، ويتوقف في أمر ورثة الثاني، فهذا تشبيه بالحبس غير المعقب الذي فيه خلاف، هل يرجع لربه، أو لأقرب عصبته؟ وهو المرجح المصحح، ومن يقول السابق إلى ذهنه أنه يبقى بيد ورثة المحبس عليه، فهذا معقب لا شك فيه. والظاهر أن هذا هو الأكثر من مقاصدهم، فهو المتبع، وعلى كل فلا شيء لمن ظهر أنه داخل في القضية من الترددات»⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق، 24/5 ظ.

(2) المصدر السابق، 25/5 ظ.

(3) ينظر: المصدر السابق، 26/5 و.

(4) المصدر السابق، 26/5 و.

ثانيا . مراعاته للعرف في مسائل الوقف :

ولما كان العرف أحد أصول استدلال المذهب المالكي، فقد دلل الشيخ باي به في غير ما موضع في نوازله، وبخاصة ذات الصلة بباب الأوقاف، وذلك وفق النماذج الآتية:

لقد عمل الشيخ باي بالعرف في مسائل الوقف؛ وعلل ذلك بانعدام مجيء أصل ثابت من الكتاب والسنة في أحكامه، مما أدى إلى نشوء الخلاف وتشعبها أصلا وفرعا، فقال: «وأما دخول الطبقة السفلى مع العليا، فليس بالأمر المعروف في العرف. وأمر الأحباس مبني على الأعراف؛ إذ ليس فيها أصل ثابت أحكمته السنة، أو نطق به الكتاب، فلذلك كثر الخلاف أصلا وفرعا، فنفى الحنفى الأمر من أصله، وخصه جمع من المالكية وغيرهم بالأصول، وأبطله في غيرها، والمشهور معروف ونظركم أوسع»⁽¹⁾.

كما تتجلى مراعاته للعرف في مسألة دخول البنات في التعقيب، فقال: «أما أبناء البنات، فلا يدخلون في قول المحبس: «هذا حبس على فلان وعقبه»، ولا فرق بين قوله: «حبس على أبنائي وعقبهم أو على فلان وعقبه» عندهم، فما يقال هناك، يقال هنا، إلا أن يكون العرف دخولهم، فإن اقتضى العرف ذلك دخلوا»⁽²⁾، مؤكدا على أن أمور الأحباس راجع في الأساس إلى العرف السائد، وأن شح النصوص في هذا الشأن، قد أدى إلى تشعب الاختلاف بين العلماء في أحكامه، وأحوال مرجعه، فقال: «واعلم أن مرجع جميع أمور الأحباس إلى ما هو عرف بلد المحبس؛ إذ النصوص الواردة عن الشارع في أمور الأحباس أصلا ومرجعا قليلة؛ ولذلك كثر الخلاف، فمن العلماء في مقتضاه، وفي أحوال مرجعه قليلة»⁽³⁾، موجهها المفتي في مسائل الوقف إلى اعتبار العرف، لأن العمل هاهنا له، فيعطى من أدخله فيه، ويحرم من نصت الكتب على أنه المختص به، فقال: «فإذا اعترضت لك مسألة من مسائله، فأعرضها على ما هو العرف حتى إنه إن جرى العرف بتخصيص الإناث أو أبنائهن بهذه الألفاظ، فإنه لمن أعطاه له العرف، ويحرم من نصت الكتب على أنه المختص به»⁽⁴⁾، ودلل بقول الزرقاني وغيره: «ألفاظ الواقف تجري على العرف، ولا يقال: إنما يعمل به فيما ليس فيه نص بخلافه؛ لأننا نقول محله في نص غير مبني عليه لا في مبني عليه كما هنا»⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، 5/22/و.

(2) المصدر السابق، 5/24/و.

(3) المصدر السابق، 5/24/و.

(4) المصدر السابق، 5/24/و.

(5) المصدر السابق، 5/24/و.

وفي توضيح ارتباط الوقف بالعرف والتلازم الحادث بينهما، أشار الشيخ باي في معرض تناوله لمسألة دخول البنات في التعقيب لأعراف السوقيين⁽¹⁾. آنذاك - فقال: «وقد جرى عمل كلِسُوك⁽²⁾ على أن حبس العوام الذين يَعُدُّونه تمليكاً للرقبة على أنه هبة محضه، فيبيعونه، ويتصرفون فيه تصرف المالك، على هذا اتفقت كلمتهم، وجرى عملهم، وله وجه، وهو بلسانهم «آخِ إِدْرَنْ»⁽³⁾.

وهكذا أجاب الشيخ باي عن مسألة ما أدرك من الحبس بأيدي الوالد، يأكل ذكوره وهرمته والاستمرار على ذلك زمناً، ثم بيع بعض الذكور بفضه، ولم يظهر بالتركيز على فقه الواقع والعرف معاً؛ إذ أفاد بأن «في إجراءاته على ما أدركتم فسخه، إذ نصوا على أن الحبس إذا كان متقادماً، وجُهل أمره، يبقى على ما هو عليه من التصريف، إذ ذاك هو التحري فيه... وعلى ما ذكرتُ جرى عمل هذه الأرض على ما أمرني به جماعة وافرة من كلِسُوك، بل ذكروا أن اعتقاد أكثر المحبسين من العوام أن المحبس عليه، يتصرف في الحبس بما شاء، غير أنه لا يبيعه. وما قالوه غير بعيد هذا، فمن تورع، وسلك في ذلك مسلك ما نص عليه الأئمة من بيع الهرمة والذكر بما يشتري به منتفع به من نوعه، فقد استبرأ لدينه»⁽⁴⁾.

هذا ويدعم تعالق العرف بالوقف نقوله لما أجاب به القصري عن شخص حبس حيواناً، ولم يذكر العقب غير أن العرف عندهم أن الحبس إنما هو العقب دون غيره، ومات المحبس عليه، وترك ابناً وبتناً، فهل يرجع الحبس عليهما أم لا؟ وعلى رجوعه عليهما؟ فهل يقتسمان غلته بالسوية أم بقدر الحاجة؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟ عندما

(1) نسبة إلى مدينة "السوق"، وهي "تادمگًا" رقم 1 القديمة، التي أشار إليها المؤلفون العرب، على مرتفعات صخرية بـ"أدرار إيفوغاس" على بعد ستين كيلو متراً من الشمال الغربي لـ"كيدال". وقد هُدمت هذه المدينة في تاريخ لم يُعرف بعد بصورة دقيقة. وهي مشهورة عند طوارق أدرار، خاصة منهم أولئك الذين ينتمون إلى قبيلة صلحاء "كل السوق". يراجع: مجموعة من الباحثين، الحضارة الإسلامية في مالي، تر: محمد وقيدي، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو. 1417هـ. 1996م)، 71.

(2) أي: أهل السوق.

(3) نوازل الشيخ باي، 24/5 و.

(4) المصدر السابق، 24/5 ظ.

أجاب: بأن «الوقف من الأشياء التي يراعى فيها العرف وحيثئذ فالألفاظ العامة تابعة للعرف، فإن العرف عندهم أن الحبس إنما هو المعقب دون غيره تعين عليه؛ لأن ذلك قصد الحبس، واللفظ يحتمله ولا ينافيه، وحيثئذ فإن الحبس يرجع عليهما، ويقتسمان غلته بالسوية إن استوت حاجتهما والأفضل ذو الحاجة منهما بالاجتهاد، وهذا مستفاد من قول خليل رحمته الله: وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم أعقابهم، أو على كولد لم يسهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال»⁽¹⁾.

وتلخص مما تقدم أن فهم الواقع وإعمال العرف، كان حاضرا بقوة في مسائل الوقف عند الشيخ باي، وبخاصة عند تنزيله الأحكام الشرعية على البيئة الساحلية والصحراوية، ويدل على ذلك فحوى النوازل التي وضع في الاعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

المبحث الرابع: مراعاة آراء الفقه المالكي والقواعد الفقهية في مسائل الوقف عند الشيخ باي الكنتي في نوازله

يتناول هذا المبحث منهج الشيخ باي في آراء الفقهاء المالكيين، واستخدامه للقواعد الفقهية في مسائل الوقف الواردة في نوازله، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا - مراعاته لآراء المالكية في مسائل الوقف:

لقد نبه الشيخ باي على عمل متأخري المالكية بالترخيصات في بيع الحبس عكس المتقدمين، الذين لم يراعوها، مشيرا إلى الأولى بالاتباع منهما، فقال: «وقد أكثر المتأخرون من الترخيصات؛ للضرورات في بيع الحبس، والمتقدمون على عكس ذلك، واتباع السلف أولى»⁽²⁾. وأوضح في ذات السياق ما ورد من أحكام فقهية في بعض مصادر المالكية، مبينا وجهة نظره إزاءها، فقال: «وممن يتبع ذلك كثيرا التسولي شارح العاصمية، فهو مع كثرة فوائده، وجمعه لغرائب الأحكام، لا ينبغي الأخذ بما فيه إلا بعد إمعان النظر في مدارك أقواله ومبانيها؛ لكثرة اتباعه لما جرى به عمل فاس وإن كان

(1) المصدر السابق، 27/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 22/5/ظ.

ضعيفاً؛ ولتقليده لما فيه سد ذريعة وإن كان لا أصل له»⁽¹⁾، لافتاً إلى أن اتباع مشهور المذهب ورأي الجماعة أولى في مسائل الخلاف، فقال: «وهذا وإن كان مقصداً جميلاً، فاتباع الطريقة المشهورة، وما عليه الجمهور أولى منه؛ لعموم النفع به، وخصوص نفعه لأهل تلك الناحية»⁽²⁾.

ونجده في أعقاب جوابه عمن تصرف في شيء من مال المحبس عليه يدعو إلى العمل بالأحوط والمتفق عليه، فقال: «أما من تصرف في شيء من مال محبس عليه؛ ليرد قيمته، والتصرف فيه مما يجوز بيعه؛ لكونه من الذكور أو مما بلغ حد الهرم من الإناث، فإنه لم يفعل الأحوط، ولم يرتكب الأمر المجمع عليه؛ إذ الإنسان لا يتصرف لنفسه فيما تحت يده في ظاهر الحكم، ومن فعل ذلك فلمن قام تعقب فعله، فإن ظهر أنه صواب وإلا رد»⁽³⁾.

ثم قال في معرض حكم الإسهام لبنات المحبس عليه رأي بعض أعلام المالكية في مسألة حجب أبناء المحبس عليه لغيرهم، بناء على العادة الجارية، وصلاحية تطبيقها على الواقع المحلي: «أما بنات المحبس عليه، فإنهن داخلات، وأما أبناءهن فعلى حبس العادة وإن لم تسفره عادة أهل الأمر. والذي جزم به سيدي عمر بن سيد علي عدم دخولهم. ثم إن الأصل دخول الأبناء مع آبائهم إلا أن تكون الطبقة العليا تحجب، فإذا كان ذلك، حجب كل أصل فرعه لا فرع غيره. واعتمد جماعة من المتأخرين حجب أبناء المحبس عليه لمن تحتهم؛ لأن ذلك هو عادة بلادهم، ولا يبعد إجراء ذلك في هذه البلاد»⁽⁴⁾.

وهكذا استأنس الشيخ باي عند جوابه عن حكم تزويج إيماء الحبس بنوازل السوقيين، مبيناً رأيه في الفتاوى المحلية الصادرة بالخصوص، فقال: «أما تزويج إيماء الحبس، فقد وقفت على جواب منسوب لبعض قدماء السوقيين، مضمونه: أن للمحبس عليه، وهو المتولي تزويجهن، وأن صداقها من جملة غلتها، التي هي ملك للمحبس عليه، والأمر عندنا على غير ما قال. أما الصداق فمن مالها لا من غلتها، فلا ملك له

(1) المصدر السابق، 5/22/ظ.

(2) المصدر السابق، 5/22/ظ.

(3) المصدر السابق، 5/23/و.

(4) المصدر السابق، 5/24/ظ.

عليه، وأما نكاحها فمتوليه القائم مقام الحبس، إذ من مات عن حق فلوارثه، وولي المحبس هو الناظر على الحبس، فله منع من أحدث فيه حادثاً وأخذ من هو بيده بإصلاحه، وإن عدم أو وجد غير صالح لذلك، فجماعة المسلمين تقوم مالك في ذلك كله⁽¹⁾. ثم أورد مشاهداته لبعض الفتاوي المحلية ونوازلها، فقال: «وقد حضرت مجلساً من أكابر السوقيين - والناس إذ ذاك ناس - فوقع البحث في مثل هذه المسألة، فبادر بعض الطلبة ممن له نباهة إلى الكلام، واختار تركهم هملاً يتهارجون كالبهائم، فرجع عليه أهل المجلس بالمتلّام، واتفقوا على وجوب تزويجهم، إذا طلب الذكر ذلك، وإذا وُجد راغب في الأنثى، واحتجوا بحجج ظاهرة»⁽²⁾، مؤكدا صحة ما أدلي به من أجوبة، فقال: «وذلك هو الحق الواضح، والنظر الصحيح»⁽³⁾.

واستدل - كذلك - بفتاوى المذهب المالكي عند جوابه عن مسألة: من حبس على رجل وعقبه عبداً، ثم مات الرجل عن أولاد فيهم ذكور وإناث، فأخذ كل منهم شيئاً من العبيد بغير قسمة، ثم ماتوا كلهم عن أولاد، فكان لكل منهم ما في يد أبيه، ثم قام أحدهم وقال: أنا ما في يدي من هذه العبيد إلا القليل، وأنا أحوج من شركائي، فهل يقسمونه؟ أو يؤثر عليهم؟ أو لا يأخذ منهم شيئاً أخرى؟ إذ قال: «ولنذكر فروعاً توضح المسألة، جلها من نوازل القصري: سئل عن شخص حبس حيواناً على آخر، ولم يذكر العقب غير أن العرف عندهم أن الحبس إنما هو العقب دون غيره، ومات المحبس عليه، وترك ابناً وبتناً، فهل يرجع الحبس عليهما أم لا؟ وعلى رجوعه عليهما فهل يقتسمان غلته بالسوية أم بقدر الحاجة أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟»⁽⁴⁾. ثم ساق أقوال أئمة الفقه المالكي في المسألة، فقال: «ومستفاد - أيضاً - من مسألة سأل عياض عنها ابن رشد، وهي وعقد تضمن تحبیس فلان على بنیه فلان وفلان بجميع الرحى بالسوية بينهما والاعتدال حبسهما عليهما وعلى عقيبهما حبساً مؤبداً ومات الأب والأبناء بعده، وتركاً عقباً كثيراً، أو عقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا

(1) المصدر السابق، 26/5/ظ.

(2) المصدر السابق، 26/5/ظ، و27/و.

(3) المصدر السابق، 27/5/و.

(4) المصدر السابق، 27/5/و.

الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة؟ أم على السوية؟ أم يبقى بيد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب: الواجب في هذا الحبس أن يقسم على أولاد العقبين جميعا على عددهم، وإن كان عقب أحد الوالدين أكثر من عقب الآخر يقتسمونه بالسوية إن استوت حاجتهم، فإن اختلف فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة العيال وكثرتهم، ولا يبقى بيد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله. انتهى جواب القصري»⁽¹⁾.

ولا يفوته أن يقارن بين آراء المذهب المالكي في بعض المسائل، والترجيح بينها عندما يلاحظ تعارضا بينها، والعمل بالمشهور، وعلى ذلك ينص قوله: «وما اقتصر عليه خليل، وما قاله ابن رشد من تفضيل المحتاج، هو الذي شهر في البيان، ونصه على نقل بعض المحققين المشهور في المذهب: «أن الحبس المعقب، يقسم على قدر الحاجة وكثرة العيال من قلتهم».

وحكى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس اهـ.

قال ذلك المحقق وماله في البيان صرح في الأجوبة بأن العمل بخلافه، ونصها: والذي جرى به العمل أن يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى والغني والفقير. اهـ. وفي المسألة قول ثالث أن محل التفضيل إذا كان الوقف ناظر يتولى قسمته، أما إن تولوها هم بأنفسهم فلا يقتسمونه إلا بالسوية. وظاهر كلام الرسالة والمختصر وغيرهما: أن المحتاج يؤثر، ولا يحرم غيره، ولو كانت حاجته لا يسدها إلا جميع الغلة، ثم إنه إن عين الواقف عليهم بأسمائهم وعددهم كهؤلاء الخمسة، فإنه لا يفضل أحد منهم على الآخر؛ ولهذا كان الأصوب لصاحب المختصر أن يقول: أو على جماعة ولم يعينهم - والله أعلم -»⁽²⁾.
موردا استدراك القصري على المسألة، قائلا: «وقال القصري: اعلم - أيضا - بأن أحباس هذا الزمان، إما أن تكون من غير عامي، والحكم فيها ظاهر من كونها صحيحة، وإما أن تكون من عامي، والعامي إما أن يكون مستغرق الذمة أم لا، وإلى حكم ذلك يشير الفقيه محمد بن أبي بكر بن هاشم الغلاوي في نوازه بقوله: أما حبس مستغرق الذمة فمردود،

(1) المصدر السابق، 28/5 ظ.

(2) المصدر السابق، 28/5 ظ.

نص عليه في المعيار: إلا أن يكون الحبس على منافع المسلمين العامة. أما تحبیس العوام عندنا فعلى وجهين: وجه يقع منهم على الوجه المعروف في الأحباس، فهذا نافذ من مستغرق الذمة، وإن جهل حقيقة الشرع. ووجه بمعنى الهبة المحجر فيها على الموهوب، ويكثر هذا في الأطعمة والأمتعة، وفي هذا الوجه التحبیس باطل حسبما في المدونة، وفي المسألة خلاف. انتهى⁽¹⁾.

وقد تطرق في مساق استدلاله بالنوازل السابقة لما جاء في نوازل المعيار حين سئل عن أرض محبسة على مساكين، وعن جواز بيعها في مثل هذه السنة؛ لعيشهم لما نزل بهم من الخصاصة والحاجة أم لا؟ وما جاء في جوابه «بأن يبيع أرض المساكين المحبسة عليهم في مثل هذه السنة وحياة أنفسهم أفضل من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وأنه لا يجوز إذا لم تنزل بهم خصاصة ولا حاجة، كما لا يجوز لهم الانتفاع منه بغير غلته؛ إذ لا يملكون غيرها»⁽²⁾، مدعما هذا الرأي بقول خليل: «والملك للواقف، لا الغلة، فإنها للموقوف عليهم»⁽³⁾. وهكذا تناول الشيخ باي قسمة منافع الماشية، مشيرا إلى فتاوى المالكية فيها، فقال: «فإليها الإشارة بقول ابن أبي بكر الهاشم الغلاوي في نوازل: وإن ذهب الموقوف عليهم إلى قسمة الاغتيا ل عن القول بجواز ذلك فيقتسمون اللبن في الضرر ومع التفاضل في ألبانه، ولا يقتسمون قبل الأبان بالجزاف في الضرر بلا فضل بين. انظر التتائي في باب الوقف، والبُرْزُلي في الأحباس»⁽⁴⁾.

ثانيا . مراعاته للقواعد الفقهية في مسائل الوقف:

وقد دُلِّلَ الشيخ باي في مساق حديثه عن كيفية قسم ذكور الحبس بالقواعد الفقهية، فقال: «قال شيخنا سيدي عبد الله في نوازل: إن الضرورة لا تزال بمنع من يأكل من رقبته من منابه من المنافع حتى يرد ما أكل. مع أن بعض علماء تكرر، تكرر القسم فيه حتى كاد يجري به العمل عندهم ولعلهم لا حظوا في ذلك قول سحنون ذكره المواق عند قول خليل:

(1) المصدر السابق، 28/5 و.

(2) المصدر السابق، 29/5 و.

(3) المصدر السابق، 29/5 و.

(4) المصدر السابق، 29/5 ظ.

«وانتقض القسم»⁽¹⁾. مشيراً إلى بعض القواعد الفقهية، مثل: «ارتكاب أخف الضررين»، و«الضرورات تبيح المحظورات». و«إذا ضاق الأمر اتسع»، ملخصاً إياها في قوله: «لكن ارتكاب الضعيف في مثل هذا، قد تلجأ إليه الضرورة، وما ضاق أمر إلا اتسع»⁽²⁾.

كما نبّه الشيخ باي في جوابه عن مسألة المعقب وحكمه إلى المعمول به عند السوقيين، فقال: «وأما كلشوك، فقد سألتهم فوجدتهم مجمعين على أن (آخُ أَيْدَرَنْ) هبة مبتلة إذ ذلك هو مقصد العوام؛ لكنهم يحبون ألا تفوت ونيتهم وارثة ورثة الموهوب لها. ثم سألت العوام فوجدت أكثرهم تلك نيته، وتفوت على عيونهم، ولا ينكرون ذلك سوى من عنده طرق من المعرفة فذلك إذا أصدره فهو ناوٍ للحبس، وكلشوك معترفون بذلك فإذا أصدره سوقي أو ذو معرفة يرويه حبساً»⁽³⁾، مستدلاً بقاعدة «الأمر بمقاصدها»، وقال: «والأمر بمقاصدها، وأصله ذلك قوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والذي مات وترك مالا محبسا عليه، ولم يترك وارثاً أمره معروف، وهو رجوعه لأقرب فقراء عصابة محبسه، وإن لم يكن للمحبس عاصب ولا امرأة إن وجدت عصبت، كان حبساً على الفقراء والمساكين»⁽⁴⁾. بالإضافة إلى قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، وذلك عند إجابته عن مسألة تزويج إيماء الحبس؛ إذ قال: «وما ضاق شيء إلا اتسع، مع أن جمعا من العلماء، يرى صحة نكاح الإماء»⁽⁵⁾، مدعماً إياها بقاعدة «ارتكاب أخف الضررين» بقوله: «وإن وجدت السادات إذا غابوا غيبة يتضررون بعدم التزويج فيها وهو إن ضعف فارتكابه متعين في مثل هذه البركة التي لا مخرج منها إلا بذلك»⁽⁶⁾.

وبهذه الصورة طبق الشيخ باي قواعد الفقه الإسلامي عند حديثه عن مسائل بيع الموقوف عليهم الوقف الصحيح، وتصريف ثمنه في عيشهم في حالة نزول الخصاصة والحاجة بهم، مراعيًا مقصد حفظ النفس، إلى جانب قاعدة تقدير الضرورة بقدرها، عند

(1) المصدر السابق، 5/25/و.

(2) المصدر السابق، 5/25/ظ.

(3) المصدر السابق، 5/26/و.

(4) المصدر السابق، 5/26/ظ.

(5) المصدر السابق، 5/27/و.

(6) المصدر السابق، 5/27/و.

إجازته للموقوف عليهم بيع الوقف الصحيح، وصرف ثمنه في عيشهم في حالة الخصاصة، محتجا بما جاء في نوازل المعيار لما سئل عن حكم أرض محبسة على مساكين هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة؛ لعيشهم بسبب الحاجة النازلة بهم. وجوابه بالجواز في هذه الحالة؛ لأن حياة الأنفس أفضل من بقاء الأرض بعد الهلاك. مع الإشارة إلى عدم جوازها في غير الخصاصة أو الحاجة⁽¹⁾؛ لقول الشيخ خليل: «والملك للواقف، لا الغلة، فإنها للموقوف عليهم»⁽²⁾.

خاتمة

لقد توصل هذا المقال من خلال العرض السابق إلى:

- أن الشيخ باي ينتسب إلى قبيلة كنتة، التي تعتبر إحدى القبائل العربية المنتسبة إلى عقبة بن نافع الفهري. وكان له مكانة علمية رائدة في إفريقيا، حتى غدا يُشار إليه بالبنان؛ فتهاطلت عليه المراسلات مستفتية عن القضايا المعقدة، والآراء الصعبة. وأنه عقدت عدة علاقات، وقم بمراسلات مع العلماء والأعيان والسلاطين، وكافة ساكني الصحراء، ومنحني نهر النيجر.

- أنه قد خلف من بعده تراثا علميا زاخرا في غاية الإتقان والفائدة، أثرى بها الفقه المالكي في جنوبي الصحراء الكبرى. وأن المنهج الذي اتبعه في مسائل الوقف، ينحصر في: عزو الآراء إلى قائلها، وحمل كلام العلماء على أحسن المحامل، ونقل الخلاف في المذهب المالكي، مع الالتزام بالمشهور منه، إلى جانب ترجيحاته بين الأقوال، مع استخدام القواعد الفقهية. وأن المصادر والمؤلفات التي أوردها في هذا الباب هي كلها مصنفات مالكية صرفة، أنتجها أعلام الفقه المالكي، مما أعطى نوازله صبغة مالكية بامتياز.

- أن جهود الشيخ باي في خدمة الفقه المالكي في فتاويه التي اخترنا منها مسائل الوقف كنموذج للدرس والتحليل، وأنه راعى فيها فقه الواقع، والعرف، وآراء المالكية، وقواعد الفقه الإسلامي، محاولا تنزيل الأحكام على الوقائع المحلية، واضعا في الاعتبار تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

(1) ينظر: المصدر السابق، 29/5 و.

(2) المصدر السابق، 29/5 و.

وفي الختام: أوصي الباحثين بالعناية بمخطوطات نوازل الفقه المالكي بإفريقيا جنوبي الصحراء بالدراسة والتحقيق. وعقد الملتقيات والمؤتمرات الدولية لتراث الفقه المالكي، التي لا تزال حييصة في المكتبات والخزانات العامة والخاصة هنالك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المصادر المخطوطة:

- * الأرواني، مولاي أحمد بابير، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 2752).
- * الكنتي، باي، نوازل الشيخ باي، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، مخطوط رقم: 122).

ثانيا - المصادر المطبوعة:

- * ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1411 هـ - 1991 م).
- * ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ب، د.ت).
- * ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3: 1414 هـ).
- * أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1: 1416 هـ - 1996 م).
- * أبو لحية، نور الدين، النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها، (دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط2: 1436 هـ - 2015 م).
- * الأرواني، مولاي أحمد بابير، السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، تحقق: د. الهادي المبروك الدالي، (الجمهورية الليبية: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط1: 2001 م).
- * البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1: 1414 هـ - 1993 م، د.ب).

- * بول مارتني، كتلة الشرقيون، تر: محمد محمود ولد ودادي، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، د.ط، د.ت).
- * التكني، أحمد بلعراف، إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط، تحقق: د: دريسا ترواري، وآخرون، (تنبكتو: معهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، ط1: 2019م)، 183.
- * الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1: 1423هـ - 2002م، د.ب).
- * الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م، د.ب).
- * الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1: 1417هـ - 1997م، د.ب).
- * الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م).
- * عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م، د.ط).
- * الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
- * القاضي، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقق: ابن تاويت الطنجي، (المغرب: مطبعة فضالة - المحمدية، ط1: 1965م).
- * القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ب، د.ت).
- * قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408هـ - 1988م).
- * مجموعة من الباحثين، الحضارة الإسلامية في مالي، تر: محمد وقيدي، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - 1417هـ - 1996م).

ثالثا - المجلات العلمية:

- * ابن قومار، لخضر، "قراءة في نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي الوافي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 17، (2012): 210 . 200.
- * بلجيلالي، سيد علي، "ملامح التيسير في الفتوى عند الشيخ باي بن عمر الكنتي"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 13، 01، (2018): 392 . 375.
- * كرشوش، عبد المالك، "شخصية العدد: الشيخ باي الكنتي"، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 09، (2012): 145 . 137.

رابعا - الرسائل الجامعية

- * الكنتي، باي محمد بن عمر، كتاب العبادات والأسرة من نوازل الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي، تحقق: بلجيلالي سيد علي، بإشراف: بن عمار زهرة، (أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 1440هـ/2018 . 2019م).
- * الكنتي، محمد بن بادي بن بادي، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم، تحقق: الصديق حاج أحمد، بإشراف: د. الشريف مربي، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004 . 2005م).



نماذج من إسهامات النساء والرجال في الحركة الوقفية الأعمال الخيرية وأوقاف قادة المغول الأوائل؛ الخاتون سرقويتي بيكي أنموذجا

✍ الدكتور محمد أحمد بهاء الدين عوض ملكه
كلية الآثار، جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية

الملخص

إن إسهام الأفراد في الوقف عبر التاريخ الإسلامي لمتنوع وشاهد حي على عظمة هذا التاريخ، غير أنه لم يقتصر الوقف على أبناء الحضارة الإسلامية ولا الدين الإسلامي، بل كان من عظمة هذه الحضارة أن أثرت حتى في ذوي الأديان الأخرى فقلدوا المسلمين في ذلك، إما على أنفسهم تارة ضمن برامج العمل الخيري، وإما على المسلمين إذا ما خضعت بعض أقطار المسلمين تحت حكم أولئك، إما لاعتبارات سياسية من كسب الود والتأييد والشعبية أو لتحقيق مصالح اجتماعية تأثراً بما رأوه في بلاد المسلمين، وقد وردت إشارات في المصادر والكتابات التاريخية حول أعمال خيرية ومساعدات اجتماعية قدمها قادة المغول للدول التي قاموا بغزوها ومن جملتها ديار الإسلام، وبرزت من بينهم شخصيات عرفت واشتهرت بذلك؟ ومن ثم فإن إشكالية البحث تدور حول الجدل التاريخي بين ما هو متواتر عن المغول وأفعالهم الوحشية والدموية وما عرف عنهم من تدمير للحضارة الإسلامية، وحول فعلهم لأعمال خيرية استمرت في غالب عهودهم، وأثرت بالإيجاب والزيادة فيمن اعتنق منهم الإسلام؟

ومن ثم يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأعمال الخيرية والوقفية لقادة المغول الأوائل لاسيما على المسلمين في المناطق التي خضعت لهم، مع إبراز دور الخاتون⁽¹⁾ سرقويتي بيكي وأهم أعمالها الخيرية والوقفية للمسلمين رغم كونها غير

(1) لقب تركي معناه السيدة، ودخل إلى العربية عن طريق الأتراك، ويشير إلى السيدات الجليلات خصوصا أميرات الأسر الحاكمة. الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1409هـ/1989م، ص 264 - 265.

مسلمة كدراسة حالة، فعلى الرغم من شهرة المغول بالسفك والقتل وتخريب المدن والقرى إلا أن لهم أعمالاً خيرية ذكرت في المصادر والمراجع العربية والفارسية وغيرها، إذ تصدقوا على فقراء المسلمين والمحتاجين منهم، وأعطوا العلماء وقربوهم، وساهمت سرقويتي بيكي في العمران الإسلامي بإنشائها مدرسة ومسجداً في مدينة بخارى فضلاً عن إرسال الصدقات لفقراء المسلمين في بقاع شتى، وقد وصل تأثير هذه المرأة إلى أبنائها وأحفادها ممن ظلوا على وثنيتهم أو دخلوا في الإسلام، واهتموا بالأوقاف الإسلامية وشئونها، وولّوا عليها نظراً لمسلمين ثقات، فضلاً عن إنشاء من دخل منهم الإسلام لمساجد ومدارس وبنيات خيرية أخرى وأوقاف عظيمة.

كلمات مفتاحية: سرقويتي بيكي، سيف الدين الباخرزي، بخارى، محمود غازان، المدرسة الخانية.

إشكالية الدراسة

وردت إشارات في المصادر والكتابات التاريخية حول أعمال خيرية ومساعدات اجتماعية قدمها قادة المغول للدول التي قاموا بغزوها ومن جملتها ديار الإسلام، وبرزت من بين نسائهم نماذج اشتهرن بذلك؟ ومن ثم فإن إشكالية البحث حول الجدل التاريخي بين ما هو متوار عن المغول وأفعالهم الوحشية والدموية وما عرف عنهم من تدمير للحضارة الإسلامية، وحول فعلهم لأعمال خيرية استمرت بل وازدادت عقب اعتناقهم للإسلام؟

أهداف البحث وتساؤلاته

مما لا يخفى على من يطلع على تاريخ المغول مدى ما أثاره هؤلاء الغزاة من زعر في نفوس الناس على يد كبيرهم وقائدهم جنكيز خان⁽¹⁾، فضلاً عن أفعالهم الوحشية

(1) كلمة خان: لقب أطلقه المغول على رؤسائهم الذين يتولون جزءاً من الامبراطورية المغولية، وهو بنفس مقصود لقب القآن، أو الخاقان ومعناه رئيس الرؤساء أو أعظم الحكام الذي كان يطلق على حاكمهم الأعلى. وهناك من الباحثين من يفرق بين الخان من جهة وبين القآن والخابقان من جهة أخرى باعتبار الأخير أعلى في الدرجة، ولكن في الواقع فقد وردت الألقاب الثلاثة مقترنة بأسماء حكام المغول الكبار مثل أوكتاي، وكيوك، ومنكو وغيرهم. المقرئزي (تقي الدين أحمد بن علي)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، 1353هـ/1934م، ج2، ص307، حاشية رقم (4)؛ الباشا، الألقاب الإسلامية، ص272.

والدموية وتدميرهم للتراث الأدبي والعلمي لبعض البلاد التي قاموا بغزوها، وصولاً إلى مقتل الخليفة العباسي في حاضرة الخلافة والثقافة والتراث الإسلامي بغداد سنة 656هـ/1258م وتدميرهم لمحتوى الفكر الإسلامي حتى رد الله كيدهم في نحورهم على إثر هزيمتهم الأولى بمعركة عين جالوت⁽¹⁾ 658هـ/1260م وما تلاها بعد ذلك لاسيما معركة مرج الصفر⁽²⁾ سنة 702هـ/1303م، فضلاً عن انقسامهم ودخول طائفة كبيرة منهم الإسلام بما عرف باسم مغول القفجاق (القبجاق) أو القبيلة الذهبية، ونظراً لما احتوته كتب التاريخ الإسلامي والعربي حول همجية هؤلاء القوم ومدى تعطشهم لسفك الدماء وتخريب العمران فقد طرأ هذا التساؤل الذي يجيب عنه البحث - بمشيئة الله تعالى - هل عرف هؤلاء القوم حضارة؟ وهل أقاموا عمراناً؟ وهل وصل إلى مسامعهم فعل الخير؟ وهل ساهموا فيه أو كانت لهم أوقاف خيرية ونفقات في سبيل البر؟ وما مدى إسهام المرأة المغولية في الحياة العامة؟ أو الأعمال الخيرية؟ وهل ظهرت خيرية المغول بعد إسلامهم، ومن أكثر رجالهم ونسائهم ممن أسلم وأوقف؟ وهل حرصوا على منظومة الوقف الإسلامي وكيانها أم لا؟.

منهج ومحاوَر البحث

انتهجتُ في هذا البحث المنهج العلمي التاريخي المعتمد على التقصي والتحليل، ووقع اختياري على قادة من الغريب نسبة عمل الخير لهم، مع التركيز على نموذج كدراسة حالة لامرأة - رغم كونها غير مسلمة - قلَّ أن يوجد مثيل لها في أغلب الحضارات

(1) عين جالوت، بفلسطين، وقد شهدت أول هزيمة مني بها المغول على يد الجيش المملوكي بقيادة سيف الدين قطز وبيبرس البندقداري. السرجاني، راغب، قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، نشر المؤلف، القاهرة، ط1: 1427هـ/2006م، ص309 وما بعدها.

(2) مرج الصفر، موقع في بلاد الشام بين دمشق والجولان، وقامت فيه المعركة الحاسمة التي أنهت بشكل نهائي على المغول بسبب كثرة الجيش المملوكي. انظر: الطائي، سعاد هادي حسن؛ وآخرون، صفحات من تاريخ المغول (ق 7 - 8هـ/13 - 14م)، دار عدنان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ط2: 1440هـ/2019م، ص120، وحاشية رقم (5) عن البكري (عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط3: 1403هـ/1983م، ج3، ص837.

والأقوام، وهي سرقوتيتي بيگي: امرأة تركية المنشأ، وثنية ثم نصرانية الديانة، قد فاضت المصادر والمراجع في الحديث عن رجاحة عقلها ورصانة فكرها حتى استطاعت بذلك أن تحفظ لأبنائها تولية العرش دون أن ينازعهم فيه أحد من أمراء البيت المغولي كله، ووردت إشارات في المصادر التاريخية حول حكمتها وعدلها ورحمتها بالفقراء - سواء كان ذلك بغية أهداف خفية أم لا - فضلاً عن إنفاقها في أوجه البر والإحسان على النصارى تارة - وهم أهل ملتها - وعلى المسلمين تارة، وعلى سائر الأقوام الآخر دون اعتبار لدينهم أو جنسهم ما داموا يدينون بالولاء والتبعية لابنها منكو قآن تارة أخرى.

وفي سبيل تكامل هذا البحث العلمي ومحاولة إتمام أركانه فقد تم تقسيم البحث إلى عدة محاور أو مباحث يسبقها تمهيد حول مدى مشروعية العمل الخيري والوقف من غير المسلمين؛ ويتضمن المبحث الأول نبذة عن الأعمال الخيرية لقادة المغول الأوائل تجاه المسلمين، ثم مبحث خاص بسرقوتيتي بيگي يتضمن ترجمة مختصرة لهذه المرأة بغرض التعريف بها فضلاً عن أوقافها وأعمالها الخيرية على المسلمين، وجاء المحور الثالث حول أثر هذه المرأة في أبنائها وأحفادها - لاسيما من أسلم منهم - ودورهم في العمل الخيري تجاه المسلمين، وينتهي البحث بأهم النتائج ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي أفادت الباحث في موضوع بحثه.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة - في حدود ما اطلعت عليه - تحدثت عن الأعمال الخيرية لقادة المغول الأوائل، اللهم إلا إشارات في المصادر والكتب التاريخية العامة التي تناولت الجوانب الاجتماعية أو السياسية والإدارية للمغول عموماً، وبصفة خاصة؛ دراسة؛ الطائي، سعاد هادي حسن، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول خلال العصر العباسي (626 - 650هـ/1228 - 1252م) سيورقوتيتي بيگي، وأوغول غايميش أنموذجاً، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، 1433هـ/2012م، وأشارت الدراسة إلى إسهام هذه المرأة في عمران مدينة بخارى بمدرسة وقفية للشيخ الباخرزي.

التمهيد

الوقف والعمل الخيري فعل يرتبط بالعطاء والإحسان النابعين من القيم الإنسانية القائمة على التضامن والشعور بالآخر، وقد كرس الشرائع السماوية هذه القيم وأبرزت فضلها لما لها من تعبير عن غاية أساسية سامية وهي التعايش والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾، وربما خالطت النوايا أهداف أخرى لاسيما إذا كانت من جانب الحاكم للرعية، من كسب الوُدِّ والتأييد، وحوذ الرضا الشعبي وضمن الولاء من خلال التكافل الاجتماعي والأعمال الخيرية، وأما الأغنياء ورجال الأعمال فقد تباروا في المساهمة في الأعمال الخيرية لاسيما إذا كان في مقابلها إعفاءات ضريبية أو مكاسب سياسية وغير ذلك، ومن هذا المنطلق فلم يقتصر العمل الخيري والوقف على المسلمين، ومن ثم فإن الأمر يدعو إلى معرفة مدى اشتراط الإسلام لصحة الوقف أو العمل الخيري.

اختلف الفقهاء في صحة الوقف والعمل الخيري من غير المسلم؛ وذهب أصحاب الرأي الأول بأنه لا يشترط الإسلام لصحة الوقف، ومن ثم فإنه يصح الوقف من غير المسلم في الجملة سواء كان ذمياً أو حريباً، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، وقال ابن عابدين: «الوقف ليس موضوعاً للتعبد كالصلاة والحج، بحيث لا يصح

(1) الزباني، مجيدة، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، السنة 18، ربيع الأول 1440هـ/نوفمبر 2018م، ص 39.

(2) ابن الهمام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، فتح القدير، دار الفكر، دمشق، د.ت، مج 6، ص 200؛ وأشار صراحة أن الإسلام ليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خصّ في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خصّ صنفاً منهم، فلو دفع القِيم إلى غيرهم كان ضامناً، وإن قلنا إن الكفر ملة واحدة...

الصاوي المالكي (الشيخ أحمد أبو العباس بن محمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، مج 4، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1: 1415هـ/1995م، ص 23؛ ورغم أنه في ظاهر القول نقل بطلان الوقف من كافر لمسجد ورباط ومدرسة من القرى الإسلامية، إلا أنهم أباحوا وقفه على أمور أخرى غير ذلك، وأباحوا وقف الذمي على كنيسه لاسيما إن كانت للمرمة أو على المرضى بها، وإن ترفعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام؛ أي من إمضاءه، وإن كان على عبادها بطل.

من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح، حتى يصح من الكافر؛ كالعتق والنكاح⁽¹⁾، وأما القول الثاني فهو قول الزيدية⁽²⁾ وبعضاً من الشافعية، وقد احتج الزيدية على عدم جواز العمل الخيري والموقوف من غير المسلم لأنه قربة لله عز وجل، وأما ابن قاضي شهبة من الشافعية فأورد احتمال عدم صحة وقف الكافر لبطلان اعتقاده⁽³⁾.

وأما من حيث تفاصيل المسائل التي اختلف فيها الفقهاء القائلين بصحة وقف غير المسلم، فقد تفاوتت آرائهم من حيث قبول العمل الخيري، وجهة الوقف أو الموقوف عليهم، وإذا كان صاحب العمل الخيري ذمياً أو غير ذلك، فأما الذمي فقد تفاوتت الآراء إلى أربعة أقوال؛ أولها رأي الحنفية ويرون صحة وقف الذمي بشرط أن يكون قربة عندنا وعندهم؛ كالوقف على الفقراء، أو مسجد في القدس، أما لو كانت قربة عندهم فقط أو عند المسلمين فقط فلا يصح وقفه، وقالوا يجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ولو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره المساكين جاز⁽⁴⁾، وعند المالكية لا يصح وقف الكافر في قربة دينية مما يتعلق بأمور

= - البلخي، الشيخ نظام الدين (رئيس اللجنة) وعلماء آخرون، الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگیری)، دار الفكر، دمشق، 1411هـ/1991م، مج2، ص365.

- المرادوي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1: 1415هـ/1995م، ج7، ص12. 13.

- الطباطبائي (السيد محسن الحكيم)، منهاج الصالحين، بهامشه تعليقات السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، العراق، ط1 محققة، دت، مج2، ص307.

(1) ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: دت، مج4، ص341.

(2) ابن المرتضى (أحمد بن يحيى)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1395هـ/1975م، ج5، ص150.

(3) ابن قاضي شهبة (بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي)، بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1: 1432هـ/2011م، مج4، ص124.

(4) لمزيد من التفاصيل انظر؛ إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، النسخة التجريبية، الجزء الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1439هـ/2017م، ص316.

الإسلام، أما وقفهم في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة أو سبيل ماء أو نحوها فيصح عند الحاجة⁽¹⁾، والقول الثاني؛ وهو مذهب الشافعية ويرون صحة وقف الذمي فيما لا يعتقده قرابة اعتباراً باعتقادنا، كالوقف على المصاحف ونحوها أو على مسجد ونحوه⁽²⁾. أما القول الثالث وهو مذهب الحنابلة ويرون عدم جواز الوقف من الذمي على ما لا يجوز وقف المسلم عليه، وبناءً على هذا الأصل يصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب لأبناء السبيل، ويصح الوقف على من ينزل بالكنائس والأديرة ونحوها من مارٍ ومجتازٍ فيها فقط؛ لأن الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة⁽³⁾، وأما القول الرابع فلا يصح عندهم وقف الذمي كون الوقف والعمل الخيري قرابة لله وَعَلَيْكُمْ ومن ثم تبطل من الكافر، وهو قول الزيدية وبعض الشافعية كما سبق.

أما وقف غير المسلم من غير أهل الذمة فيقاس عليهم؛ فمن قال بعدم صحة وقف أهل الذمة قال بعدم صحة وقف الكافر من غيرهم، وأما من قال بصحة وقف غير المسلم أجاز وقف الصابئة ونحوهم، بل قال بعض الفقهاء: «يصح الوقف من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قرابة اعتباراً باعتقادنا»⁽⁴⁾.

وقد ورد خلاف في اشتراط الإسلام للعمل الخيري، هل الأصل عدم جواز ذلك وعدم صحته؟ أم عدم قبول العمل وحرمان ثوابه؟، والراجع - لدى الباحث - والله تعالى أعلى وأعلم، أنه يصح الوقف من غير المسلم ولو لقرابة في الإسلام لاعتقادنا أنه قرابة لله وَعَلَيْكُمْ، ولكن لا ينال ثوابه، لقول الله وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽⁵⁾، وقول الله وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁾،

(1) ابن يوسف العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ/1994م، مج7، ص635.

(2) ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وبعدها مفصلاً بفاصل حاشية العبادي، وحاشية الشربيني، المطبعة الميمنية، القاهرة، دت، مج3، ص365.

(3) إدارة الدراسات بالأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف، ص317.

(4) ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، مج2، ص457.

(5) سورة التوبة: 54.

(6) سورة الأنعام: 88.

فكون عدم القبول في الآية الأولى وإحباط العمل في الآية الثانية لا ينافي صحة العمل، لأن الذي منعه الله ﷻ عنهم الثواب والأجر رغم إثبات العمل، ولا يُحبط من العمل إلا موجودٌ، كما يرجح رأي السادة المالكية في كون العمل الخيري أو الوقف من غير المسلم إنما ينبغي ألا يتعلق بأمور العقيدة الإسلامية، فليس من المعقول أن يوقف الكافر على مسجد يصلي فيه من يخالفه، وإنما يكون اعتبار الوقف على المنافع الشخصية لكونها نابعة من العاطفة الإنسانية وما تلقيه من رحمة ترتبط بذلك.

المبحث الأول: الأعمال الخيرية لقادة المغول الأوائل تجاه المسلمين

لم يقتصر عمل الخير أو الإحسان أو المواقف الجيدة تجاه المسلمين على قائد مغولي دون الآخر، بل عرف عن بعض قوادهم ممن اشتهروا بالجبروت وسفك الدماء؛ إحسانات عظيمة أحياناً، ومما ورد عن قائدهم الأول ومؤسس إمبراطوريتهم جنكيز خان أنه اشترط على القواد والأمراء أن لا يكون على أحد من ولد عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - مؤونة ولا كلفة⁽¹⁾، وأن لا يكون على أحد من الفقراء ولا القرّاء ولا الفقهاء ولا الأطباء ولا من عداهم من أرباب العلوم وأصحاب العبادة والزهد والمؤذنين ومغسّلي الأموات كلفة ولا مؤونة⁽²⁾؛ إذ عُرف عن جنكيز خان بعد توسعته إقامته أصول الإدارة المغولية على أساس أفكار وثقافة الشعوب المغلوبة، واحترم الشعوب المتحضرة والمثقفة - رغم معاملته بقسوة لشعوب أخرى وابتعاده عنهم - ولم يجد من المغول من يستطيع أن يستشير في أمور البناء والعمران⁽³⁾، لهذا اتخذ مستشارون من الأمم المغلوبة، وقد ساهم هؤلاء في بذل الجهود الخيرة لإعادة إعمار ما دمره المغول⁽⁴⁾، واتبع خلفاؤه نهجه، فعندما هاجم هولاءكو قلعة آلموت الإسماعيلية أمر بقتل من فيها من الرجال

(1) إذ أسقطت عنهم الضرائب والجزية التي كان يجمعها قادة وأمراء المغول من الشعوب المغلوبة.

(2) المقرئزي (نقي الدين أحمد بن علي)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، تحقيق الدكتور أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، 1434هـ/2013م، ج3، ص715.

(3) وربما حاجته لهؤلاء العمال والمهرة وأرباب الحرف والصناعات والمهن كان السبب وراء تقديره لهم واحترامهم.

(4) الطائي؛ وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص24 - 25.

إلا ثلاثة، وهم الطبيبان موفق الدولة ورئيس الدولة، والعلامة الطوسي⁽¹⁾ وكان مختصاً بعلم الفلك، وهو ما يظهر مدى عظم مكانة العلماء عند قادة المغول⁽²⁾.

ولما قسّم جنكيز خان مملكته بين أبنائه كان من نصيب ابنه الأكبر "جوجي" البلاد الروسية وما تلاها من الفتوحات جهة أوروبا، وورث "باتو" والده "جوجي" في تلك المناطق وازداد فيها توسعاً، وطال عمر باتو وذاع صيته، وكان حكمه جارياً على كافة أولاد جنكيز خان، ورغم أنه لم يكن متقلداً لدين أو مذهب ولم يعلم شيئاً عن عبادة الله ~~وَعَلَى~~ فقد كان جواداً كثير العطاء، ينفق بلا حساب، وكان ملوك الأطراف - التابعين له - وغيرهم يتوسلون لخدمته بأنواع الهدايا والعطايا، وكان بدوره يفرق من الأموال التي تأتيه قبل أن يضعها في خزانته على المسلمين والمغول وغيرهم، وكان التجار يحملون إليه الأمتعة والأقمشة فيشتريها منهم بأضعاف قيمتها، وما كان يصل إليه أمير من سلاطين الروم والشام وغيرهم إلا نال مراده وطلبه⁽³⁾.

وقد أثر صنيع "باتو" ومعروفه وتسامحه تجاه الأديان المختلفة في أخيه "بركة خان"، فعندما أرسله "باتو" لحضور "القوريلتاي"⁽⁴⁾ الثاني لتنصيب منكو⁽⁵⁾ خاناً للمغول؛

(1) سيرد ذكره فيما بعد بإذن الله تعالى

(2) شمس، طارق، العلاقات الأوروبية المغولية وأثرها على المشرق الإسلامي، مجلة دراسات استشرافية، العدد الرابع، ربيع 2015م، ص 182.

(3) الرمزي، محمد مكي، تليفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وموك التتار، تقديم وتعليق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1423هـ/2002م، ج 1، ص 395.

(4) القوريلتاي: عبارة عن مجلس يضم مجموعة من زعماء القبائل والأمراء وكبار رجال الدولة يجتمعون فيه من أجل تعيين أحد أعضاء الأسرة المغولية امبراطوراً حاكماً. انظر: مشعل مفرح ظاهر، آلاء عيسى عبود، الغزو المغولي للإمارات الروسية (1237 - 1241م)، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، ملحق خاص بالعدد 17، كانون الأول 2014م، ص 250، حاشية رقم (23).

(5) وكان ذلك بناءً على دعوة أمه سرقويتي بيكي.

مرّ في طريقه على مدينة "بخارى" وكان بها الشيخ "سيف الدين البخارزي"⁽¹⁾، فسمع منه (بركة خان) قولاً حَبَّبَ إليه الإسلام، وفي أثناء عودته مرة أخرى عاود رؤية الشيخ؛ فأوضح له منهاجه؛ فأسلم بركة خان على يديه، واستمال بركة خان جميع أصحابه إلى الإسلام، وقصد بركة خان أن يبرّ الشيخ بشيء فأمر له ببايزة⁽²⁾ - وهي بمثابة حجة وقف - بالبلاد التي هو فيها ليكون وقفاً على الفقراء والصلحاء، وأن تجبى أموالها إليه⁽³⁾، وَحَسُنَ إسلام بركة خان فأظهر شعائر الإسلام وأكرم الفقهاء والعلماء وأدناهم منه وأبرهم ووصلهم، وبنى الأوقاف العظيمة من مدارس ومساجد بنواحي مملكته - إذ ورث ملك أخيه باتو بعد وفاته في بلاد الروس والبلغار والقفجاق -، وأسلمت زوجته "بيكي خاتون" واتخذت لها مسجداً من الخيم - القماش - يحمل معها حيث اتجهت، ويضرب حيث نزلت⁽⁴⁾.

(1) هو الإمام سيف الدين أبو المعالي سعيد بن المطهر بن سعيد البخارزي، كان إماماً محدثاً فصيحاً ورعاً تقياً ثرياً، من علماء مدينة بخارى. للمزيد انظر: الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ود. محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م، ج3، ص363 - 368.

وهو الشيخ الذي سيتولى أمر المدرسة الوقفية لسرقويتي بيكي بمدينة بخارى بأمر منها، وأما لقبه بشيخ الإسلام أو شيخ العالم فإنه يستحقه لما كان سبباً في إخراج مثل السلطان بركة خان من الظلمات إلى النور وتشرف بسببه عالم كثير بشرف الإسلام وصار شيخ مثل هذا السلطان وجميع رعاياه. انظر؛ الرمزي، تليق الأخبار، ج1، ص302 - 304.

(2) والبايزة هي لوحة من الذهب أو الفضة أو الخشب عليها علامة خاصة كانت تهدى إلى كل من يثق بهم المغول ويودون إكرامهم، وكان يتمتع حاملها بامتيازات خاصة. علاء محمود قداوي، الموصل والجزيرة الفراتية في عهد دولة المغول الإيلخانية، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 2015م، ص54، حاشية رقم (4).

وأما الباييزة هنا فهي بمثابة حجة أو وثيقة وقف مصدقة ورسمية من بركة خان أرسلها للشيخ البخارزي، لأن الباييزة ما هي إلا صك رسمي أو نص يتضمن صيغة تملك أو إهداء أو غيرها، وبالتالي فهي تشتمل على أوقاف بركة خان بمدينة بخارى على الفقراء والصلحاء وجعل الشيخ البخارزي ناظراً عليها.

(3) الرمزي، تليق الأخبار، ج1، ص398 - 400.

وفيه من سياق الخبر أن بركة خان جعل الشيخ البخارزي متولياً أو ناظراً لتلك الأوقاف التي تضمنتها الباييزة بمدينة بخارى

(4) الرمزي، تليق الأخبار، ج1، ص400.

المبحث الثاني: أعمال سرقويتي بيگي الخيرية وأوقافها على المسلمين

أولاً: ترجمة سُرْقُوتِي بيگي

هي سرقويتي بيگي ابنة رجل يدعى "جاکمبوا" أخي "أونك خان" آخر ملوك قبيلة الكراييت⁽¹⁾، وقد ورد لها عدة أسماء في المصادر والمراجع التاريخية تكتب بحروف مختلفة منها: سرقوتيتي بيگي⁽²⁾، وسرقويتي بيگي⁽³⁾، وسورقوتيتيتي بيگي⁽⁴⁾، وسور تونسبيگه⁽⁵⁾، وسرقوتني بيگي⁽⁶⁾،

(1) قبيلة الكراييت أو الكارائيت: إحدى قبائل الترك، كان مقرها بصحراء جوبي في منغوليا، ومعظم رؤسائهم كانوا من الترك، وبلغ بهم الأمر قبيل ظهور جنكيز خان على الساحة أن كانوا أقوى قبائل الترك وأعظمهم شأنًا، وكان بعض ملوكهم قد دان بالمسيحية على حد بعض الأقوال التي وردت في المصادر التاريخية، ثم خضعوا لجنكيز خان سنة 600هـ/1203م. انظر: ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر ت. ش. 774هـ/1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي للطبع والنشر، بيروت ط1: 1408هـ، ج13، ص138، ص405؛ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خيل شحاده، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، ط2: 1408هـ/1988م، ج5، ص226، ص526؛ القلقشندي (أحمد بن علي)، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، وزارة الثقافة، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، د.ت، ج4، ص306؛ سعاد الطائي، صفحات من تاريخ المغول، ص47، حاشية رقم (4).

(2) الجويني (علاء الدين عطا ملك)، تاريخ فاتح العالم جهانكشاي، تحقيق وتصحيح: محمد عبد الوهاب القزويني، ترجمة السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، ط1: 1428هـ/2007م، مج3، ص25.

(3) إقبال، عباس، تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1421هـ/2000م، ص176.

(4) الطائي، سعاد هادي حسن، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول خلال العصر العباسي (626 . 650هـ/1228 . 1252م) سيورقوتيتي بيگي، وأوغول غايميش أنموذجا، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، 1433هـ/2012م، ص370.

(5) الرمزي، تليفق الأخبار، ص402، حاشية رقم (1).

(6) ابن العبري (غريغوريوس الملطي ت 685هـ/1286م)، تاريخ مختصر الدول، وقف على طبعه ووضع حواشيه الأب أنطون صالحاني اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط2: 1958م،

وسورجغتاني Sorgagtani⁽¹⁾، وسورغاغاتاني بيكه⁽²⁾، وهي زوجة "تولوي - أو تولي" - أصغر أبناء مؤسس امبراطورية المغول جنكيز خان (ت 627هـ/1229م)؛ إذ زوجها له جنكيز خان بعد اتحاد آخر ملوك الكراييت أونك خان معه، وهي تعد أكبر سيدة في المغول وأكثرهن حكمة⁽³⁾، كما كانت أكبر زوجات تولوي خان وأحبهن وأقربهن إليه وأعظمهن قدراً⁽⁴⁾، وهي أم أولاده الأربعة منكو خان (649 . 658هـ/1251 . 1259م)، وقوبيلاي خان (658 . 693هـ/1259 . 1293م)، وهولاكو خان (654 . 663هـ/1256 . 1264م)، وأريق بوقا أو أريغ بوغا (ت 664هـ/1265م)، وأشارت بعض المصادر عن وجود ابن خامس لها يدعى موكا⁽⁵⁾ إلى جانب بنت واحدة⁽⁶⁾.

كانت سرقويتي بيگي تدين بالمسيحية النسطورية⁽⁷⁾، ومن ثم اكتسبت المسيحية النسطورية عطف ومحبة ابنها منكو خان؛ فكان رئيس ديوانه من النساطرة⁽⁸⁾،

-
- (1) العريني، السيد الباز، المغول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1401هـ/1981م، ص 194.
 - (2) لاين، جورج، عصر المغول، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، ترجمة تغريد الغضبان، مدارك بديي، ومشروع كلمة بهيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، الإمارات، ط 1: 1433هـ/2012م، ص 311.
 - (3) إقبال، عباس، تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية (205 . 1343هـ/820 . 1925م)، ترجمة وتعليق د. محمد علاء الدين منصور، مراجعة أ.د. السباعي محمد السباعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ . 1990م، ص 415 . 416.
 - (4) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص 372.
 - (5) الشيرازي (أديب شرف الدين عبد الله بن فضل الله)، تاريخ وصاف الحضرة، تحرير عبد المحمد آيتي، انتشارات بيناد فرسك إيران، 1346هـ/1927م، مج 4، ص 329.
 - (6) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص 373.
 - (7) وردت جدالات ونقاشات حول اعتناقها للمسيحية، وهل اعتنقتها هي أم ورثتها عن أسلافها من قبيلة الكراييت التي ذكر ابن العبري أنها دانت بالمسيحية منذ أواخر القرن الخامس الميلادي، ويرفض الرمزي ذلك بشدة إذ يقول: لا شك في كذب قول أبي الفرج الملقب - ابن العبري - وأن كذبه غني عن البيان غير محتاج إلى الاستدلال عنه، وإنما قُبلت أقواله عند طائفة النصارى لكونه نصرانياً خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي يتوهم فيه حصول أدنى رواج لدينهم فإنهم يقبلونه، ولكن الصواب أن الكراييت وغيرهم من القبائل المغل والتتار كانوا غير متدينين بدين من الأديان سيما النصرانية فإنهم كانوا لا يعرفونها قطعاً لعدم اختلاطهم بهم ولعدم وجود الاتصال بين ممالكهم، ولو أن النصرانية استحکمت فيهم على حد ما ادعوه لانتشرت بين التتار حين بعث البابا بعوثاً متعددة في أوائل ظهور التتار، بل على العكس من ذلك فكان الإسلام معروفاً لديهم من قبل التجار.
 - الرمزي، تلفيق الأخبار، ج 1، ص 355 . 357.
 - (8) العريني، المغول، ص 194 . 195.

على أن باقي الديانات حظيت بتسامح منهم . وغالب الظن لعدم اهتمامهم لأمر الدين كجدهم جنكيز خان .، وفي حديث إلى أحد الرهبان يذكر له منكو خان ما ترجمته: «ليست الديانات إلا كالأصابع الخمسة ليد واحدة» وكيفما كان الأمر فقد استخدم خان المغول كأسلافه كل الديانات لتحقيق سياستهم وسيطرتهم على البلاد⁽¹⁾، فعلى الرغم من امتلاك المغول لشعوب ذات ديانات متعددة إلا أنه ومع هذا الاستيلاء والتملك والغلبة لم يتعرض المغول لأموار هذه الشعوب الداخلية دينية كانت أو ملكية، بل تركوهم أحراراً مستقلين بحكم أنفسهم يجرون أحكامهم الدينية والملكية كيف شاؤوا، وبلغ من الأمر حال حصول مضايقات للمسلمين والمسيحيين من أمراء المغول تجاه الأمور الدينية أنهم كانوا يشكون إلى الخان ويرفعون الأمر إليه وكان يرد برفع المعاناة وتخليصهم من المضايقات، وكل ذلك كان بتوجيه من والدته سرقويتي بيغي⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن سرقويتي بيغي كانت من أتباع المسيحية ومن العاملين على دعمها إلا أنها كانت تنفق الكثير من الصدقات والعطايا لأئمة الإسلام ومشايخ المسلمين، كما كانت تيسر ما في الوسع من إحياء الشعائر الإسلامية⁽³⁾، وحظيت تلك المرأة بمكانة كبيرة في نفوس معاصريها جميعاً⁽⁴⁾، وتفرغت لتربية أولادها حتى أوصلتهم إلى حد الرجولة، حتى ما فارق بعضهم بعضاً، ولا نفر أحدهم من الآخر⁽⁵⁾، ونقلت إليهم

(1) العربي، المغول، ص 195.

(2) الرمزي، تليق الأخبار، ص 382.

والظاهر أن الأمر لم يسر دائماً على نحو واحد وفي كل مكان، ذلك أن الرمزي إنما يستشهد في كتابه عما كان يحدث في الممالك الروسية والبلغار وأوروبا التي كانت من نصيب باتو بن جوجي بن جنكيز خان، وقد تميز عن غيره من إخوته بشأن التسامح الديني مادامت تلك الشعوب خاضعة لملكه، وهو أمر عرف عن بعض خانات المغول أيضاً مثل منكو خان ابن سرقويتي بيكي، ولم يعرف عن بعضهم مثل هولاكو أخو منكو خان نفسه وابن سرقويتي بيكي أيضاً. وعلى هذا فإنه لا يمكن تعميم قاعدة التسامح أو التعصب الديني لدى المغول بقدر ما هو أنهم ما تركوا باباً يعضد ملكهم وسيطرتهم إلا وطرقوه.

(3) الجويني، تاريخ فاتح العالم، مج 3، ص 30.

(4) لاين، عصر المغول، ص 321.

(5) رشيد الدين (ابن فضل الله الهمذاني ت 718هـ/1318م)، جامع التواريخ، الجزء الخاص بتاريخ خلفاء جنكيز خان من أوكتاي قآن إلى تيمور قآن، نقه إلى العربية د. فؤاد عبد المعطي الصياد، مراجعة د. يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1: 1403هـ/1983م، ص 171.

عرش المغول، وقامت بذكائها ودهائها في كسب تأييد باتو خان بن جوجي بن جنكيز خان لتولية ابنها منكو عرش المغول بعد وفاة كيوك خان بن أوكتاي، ونجحت في الإشراف والتحكم في شؤون الجيش والأمة⁽¹⁾، فقام باتو خان بدعوة كبار أمراء المغول من أبناء بيت جنكيز خان لحضور قوريلتاي قرب بحيرة "تيان شاه" - الجبال السوداء - وتم تعيين منكو خانا للمغول، لكن لم تكتمل فرحتهم بذلك إذ وقف لهم أبناء أوكتاي خان ورفضوا تولية منكو بحجة أنهم الأولى بالعرش ومدعين عدم شرعية ذلك الاجتماع لأنه انعقد خارج العاصمة قراقورم⁽²⁾، وهنا يبرز دور سيورقيتي بيغي إذ اقترحت إعادة الاجتماع في المنطقة التي تسيطر عليها وهي قلب الإمبراطورية المغولية حيث وُلد وترعرع جنكيز خان نفسه، وفعلاً أُعيد القوريلتاي في 649هـ/1251م وأصبح ابنها منكو خانا للمغول وهو ابن ثلاث وأربعين سنة⁽³⁾.

وظلت سرقويتي بيغي المرأة تقدم الخير وترسل الصدقات إلى فقراء المسلمين في الأطراف والنواحي حتى توفيت، وكانت وفاتها في شهر ذي الحجة سنة تسع وأربعين وستمائة سنة إحدى وخمسين ومائتين وألف ميلادية 649هـ/1251م⁽⁴⁾.

ثانياً: سياسة سرقويتي بيغي وأعمالها الخيرية تجاه المسلمين

وعن سياسة سرقويتي بيغي حيال المسلمين فقد أشارت المصادر التاريخية إلى أنه على الرغم من اعتناقها للمسيحية فإنها لم تبد أي تعصب ديني لأي ملة أخرى خاصة الإسلام⁽⁵⁾، بل كانت حريصة باستمرار على الاهتمام بالمسلمين، والسعي لنشر مبادئ الإسلام

(1) لاين، عصر المغول، ص 322.

(2) وهي مدينة تقع في أفصبي بلاد الترك الشرقية، ومعنى الاسم في التركية: الرمل الأسود، ومنها خانات المغول، وفيها غالب عساكرهم؛ أبو الفدا (عماد الدين إسماعيل)، تقويم البلدان، اعتنى بتصحيحه وطبعه رينود، البارون ماك كوكين ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1256هـ/1840م، ص 505.

(3) رشيد الدين، جامع التواريخ، ص 199 - 200.

(4) الجويني، تاريخ فاتح العالم، مج 3، ص 30؛ نوار، صلاح الدين محمد، المرأة ودورها في المجتمع المغولي طبقاً لمصادر المغول وقوانين الياسا، منشأة المعارف بالاسكندرية للنشر، مصر، ط 1: 1420هـ/1999م، ص 146.

(5) إقبال، تاريخ المغول، ص 176.

وتطبيقها بين عامة المسلمين وفي معظم البلاد التي كانت تحت سيطرة المغول⁽¹⁾، وكانت تغدق الهدايا والعطايا على الأئمة المسلمين ومشايخهم⁽²⁾، ومن أجل أعمالها الخيرية على المسلمين تبرعها بما قيمته ألف بالش⁽³⁾ من الفضة بغرض إقامة مدرسة للمسلمين في مدينة بخارى، وأمرت أن يتولى إدارتها والإشراف عليها شيخ الإسلام سيف الدين البخارزي⁽⁴⁾، وقد عرفت تلك المدرسة الوقفية لها باسم المدرسة الخانية، ولم يتوقف إسهامها على بناء المدرسة فقط بل حرصت على ضمان ريع يتدفق إليها لاستمرار تأدية وظيفتها إذ أمرت سرقويتي ببيكي بشراء الضياع والقرى وجعلتها وقفاً لهذه المدرسة ينفق عليها وعلى مرافقها من ريع تلك الأوقاف⁽⁵⁾، ولم تجعل أمرها بشكل عشوائي بل اشترطت أن يتم اختيار المدرسين وطلاب العلم للدراسة فيها بعناية⁽⁶⁾؛ وقد أفاد هذه المدرسة كثيراً العلامة البخارزي إذ أن من شروط الوقف ضمان الربيع الثابت لاستمرار أداء الوقف لمهامه ومزاولة أنشطته، ومن ثم فقد وجه بضرورة وجود ريع يدر دخلاً على المدرسة تمثل فيما أوقفته أو وهبته للمدرسة هذه المرأة من الضياع والقرى،

(1) الجويني، تاريخ فاتح العالم، م2، ج2، ص188؛ ميرخواند (مير محمد بن سيد برهان)، تاريخ روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء، شيوه شرو نكشارش كم نظير در أدبيات فارسي درسده نهم هجري، كتابفروشيهاي، تهران، 1339هـ/1921م، ج5، ص167.

(2) الجويني، تاريخ فاتح العالم، ج2، ص188.

(3) البالش: جمعها بالشات، ووردت عدة آراء في قيمة البالش نقلها الباحثون عن الجويني في كتابه تاريخ فاتح العالم وعن مراجع أخرى، فأوردت سعاد الطائي أن قيمته خمسمائة مثقال ذهب أو فضة، وقيمة البالش من الفضة حوالي خمسة وسبعون ديناراً، انظر: دور زوجات خانات المغول، سعاد حسن الطائي، ص385، حاشية رقم (3). ولكن بالرجوع إلى هذا المصدر فإن صاحبه لم يورد للبالش تعريفاً ولا تقييماً، وإنما ورد في الجزء الثالث كتعليق للمحقق محمد بن عبد الوهاب القزويني، أن البالش من الفضة: يعاد ثمانية دراهم ومثقالين ويساوي مائتي دينار. انظر: الجويني، تاريخ فاتح العالم، ج3، ص30، حاشية رقم (1)..

(4) أقول وربما كان هذا الوقف بمدينة بخارى خاصة، وأنها عهدت بهذه المدرسة إلى الشيخ البخارزي مجاملة لبركة خان، ورداً لمعرفه بعد دخوله واعتناقه الإسلام على يد هذا الشيخ وفي هذه المدينة، ومما لا يخفى الدور العظيم الذي قام به بركة خان وأخوه باتو من تأييد لسرقويتي بيكي في دعم ابنها منكو لتولية العرش عقب وفاة كيوك ابن أوكتاي خان.

(5) الجويني، تاريخ فاتح العالم، ج2، ص188.

(6) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص385. 386.

وذلك خشية أن يصل بها الحال إلى بعض المدارس الأخرى التي ما لبثت الدراسة فيها أن تعطلت، وعمرانها أن تخرب؛ بسبب ضياع ريع الوقف وسوء استثماره، ومن الأمثلة القوية على ذلك ما حدث بعد مدة بسيطة في القاهرة للمدرسة الجمالية؛ «إذ تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولالة أمرها وتخريبهم أوقافها، وتعطل منها حضور الدرس»، ومن ثم صار ترتيب الوقف للمدرسة قبل البدء بإنشائها، وقد ذكر ابن عبد الظاهر (ت 692هـ/1292م) أن المدرسة الظاهرية مثلاً «لم يشرع في بنائها حتى رتب أمور أوقافها»⁽¹⁾.

وهكذا أسهمت سرقويتي بيگي في عمران مدينة بخارى وفي حضارتها العلمية بهذه المدرسة الوقفية التي كانت تمثل إسهاماً علمياً وثقافياً وفكرياً من قبل المرأة المغولية في الحضارة الإسلامية⁽²⁾، وقد وردت أوصاف في بعض المصادر التاريخية لعمارة هذه المدرسة، إذ أورد بعض الباحثين وصف "محمد مكّي الرمزي"⁽³⁾ لهذه المدرسة بقوله: «مدرسة عالية مشتملة على ثلاث طبقات»، كما أشار إلى أن هذه المدرسة سميت فيما بعد باسم فتح آباد، وهي تقع بالقرب من مدفن الشيخ سيف الدين البخارزي⁽⁴⁾، وقد بلغ عدد طلاب العلم فيها ألف طالب مسلم حيث درسوا فيها مختلف العلوم الإسلامية مما كان له أكبر الأثر في ازدهار الحركة العلمية بمدينة بخارى⁽⁵⁾.

لم تقتصر أوقاف سرقويتي بيگي في مدينة بخارى على المدرسة الخانية، وإنما قامت بوقف ألف قطعة ذهبية أخرى لبناء مسجد صغير دفن فيه الشيخ سيف الدين البخارزي رحمته الله بعد وفاته سنة 659هـ/1261م⁽⁶⁾، وجمعت قبل وفاتها فيما بين عامي

(1) النعيمي، عبد القادر الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، حرّره محرر بعنوان تنبيه الطالب وإرشاد الدارس؛ إعدادا وتقديم، د. عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 1435هـ/2014م، ص 15 - 16.

(2) نوار، المرأة ودورها في المجتمع المغولي، ص 145.

(3) صاحب كتاب تليق الأخبار.

(4) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص 386؛ والحق أنه بالرجوع إلى ما كتبه الرمزي فلم أجد وصفاً له للمدرسة، وإنما جاء الوصف في الهامش كتعليق من المحقق لكتابه إبراهيم شمس الدين. انظر: الرمزي، تليق الأخبار، ج 1، ص 402، حاشية رقم (1).

(5) إقبال، تاريخ إيران بعد الإسلام، ص 416، حاشية رقم (2).

(6) لاين، عصر المغول، ص 321.

(648 . 649هـ/ 1250 . 1251م) جزية القرى المستسلمة لها وقدمتها لمال الوقف الإسلامي بمدينة بخارى⁽¹⁾.

وقد أورد ابن بطوطة في رحلته في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي أخباراً عن المسجد المذكور، فيقول «ونزلنا من بخارى بريضها المعروف بفتح آباد، حيث قبر الشيخ العالم العابد الزاهد سيف الدين البخارزي، وكان من كبار الأولياء، وهذه الزاوية⁽²⁾ المنسوبة لهذا الشيخ، حيث نزلنا، عظيمة لها أوقاف ضخمة يُطعم منها الوارد والصادر، وشيخها - أي شيخ الزاوية - من ذريته وهو الحاج السياح يحيى البخارزي...»⁽³⁾ ومن سياق حديث ابن بطوطة يتبين أنه كان من أوجه إنفاق تلك الأوقاف إطعام الغرباء والفقراء والمساكين، ويظهر من بقية حديث ابن بطوطة مدى الدور الخيري الكبير الذي تم برعاية دولة مغول القبيلة الذهبية المسلمين، إذ أشار إلى أنه شاهد في مدينة السراي - عاصمة القبيلة الذهبية - ثلاثة عشر مسجداً لإقامة الجمعة، كما أشار إلى وجود عدد من شيوخ المالكية والشافعية بالمدينة⁽⁴⁾.

وكانت سرقويتي بيگي حريصة أيضاً على إرسال الصدقات للفقراء والمساكين من المسلمين في شتى أنحاء البلاد، وكانت تقوم بذلك الدور بنفسها وأحياناً تطلب من ابنها منكو خان أن يفعل ذلك وكان يستجيب، ونظراً لكل ذلك فقد بادلها معظم الرعية والأمراء والقادة المغول وأبنائهم وفي معظم البلاد القريبة والبعيدة كل الاحترام والتقدير، مقدمين لها فروض الطاعة والولاء⁽⁵⁾.

(1) لاين، عصر المغول، ص321.

(2) جمعها زوايا، وتعني لغوياً ركن البناء، لأنها جمعت بين قطرين منه وضمن ناصيتين، وقد أطلق مصطلح الزوايا على الحلقات العلمية بالجوامع الكبرى، وأطلق أيضاً على المساجد الصغيرة التي تنشأ لأفراد من الصلحاء أو أعلى قبورهم.

للاستزادة انظر: الحداد، محمد حمزة، العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، طبعة خاصة على نفقة المؤلف، كلية الآثار - جامعة القاهرة، القاهرة، 1432هـ/2011م، ص168 . 170..

(3) ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي المغربي ت. 779هـ/1377م)، رحلة ابن بطوطة المسماة عجائب الأسفار وغرائب الأمصار، دار صادر، بيروت، 1412هـ/1992م، ص368.

(4) ابن بطوطة، الرحلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزءان، ط4: 1405هـ/1985م، ج1، ص394.

(5) الطائي، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول، ص387.

المبحث الثالث: أثر أعمال سرقويتي بيغي الخيرية في أبنائها وأحفادها

لم تقتصر إسهامات سرقويتي بيغي الخيرية على أعمالها الفردية، وإنما كان لهذه الأعمال صدى فيمن أتى بعدها من أمراء وأميرات المغول، وتوالت بعض الأعمال الخيرية . على ضوء ما ورد في الكتابات التاريخية .، وكان أكثر أبنائها محافظة على تقاليد منكو خان، إذ اتبع نهج والدته في عمل الخير والبر تجاه المسلمين خاصة الفقهاء والعلماء، وخصهم بمزيد من الإكرام والاحترام، وأمر لهم بالصلات والصدقات الوفيرة، وعندما وقف القاضي جلال الدين محمود الخجندي يخطب في المسلمين خطبة عيد الفطر سنة 650هـ/1252م فإنه أثنى على منكو خان وما يقوم به من برٍّ وإحسان تجاه المسلمين التابعين لإمبراطوريته، وعندما علم منكو خان بذلك أمر بإرسال صدقات لهم ومنها العيذية على سبيل التشريف، كما أعطاهم عربات محممة بأكياس النقد من الذهب والفضة والملابس القيمة لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين⁽¹⁾.

ومن الأعمال الخيرية لأسرة سرقويتي بيغي ما قامت به الخاتون قوتلوغ تيركان . وقد أسلمت فيما بعد . حاكمة إقليم كيرمان في إيران لمدة 26 عاماً من 655 . 683هـ/1257 . 1283م . في ظل حكم أبناء سرقويتي بيغي . من أعمال الخير في منطقتها ونشرها للأمان وقيامها بالعدل بين الرعية⁽²⁾.

وقد حرص قادة المغول من أبناء سرقويتي وأحفادها على إرضاء الناس لكسب ودهم، ومن ذلك حرصهم على إدخال عناصر متعددة الأديان ككبار لقادة المغول سواء في الدولة المغولية ذاتها وعاصمتها قراقورم في منغوليا أو في دولة إيلخانات⁽³⁾ المغول التي

(1) رشيد الدين، جامع التواريخ، ص218؛ نوار، المرأة ودورها في المجتمع المغوي، ص142 . 143.

(2) لاين، عصر المغول، ص327.

(3) لقب إيلخان بمعنى الحاكم الأصغر أو الحاكم التابع، وأول من تلقب به هولكو حينما أعطاه أخوه منكو خان حكم منطقة بلاد فارس والعراق وما تحت سيطرته، فأسس الدولة الإيلخانية له ولأبنائه من بعده ولكنه كان تابعاً للخان الأعظم منكو قآن ومن بعده قوبلاي قآن، يلاحظ أن (إيلك) و(خان) كانا من ألقاب أمراء تركستان القدامى كما يستدل على ذلك من نقودهم. انظر: الباشا، الألقاب الإسلامية، ص219؛ نوار، صلاح الدين محمد، طوائف المغول في مصر وتأثيراتها في عصر المماليك البحرية (658 . 783هـ/1260 . 1381م)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص17 . 18.

قامت على يد ابنها هولاءكو ببلاد فارس - وكانت مستقلة اسمياً لكنها تابعة لقراقورم -، وفي اليوم الذي غدر فيه هولاءكو خان - ابن سرقويتي بيغي - بالخليفة العباسي المستعصم وقتله، فوُض حكم العراق إلى أحد القادة المسلمين السنيين وهو علي بهادر الخوارزمي، وكان أحد قادته العسكريين، وكان حسن السياسة، ملازماً للصلوات في الجُمع والتراويح وغيرها، وكان محسناً مظهراً للخير⁽¹⁾، وقام هولاءكو بتعيين عماد الدين القزويني الشافعي مشرفاً على بناء وترميم المرافق والأبنية العامة التي دُمّرت خلال الحرب، فقام هذا الأخير بناء على أمر هولاءكو بتعيين شهاب الدين ابن عبدالله الذي كان قد خدم في عدة خدمات في زمن الخفاء "مشرفاً على الأوقاف"، وتقدّم إليه بعمارة جامع الخليفة وكان قد أحرق، ثم فتح عدداً من المباني والأوقاف الخيرية كالمدارس والرُّبُط وأثبت الفقهاء والصوفية وأدرّ عليهم الأخباز والمشاهرات من مال الوقف⁽²⁾، بما يبين سياسة المغول جهة الأوقاف الإسلامية رغم قسوة أفعالهم تجاه الخليفة وأهل بيته، وربما الدافع وراء التغير المفاجيء في أفعال هولاءكو؛ أنه بعد تحقيق انتصاره السياسي على الدولة العباسية بمقتل الخليفة العباسي، وإرادته لإنشاء دولته الخاصة التي تتبع قراقورم، إذ أراد أن يهدى الأوضاع الداخلية ويعيد ما أفسد وخرب خلال غزوته القاسية.

وبلغ من أهمية الأوقاف الإسلامية في عهد هولاءكو فيما بعد أن عيّن العلامة نصير الدين الطوسي⁽³⁾ مشرفاً على الأوقاف في جميع البلاد التي تحت حكم المغول⁽⁴⁾، وقام

(1) الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، (ينقد فيه الباحث منهج شتروتمان الألماني في مؤلفه عن الشيعة الاثنا عشرية في زمن المغول)، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م، ص 72.

(2) الهادي، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، ص 73 - 74.

(3) هو العلامة نصير الدين الطوسي (597 - 672هـ/ 1200 - 1273م) كان يخدم صاحب قلعة آلموت، ثم خدم هولاءكو وحظي عنده بمكانة عظيمة، وقد شيد لهولاءكو مرصداً فلكياً بمدينة مراغة، كان عظيم الشأن في جميع فنون الحكمة، وكان للمسلمين به نفع كبير إذ حمى - العلامة نصير الدين - بغداد ومكتباتها من الحرق والتدمير، إذ أنقذت الكتب الموجودة في مكتبات المدينة بفضل مكانته عند هولاءكو واتخذ خزانة كبيرة ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة حت تجمع له فيها زيادة على أربع مائة ألف مجلد. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ج 1، ص 147؛ ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، ص 286؛ الأمين، حسن، الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي، دار الغدير، بيروت، ط 1: 1418هـ/ 1997م، ص 42.

(4) شمس، العلاقات الأوروبية المغولية وأثرها على المشرق الإسلامي، ص 182.

كيخاتو⁽¹⁾ بعد توليه إيلخانية المغول بفارس سنة 690هـ/1291م بإسناد منصب الوزارة للخواجه صدر الدين أحمد الخالدي الزنجاجي الذي تلقب بلقب صدر جهان، وعيّن أخاه الخواجه قطب الدين أحمد قاضياً للقضاة، وولاه نظارة أوقاف الممالك المحروسة كلها⁽²⁾.

ومن صور مراعاة الفقراء وغير القادرين ما قام به الأمير أرغون أغا الأويراتي⁽³⁾ تحت إمرة خانات المغول الكبار بدءاً من أوكتاي وحتى منكو خان وهولاكو، فحينما أراد جمع الضرائب لتمويل حملاته العسكرية وتقوية الجيش وجّه بجباية الضرائب بناء على قدرات الناس، فأصحاب العقارات والتجار تم فرض ضرائب عليهم وصلت إلى خمسمائة دينار وأحياناً ألف دينار، ولما عرض الأمر على الأمير أرغون أغا أمر أن يدفع الأغنياء خمسمائة دينار فما دون، أما الفقراء فكانوا يدفعون ديناراً واحداً⁽⁴⁾، واستطاع بهذه الطريقة أن يؤمن ويسد معظم نفقات البلاد بما يظهر براعته في الاجتهاد لإيجاد الحلول الاقتصادية اللازمة التي يتوفر فيها مقداراً من المسؤولية والإحساس بالفقراء.

ومن نماذج حرص قادة المغول على أعمال الخير للمسلمين من أحفاد سرقويتي بيگي ذلك ما قام به الأمير أرغون بن أباقا وهو حفيد هولاكو. رغم تعصبه ضد المسلمين. إذ سعى إلى إصلاح الشؤون المالية فمنع الإقطاع والنهب وابتزاز الأموال، ووجه بعد ذلك عماله ومستشاريه إلى توخي العدالة ورفع الغبن وتطبيق الأحكام وفق الشريعة

(1) تولى بعد موت الإيلخان أرغون سنة 690هـ/1291م، وذكر عنه خروجه على قوانين الياسا التي وضعها جده جنكيز خان، وأدمن شرب الخمر حتى توفي سنة 694هـ/1294م. الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 83. 107.

(2) البدليسي (شرف خان بن شمس الدين ت. 1012هـ/1603م)، شرفنامه، ترجمة: محمد علي عوني، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1382هـ/1962م، ج 2، ص 11؛ الطائي، صفحات من تاريخ المغول، ص 94.

(3) وهي من القبائل المغولية التي كان عددها كبيراً جداً، ومن ثم تشعبوا إلى شعب كثيرة، انظر؛ الجويني، تاريخ جهانكشاي، ج 1، ص 140.

(4) الطائي، سعاد هادي حسن، الأمير أرغون أغا الأويراتي - دراسة في سيرته ودوره السياسي والاداري والاقتصادي والعمراني - خلال العصر العباسي (637 - 653هـ/1239 - 1255م)، مجلة كلية الآداب،

جامعة واسط، العدد 9، 1432هـ/2011م، ص 334. 335.

الإسلامية، وأجرى الصدقات على الفقراء فعم الرخاء وشعر الجميع بالأمن والاستقرار⁽¹⁾، وبلغ من أعماله كثرة إجراء الصدقات والخيرات، وذكر أنه تصدق على أهل بغداد بمبلغ ثلاثون ألف دينار، وعلى أهل شيراز بمبلغ عشرة آلاف دينار⁽²⁾.

وتظهر خيرية قادة المغول وحسن أفعالهم فيمن دخل منهم الإسلام، ولنا في بركة خان وما أوقفه بمدينة بخارى وما أنفقه في أوجه البرّ على الفقراء والمحتاجين قدوة، ولكنّ الذين أتوا من بعد من أحفاد سرقويتي بيكي ودخلوا في الإسلام إنما أقاموا أعمالاً خيرية وأوقفوا أوقافاً عظيمة لا يمكن إغفالها، ومن هؤلاء الأمير جوبان بن تودان وأسرته (694 . 740هـ/1294 . 1340م)، وكانوا من قادة وأمراء الدولة الإيخانية بفارس والعراق، إذ يذكر عنه السخاوي: «عُرف بشجاعته وهيبته، كان كثير العطاء، كبير الشأن، كثير الأموال، عالي الهممة، صحيح الإسلام، ذا حظ من صلاة وبرّ، أنفق ذهباً كثيراً»⁽³⁾.

وقد تعددت أوقاف الأمير جوبان ما بين أوقاف معمارية تعليمية، وأوقاف خيرية بغرض توفير الماء العذب بمكة، فمما أوقفه (المدرسة الجوبانية بالمدينة، والتي بنيت في سنة أربع وعشرين وسبعمائة)⁽⁴⁾، وعن بنائها ووصفها يذكر السخاوي «إنه لما رجع في شأن المدرسة التي أمر بإنشائها بالمدينة الشريفة، وأنهى إليه الحال، وإن طينها . أي تربتها . محتمل أن يكون غير قابل لعمل الآجرة . أي الطوب الآجر أو الأحمر المستخدم في البناء . فقال: «يُحمل ذلك من بغداد على ظهور الجمال»⁽⁵⁾، «وليس بها . أي بالمدينة . مدرسة ولا رباط ولا دار أحسن بناء وأتقن، مع شرف الجوار، وقرب الديار، وقرب

(1) طقوش، محمد سهيل، تاريخ المغول العظام والإيلخانيين (602 . 772هـ/1206 . 1370م) (651 . 756هـ/1253 . 1355م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1: 1428هـ/2007م، ص252.

(2) الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص78 . 79.

(3) السخاوي (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت. 902هـ/1497م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، عني بطبعة ونشره: أسعد طرابزونى الحسيني، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1399هـ/1979م، ج1، طبعة إلكترونية متاحة على موقع books.google.com.eg، ص432.

(4) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج1، ص431.

(5) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج1، ص433؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص134.

الجدار بالجدار، ولو صرف من أوقافها المعشار ما وجدت أعمر منها، ولا أفخر ولا أشهر في جميع مدارس الأقطار»⁽¹⁾.

ولم تقتصر أوقافه على ذلك بل «بذل ذهباً كثيراً حتى أوصل الماء إلى بطن مكة، وقيل إنه أخذ من ملكه ألف ألف دينار وكانت ابنته بغداد زوجة أبي سعيد، وابنه تمر تاش متولي ممالك الروم، وابنه دمشق قائد عشرة آلاف، فجرى الماء سلساً من الأبطح إلى المسفل ومال، وأذهب عنهم العطش وأزال، ولم يبق للماء غير أجره النقال، ومما يدل على علو همته وحقارة الدنيا في نظره أنه لما فوض في أمر عين مكة وأنه يمكن إجراؤها من مسيرة يومين؛ بادر في الحال إلى تجهيز المال ولم يصدر منه عن كمية ما يحتاج إليه سؤال وإنما أمرهم بالشروع ووعدهم بمواصلة الأموال إلى انتهاء الأعمال، وأخبرني الثقة أنه أقبل على من فوض في ذلك وقال ادخل الخزانة وخذ منها ما يكفي لأجزاء الماء من أجزاء المال»⁽²⁾.

وبعد ذلك قامت الأميرة كردوجين - وهي مسلمة من أسرة الأمير جوبان - وقد تولت أمور إيلخانية المغول بفارس بحسن تدبيرها لمدة عامين 739 - 740 هـ/1339 م. 1340 م بكثير من أعمال الخير والبر، وقد امتازت هذه المرأة بحبها الكبير للخير⁽³⁾، وشغفت بعمارة المدن وازدهارها حتى أضحت مدينة شيراز في عهدها منظمة وفي غاية الإبداع، وأصبحت ملجأ لكل قاصديها من العلماء والأدباء⁽⁴⁾؛ فأنشأت فيها اثنتي عشرة (12) مدرسة: منها مدرسة عرفت باسم مدرسة كردوجين - نسبة لها - فيها حديقة واسعة وحمام، وقد خصصتها لطلبة العلم والشيخ لتكفيهم مؤونة العيش، ولم يقف الأمر عند ذلك بل كانت تمنحهم من حين لآخر مكافآت ونفقات كثيرة⁽⁵⁾، ولم تنس أولاد المشايخ وأسر الطلاب من العطايا والصدقات بل وفرت لهم دخولا تسد حاجاتهم وتعوضهم عن

(1) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج 1، ص 433؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 134.

(2) السخاوي، التحفة اللطيفة، ج 1، ص 433.

(3) البدوي، خليل، موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط 1: 1419 هـ/1998 م، ص 215؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 157.

(4) البدوي، موسوعة شهيرات النساء، ص 215.

(5) البدوي، موسوعة شهيرات النساء، ص 215؛ الطائي، وآخرون، صفحات من تاريخ المغول، ص 157.

غياب أبنائهم من الطلاب أو آبائهم من المشايخ، كما شيدت رباطاً، ومشفى، ومسجداً، وسداً⁽¹⁾، فضلاً عن تشييدها لعدد من الخوانق⁽²⁾.

وكان من أجل أوقافها المدرسة الأزدية التي وقفت عليها أوقافاً لا يقل ريعها عن مائتي ألف دينار⁽³⁾.

أما محمود غازان (694 - 703 هـ/ 1295 - 1304 م) فقد اعتنق الإسلام وجعله المذهب الرسمي للدولة الإيلخانية، وقد سارع ببناء مدينة صغيرة أطلق عليها لقب (شنب غازان)، وتفنن في بناء مقبرة له، وأوقف لها أوقافاً جمّة خلّدت اسمه وأذاعت صيته لاسيما وأنه قام بكتابة سبع نسخ من وقفيتها ووزعها في أماكن عدة؛ منها نسخة أرسلها لتحفظ في الكعبة المشرفة ليضفي على أوقافه أهمية وقداسية، وابتنى عدداً من المساجد الخيرية، وأمر بتشيد العمارات في كل مدينة وولاية، وشق الأنهار والقنوات، ومن أجملها وأعظمها نهر أجراه في الحلة وأطلق عليه اسم (النهر الغازاني الأعلى) وأوصله إلى المشهد المقدس لسيدنا الحسين عليه السلام، وأجرى عذب الفرات إلى كل صحاري سهل كربلاء فشهدت المنطقة نهضة زراعية وعمرانية، وأمر بحفر (النهر الغازاني الأسفل) ليصل الماء إلى باقي الدروب، وأوقف من الماء والأرض عدة أصناف، واشترى ما تبقى

(1) ميرخواند، تاريخ روضة الصفا، م4، ص442؛ إقبال، تاريخ إيران، ص523.

(2) ميرخواند، تاريخ روضة الصفا، م4، ص442؛ الخوانق مفرداً خانقاة، وهي كلمة فارسية الأصل من مقطعين هما؛ خان بمعنى بيت، كاه، بمعنى الضالة أو الضعف، وهي تعني بيت التعب والاستغفار، ثم صارت تطلق على أماكن ودور العبادة التي ينقطع فيها التصوفة والعباد يعتكفون للعبادة، وقيل أن أصلها «الخوانك جمع خانكاه بالكاف بعد النون وهي كلمة فارسية معناها بيت أو دار الصوفية ثم كثر استعمالها على الألسنة فقليل خانقاة بالقاف بدلا من الكاف وقيل أصلها خَزْنَقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانك حدث في الإسلام في حدود الأربع مائة من سنى الهجرة، وجعلت لتتخلى الصوفية فيها لعبادة الله تعالى». للمزيد راجع؛ معروف، ناجي، مدارس قبل النظامية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد 1973م، ص82؛ ثويني، علي، معجم عمارة الشعوب، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط1: 1426 هـ/ 2005م، ص290 - 291؛ الحداد، العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، ص173 - 174.

(3) إقبال، تاريخ إيران، ص523؛ البدوي، موسوعة شهريرات النساء، ص215.

من المواضع التي عمّرها واستغلها لنفسه، ثم أحاطها بسور وأوقفها كلها على أبواب الخير التي بناها في تبريز⁽¹⁾.

الخاتمة

يتبين من خلال البحث حرص قادة المغول على عمل الخير والبرّ الذي من أجله أن يضمن لهم ولاء وودّ رعاياهم في البلاد المفتوحة، وعلى نقيض ما اشتهر به المغول في المصادر العربية من همجية ووحشية وتدمير للعمران والبنيان، وهدم للحضارات والثقافات؛ فإن هذا البحث لجديد في ثوبه، إذ بيّن ما للمغول وقادتهم من إيجابيات رغم تعدد سلبياتهم ومساوئهم، فإنه وإن اشتهر المغول بالقتل والتدمير فإنهم ما لبثوا بعد احتكاكهم بالشرق الإسلامي أن تحضروا واحترموا غالب الأديان والثقافات المختلفة، بل وأقدم بعضهم على أفعال الخير والبرّ لكسب الودّ وضمان تبعية الناس وهدوء الأوضاع لدى المحكومين، وقد كان للمرأة تأثير كبير في الحياة السياسية والاقتصادية والحضارية والاجتماعية في العصر المغولي، وكان دورها في غالبية الأحوال يفوق دور الرجال والقادة، وكانت سرقويتي بيگي بلا منازع أهم وأقوى امرأة في عرش المغول وأكثرهن حكمة وعدلاً وإنفاقاً في سبيل الخير والبرّ ووقفاً على المسلمين، وأما من أسلم من أمراء وأميرات المغول فقد ضربن بأسهم كبرى خيرية ووقفية، أوردنا نماذج منها بلغت الغاية فيما أوقفته الأميرة كردوجين، والسلطان محمود غازان، ويمكن أن نلخص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- قام قادة المغول الأوائل بالعمل الخيري من أجل إرضاء الناس وكسب تأييدهم وصيغ شرعية على حكمهم في البلاد المفتوحة.

- احترم المغول وقادتهم - في غالب الأحوال - رجال الدين من المسلمين وغيرهم، والأطباء والصناع والمهرة وأصحاب المهن والحرف وكل ما له علاقة بإقامة الحضارة والثقافة.

(1) الطائي، سعاد هادي حسن، مظاهر العمران في عهد المغول الإيلخانيين (683 - 703هـ/1284 -

1304م) دراسة تاريخية، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، عمان،

المجلد 47، العدد 1، 1441هـ/2020م، ص 821 - 822.

- تعددت أشكال البر والخير والنفقة على المسلمين من صدقات على شكل صرف أموال، أو إعفاءات من الضرائب والجزية أو غير ذلك خاصة لأهل الدين والفقراء والمحتاجين وغير القادرين على الكسب والعمل.

- ظهرت خيرية قادة المغول وحسن أفعالهم فيمن دخل منهم الإسلام، ولنا في بركة خان وما أوقفه بمدينة بخارى وما أنفقه في أوجه البر على الفقراء والمحتاجين قدوة، وكذلك الأمير جوبان بن تودان وأسرته، ومحمود غازان.

- قامت المرأة بدور جليل في العصر المغولي مثلته في أرقى ثوب سرقويتي بيغي في الحياة الحضارية والسياسية للمغول.

- ساهمت سرقويتي بيغي في حركة العمران والحياة العلمية في الإسلام عن طريق تشييدها لمدرسة وقفية بمدينة بخارى، ومسجد صغير دفن فيه فيما بعد الشيخ سيف الدين الباخرزي.

- لم تقتصر أوقاف سرقويتي بيغي على إنشاء المدرسة والمسجد وإنما خصصت للمدرسة أوقافا تدر ريعا ودخلا لضمان استمرارها في تأدية مهامها وواجباتها والحفاظ على صيانتها وعمارتها.

- وضعت سرقويتي بيغي شروطا لتنظيم العمل داخل مؤسساتها الوقفية بمدينة بخارى من حيث توفير شروط معينة في الطلاب والمدرسين فضلا عن توليتها للشيخ الباخرزي الإشراف على أمرها.

- لم تقتصر إسهامات سرقويتي بيغي الخيرية على أوقافها المعمارية بمدينة بخارى وإنما قامت بإرسال الصدقات والعطايا لفقراء المسلمين والمحتاجين في الأطراف والنواحي وكافة أنحاء الامبراطورية المغولية.

- كان أولى اهتمامات وأغراض العمل الخيري لنساء وأمرء المغول مراعاة أحوال الفقراء والمحتاجين ومن ثم كانت غالبية أعمال الخير ترسل على هيئة أموال توزع على الفقراء والمحتاجين أو أطعمة تقدم لهم.

- كان لأعمال سرقويتي بيغي أكبر الأثر في أبنائها وأحفادها وتنشئتهم وبالتالي حرصهم على المساهمة في عمل الخير ووقفهم لكثير من الأوقاف وتصدقهم على الفقراء والمحتاجين وإعفاءهم العلماء والمشايخ من الجزية والضرائب والجبايات وغيرها.

- حرص منكو خان على صلة والدته بالبر والخير بعد وفاتها، واتبع نهجها في عمل الخير للمسلمين واحترام عقيدتهم وشعائهم.

- وصل تأثير سرقويتي بيغي في أعمال الخير لأحفادها إذ تصدق الأمير أرغون بن أباقا بن هولاكو خان على مدن بغداد وشيراز بمبالغ مالية وزعت على الفقراء والمعدومين.

- ساهمت النساء من الأميرات في ظل حكم أبناء سرقويتي بيغي أو أحفادها أيضاً في عمل الخير والبر وأمور الوقف وقد قامت الأميرة كردوجين ببناء عدد من المدارس الوقفية وصل عددها لاثنتي عشرة مدرسة، فضلاً عن مشفى وسد وعدد من الربط والخوانق وغيرها، وأوقفت عليها أوقافاً تضمن استمرارية عملها دون انقطاع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية والفارسية

* ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي المغربي ت. 779هـ/1377م)، رحلة ابن بطوطة المسماة عجائب الأسفار وغرائب الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزءان، ط4: 1405هـ/1985م، دار صادر، بيروت، 1412هـ/1992م.

* البلخي، الشيخ نظام الدين (رئيس اللجنة) وعلماء آخرون، الفتاوى الهندية (المعروف فتاوى عالمگیری)، دار الفكر، دمشق، 1411هـ/1991م.

* ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خيل شحاده، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، ط2: ج5، 1408هـ/1988م.

* الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان)، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف ود. محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، 1985م.

* الرمزي، محمد مكي، تليفق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وموك التتار، تقديم وتعليق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2002م.

* ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وبعدها مفصلاً بفاصل حاشية العبادي، وحاشية الشربيني، المطبعة الميمنية، القاهرة، مج3، د.ت.

* ابن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي (زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مج2، د.ت.

* السخاوي (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت. 902هـ/1497م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، عني بطبعة ونشره: أسعد طرابزونى الحسيني، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1979م، ج1، طبعة إلكترونية متاحة على موقع books.google.com.eg

* السرجاني، راغب، قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، نشر المؤلف، القاهرة، ط1: 2006م.

* الشيرازي (أديب شرف الدين عبد الله بن فضل الله)، تاريخ وصاف الحضرة، تحرير عبد المحمد آيتي، انتشارات بيناد فرسك إيران، مج4، 1346هـ.

* الصاوي المالكي (الشيخ أحمد أبو العباس بن محمد الخلوتي)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، مج4، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ/1995م.

* الطباطبائي (السيد محسن الحكيم)، منهاج الصالحين، بهامشه تعليقات السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، العراق، ط1 محققة، مج2، د.ت.

* ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2: مج4، د.ت.

* ابن العبري (غريغوريوس الملطي ت 685هـ/1286م)، تاريخ مختصر الدول، وقف على طبعه ووضع حواشيه الأب أنطون صالحاني اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط2: 1958م.

* أبو الفدا (عماد الدين إسماعيل)، تقويم البلدان، اعتنى بتصحيحه وطبعه رينود، البارون ماك كوكين ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1840م.

* ابن قاضي شهبة (بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي)، بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط 1: 1432هـ/2011م.

* القلقشندي (أحمد بن علي)، صبح الأعشا في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، وزارة الثقافة، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة، ج 4، بدون تاريخ.

* ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت. 774هـ/1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي للطبع والنشر، بيروت ط 1: ج 13، 1408هـ.

* المرتضى (أحمد بن يحيى)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1975م.

* المرداوي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1: 1415هـ/1995م.

* المقرئ (تقي الدين أحمد بن علي ت. 845هـ/1441م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق د. محمد مصطفى زيادة، القاهرة، ج 2، 1934م.

* المقرئ (تقي الدين أحمد بن علي ت. 845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، تحقيق الدكتور أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ج 3، 2013م.

* ميرخواند (مير محمد بن سيد برهان الدين خواندشاه ت. 904هـ/1498م)، تاريخ روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء، شيوه شرو نكشارش كم نظير در أدبيات فارسي در سده نهم هجري، كتابفروشيهاي، تهران، ج 5، 1339هـ.

* النعيمي، عبد القادر الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، حرره محرر بعنوان تنبيه الطالب وإرشاد الدارس؛ إعدادا وتقديم، د. عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2014م.

* ابن الهمام الحنفي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي)، فتح القدير، دار الفكر، دمشق، مج6، د.ت.

* ابن يوسف العبدري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1416هـ/1994م.

ثانياً: المصادر المعربة

* البديسي (شرف خان بن شمس الدين ت. 1012هـ/1603م)، شرفنامه، ترجمة: محمد علي عوني، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج2، 1962م.

* الجويني (علاء الدين عطا ملك)، تاريخ فاتح العالم جهانكشاي، تحقيق وتصحيح: محمد عبد الوهاب القزويني، ترجمة السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، ط1: مج32007م.

* رشيد الدين (ابن فضل الله الهمذاني ت 718هـ/1318م)، جامع التواريخ، الجزء الخاص بتاريخ خلفاء جنكيز خان من أوكتاي قاآن إلى تيمور قاآن، نقه إلى العربية د.فؤاد عبد المعطي الصياد، مراجعة د.يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط1: 1983م.

ثالثاً: المراجع العربية

* إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، النسخة التجريبية، الجزء الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1: 1439هـ/2017م.

* الأمين، حسن، الإسماعيليون والمغول ونصير الدين الطوسي، دار الغدير، بيروت، ط1: 1997م.

* الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م.

* البدوي، خليل، موسوعة شهيرات النساء، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1: 1998م.

* الحداد، محمد حمزة، العمارة والفنون في الحضارة الإسلامية، طبعة خاصة على نفقة المؤلف، كلية الآثار - جامعة القاهرة، القاهرة، 2011م.

- * ثويني، علي، معجم عمارة الشعوب، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط1: 2005م.
- * الطائي، سعاد هادي حسن؛ وآخرون، صفحات من تاريخ المغول (ق 7 - 8هـ/ 13 - 14م)، دار عدنان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ط2: 2019م.
- * طقوش، محمد سهيل، تاريخ المغول العظام والإيلخانيين (602 - 772هـ/ 1206 - 1370م) (651 - 756هـ/ 1253 - 1355م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1: 2007م.
- * العريني، السيد الباز، المغول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م، ص194.
- * قداوي، علاء محمود، الموصل والجزيرة الفراتية في عهد دولة المغول الإيخانية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1: 2015م.
- * معروف، ناجي، مدارس قبل النظامية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد 1973م.
- * نوار، صلاح الدين محمد، المرأة ودورها في المجتمع المغولي طبقاً لمصادر المغول وقوانين الياسا، منشأة المعارف بالاسكندرية للنشر، مصر، ط1: 1999م.
- * نوار، صلاح الدين محمد، طوائف المغول في مصر وتأثيراتها في عصر المماليك البحرية (658 - 783هـ/ 1260 - 1381م)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ.

رابعاً: المراجع المعربة

- * إقبال، عباس، تاريخ المغول منذ حملة جنكيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000م.
- * إقبال، عباس، تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية (205 - 1343هـ/ 820 - 1925م)، ترجمة وتعليق د. محمد علاء الدين منصور، مراجعة أ.د. السباعي محمد السباعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م.
- * لاين، جورج، عصر المغول، سلسلة الحياة اليومية عبر التاريخ، ترجمة تغريد الغضبان، مدارك بدبي، وكلمة بأبو ظبي، للطبع والنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات، ط1: 2012م.

خامساً: الأبحاث العلمية

- * الزباني، مجيدة، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، مجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، السنة 18، ربيع الأول 1440هـ/نوفمبر 2018م.
- * شمس، طارق، العلاقات الأوروبية المغولية وأثرها على المشرق الإسلامي، مجلة دراسات استشرافية، العدد الرابع، ربيع 2015.
- * الطائي، سعاد هادي حسن، الدور السياسي والإداري لزوجات خانات المغول خلال العصر العباسي (626 . 650هـ/1228 - 1252م) سيورقوتيتي بيغي، وأوغول غايميش أنموذجا، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، 2012م.
- * الطائي، سعاد هادي حسن، الأمير أرغون آغا الأويراتي - دراسة في سيرته ودوره السياسي والاداري والاقتصادي والعمراني - خلال العصر العباسي (637 . 653هـ/1239 - 1255م)، مجلة كلية الآداب، جامعة واسط، العدد 9، 2011م.
- * ظاهر، مشعل مفرح؛ عبود، آلاء عيسى، الغزو المغولي للإمارات الروسية (1237 - 1241م)، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، ملحق خاص بالعدد 17، كانون الأول 2014م.
- * الهادي، يوسف، شتروتمان وبؤس الكتابة التاريخية، مجلة دراسات استشرافية، العدد الثاني والعشرون، ربيع 2020م.



نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية

دراسة فقهية نموذجية

✍ الأستاذ مفتاح شدادى

مفتش رئيسي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ماستر تخصص أصول الفقه المقارن

جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة - الجزائر

مقدمة

والمجتمعات اليوم تواجه تحديات كبرى بفعل اتّساع مساحة الفقر، وتنامي البطالة في وقت لم تعد فيه الدّول المسلمة قادرة على تلبية كل حاجيات المواطنين بمقاييس التّمنية البشرية، الأمر الذي دفعهم إلى التّفكير في إيجاد مصادر تمويلية بديلة تسهم في التخفيف من عبء الخدمات الاجتماعيّة الملقاة على الميزانيّة العامّة للدّول المسلمة، ومن هنا يمكن للوقف كنظام اجتماعي تكافلي أن يسهم في خدمة كثير من مشاريع التّمنية البشرية لا سيّما في مجال الصّحة والتّعليم، ومكافحة الفقر والبطالة.

وقد اهتمّ الفقهاء قديما بموضوع الوقف فأفردوا له أبوابا من مؤلفاتهم، وتعرّضوا لأغراضه وأنواعه وشروطه، كما دأبوا على دراسة كلّ ما يطرح من مسائل مستجدة تخصّه، فألّفوا فيه مؤلّفات خاصّة على جهة الأجوبة والفتاوى والتّوازل، وأفردوه بالبحث والدراسة تقريبا لمباحثه، وتسهيلا لفهمها.

لكن بمجيء عصر التخلّف الذي طال جميع الميادين في المجتمع الإسلاميّ لَحَقَّ الأوقاف تخلّف وجمود أدّى إلى تعطيلها بعدما كان الجميع يستفيد منها، فأهمّلت الأراضي الزراعيّة وخُربت المباني، وتعرّض نصيب كبير منها للنّهب.

ولكي تعود مؤسّسة الوقف معطاءة كما كانت، لا بد من إعادة دراسة وتكييف ما استجدّ من قضايا فقهية في عصرنا هذا، وبحث كتب التّوازل الوقفية المعاصرة. ولن تكون هذه الدّراسة مجدية إلّا إذا واكبتها اجتهادات العلماء المعاصرين في مجال فقه الوقف، بما يساير التّطورات المستجدة في عالم الاقتصاد والإدارة والقانون.

تتمثل أهمية الدراسة التأصيلية للقضايا المعاصرة المتعلقة بالأوقاف في تسهيل استغلال الأوقاف وتنميتها في عصرنا الحالي، وذلك من خلال وضع أطر قانونية لإدارة الأوقاف إدارة رشيدة تجعل عائدات الأوقاف تلبي حاجات الموقوف عليهم، وتحقيق رغبة الواقفين.

يُعتبر تعطّل الوقف من أهم المشاكل التي ترتبط بالأوقاف، فالمباني مآلها التهدّم والخراب، والأراضي الزراعية مآلها قلة الغلة أو انعدامها، ولا سبيل لتجديد هذه الأوقاف إلا بالتصرّف فيها استبدالاً أو استثماراً، لكن المتعارف عليه أنّ من خصائص الوقف الديمومة وعدم التصرّف.

ونظراً لهذه الرؤية بقي العديد من الأوقاف خرباً، بحجة أن التصرّف في الوقف يُناقض حقيقة الوقف؛ وما شُرع من أجله، ولذلك ارتبط مفهوم الأراضي المعطّلة والمباني الخربة بالأوقاف.

وعليه تأتي هذه الورقة البحثية لمحاولة الإجابة على السؤال الجوهرى الموالي ما التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف حسب المذهب المالكي خاصة فيما يتعلق بوقف النقود ووقف المنافع والوقف المؤقت

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الوقف الجماعي

المطلب الأول: تعريف الوقف الجماعي

المطلب الثاني: مميزات الوقف الجماعي عن الوقف الفردي

المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوقف الجماعي

المطلب الأول: وقف النقود

المطلب الثاني: وقف المنافع

المطلب الثالث: الوقف المؤقت

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الوقف الجماعي

المطلب الأول: تعريف الوقف الجماعي

أعطيت عدة تعاريف للوقف الجماعي من بينها

على نحو مختصر: هو اشتراك شخصين فأكثر في تحبيس موقوف، أو هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مميزات الوقف الجماعي عن الوقف الفردي

هناك فروقات بين الوقف الجماعي والوقف الفردي منها ما يلي:

- إتاحة الفرصة لعدد كبير من الناس لأن يقفوا شيئاً من أموالهم، في المقابل نجد أن الوقف الفردي يستأثر به ميسورو الحال، وفي هذا الشأن يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «إذا كان الوقف قديماً يعتمد على أريحية كبار الأغنياء ورغبتهم في الخير، وابتغاء ما عند الله من مثوبة، فإن هذا التوجه الجديد لا يكتفي بالأغنياء وحدهم، بل يتجه إلى المتوسطين ومحدودي الدخل من المسلمين، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما تيسر له، والقليل على القليل كثير»⁽²⁾.

- والوقف الجماعي يسهم أيضاً في إحياء سنة الوقف بين أكبر عدد من أفراد المجتمع من خلال توحيد تبرعاتهم الوقفية في مؤسسة مشتركة تعنى بوجه من وجوه البر⁽³⁾.

- الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، تظهر فيها إشاعة الخير، والتعاون بين أفراد المجتمع على صنائع المعروف⁽⁴⁾.

(1) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ص 403.

(2) يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، دار المقاصد، القاهرة، ط 1: 1520، ص 145.

(3) عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصر - دراسة فقهية معاصرة -، مرجع سابق، ص 180.

(4) وقف الأسهم والصكوك والمدافع، عادل بن عبد القادر قوته، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، 2008م، ص 12.

المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي

الوقف الجماعي له صور كثيرة، منها الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية والصكوك الوقفية وغيرها، وسنبين في هذا المطلب بعضاً من هذه الصور.

1. الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع⁽¹⁾.

والصناديق الوقفية هي من الصور الجديدة التي استحدثها المهتمون بتجديد الوقف ومصادر تمويله، وفق مقاصد الشرع، وقواعد الفقه، وعدم الاقتصار على الصور التقليدية⁽²⁾. والهدف من الصناديق الوقفية هو تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف، وتلبية حاجات المجتمع، وتجديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري⁽³⁾.

1. 1 ضوابط الوقف المتعلقة بالصناديق الوقفية⁽⁴⁾:

- . عدم استثمارها في مجالات ذات مخاطر عالية.
- . تنويع الاستثمار تحقيقاً لنسبة أرباح أفضل.
- . إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية.

2. الأسهم الوقفية

السهم العيني

العقارات والأراضي بأنواعها (السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وغيرها من الأعيان والأصول) حيث توهب هذه الأصول لتكون وقفاً تديرها المؤسسة، ليصرف ريعها على الأوجه الخيرية العامة، ومصارف الوقف المختلفة. (التواصل بشأنها مع القائمين على السهم الوقفي)

(1) محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1: 2009م، ج6، ص 366.

(2) المرجع نفسه، ص181.

(3) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط1: 2003، ص 99.

(4) ينظر: أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الوقف، مرجع سابق، ص 260 - 261.

السهم المالي

بحيث يتحول السهم المالي النقدي المشارك به إلى أصل وقفي في ذاته، يتولى المشروع تنميته وتثميته، ليصرف ريعه على الأوجه الخيرية العامة، ومصارف الوقف المختلفة.

3. الضوابط المتعلقة بوقف الأسهم:

- أهم ضابط والذي يجب مراعاته أولاً أن يكون مجال عمل الشركة صاحبة الأسهم مشروعاً.

- أن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم الجائزة⁽¹⁾.

- أن يكون الواقف مالكا للأسهم التي يريد، وقفها، أو مآذونا له في وقفها⁽²⁾.

- التخفيض من المخاطرة قدر الإمكان، وذلك بالاعتماد على دراسة الجدوى، وهذا الضابط من أوكد ما يجب مراعاته عند الإقدام على مثل هذا الاستثمار محاذرة من الزج بأموال الوقف في استثمارات ذات مخاطرة عالية.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للوقف الجماعي

المطلب الأول: وقف النقود:

النقود هي كل ما يكون مقبولا قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار،⁽³⁾ فبها يتم التبادل وتعرف قيمة الأشياء، وهي تصلح للادخار، وشرطها أن يتعارف الناس على استعمالها، ولذا قال مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة⁽⁴⁾، وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»⁽⁵⁾.

(1) عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصر - دراسة فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 191.

(2) عبد الرحمن العثمان، أموال الوقف ومصرفه، مرجع سابق، ص 279.

(3) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3: 2006م، ص 149.

(4) السكة بكسر السين حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 943.

(5) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1994، ج 3، ص 5.

واختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين:

1. عدم جواز وقف النقود: وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

2. جواز وقف النقود: وبه قال المالكية،⁽²⁾ وزفر من الحنفية⁽³⁾ وبعض الحنفية يجعل القول بجواز وقف النقود تخريجا على قول محمد بن الحسن الذي يرى جواز وقف كل ما تعارف الناس على وقفه⁽⁴⁾.

ونرى أن هذا الاختلاف في جواز وقف النقود كان نتيجة لطبيعة النقود في الأزمان المتقدمة، أما في العصر الحديث فالمعاملات المالية اختلفت كثيرا عما كانت عليه من قبل، وأصبحت النقود عاملا أساسيا في المعاملات، وهو أمر لا يماري فيه أحد، فالقول بجواز وقف النقود هو القول الصحيح الموافق للمعطيات الاقتصادية في العصر الحديث، ووقف النقود أنفع للعباد، ومنعه تضيق عليهم، وتضييق لباب من أبواب الخير، وليس في المنع دفع لأي مفسدة⁽⁵⁾.

وقد أجاز منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني وقف النقود⁽⁶⁾، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي ذهب إلى جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط في محرم 1435 هـ، لأن المقصد الشرعي من الوقف متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.

(1) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج6، ص 218. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2، ص458. وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 7199م، ج5، ص156.

(2) أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص 80. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص77.

(3) الزين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2: د.ت، ج5، ص219. وابن العابدin، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج4، ص364.

(4) وابن العابدin، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج4، ص363.

(5) ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج16، ص 195.

(6) عبد المالك سعدان، نوازل الوقف المعاصر - دراسة فقهية معاصرة.، مرجع سابق، ص188.

المطلب الثاني: وقف المنافع

لا خلاف في أن الحقوق المعنوية منفعة من المنافع، لذا وجب الكلام عن اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، وبيان الراجح من أقوالهم، وبيان مدى مشروعية وقف المنافع، وهذا ما سنتطرق إليه.

1. ماهية المنافع

1.1 تعريف المنفعة

1.1.1. لغة: قال ابن منظور: المنفعة اسم ما انتفع به⁽¹⁾، وفي المعجم الوسيط: «المنفعة كل ما ينتفع به»⁽²⁾.

1.1.2. اصطلاحاً: المنفعة هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار، وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك⁽³⁾، أو هي «ما يقصد لذاته، وتحقق الاستفادة من جوهره كالمطعم والملبس والمأوى وغيرها، سواء أكانت أعياناً محسوسة، أو معاني مجردة»⁽⁴⁾.

2. أقوال العلماء في مالية المنفعة:

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين هما كما يلي:

2.1 القول الأول: عدم مالية المنافع، وهو قول الحنفية لأن المال عندهم هو «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة»⁽⁵⁾، وبناء على هذا نفوا عن المنفعة صفة المالية، كونها لا تدخر، قال ابن عابدين: «خرج بالادخار المنفعة؛ فهي ملك

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص359.

(2) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2: كُتِبَتْ مقدمتها سنة 1329هـ، ج2، ص942.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4: د.ت، ج4، ص2877.

(4) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفرابي، دمشق، ط1: 1999م، ج1، ص21.

(5) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2: 1386هـ، ج4، ص501.

لا مال»⁽¹⁾، وقال الزيلعي الحنفي⁽²⁾ شارح كنز الدقائق: «والمال عبارة عن إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر، وذلك لا يتحقق في المنافع»⁽³⁾.

2.2. القول الثاني: اعتبار أن المنافع مال وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن العربي المالكي: «المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع»⁽⁴⁾، وقال الزركشي: «المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»⁽⁵⁾.

واحتج أصحاب هذا القول بقول الله: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْجَ﴾⁽⁶⁾ والمهر لا يكون إلا مالا، فدل ذلك على اعتبار المنافع أموالا⁽⁷⁾، وهذا دليل قوي في المسألة، واحتجوا كذلك بأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو المنفعة⁽⁸⁾.

إن قول المالكية والشافعية والحنابلة والقائل باعتبار مالية المنافع هو القول الراجح المؤيد بالدليل، قال على الخفيف: «واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين، لأنه

(1) المرجع نفسه، ج5، ص501.

(2) الزيلعي فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. وضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبين الحقائق. توفي سنة 743هـ، ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة، ط1: مصر، 1324هـ، ص115. 116. وهو غير الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف صاحب تخريج أحاديث الهداية والكشاف المتوفى في 762هـ.

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1: 1314هـ، ج5، ص234.

(4) أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج1، ص497.

(5) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2: 1405هـ، ج3، ص222.

(6) سورة القصص: 27

(7) أموال الوقف ومصرفه، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 1427هـ، ص104.

(8) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه عبد الرؤوف السعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1991، ج1، ص183.

المتفق مع عرف الناس، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبغون الأعيان إلا طلباً لمنافعها»⁽¹⁾.

قال مصطفى الزرقا: «على أن الاجتهاديين المالكي والشافعي (والحنبلي) يعتبران المنافع أموالاً كالأعيان بلا فرق. وهذا هو الأوجه والموافق للأنظار القانونية العامة الحديثة»⁽²⁾.

وقال الديبان: «الحق أن مذهب الحنفية مذهب ضعيف جداً، وغير معمول به في عصرنا، وقد دلت الأدلة الكثيرة على أن المنافع من الأموال»⁽³⁾.

ومتأخروا الحنفية أفتوا بمالية المنافع في مسائل، قال الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق: «وأصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف، وأموال اليتامى، ويوجبون أجر منافعها على الغصبة»⁽⁴⁾.

قال علي الخفيف معقبا على الحنفية في هذا: «ولا شك أن ذلك الاستثناء نتيجة شعورهم بما في رأيهم من مجافاة لما يجب لليتيم وما في حكمه من إصلاح، وإذن ماذا كان يمنعهم أن يقولوا إن المنافع من الأموال، فيعم هذا الإصلاح جميع الناس. ولم يأت كتاب ولا سنة بأن المنافع ليست بمال»⁽⁵⁾.

فخلاصة الكلام أن الرأي الذي يقول بأن المنفعة مال، وهو رأي الجمهور، هو الرأي الراجح الذي يستند إلى أدلة من الشرع.

2: حكم وقف المنافع: اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع على قولين:

2. 1. القول الأول: جواز وقف المنافع، وبه قال المالكية؛ قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «وأشار المؤلف بقوله: (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن

(1) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 2008م، ص 30.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2: 2004م، ج1، ص 352.

(3) ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ط2: 1434هـ، ج1، ص 173.

(4) عثمان بن علي الزييلي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج5، ص234.

(5) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، المرجع السابق، ص 31.

لا يملك الذات»⁽¹⁾، وعدّ الحطاب⁽²⁾ في مواهب الجليل⁽³⁾ القول بصحة وقف المنافع هو القول الأظهر في المذهب المالكي، خلافا لما ذهب إليه ابن شاس⁽⁴⁾ وابن الحاجب، قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: «لا يجوز وقف الدار المستأجرة»⁽⁵⁾. وقد استبعد ابن عرفة في المختصر في أن يكون مراد ابن شاس نفي وقف المنفعة⁽⁶⁾.

وقال ابن الحاجب: «ويصح - أي الوقف - في العقار المملوك لا المستأجر»⁽⁷⁾. قال خليل معقبا على كلام ابن حاجب: «واعترض على المصنف بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح، وقفها، وفي الإجارة من المدونة ولا بأس أن يكرى أرضه على أن يتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقص للذي بناه»⁽⁸⁾، واستدل

(1) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2: 1317هـ، وصورتها: دار الفكر، بيروت، ج7، ص79.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل المكي الدار، فقيه مالكي أخذ عنه ابنه يحيى له كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل توفي سنة 954هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424هـ، ج1، ص389.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص20.

(4) ابن شاس نجم الدين عبد الله محمد، فقيه مالكي، حدث عنه الحافظ المنذري، وألف الجواهر الثمينة. توفي سنة 610هـ مجاهدا في سبيل الله. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1، ص239.

(5) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن الحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 2003م، ج3، ص962.

(6) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1: 1435هـ، ج8، ص433.

(7) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة، ط2: 1421هـ، ص448.

(8) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ، ج7، ص279.

المالكية بعموم أدلة الوقف التي تشمل وقف الرقبة والمنفعة، وعدم وجود دليل يقتضي بطلان وقف المنفعة⁽¹⁾.

2. 2. القول الثاني: عدم جواز وقف المنافع، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

وفي تقديري أن الراجح في المسألة - والله أعلم - هو مذهب القائلين بجواز وقف المنفعة، وذلك لعدم وجود دليل شرعي يمنع وقف المنافع، فالنصوص الواردة في الوقف عامة تشمل العين والمنفعة.

والقول بجواز وقف المنفعة يندرج في مقصد توسيع دائرة الأوقاف، والمنع منه لا يجلب مصلحة ولا يدفع مفسدة، بل هو تضيق فحسب⁽²⁾، فبناء على كل ما سبق ذكره يجوز وقف المنافع، وهو الراجح من أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: الوقف المؤقت

إن مسألة توقيت الوقف مرتبطة بوقف المنافع، فيستدعي هذا بيان حكم الوقف المؤقت.

1: بيان اختلاف العلماء في جواز توقيت الوقف

اختلف العلماء في جواز توقيت الوقف على قولين:

القول الأول: المنع من توقيت الوقف واشتراط التأييد مطلقا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الكاساني⁽³⁾ في معرض ذكر شروط الوقف: «وأما - أي الشرط - الذي يرجع إلى نفس الوقف فهو التأييد، وهو أن يكون مؤبدا حتى لو وقت لم يجز، لأنه إزالة الملك لا إلى حد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا»⁽⁴⁾.

(1) ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 16، ص 147.

(2) ينظر: ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 16، ص 149.

(3) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، وفي بعض المصادر الكافاني، تليه حنفي صاحب بدائع الصنائع، أحد عن العلاء السمرقندي، أحد عنه ابنه محمود والعزبوي. توفي سنة 580 هـ. ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مرجع سابق، ص 53. وخير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط 15، 2002 م، ج 2، ص 70.

(4) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص 220.

وقال الشيرازي⁽¹⁾: «يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام، (...) وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه»⁽²⁾. وقال في موضع آخر: «ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجز إلى مدة كالتعق والصدقة»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة في المقنع: «ولا يصح - أي الوقف - إلا بشروط (...) أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها»⁽⁴⁾. قال المرداوي معلقاً على كلامه: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب»⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز توقيت الوقف وبه قال المالكية، وأبو العباس بن سريج من الشافعية⁽⁶⁾، وهو وجه عند الحنابلة⁽⁷⁾.

قال الحطاب في شرحه على مختصر خليل: «يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد»⁽⁸⁾. وفي الفواكه الدواني: «لا يشترط في الوقف عندنا التأييد»⁽⁹⁾.

(1) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، إمام الشافعية المدرس ببغداد في المدرسة النظامية، طقه على أبي الطيب الطبري، صنف في الأصول والفروع والخلاف توفي سنة 476هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2: 1413هـ، ج1، ص302 وما بعدها.

(2) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، ط1: 1996، ج2، ص322.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص324.

(4) موفق الدين بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، ط1: 2000، ص238.

(5) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج16، ص369.

(6) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999م، ج7، ص521. وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي يلقب بالباز الأشهب، شيخ المذهب الشافعي وحامل نواله سمع من أبي داود وسمع منه الطبراني ولي القضاء. توفي سنة 306هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج3، ص21 وما بعدها.

(7) عبد الكريم الرفاعي، الشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م، ج16، ص417.

(8) أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص78.

(9) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دل 1995، ج2، ص265.

وبعض المصادر الحنفية تنقل رواية عن أبي يوسف أنه لا يشترط التأييد، قال السرخسي في مبسوطه: «فالحاصل أن أبا يوسف يوسع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع، وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضيق (...) ومما توسع فيه أبو يوسف رحمته الله تعالى أنه لا يشترط التأييد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين، ومحمد رحمته الله تعالى يشترط التأييد فيها»⁽¹⁾، فالقول بعدم اشتراط التأييد هو آخر ما ذهب إليه أبو يوسف، على ما نقله السرخسي.

وقد جاء عن بعض فقهاء الحنفية أن قول أبي يوسف هذا هو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي، قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «ومن ذلك ما نقل عن الناطفي في الأجناس عن شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف. قال: وعليه الفتوى. وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز، لأنه لا فرق أصلاً»⁽²⁾.

قال يوسف القرضاوي: وإذا قال مثل محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام - عن قول أبي يوسف - وعليه الفتوى، كان لهذا اعتباره⁽³⁾.

إذن ففي المذهب الحنفي قول لأبي يوسف بجواز تأقيت الوقف، وهو آخر أقواله في مسألة الصدقات الموقوفة.

2: أدلة الفريقين

2. 1. أدلة المجيزين:

استدل المجيزون للوقف المؤقت بالأثر والقياس:

- من الأثر استدلوهم بعموم النصوص الشرعية الواردة في الوقف فهي عامة تشمل الوقف المؤبد والمؤقت.

(1) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1993م، ج 12، ص 41.

(2) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 214.

(3) يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 82 - 83.

. واستدلوا بجواز وقف الحيوان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِّيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ووقف الحيوان مؤقت بحياته.

قال ابن حجر في فتح الباري: «في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى»⁽¹⁾. وقال وهبة الزحيلي: «التأقيت لا يكون إلا بالمدة المعيدة أو بمدة بقاء الموقوف عليه»⁽²⁾، ومنه وقف الحيوان.

. ومن القياس أنه كما يجوز التقرب بكل المال أو ببعضه، يجوز أن يكون ذلك على الدوام مستغرقا الزمان كله أو بعضه فيكون مؤقتا، قال ابن سريج: «لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وبيعه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه»⁽³⁾.

2. 2. أدلة المانعين⁽⁴⁾

استدلوا بحديث عمر، حيث جاء فيه: «لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث»، فهذه الألفاظ تعيد التأييد عندهم.

كما استدلوا بأن أوقاف الصحابة كانت مؤبدة، ولم ينقل أن أحدا منهم جعل وقفه مؤقتا، وقالوا إن الوقف إسقاط للملك، فلا يجوز إلا مؤبدا مثله مثل العتق. فإن كان تمليكا، كما ذهب إليه الحنابلة، فلا يجوز إلا مؤبدا، مثله مثل الهبة.

فالذي يترجح في تقديري . والله أعلم . رأي القائلين بجواز الوقف المؤقت، لأن دليلهم أقوى، قال أبو زهرة: «قد سقدا لك اختلاف الفقهاء في تأييد الوقف، فرأيت أن الأكثرين عددا قد قالوا أن التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأييد ليس جزء من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وقد علمت أن القلة

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ، ج6، ص 57.

(2) وهبة الزحيلي، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، مرجع سابق، ص 29.

(3) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج7، ص 521.

(4) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2: د. ت، ص 66 . 67.

تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل، هو من أئمة الرأي وعلماء السنة الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قلة دليله قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»⁽¹⁾.

وقال مصطفى الزرقا: «اجتهاد المالكية أقوى دليلا وأرجح معقولا وأكثر تسهيلا في مقاصد الخير. ورواية صحة التوقيت عن أبي يوسف في المذهب الحنفي، لم يؤخذ بها عمليا في الفتيا والقضاء، رغم أن الكمال بن الهمام في شرح الهداية قد نقل ترجيحها بعلامة الفتوى»⁽²⁾.

ورجح يوسف القرضاوي أيضا مذهب المالكية في جواز تأقيت الوقف⁽³⁾، فيترجح القول بصحة الوقف المؤقت لما سبق من الأدلة، ولأنه لا يخالف نصا شرعيا ويتوافق مع مقصد الشريعة في توسيع دائرة الأوقاف.

على أن فضل الوقف المؤبد أعظم بلا ريب من الوقف المؤقت، وفي كلّ خير بإذن الله تعالى.

رابعا: توقيت الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف 91 - 10 أن الوقف هو: «حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽⁴⁾، فذكر التعريف لفظ «على وجه التأيد».

كما نصت المادة رقم 28 من القانون نفسه أنه «يبطل الوقف إذا كان محمدا بزمان». وهذا يخالف الراجح في المسألة من صحة توقيت الوقف فعليه يجب تعديل المادة القانونية، والأخذ بجواز توقيت الوقف، لأنه يحقق مقاصد الوقف.

(1) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 69.

(2) أبو بكر الخصاص، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص 50.

(3) يوسف القرضاوي، نظام الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 79.

(4) القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف.

وخلص لما سبق ذكره عن الوقف المؤقت:

يُعتبر الوقف المؤقت أداة فعالة لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

فقد أجاز فقهاء المالكية خلافا لجمهور الفقهاء الوقف مع ما يفيد التأقيت سواء أكان التأقيت لمدة زمنية معلومة، محدّدة بالسنين أم غير محدّدة بالسنين، لكن لها أجل تنتهي عنده، ورجح معظم العلماء المعاصرين قول المالكية لما فيه من جلب المصالح وتحقيق المنافع، حيث أنه يتوافق مع أحوال الواقفين، أي تحقيق إرادة الواقف في التأبيد أو التأقيت حسب ظروفه، ويستوعب دائرة الموقوف عليهم حسب تعدّد حاجاتهم وتنوعها، ويواكب تطوّر الوعاء الاقتصادي للوقف، فالموقوفات قد تكون أموالاً دائمة أو أموالاً مؤقتة بطبيعتها؛ فيكون الوقف مؤقتاً إذا كانت الحاجة إليه مؤقتة كقطعة الأرض لمصلى العيدين، أو أنّ طبيعة المال الموقوف تقتضي التأقيت كالسيارة لإسعاف المرضى، أو لرغبة الواقف في التأقيت حتى يعود من سفره مثلاً. ومع ما يتميز به الوقف المؤقت من سهولة ويسر في إجراءاته وإدارته، يزداد إقبال المحسنين على وقف أموالهم، مما يحقق مقصد التوسع في التبرعات، وهو من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال استقراءنا وجمعنا لمضامين هذا البحث المتواضع عن بعض نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية، وتنوع فروعها وشروطها وطرق استثمارها وأنواعها في الفقه الإسلامي، يتبين لنا أنّ الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى حمل المجتمع على التكافل والتآزر ونشر الخير والألفة بين جميع أفراد بلا استثناء، مراعية في ذلك اختلاف الأزمان والأمكنة وأحوال الناس، مما يجعلها بحق شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ضامنة الرخاء لأفراد المجتمع مهما كان سنهم ومستواهم المادي والعلمي، لما غرست في قلوب العباد من تحبيب وأجر مخزن ومدخر عند الله، نتيجة إحياء هذه الركيزة

(1) نجود قيدوم، مقال بعنوان الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، 2019م/1440هـ، ص 403.

الشرعية الهامة في حياة المجتمعات، خاصة وأن أحكام الوقف اجتهادية، من خلال اختلاف الآراء الفقهية في كثير من مسائل الفقه المتعلقة بالأوقاف عموماً والأوقاف المعاصرة خصوصاً، وعليه فإنّ هذه الأحكام المتعلقة بالأوقاف مجالها رحب للاجتهاد الفقهي في مختلف العصور مع مراعاة المقاصد التي شرع الوقف لأجلها.

وبناء على ما سبق ذكره توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- 1 - تنوع دائرة الأموال التي يصح وقفها؛ يعدّ مقصداً من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بسدّ احتياجات الفقراء والمساكين.
 - 2 - الوقف المؤقت يعتبر أداة فعّالة لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
 - 3 - جواز وقف النقود الورقية تخريجاً على وقف نقود الذهب والفضة لجامع الثمنية بينهما، مع بقاء بدلها قائماً مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية الأصل.
- وأخيراً، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في بحثنا هذا، وأن يكون نافعا لنا ولغيرنا في الدنيا والآخرة، والله الموفق وهو يهدي السبيل.



أحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة

✍ الأستاذ فاتح عرابة

طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1
رئيس مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، سطيف، الجزائر

تمهيد

لا يخفى على كلّ باحث الدور الكبير الذي قامت به الأوقاف أو الأحباس على مرّ التاريخ؛ فهي الصدقة الجارية بالتعبير التّبويّ الشّريف، وهي من خصائص الإسلام؛ ولهذا تنافس عليها المسلمون قديما وحديثا من أجل نيل بركتها وفضلها.

وساهمت هذه الشّعيرة في خدمة المجتمعات بكلّ مكوّناتها دون تفريق بين عرق أو جنس أو دين، بل تعدّى نفعها حتّى إلى الحيوانات العجماوات؛ فكان لها الأثر في كثير من مجالات الحياة الدّينيّة والثّقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والعسكريّة والبيئية... إلخ، باعتبارها أداة فعّالة في تحقيق التّكافل والتّوازن الاجتماعيّ، ووسيلة من وسائل التّنمية بمختلف مشمولاتها.

ومن الخصائص التي تميّزت بها الأوقاف عن غيرها من التّبرّعات والمبرّات أنّ غالب أحكامها اجتهاديّة، مبنية في عمومها على القياس، والاستحسان، ومراعاة المصالح والمقاصد؛ ممّا ساهم في تنوّع الموقوفات وكثرتها؛ حيث شملت الأعيان الثّابتة والمنقولة، والمنافع، والحقوق، والأسهم، والسّندات، والصّكوك، وغيرها من الأموال الموقوفة، والمتقوّمّة شرعا.

وسأتحدّث في هذه الورقة البحثيّة عن نوع من أنواع الموقوفات وهو: وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة وقد قسّمتها إلى ثلاثة مطالب رئيسيّة.

ففي المطلب الأوّل (حقيقة الوقف) تكلمت عن مفهوم الوقف اللّغوي والاصطلاحيّ، والحكمة من تشريعه وتميّزه عن غيره من أعمال البرّ.

وفي المطلب الثّاني (ماهية الحقّ وماليّته) بيّنت المراد من الحقّ وماليّته؛ لأنّها المناط الذي يُبنى عليه كثير من الأحكام، وتجرى عليه أحكام المعاوضات والتّبرّعات.

وفي المطلب الثالث (وقف الحقوق في التطبيق المعاصر) كان الحديث عن ماهية هذا النوع من الموقوفات، مع الإشارة إلى مفهوم التطبيقات المعاصرة وما يتصل بها من الفاظ، والتركيز على صورته الحديثة وتطبيقاته المعاصرة، التي هي امتداد للصيغ القديمة التي ذكرها الفقهاء.

المطلب الأول: حقيقة الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الثاني: الحكمة من الوقف

المطلب الثاني: ماهية الحق وماليته

الفرع الأول: تعريف الحق

الفرع الثاني: مالية الحق

المطلب الثالث: وقف الحقوق في التطبيق المعاصر

الفرع الأول: المراد بوقف الحقوق

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

للحديث عن أحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة؛ لابد من بيان ماهية الوقف وحقيقته اللغوية والاصطلاحية، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من ذلك. مع الإشارة إلى مفهوم التطبيقات المعاصرة وما يتصل بها من ألفاظ كالمستجدات، والتوازل، والفتاوى.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف الوقف.

1. لغة:

الوقف ويقال له الحُبْس أيضاً؛ مصدر من الفعل وقف يقف وقفاً. والمراد به الحبس والمنع من التصرف في الأشياء الموقوفة وتسهيلها في أوجه الخير المختلفة، وفق إرادة الواقف.

«الوقف مصدرٌ. قولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مُجاوز. فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً... ووقف الأرض على المساكين. وفي الصّحاح للمساكين وقفاً

حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدّم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة»⁽¹⁾.

2. اصطلاحاً:

لا يبعد المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي؛ فالوقف بالمعنى الشرعي مبني على تجبيس الأصول وتسهيل المنافع والثمار في سبيل الله تعالى، حسب الشروط المعتمدة التي يضعها الواقف، والتي لها قوة النصوص الشرعية في الفهم والدلالة ووجوب العمل.

ونظراً لقلّة النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، فقد اختلفت المذاهب الفقهية في تعريفه وحقيقته، كغيره من مسائله (اللزوم، التأييد، التأقيت، ملكية الموقوف، شروط الموقوف... إلخ)، والتي بُنيت في الغالب على القياس والاستحسان والمصلحة.

أ. الحنفية: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة»⁽²⁾.

فهو بهذا المعنى عقد غير لازم، يُنزل منزلة العارية.

وعرفه الصّاحبان - القاضي أبو يوسف⁽³⁾

(1) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، دط، دس)، ج 09، ص 359، 360.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م)، ج 06 ص 519.

(3) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. مولد أبي يوسف في سنة ثلاث عشرة ومائة. حدّث عن هشام بن عروة وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وحدّث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعدد كثير. قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق حسان عبد المنان، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، دط، 2004م)، ج 03، ص 4237، 4238.

ومحمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾ من أئمة الحنفية: «حبسها على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، ولو غنيا»⁽²⁾.

أي أنه عقد لازم يُنزل منزلة العتق عند أبي يوسف، ومنزلة الزكاة والصدقة عند محمد بن الحسن الشيباني.

ب - المالكية: «إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازما بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرا»⁽³⁾.

اختص المالكية بإطلاق لفظ الحبس على الوقف، الذي هو عقد لازم لا يشترط فيه التأييد؛ فجوزوا بهذا الشرط الوقف المؤقت دون غيرهم، ويبقى محل الوقف (الموقوف) على ذمة الواقف؛ فكان بمنزلة العارية، وقد يُنزل منزلة العتق أحيانا بالنسبة لبعض الموقوفات كالمسجد والمقبرة.

ج - الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»⁽⁴⁾.

(1) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه، وروى عنه أيضا أبو عبيد الله القاسم بن سلام، ولي القضاء للرشد بالرقعة، ثم سار معه إلى الرّي وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2: 1413هـ، 1993م)، ج3، ص122 - 125.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص521.

(3) محمد بن قاسم الأنصاري الرضاع، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجناف الطاهر المعموري، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط: 1414هـ، 1993م)، ص539.

(4) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1421هـ، 2000م)، ج3، ص522.

اعتبر الشافعية الوقف عقدا لازما، واشتروا في صيغته أن تكون مؤبدة حتى تتوافق مع تعريفه، ونزلوه منزلة العتق، وتنتقل ملكية الوقف إلى حكم الله تعالى.

د. الحنابلة: «تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره، في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ، تقربا إلى الله تعالى»⁽¹⁾.

حقيقة الوقف عند الحنابلة دائرة بين الإسقاط والتملك، فهو بمنزلة العتق إذا اعتبرناه إسقاطا، أما إذا كان تمليكا فهو بمنزلة الهبة والبيع والوصية. وهو عقد لازم، تنتقل فيه ملكية الموقوف إلى الموقوف عليه.

. قانونا:

ذكر المشرع الجزائري ماهية الوقف وتعريفه، في مواضع قانونية مختلفة، أذكرها إجمالا؛
- قانون الأسرة، رقم: 84 - 11، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984م.

«الوقف حبس المال عن التملك، لأي شخص، على وجه التأييد والتصدق»⁽²⁾.
- قانون التوجيه العقاري، رقم: 90 - 25، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م.

«الأمالك الوقفية: هي الأمالك العقارية التي حبسها مالكا بمحض إرادته؛ ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة. سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة الموصين الوستاء، الذين يعينهم المالك المذكور»⁽³⁾.

(1) منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي (لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1421هـ، 2000م)، ج 04، ص 329، 330.

(2) قانون رقم (11/84)، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 12 رمضان 1401هـ، الموافق ل 12 يونيو 1984م، العدد 24، المادة 213.

(3) قانون رقم (25/90)، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م العدد 49، المادة 31.

- قانون الأوقاف، رقم: 91 - 10، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1991م.

«الوقف هو حبس العين عن التملك، على وجه التأيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير»⁽¹⁾.
«الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها»⁽²⁾.
«الوقف عقد التزام تبرّع، صادر عن إرادة منفردة»⁽³⁾.

ثانيا: مشروعية الوقف.

النصوص الشرعية الواردة في المسألة الوقفية شحيحة وقليلة؛ لذلك لم يرد ذكره مفصلا في القرآن الكريم، بل ثبتت مشروعيتها بعموم الآيات القرآنية، وبالسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، وبإجماع العلماء منذ العهد الأول من التنزيل.
«لم يثبت أصل مشروعية الوقف بدليل خاص تفصيلي في القرآن الكريم، بل ثبت ذلك بالسنة القولية والفعلية المستفيضة وبالإجماع العملي من قبل الصحابة، ومن بعدهم - رضوان الله عليهم - تطبيقا عمليا لمقتضى السنة... وهو مما انفرد به التشريع الإسلامي، واختص به المسلمون»⁽⁴⁾.

1 - القرآن الكريم: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبُوا﴾⁽⁹¹⁾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ⁽⁵⁾. جاء في تفسير كلمة الإنفاق وأوجهه أنها صدقة الفرض والتطوع على حد سواء، وقيل: هي طرق الخيرات والمبرات كلها. وهو الصحيح لعموم الآية⁽⁶⁾.

(1) قانون رقم (10/91)، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 23 شوال 1411هـ، الموافق ل 08 مايو 1991م، العدد 21، المادة 03.

(2) المادة 05، القانون نفسه.

(3) المادة 04، القانون نفسه.

(4) انظر، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2: 1432هـ/2008م) ج02، ص151.

(5) سورة آل عمران: 91 - 92.

(6) انظر، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط3: 1424هـ، 2003م)، ج01، ص367.

2. السَّنة النَّبَوِيَّة:

اهتم النَّبِيُّ ﷺ بشعيرة الوقف قولاً وعملاً وتقريراً؛ وهذا لتمييزها عن غيرها من التبرعات ولوجود حكم لا توجد في غيرها من أبواب الخير المختلفة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ⁽³⁾ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا» ⁽⁴⁾.

(1) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشرى الدوسي، قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكُنيت أبا هريرة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، حدث أبو هريرة عن أبي بكر، وعمر، روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ، 1995م)، ج 07، ص 348 - 362.

(2) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631.

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الخُلُم، أول مشاهدة الخندق، وشهد غزوة مؤتة، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الاتباع لأثار رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى روى عن أبي بكر، وعمر، روى عنه ابن عباس، وجابر، قال مالك: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين، توفي سنة ثلاث وسبعين.

انظر، علي بن محمد الجزري ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دت، (لبنان: دار ابن حزم، ط: 1433هـ 2012م)، ص 716 - 718.

(4) متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737. ورواه مسلم واللفظ له، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632.

- الإجماع: أجمع العلماء قديما وحديثا على مشروعية الوقف، وأنه من أحب الأعمال الصالحة إلى الله تعالى، والتي تنفع صاحبها في العاجل والآجل؛ ولهذا تنافس المسلمون على هذه الشعيرة حتى يحصلوا أجرها وثوابها، ويحققوا مقاصد الشارع فيها. «قال جابر⁽¹⁾: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم يُنكره أحد، فكان إجماعا»⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحكمة من الوقف

الوقف من خصائص الإسلام، وهو من باب المعاملات؛ فهو معقول المعنى، مصلحي الهدف، وفيه من الحكم والمقاصد ما لا يوجد في غيره من أعمال الخير، وهو مبني على أصلين مهمين تحبب الأصل وتسهيل الثمرة أو المنفعة وقد ورد ذكرهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ ولهذا وصفه النبي ﷺ بالصدقة الجارية دون غيره.

قال ولي الله الدهلوي⁽³⁾: «ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه،

(1) "جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن عمر وطائفة. حدث عنه ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وكان مفتي المدينة في زمانه. اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثا، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثا، ومسلم بمائة وستة وعشرين حديثا. مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين".
انظر محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، مرجع سابق، ج 01، ص 1276، 1277.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1417هـ، 1997م)، ج 08، ص 186.

(3) شيخ الإسلام، ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، وُلد يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شوال سنة أربع عشرة ومائة، أخذ العلوم عن والده الشيخ عبد الرحيم المذكور، وتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني. من مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها حُجَّة الله البالغة، الإنصاف. توفي إلى رحمة الله سنة ست وسبعين ومائة وألف، بمدينة دهلي، وله اثنان وستون سنة. انظر، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر، (لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1420هـ، 1999م)، ج 06، ص 856 - 867.

فاستنبطه النَّبِيُّ ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات... فلا أحسن ولا أنفع للعمامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تُصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الوقف»⁽¹⁾.

وسأذكر بعضا من الحكم والأهداف والمقاصد الشرعية العاجلة والآجلة، والتي جاء الوقف لتحقيقها:

1. يُعتبر الوقف من خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي الخالص، وأحد مرتكزاته الثابتة، من خلال الدور الكبير الذي يقوم به؛ لتلبية رغبات الفرد والمجتمع المختلفة والمتجددة، وما يحققه من آثار إيجابية، تعود على استقراره وانسجامه ورفاهه.

«الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي... تعبيرا عمليا عن روح التضامن الاجتماعي الحقيقي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي... إن كل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها، تدل على الدور الحيوي الكبير الذي قام به الوقف»⁽²⁾.

2. ماهية الوقف مبنية على تحييس الأصول وتسييل المنافع والعوائد، وهو عملية اقتصادية تجمع بين الادخار والاستثمار في آن واحد. وهذا هو المفهوم الشرعي لتداول المال وتنميته، التي هي من الأهداف والمقاصد الشرعية التي جاء الوقف لتحقيقها على أرض الواقع.

«فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تُنتج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا؛ فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا... وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي... مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنمية»⁽³⁾.

(1) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، (لبنان: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1: 1426هـ، 2005م)، ج2، ص180.

(2) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1428هـ، 2007م)، ص159، 160.

(3) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (الجمهورية العربية السورية: دار الفكر، ط:

1421هـ، 2000م)، ص66، 67.

3. شهدت الحضارة الإسلامية أروع الأوقاف على مرّ التاريخ، وفي مجالات كثيرة من الحياة (الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والعلمية، والصحية، والعسكرية... إلخ). واستطاع الوقف أن يكون أحد مراكز الموازنة العامة للدولة من خلال مساهمته الفعّالة في تخفيف نفقاتها وأعبائها الكثيرة.

«استطاع الوقف على مدار التاريخ الإسلامي أن يكون عاملاً أساسياً في تحمّل جزءٍ من الأعباء المالية للدولة، وذلك لما قام به من دعم للنظام التعليمي، إضافةً لذلك كان يشمل المستشفيات وقطاع الصحة... وكذا الأمر بالنسبة للوقف لخدمة المصالح العامة، وإنشاء البنى التحتية التي تحتاجها الدولة»⁽¹⁾.

. أراد الشارع الحكيم أن تكون غالب أحكام الوقف اجتهاديةً مصلحيةً، حتّى تحقّق مقصوده وغايته، وتتوافق مع أحوال الواقفين وطبيعة أموالهم. فاختلف الفقهاء في غالب مسائله وأحكامه؛ كمسألة لزوم الوقف، وملكيته، ومدّته وشروط الموقوف، وغيرها من المسائل.

«ومن ثمّ تجلّت العبقرية الإسلامية في مسائل الأوقاف في كافّة مذاهب أهل السنة والجماعة. فرغم اختلافاتهم الفقهية التي كانت تبغي المصلحة الشرعية أولاً وآخراً؛ فإنّ الغاية التي حرّكتهم كانت واحدة مُتمثلة في رضا الخالق»⁽²⁾.

- تُساهم شعبية الوقف في تنمية قيم الأخوة والمواطنة بين أفراد المجتمع، من خلال الآثار الحسنة التي يتركها في نفوس الواقفين الذين احترّم الشرع إرادتهم وشروطهم المعتمدة. شرط الواقف كنصّ الشارع. والموقوف عليهم المستفيدين من ريع الأوقاف وعوائدها ومواردها.

«إنّ الوقف - بلا أدنى ريب - من أعظم الصّدقات والقربات وأعمال الخير التي حضّ الشارع الكريم على فعلها وإيجادها بين النّاس جميعاً، بل هو علاجٌ أخلاقيٌّ لكلّ

(1) محمّد زيدان، زهيرة غالي، " تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة - مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر -"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، (جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر)، العدد 08، ص 133.

(2) راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، (جمهورية مصر العربية: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 2010م)، ص 04، 05.

نفسٍ شحيحةٍ على الخير، متمسكةٍ بالدنيا، متناسيةٌ أنَّ هذا من الصدقات الجارية التي يُجزى بها العبد في حياته ومن بعد مماته»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ماهية الحق وماليته

الحق هو اختصاص يُقرُّ به الشرع سُلطة أو تكليفًا، ويسمى عند الفقهاء بالواجب أحيانًا، وقد يُطلق على الالتزام عند أهل القانون، وهو يشمل أنواعا كثيرة.

واختلف العلماء في ماليتها الحقوق؛ تبعا لاختلافهم في مفهوم المال، الذي لم يحدّد الشارع مفهومه، وترك ذلك للغة والأعراف والمعاملات الموافقة لمقتضى الشريعة.

الفرع الأول: تعريف الحق

1. لغة: الحق مصدر من الفعل حقَّ يحقُّ حقًا وحقوقًا، بمعنى ثبت وصار واجبا وبقينا؛ فالحق هو الثبوت، والوجوب واللزم، واليقين الذي يسبقه شك. ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽²⁾.

«الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق... وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا صار حقًا وثبت... معناه وجب يجب وجوبًا... وحقه يحق حقًا وأحقه كلاهما أثبتته وصار عنده حقًا لا يشك فيه. وأحقه صيره حقًا وحقه وحققه صدقه... وحق الأمر يحق حقًا وأحقه كان منه على يقين... والحق اليقين بعد الشك»⁽³⁾.

2. اصطلاحًا: الحق نقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ويُطلق على الصدق والصواب، المنافي للكذب والخطأ، ويراد به الأقوال والأفعال والعقائد والمذاهب وغيرها من الأشياء المطابقة للحقيقة والواقع.

«الحق اسم من أسمائه تعالى، والشئ الحق، أي الثابت حقيقة، ويُستعمل في الصدق والصواب أيضًا... وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك ويُقابله الباطل»⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 178.

(2) سورة لقمان: 30

(3) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل، مصدر سابق، ج 10، ص 49. 52.

(4) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي،

(جمهورية مصر العربية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والإصدار دط، د س)، ص 79.

والحقّ اختصاصٌ أي رابطة تجمع بين طرفين أو أكثر، تمكّن صاحبها من امتلاك سلطة أو تكليف حتّى يستفيد وينتفع من عوائد ماديّة، أو معنويّة. وقد تكون هذه الحقوق دينيّة، أو مدنيّة، أو أدبيّة، أو عامّة. وهو ما يعبر عنه بالحقوق الماليّة، وغير الماليّة.

«الحقّ هو اختصاصٌ يُقرّر به الشّرع سلطة أو تكليفا. وذلك كحقّ الوليّ في التصرف على من تحت ولايته... وكحقّ البائع في طلب الثّمّن من المشتري... وكحقّ الوارث في ملكيّة أعيان التّركة الموروثة، وحقّ الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته»⁽¹⁾.

فالحقّ مجموعة من النّصوص والقواعد التّشريعيّة والقانونيّة التي جاءت لتنظيم علاقات النّاس وتعاملاتهم المختلفة (ماليّة وغير ماليّة)، ويكون ذلك على سبيل الوجوب والإلزام، دون تفريق بين شخصيّة طبيعيّة أو اعتباريّة.

ويلاحظ أنّ علماء القانون يعبرون عن الحقّ بالالتزام الذي صار فيما بعد من أشهر النّظريّات التي يقوم عليها القانون المدنيّ، كما عبّر عنه الفقهاء بالواجب ولم يفرّقوا بينهما في الغالب.

«الفقهاء لم يميّزوا في استعمالهم بين مصطلحي الحقّ والواجب؛ فاستعملوا مصطلح الحقّ على الشّيوع أكثر ممّا استعملوا مصطلح الواجب... رجال القانون لم يستعملوا لفظ الواجب إلّا نادرا في ظلّ أبحاثهم عن نظريّة الحقّ وتقسيماته وما يرتبط به وإنّما قبلوا مصطلح الحقّ بمصطلح الالتزام؛ فكان الأخير هو الشّائع لديهم»⁽²⁾.

الفرع الثّاني: ماليّة الحقّ

قسّم العلماء الحقوق إلى عدّة أقسام لاعتبارات مختلفة، أهمّها ماليّة الأشياء؛ فكانت الحقوق بهذا الاعتبار نوعين حقوق ماليّة، وحقوق غير ماليّة كحقّ الولاية والحضانة مثلا.

(1) مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام في الفقه الإسلاميّ، (الجمهورية العربيّة السّوريّة: دار القلم، ط: 1420 هـ 1999 م)، ص 19.

(2) أحمد محمود الخوليّ، نظريّة الحقّ بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار السّلام للطباعة والنّشر والتّوزيع والترجمة ط: 1423 هـ، 2003 م)، ص 57، 58.

والمراد بالحقوق المالية هي تلك القواعد والنصوص التي تسوس العلاقات المالية بين الأشخاص، ويكون محلها مالا أو شيئا متقوماً بالمال؛ كحقّ البائع في أخذ الثمن، وتمكين المشتري من سلعته، وغيرها من الحقوق المنوطة بالمال ومشمولاته المتنوعة.

«أما الحقوق المالية: فهي الحقوق التي تقوم بالمال؛ فيكون محلها مالا، أو مقوماً بالمال، وتُنظّم العلاقات المالية بين الشخص وغيره، وتتميّز عن سائر الحقوق الأخرى بأنّها تقبل التنازل، كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر؛ فصلحت أن تكون محلاً للتعامل»⁽¹⁾.

وتنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية.

1. الحقوق العينية: «سلطة يُقرّها القانون لشخص معيّن، على مالٍ مُعيّن. وبهذه السلطة يستطيع مالكة أن ينتفع بهذا المال، على القصد الذي يقتضيه ذلك الحقّ، دون معارضة من غيره»⁽²⁾.

2. الحقوق الشخصية: «كلّ علاقة شرعية بين شخصين، يكون أحدهما فيها مكلفاً تجاه الآخر أن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر، أو أن يمتنع عن عملٍ منافٍ لمصلحته، مهما كان مصدر تلك العلاقة»⁽³⁾.

3. الحقوق المعنوية: «سلطة على شيء غير ماديّ، هو ثمرة فكر صاحب الحقّ أو خياله أو نشاطه كحقّ المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحقّ الفنّان في مبتكراته الفنية، وحقّ المخترع في اختراعاته الصناعية وهكذا»⁽⁴⁾.

ولأنّ مفهوم المال لم يحدّده الشارع بل ترك ذلك للغة الناس وأعرافهم وتعاملاتهم، اختلف العلماء في مالّة الحقوق المعنوية بصورها المختلفة.

(1) عليّ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية معناها أنواعها عناصرها خواصّها قيودها، (جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي، ط1، 1416هـ، 1996م)، ص 11 - 13.

(2) عليّ الخفيف، الحقّ والدّمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، (جمهورية مصر العربية: دار الفكر العربي، ط: 1431هـ، 2010م) ص 75.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص 25، 26.

(4) عليّ الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية معناها أنواعها عناصرها خواصّها قيودها، مرجع سابق، ص 14.

أ. الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الحقوق المعنوية مالا؛ لأنّ شروط المال لا تتوفّر فيها، وهي التّمول والتّقوم، والمعبّر عنها بالعينية، والإحراز، والادّخار، والقيمة، والإباحة. فالمال عندهم: «ما يميل إليه الطّبع، ويُمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والماليّة تثبت بتّمول النّاس كافّة أو بعضهم والتّقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعا»⁽¹⁾.

ب. الجمهور:

اعتبر جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الحقوق المعنوية مالا متقوماً كغيرها من الأعيان الثابتة والمنقولة والمنافع وغيرها؛ لأنّ مناط الماليّة عندهم متوفّر فيها، وهو ما يصلح عادة وشرعا للانتفاع به دون اشتراط العينية. فالمال عند المالكية: «كلّ ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، فإنّ منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطّماعيّة فيه ولا يتصوّر الانتفاع منه، كالخمر والخزير مثلاً»⁽²⁾. وعند الشافعية: «ما كان مُتّفعاً به؛ أي مستعدّاً لأن يُتّفع به. وهو إمّا أعيان أو منافع»⁽³⁾.

وعند الحنابلة: «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورة»⁽⁴⁾.

والقول الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، ومصالح المكلفين، ويتلاءم مع واقع النّاس وحاجاتهم المتجدّدة والمتنوّعة هو قول الجمهور الذي اعتبر الحقوق المعنوية أموالاً.

(1) محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، مصدرٌ سابق، ج 07، ص 10.

(2) عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخمي، تاج الدّين الفاكهاني، أبو حفص، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدّين طالب (الجمهورية العربيّة السّوريّة: دار النوادر، ط: 1431هـ، 2010م)، ج 05، ص 234.

(3) بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، أبو عبد الله، المنشور في القواعد الفقهيّة، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إبراهيم، (لبنان: دار الكتب العلميّة، ط: 1421هـ، 2000م)، ج 2، ص 310.

(4) علاء الدّين عليّ بن سليمان بن أحمد المُرّداوي، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي عبد الفتّاح محمّد لعلو، (جمهورية مصر العربيّة: هجر للطباعة، ط: 1415هـ، 1995م)، ج 11، ص 23.

«ومن هنا يُرى أنّه يستوي في الوضع الشرعيّ في فقه المالكيّة والحنابلة والشافعيّة، أن يكون محلّ الحقّ العينيّ الماليّ عينا أو منفعة أو معنى أو حقّاً؛ لأنّ كلّ أولئك منوطٌ بالمنفعة المُتقوِّمة شرعاً»⁽¹⁾.

وقد تبنّى هذا القول مجمع الفقه الإسلاميّ، في دورته الخامسة بدولة الكويت (1409هـ/1988م) هذا الرأْي واعتمده في قراره بشأن الحقوق المعنويّة.

«الاسم التجاريّ، والعنوان التجاريّ، والعلامة التجاريّة، والتأليف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوقٌ خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمةً ماليّةً معتبرة؛ لتموّل النَّاس لها. وهذه الحقوق يُعتدّ بها شرعاً؛ فلا يجوز الاعتداء عليها»⁽²⁾.

المطلب الثالث: وقف الحقوق في التّطبيق المعاصر

قبل الحديث عن وقف الحقوق ينبغي الإشارة إلى مفهوم التّطبيقات المعاصرة وما يتّصل بها من ألفاظ، كالمستجدّات والنّوازل، والفتاوى... إلخ.

فالتّطبيقات المعاصرة: هي المسائل المستحدثة التي وقعت في وقتنا المعاصر، وتحتاج إلى الاستقراء والتّتبّع من أجل إصدار الحكم الشرعيّ المناسب لها؛ حتّى يتبيّن حكمها للنّاس، ويتمّ التعامل معها بطريقة جائزة وصحيحة (الجواز والمنع).

«المقصود بالمعاصرة هنا المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الزّابع عشر الهجريّ والقرن الخامس عشر الهجريّ (القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين)، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعيّ. وهي التي تُسمّى بالمُستجدّات أو النّوازل»⁽³⁾.

(1) فتحي الدّريني، بحوثٌ مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله، (لبنان: مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط2: 1432هـ/2008م) ج02 ص31.

(2) مَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنويّة، تمّ الاطّلاع عليه يوم (12، 09، 2023م، على السّاعة 11: 28)، عبر الرابط الإلكتروني: <https://www.iifa-aifi.org/ar>

(3) علي محيي الدّين القرّه داغي، علي يوسف المحمّديّ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة؛ دراسة فقهيّة طبيّة معاصرة، (لبنان: دار البشائر الإسلاميّة ط2: 1427هـ، 2006م)، ص97.

وترتبط بعض المصطلحات بمفهوم التطبيقات المعاصرة، كالمستجدّات، والتّوازل، والفتاوى:

1. المستجدّات: وتُطلق على عدّة معانٍ: منها تعاملات النّاس التي لم تكن موجودة في زمن نزول الوحي، أو بعض أحكام المعاملات التي تتأثّر بالأحوال والأوقات والأماكن والأشخاص، أو تراكمات لبعض الصّور القديمة التي تُشعّ صيغا جديدة ومستحدثة.

«القضايا المستجدّة تُطلق على عدّة أمور وهي:

- أ. المعاملات الجديدة التي استحدثها النّاس ولم تكن معروفة في عصر التشريع.
- ب. المعاملات التي تغيّر موجب الحكم عليها نتيجة التّطوّر الطبيعيّ لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة. ج. المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصّور القديمة»⁽¹⁾.

2. التّوازل: والمراد بها الوقائع الجديدة التي تنزل بالنّاس، نتيجة لتطوّر الحياة وتجدّدها في المجالات المختلفة وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعيّ من طرف العلماء المجتهدين والمختصّين الذين يملكون ملكة الاجتهاد.

«يُراد بالتّوازل الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم النّظريات والظّواهر»⁽²⁾.

3. الفتاوى: ويرتبط هذا اللفظ بالتّطبيقات المعاصرة، والتّوازل، والمستجدّات، والحوادث، وغيرها؛ لأنّ كلّاً منها عبارة عن مسائل تُعرض على المفتين الذين يبيّنون حكمها الشرعيّ للمستفتين» الإفتاء بيان حكم المسألة»⁽³⁾.

(1) محمّد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، (المملكة الأردنيّة الهاشميّة: دار الثّقائس للنّشر والتّوزيع، ط6: 1427هـ، 2007م)، ص14.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التّوازل قضايا فقهية معاصرة، (لبنان: مؤسّسة الرّسالة، ط: 1416هـ، 1996م)، ج 01 ص09.

(3) عليّ بن محمّد السيّد الشّريف الجرجانيّ، معجم التعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاويّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والإصدار دط، د س)، ص30.

الفرع الأول: المراد بوقف الحقوق

من خصائص الوقف كثرة الموقوفات وتنوعها؛ لتشمل بذلك كثيرا من الأموال الموقوفة، المتمثلة في الأعيان الثابتة والمنقولة، والمنافع، والتقود، والأسهم، والسندات، والصكوك، والوحدات الاستثمارية، والأطعمة، والحقوق وغيرها مما يصح بيعه ووقفه.

ووقف الحقوق نوعٌ من الموقوفات التي يكون فيها محل الوقف حقًا ماليًا متقومًا شرعًا، يحبسها الواقف بصيغة تأييدية أو مؤقتة. على رأي المالكية. لمن يراه مستحقًا للانتفاع بفوائدها وعوائدها، وينبغي أن تحترم إرادته وشروطه إذا كانت معتبرة ولا تخالف مقتضى الشرع.

وقد جاء في تعريفها: «حبس مالٍ مُكَلَّف، منفعة المصلحة الثابتة له. شرعًا أو قانونًا أو عرفًا. لمستحق مدة ما يراه... وذلك بجعل منافعها المعنوية والمادية لمستحق، لينتفع بها لفترة مؤقتة أو مُؤَبَّدة»⁽¹⁾.

ويكتسي وقف الحقوق أهمية بالغة في وقتنا الحاضر؛ نظرا لتطور حياة الناس، وتوسع الأسواق المالية، وتطور مفهوم المال المنوط باللغة والعرف، وبذلك تستطيع مؤسسة الوقف أن تلبي رغبات الفرد والمجتمع التي لا تستطيع الصيغ التقليدية أن تستوعبها.

«الفائدة التي تعود من المنافع والحقوق في عالم المال المعاصر، أكبر بكثير من صور المال التقليدية، التي ما عادت تُحقق النسبة المقبولة من الرِّخاء الاقتصادي للمجتمع. الأمر الذي يُشجّع على بذل الجُهد في المسألة وفقا للضوابط العلمية المنهجية، لعلنا بذلك نُؤَصِّل لفقهِ ينفع الأمة، ويزيد في رخائها»⁽²⁾.

وحكم وقف الحقوق تعثره الأحكام التكاليفية الخمسة المتعلقة بشعيرة الوقف عموماً؛ لأنه نوعٌ من أنواعه فقد يكون واجبا، أو مندوبا، أو حراما، أو مكروها، أو مباحا. حسب نية الواقف، أو ما يعرف عند الفقهاء بالباعث على الوقف.

(1) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، (دولة قطر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دط، 1419هـ)، ج2، ص79.

(2) صهيب حسن عبد الغفار، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثالث؛ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ، 2009م، ص219، 220.

«الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التَّكليفية، فهو مندوبٌ مع نيّة التَّقرب إلى الله...وإلا فإنَّ الأصل فيه أنَّه مباحٌ بدليل صحَّته من الكافر؛ لتجرّد فعله عن النيّة كالنِّكاح...وقد يكون الوقف واجبا بالتَّذر...يجب الوفاء به، وقد يكون الوقف حراما إذا قُصد به مضارّة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم»⁽¹⁾.

فما دامت الحقوق أموالا متقوّمة، فيصحّ بيعها ووقفها، وتجري عليها أحكام المعاملات الماليّة المختلفة من معاوضات وتبرّعات، بل هي من المندوبات الشرعيّة؛ لانعدام الدليل الشرعي الخاصّ على منعها؛ فتبقى على إباحتها الأصليّة.

«النّصوص الواردة في المسألة الوقفيّة نصوصٌ عامّة تنطبق على الأعيان كما تنطبق على المنافع والحقوق والتّقود وسواها؛ ممّا يجعل قصرها على الأعيان دون سواها تخصيصا لها...وإذ لا دليل مخصّص فإنّه يبقى العامّ على عمومته حتّى يرد دليلٌ مخصّصٌ له»⁽²⁾.

ولقد تكلم الفقهاء قديما عن صور وقف الحقوق التي تطوّرت مع مرور الوقت، وأهمّها هي حقوق الارتفاق المعروفة والمشهورة، والتي حصرها كثير من العلماء (ومنهم الحنفيّة) في ستة أنواع⁽³⁾، وهي: حقّ الشرب، والطريق والمجرى، والمسيل والتعلّي، والجوار.

«وقف الحقوق في الإسلام ليس بالأمر الجديد، إنّما الجديد؛ إن جاز التعبير، هو التّقنين والتنظيم، وما ذلك إلّا لرسم حدود التعامل بين النّاس، والوقوف على ما يحلّ منها وما لا يحلّ؛ سعيا لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة على السّواء»⁽⁴⁾.

(1) محمّد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (جمهورية العراق: مكتبة الإرشاد، د ط، 1397هـ، 1977م) ج 01 ص 131.

(2) قطب مصطفى سانو، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثالث؛ قضايا مستجدّة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، 1430هـ، 2009م، ص 159.

(3) "وممّا ينبغي التنبه إليه أنّ حقوق الارتفاق محصورة عند كثير من العلماء . ومنهم الحنفيّة . في حقوق الشرب والطريق والمجرى والمسيل والتعلّي والجوار...ويرى آخرون ومنهم المالكيّة أنّها غير محصورة فيما ذكر، ويجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة والالتزام".

عليّ الخفيف، الحقّ والذمّة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، مرجع سابق، ص 86.

(4) محمّد مصطفى الشّقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهيّة مقارنة)، (الكويت: الأمانة العامّة للأوقاف، ط: 1435هـ 2014م)، ص 129.

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق

من خصائص الوقف المعروفة كثرة الموقوفات وتنوعها؛ حتى استطاعت أن تستوعب كل مال متقوم شرعا، ولهذا تعددت تطبيقات وقف الحقوق في الوقت المعاصر، خاصة ما تعلق بالحقوق المعنوية التي استطاعت أن تستوعب جوانب كثيرة، متعلقة بفكر الإنسان، ومبتكراته غير المادية، ومختلف نشاطاته الأدبية، والتجارية والصناعية، وإبداعاته الفنية المتنوعة.

وسأذكر بعضا من هذه الحقوق التي يطلق عليها الحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية وحقوق الابتكار، وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية في النقاط التالية:

1. وقف حقوق الارتفاق:

يعتبر المذهب المالكي من أخصب المذاهب في باب المعاملات عموما، وفي باب الوقف خصوصا؛ حيث أجاز إنشاء حقوق ارتفاق جديدة، بالإضافة إلى غيرها، مما ذكره الحنفية (حقوق الشرب، والطريق، والمجرى، والمسيل، والتعلي والجوار) بشرط وجود الإرادة والالتزام، وعدم مخالفة مقتضى الشريعة الإسلامية.

«يمكن أن تحدث أسباب تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعا، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء، وأقنية وأنابيب الصرف الصحي»⁽¹⁾.

وذكر العلماء صورا عديدة لحقوق الارتفاق الحديثة، كوقف حق المرور للمؤسسات التي تقدم خدمات عامة لتوصيل الكهرباء، والماء، والغاز، والهاتف، والإنترنت، وتمير قنوات الصرف الصحي، والمياه المستعملة لفئات معينة، يحددها الواقف أو القائم عليه.

«مما استقرّ العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق، إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكليف المركزي»⁽²⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (14/07/2007م)، قرار بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، تم الاطلاع عليه في (12، 09، 3202م، على الساعة 21: 42)، رابط الموقع : <https://www.iifa-aifi.org/ar>

(2) المرجع نفسه.

ومادامت غالب أحكام الوقف اجتهادية مبنية على القياس والاستحسان والمصلحة، فيمكن أن يُقاس على حق المرور وغيره من الحقوق المتجددة، وقف حق المرور لوسائل النقل المتنوعة المختصة في نقل الإعانات، والسلم وبعض الأشخاص (الجرحي، والمرضى، والفقراء، وأبناء السبيل... إلخ)، ويكون هذا الوقف بصيغة مؤبدة أو مؤقتة حسب نية الواقف.

«ويمكن أن يتخذ هذا الوقف صورا فرعية عديدة نذكر منها:

1. العبور مجّانا لجميع السيارات الذّاهبة إلى مكان معيّن نحو مسجد...
- العبور مجّانا لسيارات الإسعاف والإطفاء وسيارات دور العجزة ودور الأيتام وغيرها...
- العبور مجّانا لبعض العابرين كالمسنّين والمعاقين⁰⁴. العبور مجّانا في ساعات معينة⁽¹⁾.

2. وقف حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية:

ويشمل هذا النوع من الموقوفات كلّ ما تعلق بالنشاطات الفكرية والتجارية والصناعية (إبداعات العقل البشري) والمتمثلة عموما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والتّرخيص التجاري، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية التي صارت أموالا متقومة في العرف الاقتصادي، والتي بُذلت في سبيلها الأوقات، والجهود، والخبرات، والأموال.

«الاسم التجاريّ هو اللّقب المخصّص لعمل تجاريّ اكتسب شهرة بهذا اللّقب... والتّحقيق أنّ الاسم التجاريّ لا يعني مجرّد إطلاق الاسم، بل إنّ صاحبه قد بذل جهودا ذهنيّة، وأموالا، وأوقاتا، واستعان بخبراء؛ ليساعده في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته، ودفع مبالغ للدعاية والإعلام؛ حتّى يبيّن اسما مشهورا»⁽²⁾.

وقد اعتبر مُجمّع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، المجتمع في دورته الخامسة، بدولة الكويت، (1409هـ، 1988م) هذه الحقوق المعنوية أموالا متقومة شرعا، وحزّم الاعتراف عليها.

(1) منذر قحف، الوقف الإسلاميّ: تطوّره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 187، 188.

(2) عليّ محيي الدّين القرّه داغي، بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، مرجع سابق، ص 426،

«الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في الغرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها»⁽¹⁾.

كما تكلم المشرّع الجزائري عن الحقوق الفكرية الصناعية في الأمر الرئاسي رقم 86/66، المؤرخ في 07 محرم 1386هـ، الموافق لـ 28 أبريل 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج.

وأشار إلى حقوق الملكية الفكرية في الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع.

وكذلك في الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2003م المتعلق بالعلامات.

وفي القانون رقم (05 . 10)، المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 20 يونيو 2005م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم (75 . 58) المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، والمتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

1 . وقف حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة:

تتمثّل هذه الحقوق إجمالاً في كلّ ما ينتجه العلماء، والمؤلفون، والأدباء، والمفكّرون، والفنّانون، والمخرجون والمصمّمون، وغيرهم في المجالات العلمية والثقافية والفنية المختلفة. ويُطلق عليها حقوق الملكية الفكرية (الأدبية والفنية) أو حقوق الابتكار.

«يُقصد بالإنّنتاج الذّهني المبتكر: الصّورة الفكريّة التي تفتّقت عنها الملكة الرّاسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممّا يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه أحد... فيختلف الابتكار إذن نوعيّة وأثراً، بمدى القدر المُحدث فيه وجودته، ومبلغ الجهد المبذول ومستواه. فالابتكار نسبيّ لا مطلق»⁽²⁾.

(1) مَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنويّة، تمّ الاطّلاع عليه في (12، 09، 2320م، على السّاعة 22: 00)، رابط الموقع:

<https://www.iifa-aifi.org/ar>

(2) فتحي الدّريني، حقّ الابتكار في الفقه الإسلاميّ المقارن، (لبنان: مؤسّسة الرّسالة، ط2: 1401هـ، 1981م)، ص 09، 10.

وقد تقدّم معنا أنّ جمهور العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة والمجامع الفقهيّة الحديثة اعتبرت الحقوق بكُلّ مشمولاتها أموالاً تسري عليها مختلف العقود الشرعيّة الناقلة للملكيّة (المعاوضات والتبرّعات) شأنها شأن باقي الأموال المتقوّمه شرعا.

«موقع الإنتاج الفكريّ المبتكر والمنافع جُملة من مفهوم المال شرعا في الاجتهادات والمذاهب الفقهيّة؛ الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّها أموالٌ متقوّمه في ذاتها كالأعيان سواء بسواء، إذا كان مباحا الانتفاع بها شرعا وتأسيسا على ذلك ترد عليها العقود الناقلة للملكيّة، وتُضمن بالغصب»⁽¹⁾.

وقد تكلم عنها المشرّع الجزائريّ (حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية) في القانون رقم (05 - 10)، المؤرّخ في 03 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 20 يونيو 2005م، المعدّل والمتمّم للأمر رقم (75 - 58) المؤرّخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، والمتضمّن القانون المدنيّ المعدّل والمتمّم.

وكذلك في الأمر الرّئاسيّ رقم: 03 - 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ هذه الحقوق المعنويّة يُمكن وقفها بطريقة تقليديّة أو بصيغة رقميّة عبر المواقع والوسائط والملّفات الإلكترونيّة الموجودة على الحواسيب والإنترنت؛ ولذلك تكلم العلماء عن الوقف الرّقميّ، واعتبروه من التّوازل الحديثة التي ينبغي دراستها والإحاطة بمسائلها وأحكامها.

فالوقف الرّقميّ: «هو كلّ حقّ معنويّ وقّف بصيغة رقميّة، عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه، أو من ريعه... والوقف الرّقميّ بهذا المعنى يُعتبر نازلة لم يقع مثلها في العصور السّابقة، وهذا يستدعيّ دراسته وتكييفه وبيان أحكامه»⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 20.

(2) سهيل بن سليمان بن عبد الله الشّايح، الأوقاف الرّقميّة وأحكامها الفقهيّة، رسالة ماجستير، المعهد العاليّ للقضاء، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة الرياض، المملكة العربيّة السّعودية، 1435هـ، منشورة، ص 33، 34.

ويمكن الوصول إلى هذه الأوقاف في وقت قصير، وبتكلفة وجهد يسير؛ وفي ذلك نشر لثقافة الوقف وتحقيق لمقاصده الشرعية. وهذا ما نشاهده اليوم على الشبكة العنكبوتية من برامج، ومواقع، وروابط وقفية مفيدة تساهم في نشر رسالة الإسلام الخالدة.

«يُعتبر الوقف الرقمي تجسيدا للإدارة الرقمية الحديثة التي أصبح تطبيقها مطلباً ضرورياً، تتطلبه تحديات الواقع ورهانات المستقبل؛ بالنظر إلى سرعتها في تسيير المرافق المختلفة، بما فيها قطاع الأوقاف. مع الإقرار بصعوبة تحقيق ذلك، في ظل ما يتطلبه من تقنيات عالية الذكاء وإطارات متخصصة»⁽¹⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بأحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة، وبعد دراسة مختصرة لبعض مسائله وجزيئاته؛ يمكنني القول:

1. الوقف من خصائص الإسلام، وامتاز عن غيره من التبرعات حسب التعبير النبوي بالصدقة الجارية. ومن حكمة الله تعالى أن غالب أحكامه اجتهادية مرنة، مبنية في عمومها على القياس، والاستحسان، ومراعاة المقاصد والمصالح الشرعية.

2. تنوع الموقوفات وكثرتها مما تتميز به المؤسسة الوقفية؛ ولذلك تكلم العلماء عن ضابط الموقوف، الذي يشمل كل مال متقوم شرعاً، وبذلك دخلت الأعيان الثابتة والمنقولة، والمنافع، والحقوق، والتقود، والأسهم والسندات، والصكوك، والوحدات الاستثمارية... إلخ.

. التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق ميدان خصب لكثير من الموقوفات (الحقوق المعنوية) الموجودة في الساحة التجارية والأدبية والفنية كوقف حقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية، ووقف حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وحقوق الارتفاق الحديثة المتمثلة في وقف الخدمات العامة (الكهرباء، والماء، والغاز، والهاتف).

ومما يمكن أن يكون توصية للقائمين على الشأن الوقفي والمهتمين به من الباحثين والدارسين أنه حتى تنجح المؤسسة الوقفية لابد من وجود بعض العوامل المتمثلة أساساً في الإرادة السياسية، والتشريعات القانونية والعمل المؤسسي، والاجتهاد الجماعي، والإعلام الوقفي... إلخ.

(1) المرجع نفسه، ص 188.

فرسالة الوقف «هى رسالة إسلامية لجميع البشر، فليزنها أن تحمل الإسلام كدين سماوي صالح لكل الأقسام والأجناس، وأن يكون الوقف والعمل الخيري الإسلامي مدخلا لغير المسلمين إلى الإسلام»⁽¹⁾.

قائمة المصادر والمراجع

- * أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، (لبنان: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1: 1426هـ، 2005م).
- * أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ، 1995م).
- * أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1428هـ، 2007م).
- * أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (جمهورية مصر العربية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1423هـ، 2003م).
- * بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إبراهيم، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط: 1421هـ، 2000م).
- * بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه التوازل قضايا فقهية معاصرة، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1: 1416هـ، 1996م).
- * راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، (جمهورية مصر العربية: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 2010م).
- * سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط: 1427هـ، 2006م).
- * سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، منشورة.
- * صهيب حسن عبد الغفار، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث؛ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1430هـ، 2009م.

(1) سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط: 1427هـ، 2006م)، ص45، 46.

- * عبد الحيّ بن فخر الدّين الطّالبيّ، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام - نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والتّواظر، (لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط: 1420هـ، 1999م).
- * عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدّين الحنفيّ، أبو محمّد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (جمهورية مصر العربيّة: هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، ط: 2: 1413هـ، 1993م).
- * عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسيّ، موفّق الدّين أبو محمّد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتّاح محمّد الحلو، (المملكة العربيّة السّعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتّوزيع ط3: 1417هـ، 1997م).
- * علاء الدّين عليّ بن سليمان بن أحمد المزدائيّ، أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي عبد الفتّاح محمّد لحلو، (جمهورية مصر العربيّة: هجر للطباعة، ط: 1415هـ، 1995م).
- * عليّ الخفيف، الحقّ والذّمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفكر العربيّ ط: 1431هـ، 2010م).
- * عليّ الخفيف، الملكية في الشّريعة الإسلامية مع مقارنة بالشّرائع الوضعيّة معناها أنواعها عناصرها خواصّها قيودها، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفكر العربيّ، دط، 1416هـ، 1996م).
- * عليّ بن محمّد الجزريّ ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، دت، (لبنان: دار ابن حزم، ط: 1433هـ 2012م).
- * عليّ بن محمّد السيّد الشّريف الجرجانيّ، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاويّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والإصدار دط، د س).
- * عليّ بن محمّد السيّد الشّريف الجرجانيّ، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صديق المنشاويّ، (جمهورية مصر العربيّة: دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والإصدار دط، د س).
- * عليّ محيي الدّين القرّه داغيّ، عليّ يوسف المحمّديّ، فقه القضايا الطبيّة المعاصرة؛ دراسة فقهية طبيّة معاصرة، (لبنان: دار البشائر الإسلامية ط2: 1427هـ، 2006م).
- * عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخميّ، تاج الدّين الفاكهانيّ، أبو حفص، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق نور الدّين طالب (الجمهورية العربيّة السّوريّة: دار النّوادر، ط: 1431هـ 2010م).
- * فتحي الدّرينيّ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلاميّ وأصوله، (لبنان: مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط2: 1432هـ/2008م).

* فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط2: 1401هـ، 1981م).

* قانون رقم (11/84)، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 12 رمضان 1401هـ، الموافق ل 12 يونيو 1984م، العدد 24.

* قانون رقم (25/90)، المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م، المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 1990م العدد 49.

* قانون رقم (10/91)، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق ل 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 23 شوال 1411هـ الموافق ل 08 مايو 1991م.

* قطب مصطفى سانو، "وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث؛ قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ط2: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1430هـ 2009م.

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (14/07/2007م)، قرار بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة، رابط الموقع:

<https://www.iifa.aifi.org/ar>

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنوية، تعبر الرابط الإلكتروني: <https://www.iifa.aifi.org/ar>

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (15/12/1988م)، قرار بشأن الحقوق المعنوية، رابط الموقع: <https://www.iifa.aifi.org/ar>

* محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، (المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م).

* محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، دط، 1421هـ، 2000م).

- * محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ شمس الدّين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق حسن عبد المّنان، (لبنان: بيت الأفكار الدوليّة، دط، 2004م).
- * محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو بكر ابن العربيّ، أحكام القرآن، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، (لبنان: دار الكتب العلميّة، ط3: 1424هـ، 2003م).
- * محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّضاع، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمّد أبو الأجفان الطّاهر المعموريّ، (لبنان: دار الغرب الإسلاميّ، ط1: 1414هـ، 1993م).
- * محمّد بن مكرم جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، أبو الفضل، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، دط دس).
- * محمّد زيدان، زهيرة غالمي، "تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامّة للدولة - مع الإشارة إلى دور الأوقاف في الجزائر -"، المجلة الجزائريّة للاقتصاد والإدارة، (جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر)، العدد 08.
- * محمّد عبيد عبد الله الكبيسيّ، أحكام الوقف في الشّريعة الإسلاميّة، (جمهورية العراق: مكتبة الإرشاد، دط، 1397هـ، 1977م).
- * محمّد عثمان شبير، المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، (المملكة الأردنيّة الهاشميّة: دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، ط6: 1427هـ، 2007م).
- * محمّد مصطفى الشّقيريّ، وقف حقوق الملكيّة الفكريّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، (الكويت: الأمانة العامّة للأوقاف، ط: 1435هـ 2014م).
- * مصطفى أحمد الزّرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام في الفقه الإسلاميّ، (الجمهورية العربيّة السوريّة: دار القلم، ط: 1420هـ 1999م).
- * منذر قحف، الوقف الإسلاميّ: تطوّره، إدارته، تنميته، (الجمهورية العربيّة السوريّة: دار الفكر، ط: 1421هـ، 2000م).
- * منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلاميّ المعاصر، (دولة قطر: مركز البحوث والدراسات وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف دط، 1419هـ).
- * منصور بن يونس بن صلاح الدّين، البهوتيّ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي التّهيّ لشرح المنتهى تحقيق عبد الله بن المحسن التّركيّ (لبنان: مؤسسة الرّسالة ناشرون، ط: 1421هـ، 2000م).



فهرس الموضوعات

- 3..... كلمة السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف
 ✍ الدكتور يوسف بلمهدي
- 13..... كلمة السيد والي ولاية عين الدفلى
 ✍ الأستاذ عبد الغني فيلاي
- 15..... كلمة باسم الأساتذة والضيوف
 ✍ الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى، نيجيريا
- 17..... المحور الأول: الوقف في الفقه الإسلامي مدخل تعريفي تاريخي
- 19..... الوقف قراءة في المفهوم والمقاصد
 ✍ الدكتور عبد الكريم عبد الكريم
- 33..... مقاصد الوقف وأثرها في اجتهادات المذهب المالكي
 ✍ الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة
- 49..... الوقف الإسلامي: مفهومه وصوره الحضارية
 ✍ لدكتور عبد المالك سعدان
- 68..... القواعد والنظريات الفقهية عند المالكية وأثرها في بناء منظومة الأوقاف
 ✍ الأستاذ عبد الكريم دراني
- مفهوم الوقف وخصائصه في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، وأثر ذلك في النصوص
- 100..... القانونية المنظمة للوقف في الجزائر
 ✍ الدكتور إبراهيم بلالي
- 118..... النظر المصلي في الوقف نماذج من فتاوى المالكية
 ✍ الدكتور أحمد حوباد
- 149..... شروط الوقف عند المالكية وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة
 ✍ الدكتور مالك بالمختار
- 163..... قاعدة شرط الواقف كنص الشارع وأثرها في بناء نظام الوقف عند المالكية
 ✍ الدكتور بوعقوب بوطالب

- 182 أنموذجا . جهود علماء المالكية في خدمة الوقف سيدي بومدين أبو شعيب التلمساني المالكي
- الأستاذ عبد الصمد عبد الناصر
- 197 المقدمات الممهّدة والوسيط في المذهب الشافعي . المنهج الفقهي الأصولي لابن رشد الجدل والإمام الغزالي في دراسة الوقف من خلال كتابيهما
- الأستاذ الدكتور علي العلوي
- 220 للبرزلي . النزعة المقاصدية عند المغاربة في نقد نوازل الوقف المسجدية: نماذج تطبيقية من الديوان الكبير
- الأستاذ زهير كبحل
- 246 اجتهدات فقهاء المالكية في الوقف الذري ودوره في الواقع المعاصر .
- الأستاذ نورالدين براهيم
- 259 النقد الفقهي عند العلامة الطاهر بن عاشور من خلال رسالته الوقف وآثاره في الإسلام .
- الدكتور منير بورقبة
- 289 المحلية . منظومة الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني: مقاربات تاريخية من خلال المصادر
- الأستاذ الدكتور عبد القادر صحراوي
- 318 الفتاوى والنوازل الوقفية الشنقيطية وأثرها على الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية .
- الدكتور محمد فال محمد محمود السالك
- 347 الأحباس في بلاد الهوسا - شمال نيجيريا: دراسة عن النشأة والتجربة في الحركة الوقفية .
- الأستاذ الدكتور أحمد مرتضى
- 361 أثر الفقه المالكي في الحركة الوقفية في مدينة "كنو" بنيجيريا: الشيخ إسحاق رابع نموذجا .
- الدكتور المتبولي شيخ كبر
- آراء محمد بلّو النيجيري المالكي في الوقف وممتلكات الدولة الإسلامية من خلال كتابه
- 376 "الغيث الوبل في سيرة الإمام العدل" .
- الدكتور محمد فتحة

- 392 جهود الشيخ باي محمد بن عمر الكنتي في إثراء منظومة الأوقاف من خلال نوازله
 ✎ الدكتور يونس سعيد
- نماذج من إسهامات النساء والرجال في الحركة الوقفية الأعمال الخيرية وأوقاف قادة المغول
 426 الأوائل؛ الخاتون سرقويتي بيكي أنموذجاً
 ✎ الدكتور محمد أحمد بهاء الدين عوض ملكه
- نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية دراسة فقهية نموذجية
 457
 ✎ الأستاذ مفتاح شداوي
- أحكام وقف الحقوق وبعض تطبيقاتها المعاصرة
 474
 ✎ الأستاذ فاتح عرابة
- فهرس الموضوعات
 501

